المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة العقيدة

# التكفير والمكفرات

لنيل درجة العالمية «الماجستير»

إعداد
حسن بن علي بن حسين العواجي

إشراف فضيلة الشيخ
عبد الكريم بن مراد الأثري

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

# ٱلْمُقَدِّمَة

## المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

وبعــــــد :

فإن هذا الموضوع لأهميته وخطورته البالغتين ، كان جديرا بالدراسة والبحث ، وذلك انطلاقا من قول الصحابى الجليل معاذ بن جبل " كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وأسأله عن الشر مخافة أن يدركنى "[1] وانطلاقا من اهتمام كثير من العلماء بهذا الموضوع كالشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث ذكر أن معرفة الجاهلية والكفر من مطالب التوحيد ، فمن لم يعرف المكروه لم يعلم الحق[2] وقوله فى موضع آخر " فإن رجوت الجنة وخفت من النار فاطلب هذه المسألة وادرسها من الكتاب والسنة ، وحررها ولا تقصر فى طلبها لأجل شدة الحاجة إليها "[3]، وقول الشيخ ملا على القارى " يجب على كل أحد معرفة الكفريات أقوى من معرفة الإعتقاديات "[4]

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ١٣/ ٣٥ كتاب الفتن .

(٢) أنظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/القسم الخامس/الرسائل الشخصية ص ١٨

(٣) المصدر السابق/القسم الثالث/مختصر سيرة الرسول ص ٤٠

(٤) انظر الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٤٠

ولما كان ما كتب في هذا الموضوع قد اقتصر على بعض جوانبه دون الجوانب الأخرى ، ورأيت أن إيضاحه من واجب المتخصصين في دراسة العقيدة فإني قد أسهمت بموضوعي هذا وأرجو أن يكون قد عالج هذه القضية من جوانبها المختلفة ، وإن كنت لا أدعي الكمال في ذلك .

سبب اختيار الموضوع :

وأما أسباب اختيار هذا الموضوع فكانت :

أولا : أنني قد اعتدت أن أسجل في مذكرتي كل ما أرى أهمية دراسته وذلك من خلال قراءتي ، أو كلام مشايخي أو زملائي ، أو من خلال ما أسمع ، وكان هذا الموضوع من بين ما سجلت .

ثانيا : عند اختيار موضوع الرسالة ، حاولت الإبتعاد عن هذا الموضوع لخطورته وقلة باعي وقدمت إلى القسم عدة مواضيع ، ولكنها لم تقبل ، ثم عرضت هذا الموضوع على شيخنا الفاضل عبد الله بن محمد الغنيمان شفويا فاستحسنه ودفعني للكتابة فيه ، فاستعنت بالله وكتبت خطة مبسطة وقدمتها ، فلاقت قبولا من القسم ثم بدأت في كتابته .

المنهج في إعداد الرسالة :

وأما منهجي في إعداد هذه الرسالة فقد اشتمل على الآتي :

أولا : قمت بجمع المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع لجميع

---

أبوابه وفصوله ومباحثه من شتى الكتب المطبوعة وبعض الكتب المخطوطة والتى سيرد ذكرها فى الفهارس إن شاء الله، وذلك فى بطاقات، وقد رأيت التوسع فى ذلك مما أخذ على وقتا كثيرا من مدة تحضير الرسالة ومما جعلنى أحذف كثيرا منه لطوله، وعدم دخوله فى المباحث والفصول التى آلت إليها الرسالة فى صورتها الحالية .

ثانيا : حين ابتدأت الكتابة حاولت أن ألتزم عرض القضية أو المسألة ثم أذكر الدليل عليها من الكتاب والسنة وأقوال السلف إن تيسر، ثم أعقب ذلك بأقوال أهل العلم وقد أضيف شيئا أتوصل إليه من رأى أو تعقيب ~~[illegible]~~ بما يناسب المقام .

ثالثا : ألحقت فى نهاية بعض المباحث الكلام عن بعض الأمور التى رأيت أن لها ارتباطا بذلك المبحث (1) .

رابعا : حاولت ذكر رأى السلف والإستدلال عليه فى كل قضية أو حكم أصوبه .

خامسا : عزوت ما نقلته من النصوص أو استفدته منها إلى مرجعه وذلك بذكر الجزء والصفحة، وإن كان المصدر من كتب السنة زدت ذكر الكتاب تقريبا لمن أراد الوصول إلى الحديث من الطبعات الأخرى وذلك فى الهامش .

---

(1) كما فعلت ذلك فى نهاية مبحث الكفر بالملائكة، ومبحث الكفر بالرسل حيث ألحقت بالأول عن الوحى والجن، وألحقت بالثانى الكلام عن ختم الرسالة وعمومها ونحو ذلك .

سادسا : أشرت إلى مواضع الآيات من السورة في جميع الرسالة وذلك بذكر السورة ورقم الآية وذلك في الهامش .

سابعا : عزوت الأحاديث التي وردت في الرسالة إلى مصادرها الأصلية من كتب السنة ، فإن وجدت الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إلى تلك في الغالب ، وان ظفرت به في غيرهما فإني أعزوه إلى ما تيسر لي من كتب السنة الأخرى وذلك في الحاشية ، وقد أُورد بعض أقوال المحدثين في درجة الحديث الذي أرى الحاجة تمس إلى ذكر درجته .

ثامنا : ترجمت للأعلام الذين نقلت عنهم نصوصا أو كانوا رواة لأحاديث حصل الاستدلال بها ترجمة مختصرة جدا مكتفيا بالإحالة الى مواضع الترجمة ، وقد استثنيت من ذلك المعاصرين والذين هم على قيد الحياة .

تاسعا : وجدت من خلال جمعي للمادة العلمية أن بعض مسائل التكفير قد كثر كلام العلماء فيها ، فخصصت الباب الأخير لجمع تلك المسائل وسميته ( باب في بعض مسائل التكفير ) .

عاشرا : ختمت رسالتي هذه بإعداد فهارس شاملة للآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع ثم الموضوعات

خطة البحث :

وأما خطة بحثي هذا فإني قد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وستة أبواب وخاتمة .

أمـا المقدمة : فقد شملتها أسباب اختياري للموضـوع ومنهجي في اعداد الرسالة ، ثم خطة البحث ، وذيلتها بكلمة شكر .

وأما التمهيد : فقد اشتمل على خمسة أمور ، أولها : معنى الإيمان والتوحيد والفرق بينهما ، وثانيهما : ذكر نواقض الإيمان والتوحيد مجملة ، وثالثها : معنى الكفر والشرك ، ورابعها : أهمية دراسة هذا الموضوع ، وخامسها : نصيب هذا الموضوع من الدراسة والتأليف .

وأما الباب الأول : فعن مدلول التكفير والمكفرات وقـد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف التكفير ونشأته وفيه مبحثان :

الأول : تعريف التكفير .

الثاني : نشأة التكفير .

الفصل الثاني : أنواع التكفير وفيه مبحثان :

الأول : أنواع التكفير .

الثاني : التكفير العلمي ( بصفة خاصة )

الفصل الثالث : تعريف المكفرات وتداخل معانيها وفيه مبحثان :

الأول : تعريف المكفرات وأنواعها .

الثاني : تداخل أنواع المكفرات وتحديد كل منها .

وأما الباب الثاني : فعن ضوابط التكفير وقد اشتمل على فصلين :-

الفصل الأول : خطورة التكفير وشروطه وموانعه وفيه مبحثان :

الأول : خطورة التكفير .

الثاني : شروط التكفير وموانعه .

الفصل الثاني : التكفير عند السلف وفيه مبحثان :

الأول : السلف لا يكفرون بكل الذنوب .

الثاني : السلف يكفرون من ثبت كفره .

وأما الباب الثالث : فعن عقوبة التكفير وقد اشتمل على فصلين :-

الفصل الأول : حرمة الدم وحلة وفيه مبحثان :

الأول : الإسلام سبب لعصمة الدم .

الثاني : الكفر سبب لحل الدم .

الفصل الثاني : كيفية عقوبة من كفر وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : الحوادث التي نفذ فيها حد القتل على من كفر .

الثاني : ثبوت العقوبة بالإحراق بالنار .

الثالث : عقوبة المرأة إذا كفرت .

وأما الباب الرابع : وهو المكفرات الإعتقادية فقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الجحود لله تعالى وفيه أربعة مباحث :

الأول : جحود الربوبية .

الثاني : جحود الألوهية .

الثالث : جحود الأسماء والصفات .

الرابع : الكفر بقضاء الله وقدره .

الفصل الثاني : الجحود للملائكة والكتب والرسل وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : الكفر بالملائكة .

الثاني : الكفر بالكتب .

الثالث : الكفر بالرسل .

الفصل الثالث : الجحود لليوم الآخر وفيه أربعة مباحث :

الأول : جحود الحياة البرزخية .

الثاني : الجحود لفناء الدنيا وانقضائها .

الثالث : الكفر بالبعث والحشر والحساب .

الرابع : جحود الجنة والنار .

الباب الخامس : المكفرات العملية والقولية (١) وقد اشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : ترك الفرائض الأربع وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : ترك الفرائض الأربع مع الجحود .

الثاني : ترك الفرائض من غير جحود .

الثالث : في ترك الصلاة خاصة .

الفصل الثاني : ترك التحاكم إلى الشريعة الإسلامية وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : إنكار الشرع بالكلية .

الثاني : إنكار الحلال والحرام .

الثالث : الحكم بغير ما أنزل الله .

---

(١) المعنى بالمكفرات العملية والقولية هي التي مصدرها العمل أو القول بقطع النظر عن كونها في الحكم اعتقادية مخرجة من الملة أو عملية غير مخرجة من الملة ، وقد ورد ذلك بيانا في تعريف المكفرات ص ١٠٣ — ١٠٩

كلمة شكر :

وفى نهاية مقدمتى هذه أتقدم بوافر الشكر والتقدير لشيخى الجليل عبد الكريم بن مراد الذى أشرف على رسالتى هذه حيث خصص لى من وقته ما جعل الرسالة تبرز بهذه الصورة المتكاملة فيما يظهر لى ، كما أننى أشكره مرة أخرى على قراءة الرسالة كاملة فصلا فصلا وذلك قبل طباعتها ، حيث نبهنى على بعض الأخطاء النحويه وتغيير بعض الأساليب بأفضل منها .

وكذلك فإننى أتقدم بالشكر لفضيلة الشيخ محمد أمان بن على الجامى الذى أشرف على رسالتى هذه فى العام الأول من مدتها ، والذى كان لإشرافه وتوجيهه الأثر البالغ فى دفعى للاستمرار فى إتمام هذا البحث مع خطورته .

# ٱلتَّمۡهِيد

# التمهيد

ويشتمل على أمور :

١ - معنى الإيمان والتوحيد والفرق بينهما

٢ - نواقض الإيمان والتوحيد

٣ - معنى الكفر والشرك

٤ - أهمية موضوعنا ( التكفير والمكفرات)

٥ - نصيب هذا الموضوع من الدراسة والتأليف

+++++++++++++

## معنى الإيمان والتوحيد والفرق بينهما

لما كان موضوعي ـ التكفير والمكفرات ـ هو دراسة العلامات والسبل التي يعرف بها انتقال الشخص عن الإيمان والتوحيد الى الكفر والشرك رأيت من المهم أن أبدأ بتعريف الإيمان والتوحيد ، ليكون ذلك وسيلة لمعرفة ما يناد هما .

فأقول وبالله التوفيق :

أولا : الإيمان : لغة التصديق وضده التكذيب يقال آمن به قوم ، وكذب به قوم (١) اذا صدقوه فيما يقول أوكذبوه .

قال الأصفهاني (٢) : « والايمان يستعمل تارة اسما للشريعة التي جاء بها محمد عليه الصلاة والسلام وعلى ذلك ( الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون ) (٣) .

ويوصف به كل من دخل في شريعته مقرا بالله وبنبوته ، قيل وعلى هذا قال تعالى ( وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون ) (٤)

وتارة يستعمل على سبيل المدح ويراد به اذعان النفس للحق على سبيل التصديق ، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء تحقيق بالقلب واقرار باللسان وعمل بحسب ذلك بالجوارح ، وعلى هذا قوله ( والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون ) (٥) .

ويقال لكل واحد من الاعتقاد والقول الصدق والعمل الصالح ايمان (٦) »

---

(١) أنظر لسان العرب ٢١/١٣ ، وقاموس المحيط ١٩٩/٤

(٢) الاصفهاني : هو الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ـ أبو القاسم أديب لغوي مفسر .

أنظر ترجمته في : معجم المؤلفين ٥٩/٤

(٣) المائدة ٦٩

(٤) يوسف ١٠٦ ، والصحيح في تفسير الآية أنها فيمن أقر بتوحيد الربوبية وأشرك في الألوهية والعبادة كما ذكر ذلك ابن كثير عن جماعة من السلف . انظر تفسير ابن كثير ٥١٢/٢

(٥) الحديد ١٩

(٦) المفردات في غريب القرآن ٢٦

وأما معنى الايمان شرعا فلايزيد عما عرفه به صاحب الرسالـه صلى الله عليه وسلم وهو أن يؤمن العبد باللـه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخـــر ويؤمن بالقدر خيره وشره . (١)

وهذا التعريف هو الحد الذى يعتبر الإخلال بشئ منه خروجا عن الأيمان ودخولا فى الكفر .

اذ المقصود بلفظ الإيمان فى التعريف عمل القلب من خوف اللـــه والإنابة اليه ، وعمل اللسان من النطق بالشهادتين ، وعمل الجوارح من إقام الصلاة وايتاء الزكاة والصوم والحج والجهاد . (٢)

وليس مجرد اعلان المرء بلسانه أنه مؤمن فما أكثر المنافقين الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم .

ولا مجرد قيام الانسان بأعمال وشعائر اعتيد أن يقوم بها المؤمنون فما أكثر الدجالين الذين يتظاهرون بالصالحات وأعمال الخير وقلوبهم خراب من الخير والصلاح .

ولا مجرد معرفة ذهنية بحقائقه ، فكم من قوم عرفوا حقائق الايمان ولم يؤمنوا ( وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ) (٣) (٤)

~~انما الايمان فى حقيقته عمل نفسى يبلغ أغوار النفس ويحيط بجوانبها كلها من ادراك وارادة ووجدان . (٤)~~

---

(١) من حديث فى صحيح مسلم بشرح النووى ١/١٣٣ وسوف يأتى ايراده ص

(٢) أنظر الايمان للزندانى ٩

(٣) النمل ١٤

(٤) أنظر الايمان والحياة للقرضاوى ١٩ــ ٢٠

ثانيــا :التوحيد : ومعناه لغة مشتق من الواحد وهو أول عدد الحساب يقال وحّده وأحّده كما يقال ثناه وثلثه ، ويقــال رجــل أَحَــد ووحَــد ووحِــد ووحْــد ووحِيــد ومتَوحّــد أى منفــرد .(١)

~~والوحــدة الانفراد ، والواحــد فى الحقيقة هو الشئ الذى لا جــزء لــه البتــة ، واذا وصف اللــه تعالى بالواحــد فمعناه هو الــــذى لا يصح عليه التجزئ ولا التكثر ... وأحــد مطلقا لا يوصف به غــــير اللــــه تعالــى .(٢)~~

والتوحيــد : الايمان باللــه وحده لا شريــك له واللــه الواحد الأحــد ذ و الواحدانيــه والتوحيــد (٣) .

وأما معناه فى الاصطلاح الشرعى : فان أكثر العلماء يعرفــون كل قســم من أقسامه الثلاثه ــ الألوهيه والربوبيه والأسماء والصفات ــ على حده (٣)

وبعضهم يعرفه على أساس تقسيمه الى قسمين توحيد فى المعرفة والاثبــات وتوحيد فى الطلب والقصــد .(٤)

ومن جعل التوحيد نوعين توحيد اللــه بأنواعه الثلاثة الألوهية والربوبيــــه والأسماء والصفات ، وتوحيــد المتابعــة لرسوله صلى الله عليه وســـــلم فقــد وفــى .

وذلك لانه مقتضى معنى كلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول اللــــه قال تعالى ( ... فآمنوا باللــه ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن باللـــه وكلماتــه واتبعوه لعلكم تهتدون ) .(٥)

---

( ١ ) أنظــر لسان العرب ٣/ ٤٤٦ ، ٤٤٨

~~( ٢ ) أنظــر المفردات للاصفهانى ٥١٤ ــ ٥١٥~~

( ٣ ) أنظر لوامع الأنوار البهيه ١/ ١٢٨ ، والجامع الفريد ٣٢٠

( ٤ ) أنظر مدارج السالكين ١/ ٢٤ ــ ٢٥

( ٥ ) الأعــراف ١٥٨

وكان غرضي أن أجد تعريفا يشمل التوحيد بمعناه المتكامل هـذا
فلم أجد سوى تعريفات تقتصر على الركن الأول من الشهادة •
مثل تعريف الشيخ سليمان بن عبد اللـه بن محمد بن عبد الوهاب حيث قال
( سمى الاسلام توحيدا لأن معناه على أن اللـه واحد في ملكه وأفعالـه لا شريك لـه ، وواحد في ذاتـه وصفاتـه لا نظير لـه وواحد في إلٰهيتـه وعبادته لا ند لـه » ) ( ١ )
ومثل تعريف الشيخ عبد العزيز السلمان حيث قال : « التوحيد هو علم العبد واعترافـه واعتقاده وإيمانـه بتفرد الرب بكل صفة كمال وتوحيده في ذلك ، واعتقاده أنه لا شريك له في الكمال ، وأنه ذو الألوهية والعبودية على خلقـه أجمعين » ( ٢ )
وأهل هـذه التعريفات وإن كانوا يرون أن توحيد المتابعة من لوازم توحيد الألوهية إلا أنني أرى أن اظهار ذلك في التعريف أولى لما له من الأهمية ، ولما لاظهاره من العلاقه في بناء بحثي •
ولقد أشار شيخ الاسلام ابن تيميه ( ٣ ) رحمه الله الى اهمية ذلك فقال « ان الاسلام مبني على أصلين تحقيق شهادة أن لا اله الا اللـه وتحقيق شهادة أن محمدا رسول اللـه » وقال « ان معرفة ذلك هو حقيقة قولنا لا اله الا اللـه محمد رسول اللـه » ( ٤ )

---

( ١ ) تيسير العزيز الحميد ص ٣٢ ــ ٣٣
( ٢ ) الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية ص ٣٢
( ٣ ) ابن تيميه : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام [illegible] أبو العباس تقي الدين ابن تيميه
[illegible] وتوفي سنة ٧٢٨
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٤/ ١١٧ ــ ١٢١
فوات الوفيات ١/ ٧٤ ــ ٨٠ ت ٣٤
تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦ ت ١١٧٥
( ٤ ) التوسل والوسيلة لابن تيميه ص ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٨٠
وانظر مجموع الفتاوى ١/ ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٣٣ ، ٣٦٥

وعلى هذا فان التعريف الشامل للتوحيد هو أن نقول " هو افراد الله بربوبيته وألوهيته دون سواه وأن له الأسماء الحسنى والصفات العليا ، والاعتقاد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين واتباعه فى كل ما جاء به عن الله تعالى .

وبهذا نكون قد عرفنا التوحيد بمجموع ما تعنيه شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله من افراد الله بربوبيته وعبادته وتجريد المتابعة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما الفرق بين الإيمان والتوحيد فقد حاولت أن أجد لعلماء السلف كلاما فى علاقة لفظ التوحيد بلفظ الإيمان فلم أجد الا أننى من خلال النظر الى الفرق بين الاسلام والايمان اتضح لى أن عدم مقارنة السلف بين التوحيد والإيمان راجع الى أن السلف كانو يعبرون (١) عن لفظ التوحيد بمسمى الاسلام ، ولهذا فان مقارنتهم بين الايمان والاسلام تعنى المقارنة بين الايمان والتوحيد ، والتوحيد أو الاسلام للسلف فيه اعتباران :

أحدهما : اعتبار كونه النطق بقول لا اله الا الله محمد رسول الله فيعتبر علامة لدخول الانسان فى الاسلام وان لم يعمل عملا من أعمال الاسلام ، كالرجل الذى نطق بكلمة التوحيد ثم قتل قبل أن يصلى لله ركعة (٢) وكالمنافقين الذين نطقوا بالشهادتين فسلموا من القتل وعوملوا معاملة المسلمين ، وكالرجل الذى قتله أسامة بن زيد (٣) بعد أن نطق بالشهادة فعاتبه النبى صلى الله عليه وسلم فيه . (٤)

---

(١) سيأتى ذكر الشواهد بعد قليل

(٢) أنظر قصته فى البداية والنهاية ، أحداث السنة السابعة ٤/٢١٤
وسيرة ابن هشام ، فى أحداث غزوة خيبر ٢/٣٤٤

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفذه أبو بكر ، توفى سنه ٥٤هـ
الاصابه ١/٣١ ت ٨٩ ، أسد الغابه ١/٧٦ ــ ٨١ ت ٨٤

(٤) سيأتى الحديث الذى وردت فيه هذه القصة .

فهؤلاء جميعا حكم لهم بالاسلام بمجرد اظهارهم لكلمة التوحيد دون النظر الى العمل ، وهذا ما أطلق السلف عليه (الإسلام الكلمة ) قال أبو بكر الأثرم (١) قلت لأبي عبد الله (٢) أقول هذا مسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « المسلم من أسلم المسلمون من لسانه ويده » (٣) وأنا أعلم أنه لا يسلم الناس منه ، فذكر حديث معمر (٤) عن الزهري (٥) وفيه قوله فنرى أن الاسلام الكلمة والإيمان العمل (٦)

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هانئ — أبو بكر — الأثرم ، صاحب الامام أحمد ، امام حافظ ولد في دولة الرشيد ومات بعد ٢٦٠ هـ

أنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢ — ٥٧٢ ت ٥٩٥

سيرة أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢ — ٦٢٨ ت ٢٤٧

تاريخ بغداد ١١٠/٥ — ١١٢ ت ٢٥٢٠٧

(٢) يعني الامام أحمد بن حنبل وهو أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، امام المذهب الحنبلي ولد سنة ١٦٤ ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ

انظر ترجمته في : صفة الصفوة : ٣٣٦/٢ — ٣٥٩ ت ٢٦٢

وفيات الأعيان : ٦٣/١ — ٦٥ ت ٢٠

التهذيب : ٧٢/١ — ٧٦ ت ١٢٦

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٥٣/١ كتاب الايمان

(٤) هو معمر بن راشد الأزدي — أبو عروة بن أبي عمرو البصري روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري كان فقيها حافظا متقنا ورعا توفي سنة ١٥٢ هـ أو ١٥٣ هـ

انظر ترجمته في : التهذيب : ٢٤٣/١٠ — ٢٤٦ ت ٤٣٩

وتذكرة الحفاظ : ١٩٠/١ — ١٩١ ت ١٨٤

(٥) هو محمد بن مسلم ابن عبيد الله القرشي الزهري — أبو بكر حدث عن ابن عمر وأنس بن مالك وعن سعيد بن المسيب ، وحدث عنه معمر والأوزاعي والليث ومالك ولد سنة ٥٠ هـ وتوفي سنة ١٢٤ هـ

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ١٠٨/١ — ١١٣ ت ٩٧

وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ — ٤٥١ ت ٧٣٢

(٦) كتاب الايمان لابن تيمية ٢١٤ ، الفتاوى ٢٥٨/٧

قال ابن تيمية : « وأما ما ذكرة أحمد في الاسلام فاتبع فيه الزهري حيث قال فكانوا يرون الاسلام الكلمة والايمان العمل ... وهذا على وجهين فانه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال ... وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة ... وأحمد ان كان أراد في هذه الروايه أن الاسلام هو الشهادتان فقط فكل من قالها فهو مسلم فهذه إحدى الروايات عنه » (١)

الثاني : باعتبار كونه النطق بكلمة التوحيد والعمل بمقتضى ذلك وهو معنى الاسلام الذي جاء ذكره في حديث جبريل حيث قال صلى الله عليه وسلم « الأسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلا » (٢)

وفي حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الاسلام أن تعبد الله ولاتشرك به » (٣)

فلفظ « أن تعبد الله » هو معنى ما جاء في الحديث الماضي من الشهادة والعمل بمقتضاها من اقامة الصلاة والزكاة والصوم والحج ، ولفظ « لاتشرك به » هو معنى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله في الحديث نفسه .

وهذا هو معنى الاسلام الشرعي

---

( ١ ) الايمان لابن تيميه ٢١٦ ، وانظر مجموع الفتاوى ٧/٢٥٨

( ٢ ) صحيح مسلم مع شرح النووي ١/١٣٣ كتاب الايمان حديث ١

( ٣ ) صحيح البخاري مع الفتح ١/١١٤ كتاب الايمان ب ٣٧

وقد أشار ابن تيميه رحمه الله الى ذلك بقوله « قد يراد به الكلمه بتوابعها من الأعمال الظاهره وهذا هو الاسلام الذى بينه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال « الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت » (١) (٢) .

ونقل عن الامام أحمد عدة روايات تدل على ذلك منها أن الانسان لا يكون مسلما حتى يأتى بالشهاده ويصلى فإذا لم يصل كان كافرا ومنها انه كافر بترك الزكاة أيضا ، ومنها أنه يكفر بترك الصيام والحج اذا عزم أنه لا يحج ابدا . (٣)

ثم قال ابن تيميه بعد ذلك « ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المبانى يمتنع أن يكون الاسلام مجرد الكلمه ، بل المراد أنه اذا أتى بالكلمه دخل فى الإسلام ، وهذا صحيح فأنه يشهد له بالاسلام ولا يشهد له بالايمان الذى فى القلب » (٤)

وعلى هذا فان الفرق بين الايمان والتوحيد باعتبار أن التوحيد هو الاسلام هو أن نقول :

أن النبى صلى الله عليه وسلم فسر الاسلام بأعمال الجوارح والايمان بأعمال القلوب حين اجتماعهما كما هو فى حديث جبريل المتقدم قريبا (٥)

---

(١) ص حديث جبريل المتقدم ذكره ص٧
(٢) الإيمان لابن تيميه ٢١٧/٢١٦
(٣) انظر السابق ٢١٧
(٤) الايمان لابن تيمية ٢١٧
(٥) انظر ص ٧

وفسر صلى الله عليه وسلم الايمان بأعمال الجوارح حين انفراده كما جاء فى حديث وفد عبد القيس، حيث أخبر أن الايمان شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ... الحديث (١) فنتج أن الايمان قد يفسر بأعمال القلوب والجوارح معا ، وقد يفسر بأحدهما

وأما الاسلام فيفسر بأعمال الجوارح فقط وعليه فإن الإيمان من هذا الوجه يكون أعم من الاسلام، وأعم من التوحيد وهذا من جهة أنفسهما .

وأما من جهة اصحابها أو أهلها فالإسلام أو التوحيد أعم من الايمان لاتساع دائرتهما ، فليس كل مسلم أو من نطق بكلمة التوحيد مؤمنا ، والعكس صحيح فكل مؤمن الايمان الصحيح فهو مسلم وموحد . (٢)

ومن هنا يتضح الاعتباران الماضيان للتوحيد : وذلك أن

الأول : وهو النطق بالشهادة فقط ، والذى قال عنه السلف ( الاسلام الكلمه ) هو ما نقصد به هنا الاسلام أو التوحيد من حيث أصحابه أو أهله ، والذى هو اعم من الايمان .

أما الثانى : الذى هو النطق بالشهادة مع العمل بمقتضاها فهو ما نقصد به هنا الاسلام أو التوحيد من حيث نفسه ، والذى هو داخل ضمن الايمان .

وكما يقال بين الايمان والاسلام فأنه يقال بين التوحيد والاسلام فيقال ان التوحيد أعم من الاسلام من حيث نفسه .

فإن من نطق بشهادة التوحيد وان كان يضمر خلافها فإنه يحكم له بالاسلام ، فيحصم دمه ويعامل معاملة المسلمين كما كان حال المنافقين فى عهد الرسالة .

وأما من حيث اهله فالإسلام أعم لاتساع دائرته فليس كل مسلم موحدا والعكس صحيح فكل موحد التوحيد الصحيح فهو مسلم ...

---

(١) انظر الحديث فى صحيح البخارى مع الفتح ١٢٩/١ ، كتاب الايمان

(٢) انظر الايمان لابن تيميه ٤ ، وشرح الطحاويه ٣٩٠

## نواقض الايمان والتوحيد

وبعد أن عرفنا الايمان والتوحيد وما بينهما من الرابطة فى المعنى يحسن بنا - وبحثنا عن التكفير والمكفرات - أن نتطرق الى نواقض كل من الايمان والتوحيد ليكون ذلك بمثابة القواعد الرئيسية للبحث فكل ما وجدناه منضويا تحت هذه النواقض حكمنا على مرتكبه بالكفر إن ثبت فى حقه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه (١) ومالم يكن كذلك لم نتجرأ بالحكم عليه .

ونبدأ بذكر نواقض الايمان ، والذى أعلمه أن علماء السلف كابن تيميه وابن القيم (٢) ، ومن قبلهما لم يعبروا بتعبير ( نواقض الايمان )وأنما عبروا بتعبيرات مشابهة كقولهم ( خرج عن الايمان ) أو ارتد عن دينه ) أو نحو ذلك .

ومن ذلك ماقاله الطحاوى (٣) رحمه الله " ونسمى أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ماداموا بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم معترفين وله بكل ماقاله وأخبر مصدقين ... ولا يخرج العبد من الايمان الا بجحود ما أدخله فيه (٤)

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيميه ج ٣٥ ص ١٦٥

(٢) هو محمد بن أبى بكر بن أيوب - شمس الدين أبو عبد الله ، المعروف بابن قيم الجوزية لازم الشيخ ابن تيمية فاستفاد منه ولد سنة ٦٩١ ، وتوفى سنة ٧٥١ هـ
أنظر ترجمته فى : البداية والنهاية ١٤/٢٠٢ - ٢٠٤
شذرات الذهب ٦/١٦٨
ذيول العبر ٤/١٥٥

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ولد سنة ٢٣٨ وقيل ٢٢٩ هـ ، توفى سنة ٣٢١ هـ
أنظر ترجمته فى : وفيات الاعيان ١/٧١ ت ٢٥ ، العبرة ٢/١١
شذرات الذهب ٢/٢٨٨

(٤) العقيدة الطحاوية مع شرحها ص ٣٥٠ - ٣٥١ ، ٣٧٢

وأما المعاصرون ، فقد كتب بعضهم فى الايمان فعبروا بهذا التعبير ـ نواقض الايمان ـ ومن هؤلاء الدكتور محمد نعيم ياسين فقد جعل فى كتابه ( الايمان أركانه وحقيقته ونواقضه ) أنواعا رئيسية للنواقض يمكن ادخال كل ناقض للايمان تحت واحد منها كما يقول (١)
ومنهم الشيخ عبد المجيد الزندانى فقد جعل فى كتابه ( الايمان ) أنواع الكفر هى النواقض فقال بأن نواقض الايمان هى الكفر ، والشرك ، والردة ، والنفاق ، وأدخل تحت كل واحد منها أنواعا . (٢)

ولما كانت دراستى فى هذا الموضوع متعلقة بهذه النواقض فإننى سأترك التفصيل الى أوانه ، وأكتفى هنا بالقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين لنا أركان الايمان بأنها الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والايمان بالقدر خيره وشره (٣)
وعلى هذا فاننى أرى أن تكون نواقضه هى جحود تلك الأركان والتنكر لها ، فتكون ستة كالأركان لكن كل ناقض قد يشمل أمورا وهذه النواقض هى :ـ

الاول : جحود ربوبية الله أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته وفى هذا كفر بالذات الالهيه ، ويدخل فى ذلك كل ماهو من هذا الباب .

الثانى : انكار عالم ماوراء الطبيعة وما فيه من قوى الخير والشر من ملائكه وجن وشياطين ، وهذا فيه كفر بقدرة الله وقوته على خلق ما يشاء فى كونه الفسيح ، ويدخل فيه كل ماهو من هذا الباب .

---

(١) أنظر ذلك ص ١٧٠ من الكتاب المشار اليه .
(٢) " " ص ٢١٠ " " " " .
(٣) كما جاء ذلك فى حديث جبريل المشهور
انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١ / ١٣٣

الثالث : انكار كتب الله المنزلة أو ما تحتويه من تحديد معالم الحق والباطل والخير والشر والحلال والحرام والحسن والقبيح ، وفى هذا كفر بحاكميه الله لخلقه وتنظيمه لشئونهم ، ويدخل فيه كل ما هو من بابه .

الرابع : انكار أو تكذيب أنبياء الله ورسله الذين اختارهم الله لتعريف الخلق به سبحانه ، وهذا أصل الكفر الذى ينبنى عليه غيره ، لأن الأنبياء هم الداعون للايمان المحذرون من الكفر ، وهم الواسطة بين الله وبين خلقه لمعرفة الايمان والكفر (١) . ويدخل فى ذلك كل ما هو من بابه .

الخامس : التكذيب باليوم الآخر أو ما فيه من البعث والجزاء والثواب والعقاب والجنة والنار ، وفى هذا كفر بالمعاد اليه بعد انقضاء هذه الدنيا ، ويدخل فى ذلك كل ما هو من هذا الباب كالصراط والميزان ونحوهما .

السادس : انكار قدر الله وقضائه بالخير والشر فى هذا الكون ، وفى هذا كفر بتصرف الله كما يشاء فى خلقه وكفر بعلمه لما كان وما يكون وما سيكون ، ويدخل فيه ما هو من هذا الباب .

---

(١) أنظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه جـ ٢٠ ص١٠٧ ، جـ ٣٥ ص ٢٠٠

ويشهد لما ذكرنا آنفا من نواقض الايمان وأنها كل ما ناقض أركانه قول الطحاوى رحمه الله السابق قريبا " ولا يخرج العبد من الايمان الا بجحود ما أدخله فيه " ( ١ ) وبعد ذكرنا لنواقض الايمان نأتى الآن لنواقض التوحيد ، فلما كان التوحيد كما أوضحنا سابقا أعم من الايمان والاسلام من وجه وأخص منهما من وجه آخر فإن نواقضه تكون نواقض للايمان والاسلام فى آن واحد ، ولما كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ( ٢ ) يركز فى دعوته على التوحيد - الركن الاول من أركان الاسلام - ويبين للناس أنه باستقامته يستقيم إسلام العبد ، وبعدمه ينتفى الإسلام ، فانه قد ذكر نواقضه تحت اسم نواقض الاسلام ليدلل للناس أنه لا اسلام للعبد الا بالتوحيد .

---

( ١ ) العقيدة الطحاوية مع شرحها ص ٣٧٢

( ٢ ) هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن على بن محمد - شيخ الاسلام وزعيم الدعوه الاصلاحية المشهورة ولد سنة ١١١٥ هـ فى العيينة وتوفى سنة ١٢٠٦ هـ

انظر ترجمته فى : علماء نجد ١/٢٥ - ٤٧

الدرر السنية ١٢/٣ - ٢٥

عنوان المجد ١/٦

وهـــذه النواقـض هـــي :ـ (١)

الاول : * الشرك في عبادة الله تعالى قال تعالى ( ان الله لا يغفر أن يشرك بـــه ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ) (٢) وقال تعالى ( انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنه ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ) (٣) ووجـه كـونه ناقصـا للتوحيد أن كلمة التوحيد تقضي بأن لا مألوه يحب المحبة المطلقه فيعبد الا الله وحده ، فمن جعل معه في ذلك شريكا بصرف عبادة أو دعاء أو ذبح أو نـــذر أو طلب حوائج فقد أشرك معه في الألوهيـة غيره ، وبالتالي فعمله مناف للتوحيد مخرج من الايمان مدخل في الكفـر .

الثاني : * من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعه ويتوكل عليهم كفـــر اجماعـا . ووجـه كـونه مناقضا للتوحيد هو الاعتقاد في هذه الوسـائط وتأليههـا ودعاؤها والتوكل عليها ، وهذا كله لا يصرف الا للـه ، فقد قـــال تعالى عن الألوهيـة ( والهكم اله واحد لا الـه الا هو الرحمن الرحيم ) (٤) وقال تعالى ( وقال الله لا تتخذوا الـهين اثنين انما هو اله واحد ) (٥) ووقال تعالى ( أاله مع اللـــه تعـــالى الله عمـا يشركـــون ) (٦) وقال تعالى عن الدعاء ( فادعوا الله مخلصين له الدين ) (٧) ، وقال تعالـى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا ) (٨) وقال تعالى ( قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السـموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ) (٩)

---

(١) أنظر هذه النواقض في مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب القسم الاول العقيدة والآداب ـ ص ٣٨٥
وأنظر الجامع الفريـد ص ٢٧٧

(٢) النسـاء ٤٨ ، ١١٦ (٣) المائدة ٧٢

(٤) البقرة ١٦٣

(٥) النحل ٥١ (٦) النحل ٦٣

(٧) غافـر ١٤ (٨) الاسراء ٥٦

(٩) سبأ ٢٢

وعن التوكل قال تعالى ( ان الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون )(١)
وقال تعالى ( ومن يتوكل على اللـه فهو حسبه )(٢)

فاتضح من الآيات السابقة أن الله سبحانه لم يعلق محبته ولا استجابة دعاء عباده ولا توكلهم على أحد من خلقه بل قصرها على نفسه سبحانه مباشره دون واسطة ، فمن اعتقد وجود واسطة بين الله وخلقه يدعى ويطلب ويتوكل عليه خرج من الإسلام ودخل فى الكفر .

الثالث : « من لم يكفر المشركين أو شك فى كفرهم أو صحح مذهبهم كفر » .

ووجه كونه مناقضا للتوحيد أن من شروط كلمة التوحيد الصدق ، ومن الصدق فيها الكراهية والبغض لكل من عاداها — ومعلوم أن من لم يكفر المشركين أو صحح مذهبهم لم يصدق فى الشهادة — وكذلك فإن من شروطها المحبة التى تقضى بموالاة من والى الله ورسوله ومعاداة من عاداها ، ومن لم يفعل ذلك لم يحقق كلمة التوحيد ولم يستحق الدخول فى دائرة الاسلام ، بل هو الى الكفر أقرب .

الرابع : « من اعتقد أن غير هدى النبى صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذى يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر » .

ووجه مناقضته للتوحيد أن من اعتقد ذلك لم يشهد الشهادة الحق بأن محمدا رسول الله ، لأنه لو كان معتقدا لذلك لما رأى هدى غيره أفضل من هديه ، ولما احتكم الى غيره أو رأى أن حكم غيره أحسن من حكمه ، لاسيما وهو يعلم أن اقتفاء أثر النبى والسير على هداه من لوازم كلمة التوحيد قال تعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما )(٣)

فمن اعتقد ذلك لم يحقق القبول والمحبة الذين هما شرط من شروط كلمة التوحيد يدخل بهما فى عداد المسلمين ، ويدخل بتركهما في عداد الكافرين .

---

(١) يوسف ٦٧
(٢) الطلاق ٣
(٣) النساء ٦٥

الخامس : « من أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر ».

ووجه المناقضة للتوحيد أن البغض لشيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ينافى المحبة التى هى شرط من شروط كلمة التوحيد ، ومن لوازم المحبة تقديم محاب الله ورسوله على غيرها ، وبغض ما يبغض الله ورسوله وان مال اليه هواه ، فمن لم يكن محققا للمحبه لم يحقق التوحيد ولم يكن مسلما ، بل هو إلى النفاق والكفر أقرب ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت بـه » (٤٣)

السادس : « من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثواب الله أو عقابه كفر ، والدليل قوله تعالى ( قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟ لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم » (٤٤)

ووجه المناقضه فيه أن المستهزئ بالدين أو الثواب والعقاب لم يكن عنده اليقين بما شهد به ، ولم يوجد عنده الصدق فيما يقول وهما شرطان فى الشهادة التى يدخل بها الانسان فى الاسلام ، فمن نقصها فقد نقص من اسلامة بقدر ذلك .

(٤٢) [illegible] ٦٧ [illegible] ١٦٧ [illegible]

---

(٤٣) مشكاة المصابيح ج١ ص٥٩ ح ١٦٧ ، وقال : « رواه فى شرح السنة ، وقال النووى هذا حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة باسناد صحيح .
وتعقبه الألبانى فقال : هذا وهم فالسند ضعيف فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف وأعله الحافظ ابن رجب بغير هذه العله متعقبا على النووى تصحيحه اياه » ... وذكر كلاما والحديث وان اختلف أهل العلم فى تصحيحه وتضعيفه الا أنه صحيح المعنى تشهد له الآيات القرآنيه والاحاديث الصحيحه بالجملة .

(٤٤) التوبه ٦٥ ـ ٦٦

السابع : « السحر : ومنه الصرف والعطف فمن فعله أو رضى به كفر والدليل قوله تعالى ( وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ) (١)

ووجه المناقضه فيه للتوحيد والاسلام أن الله يريد من عباده بقولهم لا اله الا الله أن يستسلموا له ويعلموا أن النفع والضر منه سبحانه فلا يسلكوا طرق الشيطان . والمتخذ للسحر أو الراضى به قد سلك هذا الطريق الذى جعله الله امتحانا وفتنة لعباده وحذرهم منه فقال على لسان الملكين ( وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنه فلا تكفر ) (٢) فمن وقع فى هذه الفتنه فقد كفر .

الثامن : « مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى ( ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين ) (٣)

ووجه المناقضه واضح وهو أن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ينم عن عدم تحقيق المحبه الكاملة التى هى من مقتضيات الشهادة ، فمن والى أعداء الله وأحبهم وأبغض المسلمين وعاداهم لم يكن مسلما .

التاسع : « من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر »

وهذا الاعتقاد يحصل لمن غاب عنه أن الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم يشمل الاعتقاد بأنه خاتم الأنبياء وأن شريعته آخر الشرائع وأكملها على الاطلاق . فوجه المناقضة للتوحيد فى ذلك أن هذا الاعتقاد دليل على عدم العلم الصحيح والذى هو شرط من شروطها .

---

(١) البقرة ١٠٢ (٢) البقرة ١٠٢
(٣) المائدة ٥١

العاشر : « الاعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى ( ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون ) (١)

ووجه المناقضه في هذا أن المعرض عن دين الله علما وعملا واعتقادا كافر لا حظ له من الإسلام .

لكننا نخاف على أناس يعدون أنفسهم مسلمين ويفعلون من البدع والشرك مالا يشك مسلم أنه كفر ، ومع ذلك لو ذكروا أو علّموا ما استجابوا ، بل ربما رموا ناصحهم ومعلمهم بالتطرف والتشدد ، فمثل هؤلاء مصيرهم كما قال تعالى ( انا من المجرمين منتقمون ) (٢)

وقد يسأل سائل إن هذه النواقض أعظم ما يكون خطرا وأكثر ما يكون وقوعا ، فهل تؤثر اذا حصلت بين أوساط المسلمين عن طريق الهزل أو الخوف أو الإكراه ؟

فأقول : لقد أجاب عن هذا السؤال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فقال بعد ذكره لتلك النواقض : « ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف الا المكره ، وكلها من أعظم ما يكون خطرا ومن أكثر ما يكون وقوعا فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه » (٣)

---

(١) السجدة ٢٢

## معنى الكفـــر والشـرك

الكفـر في اللغــه الستر والتغطية " قال أبن منظور [١] " الكفـــر بالفتح التغطية ، وكفرت الشئ أكفـره بالكسر أى ستره " [٢] ، ويقـــال كفـر عليه كفـر غطـاه والشئ ستره ككفـره . [٣] وأصل الكفـر تغطيـة الشئ تغطية تستهلكـه ، وقـال الليث :

يقال انمـا سمى الكافـر كافرا لأن الكفـر غطى قلبه كله ... وايضاحـه أن الكفـر فى اللغـه التغطيه ، والكافـر ذو كفـر اى ذو تغطيه لقلبـه بكفـره كما يقال للابس السلاح كافـر ، وهو الذى غطـاه السلاح " ويقـال للزّراع كافر لستره البذر بالتراب وجمعه كفـار [٤] .

ومنـه قولـه تعالـى :

( ... كمثل غيث اعجب الكفار نباتـه ثم يهيج فتراه مصفرا ... ) [٥]

والكفار هنا هـم الزراع وسموا كفارا ، لأن الزارع اذا القى البـذر فى الارض كفـره أى غطـاه . [٦]

---

(١) ابن منظور هو محمد بن مكـرم بن على بن أحمد الأنصارى الأفريقـى ـ جمال الدين أبو الفضل كان فاضلا ، وعنده تشيع بـلا رفـــض ولـد سنة ٦٣٠ هـ وتوفـى سنة ٧١١ هـ
أنظر ترجمته فى : معجم المؤلفين ٤٦/٢
فوات الوفيـات ٣٩/٤ ت ٤٩٦
شذرات الذهب ٢٦/٦ ـ ٢٧

(٢) لسان العرب جـ ٥ ١٤٧

(٣) قاموس المحيط جـ ٢ ص ١٣٣

(٤) لسان العرب جـ ٥ ص ١٤٥ ـ ١٤٦

(٥) الحـديـد ٢٠

(٦) زاد المسير جـ ٧ ص ١٧١

وفرق ايضا بين معنى الاسم المطلق اذا قيل كافر ، أو مؤمن وبين المعنى المطلق للاسم فى جميع موارده كما فى قوله ( لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم برقاب بعض ) (١) (٢).

وأما معناه فى الشرع فقال ابن تيميه رحمه الله :

" الكفر : عدم الايمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به او لم يعتقد شيئا ولم يتكلم ، ولا فرق فى ذلك بين مذهب اهل السنه والجماعه الذين يجعلون الايمان قولا وعملا بالباطن والظاهر ، وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب كقول الجهميه واكثر الاشعريه ، او اقرار باللسان كقول الكرميه ، او جميعها كقول فقهاء المرجئه وبعض الاشعريه " (٣)

فاتضح من التعريف الماضى ان اصل الكفر هو عدم التصديق وقد يضم الى هذه الصفه صفات اخرى فبقدر ما يزيد من هذه الصفات يزيد الكفر ، ولهذا قال ابن تيميه رحمه الله فى موضع اخر " الكفر هو عدم الايمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو اباء أو اعراض فمن لم يحصل فى قلبه التصديق والانقياد فهو كافر " (٤)

ولما كان أصل الكفر هو عدم التصديق كما ان اصل الايمان هو التصديق اتضح ان الايمان بالرساله هو أول مراحل الايمان ، فيه ينتقل الشخص من الكفر الى الايمان ،

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٢١٧/١ كتاب الايمان باب الانصات للعلماء
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٠
(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٨٦
(٤) مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٣٦٩

ولهذا ذكروا أن أصل الايمان والتقوى الايمان برسل الله ، وجماع ذلك الايمان بخاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم ، وأصل الكفر والنفاق هو الكفر بالرسل وبما جاؤوا به ، فان هذا هو الكفر الذى يستحق صاحبه العذاب فى الآخرة . (١)

ويأتى الكفر فى لسان الشرع لعدة معان :

فهو يأتى نقيض الايمان كما قال تعالى ( ... ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ) (٢) ، وقوله ( من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ) (٣) ، وقوله تعالى ( ... ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين ) (٤)

ويأتى بمعنى مناقضة الشكر كما قال تعالى ( ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ومن يشكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان الله غنى حميد ) (٥) وقوله تعالى عن سليمان ( ليبلونى أأشكر أم أكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فأن ربى غنى كريم ) (٦)

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ١١ ص ١٨٦ ، والفرقان بين اولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٣١

(٢) البقرة ٢٥٣

(٣) النحل ١٠٦

(٤) المائدة ٥

(٥) لقمان ١٢

(٦) النمل ٤٠

ويأتي بمعنى جحود النعمة كما قال تعالى ( ... فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ) (١) ، وقوله تعالى ( وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين ) (٢) .

ويأتي بمعنى التبرى كما قال تعالى ( ... ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ومأواكم النار وما لكم من ناصرين ) (٣) ، وقوله تعالى ( ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبواك مثل خبير ) (٤) وقوله تعالى عن خطاب الشيطان لمن تبعه ( انى كفرت بما اشركتمونى من قبل ان الظالمين لهم عذاب أليم ) (٥) ، وقوله تعالى ( فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ) (٦) .

ويأتي مرادفا للشرك كما قال تعالى عن مؤمن آل فرعون ( تدعوننى لاكفر بالله وأشرك به ماليس لى به علم وأنا أدعوكم الى العزيز الغفار ) (٧) .

وأكثر ما تستعمل كلمة كفر ، وكافر فى الدين فنقول كفر فلان اذا اعتقد الكفر ، وكلمة كافر على الاطلاق تعنى من يجحد الواحدانية الوحدانيه أو النبوه أو الشريعة أو ثلاثتها .

---

(١) النحل ١٢ (٢) آل عمران ١١٥
(٣) العنكبوت ٢٥ (٤) فاطر ١٤
(٥) ابراهيم ٢٢ (٦) البقرة ٢٥٦
(٧) غافر ٤٢

فعلم بهذا التنوع أن هناك كفرا دون كفر كما سماه السلف ولقد بوب البخاري رحمه الله [١] في صحيحه ثلاثة أبواب متتالية توضح هذا التنوع أولها " باب كفران العشير وكفر دون كفر " والثاني " باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك " والثالث " باب ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ) فسماهم المؤمنين " [٢].

وأورد تحتها من النصوص ما فيه ايضاح ذلك ، وكذلك الامام مسلم [٣] فقد أورد في صحيحه من تلك النصوص [٤] قوله صلى الله عليه وسلم " اذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما " وقوله " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر " وقوله " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " وقوله " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " وقوله " اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن بالنسب والنياحه على الميت " وقوله صلى الله عليه وسلم " أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر " وقوله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ... الحديث " .

ولما كان هذا التنوع معلوما للصحابه كانوا يستفسرون حين يورده الشارع ولا يفهمون مراده ولهذا فانه لما رأى أكثر أهل النار النساء لأنهن يكفرن سأله الصحابة عن نوع هذا الكفر فقالوا يكفرن بالله ؟ فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ، وانما المراد كفران العشير أي الزوج ، فلم يحملوا رضي الله عنهم الكفر على ظاهره حين سمعوه منه صلى الله عليه وسلم لاحتمال معناه ووجود المعارض وهو اسلام النساء وايمانهن ، ولم ينكر النبي على الصحابه تثبتهم وسؤالهم عن معنى الكفر وفهم المراد به . [٥]

---

(١) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ــ أبو عبد الله البخاري كان رأسا في الذكاء والعلم والورع والعباده ولد سنة ١٩٤ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ
أنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥ ــ ٥٥٧ ت ٥٧٨
تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧ ت ٥٣ شذرات الذهب ٢/ ١٣٤

(٢) أنظر صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٨٣ ، ٨٤ كتاب الايمان

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ــ النيابوري أحد أئمة الحديث ، ولد سنة ٢٠٤ وقيل ٢٠٦ هـ وتوفي سنة ٢٦١هـ
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١١/ ٣٨ ــ ٤٠ تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨ ــ ٥٩٠ ت ٦١٣

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي الجزء الأول من ص ٢٤٨ الى ص ٢٥٨ كتاب الايمان

(٥) انظر ايثار الحق ٤٣١

وللكفر أسس وأركان ينشأ عنها ، أشار اليها ابن تيمية في كثير من المواضع من كتبه ورسائله وتبعه تلميذه ابن القيم فأوضحها وفصلها فقال :ـ

" أركان الكفر أربعة : الكبر والحسد والغضب والشهوة ، فالكبر يمنعه الانقياد ، والحسد يمنعه قبول النصيحة وبذلها ، والغضب يمنعه العدل ، والشهوه تمنعه التفرغ للعبادة .
فاذا انهدم ركن الكبر سهل عليه الانقياد ، واذا انهدم ركن الحسد سهل عليه قبول النصح وبذله ، واذا انهدم ركن الغضب سهل عليه العدل والتواضع واذا انهدم ركن الشهوه سهل عليه الصبر والعفاف والعبادة "(١)

رحم الله ابن القيم فلقد كان ينظر في كل أمر بنور الكتاب والسنة اللذين أوضحا ما كان وما سيكون الى قيام الساعة .

فاننا عند التأمل نلاحظ أن هذه الأركان للكفر هي سبب شقاء الكفار في كل زمان ومكان .

فالكبر قد كان في كفار قريش حيث عرفوا أن محمدا صادق ومع ذلك امتنعوا عن الدخول في دينه استكبارا منهم وتعاظما .

والحسد قد كان في أهل الكتاب فلقد عرفوا من كتبهم أن محمدا مرسل من ربه ، لكنهم امتنعوا عن الدخول في دين الله حسدا منهم أن يبعث من العرب .

والشهوة هي السبب في كفر دعاة الالحاد المعاصرين ـ الذين يدعون الى انكار وجود الله والى اطلاق حرية النفس لكل ماتريد وترغب دون قيود أو ضوابط .

والغضب كان السبب في امتناع هؤلاء جميعا من الدخول في دين الله لأنهم كانوا اذا دعوا غضبوا لباطلهم وأصروا عليه .

---

(١) الفوائد لابن القيم ١٤٠ ، وانظر مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٣٠

وأما أنواعه فللعلماء فيها مذاهب فبعضهم يقسمه الى أكبر وأصغر ويقسم الأكبر الى خمسة أقسام (١) ، وبعضهم يقسمه الى كفر ظاهر وكفر نفاق (٢) فرأيت أن أقسمه تقسيما يؤالف بين هذه التقسيمات ويشملها فأقول وبالله التوفيق : الكفر عامة ثلاثة أقسام :-

١ - كفر مطلقا ٢ - كفر شرك ٣ - كفر نفاق

الاول : الكفر المطلق وهو نوعان : كفر أكبر ، وكفر أصغر والأكبر خمسة أقسام :-

١ - كفر تكذيب ٢ - كفر اباء واستكبار

٣ - كفر اعراض ٤ - كفر شك أو ظن ٥ - كفر جحود .

والاصغر لم أعلم أن أحدا حصر أنواعه الا أن النصوص تدل على أن كل كفر لم يبلغ درجة الكفر المخرج من الملة فهو كفر نعمة ، وهو مايعبر عنه بالفسوق والعصيان ، ولهذا فان ما يضاد الايمان اما أن يكون الكفر المخرج من الملة أو مادونه من الفسوق والعصيان كما أشار الى ذلك قوله تعالى ( ولكن الله حبب اليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ) (٣) فقابل عز وجل بين ما حببه الينا وبين ماكره الينا فأفرد الايمان بالذكر فيما حبب وقابله بالكفر والفسوق فيما كره . (٤)

---

(١) انظر مدارج السالكين ١/٣٣٥ ، ٣٣٧

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيميه ٧/٦٢٠

(٣) الحجرات ٧

(٤) المنهاج في شعب الايمان للحليمي ١/٤٠
وقد جاء أن الفسوق من كفر النعمة في الحديث فقال صلى الله عليه وسلم " ان الفساق هم أهل النار قالوا يارسول الله وما الفساق ، قال النساء ... اذا اعطين لم يشكرن ، واذا ابتلين لم يصبرن "
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه المستدرك ٤/٦٠٤

فصار كل ماليس كفرا اعتقاديا من فسوق وعصيان يطلق عليه الكفر العملي وسيأتي ايضاح ذلك عند الكلام عن التكفير وأنواعه .(١)

الثاني : من أنواع الكفر عامة كفر الشرك . وسيأتي بيان أقسامه بعد تعريفه قريبا .

الثالث : كفر النفاق وهو نوعان أكبر وأصغر

والأكبر ستة أنواع :ـ (٢)

١ ـ تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ تكذيب بعض ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ بغض الرسول صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ بغض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .

٥ ـ المسرة بانخفاض دين الرسول صلى الله عليه وسلم .

٦ ـ الكراهيه لانتصار دين الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر تلك الأقسام شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله(٣) .

والأصغر خمسة أنواع :ـ(٤)

١ ـ الكذب في الحديث

٢ ـ الفجور عند الخصام

٣ ـ الغدر في العهود

٤ ـ الخيانة في الأمانة

٥ ـ الخلف في الوعود

---

(١) أنظر ص

(٢) الدرر السنية ٣٧/٢ ، وانظر الجامع الفريد ٣٤٢

(٣) أنظر مجموع الفتاوى ٤٣٤/٢٨

(٤) الدرر السنية ٣٧/٢ ، الجامع الفريد ٣٤٢

وقد جاء ذكرها في الحديث فروى عبدالله بن عمرو (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا أؤتمن خان واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر " (٢)
وجاء في لفظ مسلم " واذا وعد أخلف " (٣) ، فصار مجموعها خمسا كما ذكرنا

وبعد بيان معنى الكفر وأنواعه نأتي الى بيان معنى الشرك وأنواعه ، وقد ذكرنا أنه أحد أقسام الكفر عامة ، ولما كان انتشاره بين الخلق أكثر ، وضلال الأمم فيه أوسع فإننا سوف نتناوله بشيء من التفصيل الموفي بغرضنا .

فهو في اللغة : اسم للشيء الذي يكون بين أكثر من واحد تقول : قد اشترك الرجلان وتشاركا ، وشارك أحدهما الآخر ، وتقول اشتركنا وتشاركنا في كذا . (٤)

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي السهمي صحابي جليل كان صواما قواما توفي سنة ٣٥ هـ .

أنظر ترجمته : تذكرة الحفاظ ١/٤١ ـ ٤٢ ت ١٦،
الإصابة ٦/١٧٦ ت ٤٨٣٨ أسد الغابة ٣/٢٤٥ ـ ٢٤٧ ت ٣٠٩٠
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١/٨٩ كتاب الايمان
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٤٦ " "
(٤) قاموس المحيط جـ ٣ ص ٣١٨

وفى حديث معاذ (١) أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك أى الاشتراك فى الأرض ، وهو أن يدفعها صاحبها الى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك ، وفى حديث عمر بن عبد العزيز (٢) : ان الشرك جائز هو من ذلك (٣) وأما فى لسان الشرع فقولنا أشرك بالله : أى جعل مع الله شريكا سواء كان فى الربوبيه أو الألوهية ، ويكثر اطلاقه على الشرك فى الألوهيه •

ويطلق الشرك على الكفر يقال أشرك بالله أى كفر به • (٤)

ومن ذلك قوله تعالى ( ••• تدعوننى لأكفر بالله وأشرك به ماليس لى به علم ) (٥) فجعل الشرك مساويا للكفر بعطفه عليه • وقد تبين لى أن الشرك يطلق على ثلاثة معان :-

أحدها : الاعتقاد بوجود شريك مع الله فى الملك والربوبيه ، وهذا لا يتردد انسان فى اطلاق الكفر عليه اذ من اعتقد أن أحدا غير الله يتصرف فى هذا الكون ويدبر شئونه فقد أشرك فى الربوبيه وكفر بالله ، والدلائل على نفى الربوبيه عن غير الله ظاهرة مرئية ومسموعه ، قال تعالى ( ••• ومالهم فيها من شرك وماله منهم من ظهير ) (٦) وقال تعالى ( أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك فى السموات ) (٧) • وقوله تعالى ( وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ) (٨)

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو ابن أوس الأنصارى الخزرجى ـ أبو عبد الرحمن صحابى جليل توفى سنة ١٨ هـ

انظر ترجمته فى : أسد الغابة ٤/٤١٨ ـ ٤٢١

الاصابة ٩/٢١٩ ت ٨٠٣٢

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان ابن الحكم ـ أبو حفص ، ولد بالمدينه ونشأ بمصر ، كان إماما فقيها مجتهدا ، تولى الخلافة على المسلمين فى الدوله الأموية توفى سنه ١٠١ هـ

انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١/١١٨ ـ ١٢١ ت ١٠٤

شذرات الذهب ١/١١٩ ـ ١٢١

[illegible]

(٣) لسان العرب جـ ١٠ ص ٤٤٩ (٤) انظر مختار الصحاح ص ٣٣٦ ، وقاموس المحيط جـ ٣ ص ٣١٨

(٥) غافر ٤٢ (٦) سبأ ٢٢ •

(٧) فاطر ٤٠ ، الأحقاف ٤ (٨) الاسراء ١١١

ويبين لنا تعالى ضلال عقول من يجعل لله شريكا وندا فيقول ( .... أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شئ وهو الواحد القهار ) . (١)

وهذا الشرك لم يكن عند كفار قريش فقد كانوا يقرون بأن الله هو الخالق للكون المصرف لما فيه ، قال تعالى ( ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنى يؤفكون ) (٢) وقال تعالى ( ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ليقولن الله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون ) (٣) والآيات في ذلك كثيرة .

الثاني : الاعتقاد في غير الله النفع والضر وأن هذا الغير واسطة بين الله والخلق فيتوجه اليه ويصرف له بعض أنواع العبادة وهذا هو الشرك الذى كان عليه كفار قريش فقد كانوا يقولون عن آلهتهم ( ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ) (٤) ويقول عنهم سبحانه وتعالى ( ذلكم بأنه اذا دعى الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلى الكبير ) (٥) .

ولعظم الشرك فقد جعل سبحانه النكير والتحذير منه فى صورة الخطاب لنبيه فقال : ( ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ) (٦) ، وقال تعالى ( قل انما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به اليه أدعوا واليه مآب ) (٧) وقال تعالى ( قل انما أدعو ربى ولا أشرك به أحدا ) (٨) .

وينهى سبحانه عباده عن الشرك ويبين لهم طريق الوصول اليه فيقول فى سورة النساء ( واعبدو الله ولا تشركو به شيئا ) (٩) ، ويقول فى سورة الكهف ( ... فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ) (١٠) .

---

(١) الرعد ١٦ — (٢) العنكبوت ٦١
(٣) العنكبوت ٦٣ — (٤) الزمر ٤
(٥) غافر ١٢ — (٦) الزمر ٦٥
(٧) الرعد ٣٦ — (٨) الجن ٢٠
(٩) النساء ٣٦ — (١٠) الكهف ١١٠

وأخــبر سبحانه عن ضلال المشركين وسفه عقولهم باعتقادهــم نفــع غير اللـــه أو ضــره فقال ( قـــــل ادعــوا شركــاءكــم ثــم كيــدون فــلا تنظرون ) (١) وقال (فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون ) (٢) ، وقال تعالى ( قــل أرأيــتم شركاءكــم الذيــن تدعون من دون اللــه أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهــم شرك في السموات أم آتينــاهم كتابــا فهم على بينة منــــه بل إن يعد الظالمون بعضهم بعضــا الا غــرورا ) (٣).

الثالث : المراعاة لغير اللــه في الأعمــال والاقوال .

وهو أن تظهر من انسان أمور فيها مراعاة غير اللــه معه كالريــاء والنطـــــق بما ينافي في كمال التوحيد كقول المسلم لولا اللــه وفلان ، وقول ماشاء اللـــــه وشئت ونحــو ذلك .

وفي ذلك ما روى عن ابى هريرة (٤) مرفوعا قال تعالى ( أنا أغنى الشركاء عـــن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معــي غيري تركتــه وشركــه ) (٥) وقولــه صـــلى الله عليه وسلم " ألا أخبركم بما هو أخــوف عليكم عندي من المسيح الدجـــال ؟ قال : قلنا بــلى فقال : الشرك الخفي أن يقــوم الرجــل يصلي فيزين صلاتـــه لما يــرى من نظــر رجــل " (٦)

---

(١) الأعــراف ١٩٥ (٢) يونــس / ٧١ (٣) فاطــر ٤٠

(٤) هو عبد الرحمن بن صخر على الأشهر ، وكنيته أبو هريرة ــ دوسي صحابي جليل حافظ فقيه كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنة ٥٨ وقيل ٥٧ وقيل ٥٩ ﻫ

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢ ــ ٣٧ ت ١٦
الاصابـــة ١٢/ ٦٣ ــ ٧٩ ت ١١٨٠
أسد الغابة ٥/ ٣١٨ ــ ٣٢١ ت ٦٣١٩

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ٨٣٥ كتاب الزهــد

(٦) سنن ابن ماجــه جـ ٢ ص ٥٥٠ " "

ومن ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما (١) " أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله وشئت فقال : أجعلتنى لله ندا ؟ ماشاء الله وحده "

وفى رواية " أجعلتنى مع الله عدلا ، لا بل ما شاء الله وحده " (٢)

وقد أهتم القرآن بايضاح الشرك وعلاجه فى كثير من الآيات، واطلاق الآيات دال على التحذير من الشرك بكل معانيه ، فقوله تعالى ( ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد أفترى اثما عظيما ) (٣) .

عام فى أى شرك كان ، وقوله تعالى ( ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون ) (٤) عام فى كل من أشرك سواء فى العبادة أم الربوبية

وكذلك قوله تعالى ( ... ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق ) (٥) ، وقوله ( ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ) (٦) ، وقوله ( انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ) (٧) .

كل هذه الآيات دالة على التحذير من الشرك بكل معانيه وأنواعه ولقد قسم العلماء الشرك عدة تقسيمات فبعضهم قسمه الى أكبر وأصغر (٨) وبعضهم قسمة الى ثلاثة أنواع أكبر وأصغر وخفى (٩) ، وبعضهم قسمه على حسب أنواع التوحيد الثلاثة (١٠) ، ومنهم من قسم الأكبر الى أربعة أقسام (١١) .

---

(١) هو عبد الله بن عباس ، الصحابى الجليل ، حبر الأمة ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وتوفى سنة ٦٨ هـ أنظر ترجمته فى : صفة الصفوة ٧٤٦/١ ــ ٧٥٨ ت ١١٩ الاصابة ١٣٠/٦ ــ ١٤٠ ت ٤٧٧٢

(٢) انظر الأحاديث الصحيحة للالبانى جـ ١ ص٥٦ ح ١٣٩

(٣) النساء ٤٨ (٤) الانعام ٢٢

(٥) الحج ٣١ (٦) النساء ١١٦

(٧) المائدة ٧٢

(٨) انظر مدارج السالكين ٣٣٩/١ والدرر السنية ٨٥/٢

(٩) " الجامع الفريد ٣٤١ (١٠) انظر تيسير العزيز الحميد ٤٣

(١١) " " " ٣٤١

ومنهم من قسمه الى قسمين قسم يتعلق بذات الله وقسم بعبادته ثم نوع كل واحد منهما (١) .
والتقسيم الذى يجمع هذه التقسيمات ويؤلف بينها أن نقول : الشرك نوعان :
شرك أكبر وشرك أصغر :

الاول : الشرك الأكبر : وهو نوعان : شرك يتعلق بذات الله وشرك يتعلق بعبادته

فأما ما يتعلق بذات الله فهو الشرك فى الربوبيه وهو نوعان :ـ

أ ـ شرك فى التعطيل كشرك فرعون وشرك الملاحدة

ب ـ وشرك من جعل مع الله الها آخر كشرك النصارى والمجوس

وأما ما يتعلق بعبادة الله وهو الشرك فى الألوهيه فهو أربعة أنواع :ـ

١ ـ شرك الدعوة بأن يتوجه بالدعاء الذى هو مخ العبادة لغير الله .

٢ ـ شرك النية والارادة والقصد فإن ارادة غير الله بالعمل يبطل ثوابه .

٣ ـ شرك الطاعة : بأن يطيع أى مخلوق فى معصية الله تعالى .

٤ ـ شرك المحبة بأن يحب الانسان مخلوقا كمحبة الله تعالى .

الثانى : الشرك الأصغر وهو نوعان ١ ـ ظاهر ٢ ـ وخفى

والظاهر اما عمل رياء كالتصنع للغير بعمل عبادة وعدم الاخلاص فيها وإما شرك فى اللفظ كالحلف بغير الله وقوله ماشاء الله وشئت .

والخفى ماينتاب الانسان فى أقواله أو أعماله فى بعض الفترات من غير أن يعلم أنه شرك .

---

(١) انظر الجواب الكافى ٩٠

## أهميـــــة هذا الموضوع

ان أهمية هذا الموضوع تبرز من ضرورة الاهتمام بمعرفة التفريق بـــين الحق والباطل الذى هو من مقاصد الشريعة الاسلاميـة .

فلقد جاء فى كثير من الآيـات الإشـارة الى هـذا كقولـه تعالــى ( أم حسب الذين اجترحوا السّيئات أن نجعلهـم كالذيـن آمنــوا وعملوا الصالحـات سواء محياهـم ومماتهـم سـاء ما يحكمـون )[١] ، وقولـه تعالـى ( أم نجعـل الـذين آمنـوا وعملـوا الصالحـات كالمفسدين فى الارض أم نجعـل المتقـين كالفجـار )[٢] ، وقـولـه ( أفنجعـل المسلمين كالمجرمين ، مالكـم كيف تحكمـون )[٣] وقـوله ( وكذلـك نفصل الآيـات ولتستبين سبيل المجرمـين )[٤] وقـولـه تعالـى ( ومن يشاقق الرسـول من بعـد مـا تبين لـه الهدى ويتبع غـير سبيل المؤمنين نـولـه مـا تولـى ونصلـه جنهم وساءت مصيرا )[٥]

ولقـد كـان بعض السلف يهتمون بذلـك التفريق بين الحق والباطـل ويبحـثون ويسألـون عنه فقد روى عن الصحابى الجليل حذيفة ابن اليمان[٦] قوله " كان الناس يسـألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخـير ، وكنت أسـأله عن الشر مخافـة أن يدركنى ..... الحديث )[٧]

---

(١) الجاثية ٢١ (٢) ص ٢٨
(٣) القلم ٣٥ ـ ٣٦ (٤) الانعام ٥٥
(٥) النساء ١١٥
(٦) هو حذيفة بن حسل بن جابر ، واليمان لقب أبيه حسل ، صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا من الأحاديث ، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنة ٣٦ هـ .
أنظر ترجمته فى : الاصابـة ٢٢٣/٢ ت ١٦٤٣
أسد الغابه ٤٦٨/١ ـ ٤٦٩ ت ١١١٣
(٧) صحيح البخارى مع الفتح ـ كتاب الفـتن ٣٥/١٣

وجاء الاهتمام بذلك من بعض العلماء فقال شيخ الاسلام ابن تيمية حين ذكر بعض ما قال الله في ذلك :

" ومن الفرقان أنه فرق بين أهل الحق المهتدين من المؤمنين المصلحين أهل الحسنات ، وبين أهل الباطل الكفار الضالين المفسدين أهل السيئات " (١)

وقال ابن القيم رحمه الله في مدح الذين علموا الباطل فاجتنبوه وعلموا الحق فاتبعوه :

" فالعالمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية وسبيل المجرمين معرفة تفصيلية ، فاستبانت لهم السبيلان كما يستبين للسالك الطريق الموصل الى مقصوده ، والطريق الموصل الى الهلكة ، فهؤلاء أعلم الخلق وأنفعهم للناس وأنصحهم لهم وهم الأدلاء الهداة وبذلك برز الصحابه على جميع من أتى بعدهم الى يوم القيامة ، فانهم نشأوا في سبيل الضلال والكفر والشرك ، والسبل الموصلة الى الهلاك وعرفوها مفصلة ثم جاءهم الرسول فأخرجهم من تلك الظلمات الى سبيل الهدى وصراط الله المستقيم فخرجوا من الظلمة الشديدة الى النور التام ومن الشرك الى التوحيد ومن الجهل الى العلم ومن الغي الى الرشاد ، ومن الظلم الى العدل ومن الحيرة والعمى الى الهدى والبصائر ، فعرفوا مقدار ما نالوه وظفروا به ومقدار ما كانوا فيه " (٢)

---

(١) الفرقان بين الحق والباطل/ص.. وانظر مجموع الفتاوى ١٣/١٣
مجموع الرسائل الكبرى ١/١٠
(٢) الفوائد لابن القيم ٩٨

فالعبد بحاجة لعلم مايضره ليجتنبه ، كما أنه بحاجة لعلم ما ينفعه ليحرص عليه ويفعله ، وبهذا يُحب النافع ويُبغض الضار ، فتكون محبته وكراهته موافقتين لمحبة الله تعالى وكراهته ، وهذا من لوازم العبودية والمحبة "(١).

وهذا ماعليه الناس فى كل الأزمان فإن كثيرا من العلماء كانوا على باطل من التأويل أو البدع أو التصوف ثم لما عرفوا الحق كانوا من أكبر المحاربين لهذا الباطل الذى كانوا يرونه بالأمس حقا ، فإنهم يردون عليه وهم على معرفة بمداخله ومكنوناته ، وهكذا من كانوا يعيشون فى الضلال والمعاصى ثم عرفوا الحق فإنهم يحاربون ذلك الباطل والضلال وهم على معرفة واضحة بهم ، ولهذا فإن هذا الصنف من الناس أكثر قدرة على دعوة أهل الباطل فى زمانهم لمعرفتهم مداخل الشيطان على هؤلاء .

ومعرفة الكفريات من هذا الباب ، فان من عرفها وخبرها كان أكثر قدرة على توجيه الناس لتركها ولهذا فإن بعضهم يوجب هذه المعرفة فيقول انه يجب على كل أحد معرفة الكفريات أقوى من معرفة الإعتقاديات ويعلل ذلك بأن الاعتقاديات يكفى فيها الإيمان الإجمالى ، أما الكفريات فإنه يتعين فيها العلم التفصيلى (٢)

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأن معرفة الجاهلية والكفر من مطالب التوحيد فقال :

بأن التوحيد لايعرفه الا من عرف الجاهليه وهى الأمر المكروه ، لأن من لم يعرف المكروه لم يعلم الحق (٣) .

---

(١) أنظر اغاثة اللهفان ١٣٨/٢

(٢) أنظر الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٤٠

(٣) أنظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب / القسم الخامس / الرسائل الشخصية ص ١٨

وبناء على ما مضى من هدى الكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح والعلماء فإنى أرى أن الوظيفة التى ينبغى أن يتحملها المتخصصون فى العقيدة هو أن يُلزموا أنفسهم بيان العقيدة السليمة للناس الى جانب ايضاح ما يضادها من الكفريات والبدع والضلالات وبهذا يستطيعوا أن يوصلوا نور العقيدة مشرقا تقبله النفوس وتنجذب اليه مطمئنة الى مافيه من الخير والهدى .

كما أن أهمية موضوعنا هذا تبرز فى ايضاحنا للكفر الاعتقادى ، وتنوعه ، والكفر العملى وتنوعه وذلك لما يحصل الكثير من الناس حتى من طلاب العلم من الخلط بين تلك الأنواع فيظنون أن إطلاق الكفر فى الكتاب والسنه وأقوال السلف والعلماء لا يعنى غير الحكم بالكفر الاعتقادى الذى يُحكم بارتداد صاحبه ويغفلون أن من أصول أهل السنة التى يخالفون فيها أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والقدرية أن الكفر والإيمان والشرك والتوحيد ، والتقوى والفجور ، والنفاق والإيمان قد يجتمعان فى الشخص فتطلق عليه اطلاقا ، فيكون الشخص مؤمنا بإيمانه كافرا بما فيه من الكفر ، موحدا بما عنده من التوحيد مشركا بما فيه من خصال الشرك (١) .

ولهذا فان أهل الجاهلية كانوا يقرون بأن الله خالقهم ورازقهم ، ويعتقدون مع ذلك فى أصنامهم وطواغيتهم ، فالإقرار الأول فى الله يصدق عليه أنه ايمان بالمعنى الأعم ولكن هو ليس ايمان المؤمنين ، فهو إيمان صادر منهم فى حال الشرك . (٢)

---

(١) انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٨

(٣) انظر الدين الخالص ١/٣٩٨

وهذا ما فسر به قوله تعالى ( وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون ) (١) (٢)

وتبرز أهمية موضوعنا هذا أيضا من أهمية وخطورة هذه المسألة وضرورة دراستها والبحث فيها ولقد أشاد بالأهمية الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى كثير من أقواله فقال مرة " فان رجوت الجنة وخفت من النار فاطلب هذه المسألة وادرسها من الكتاب والسنة وحررها ولا تقصر فى طلبها لأجل شدة الحاجة اليها ولأنها الإسلام والكفر ، وقل اللهم ألهمنى رشدى وفهمنى عنك وعلمنى منك وأعذنى من مضلات الفتن ما أحييتنى ". (٣) وقال مرة " واعلم أن هذه المسألة أم المسائل ولها ما بعدها فمن عرفها معرفة تامة تبين له الأمر .... فالله الله استعن بالله فى فهم هذه المسألة واحرص على ذلك ". (٤)

وأما الخطورة فتظهر مما يقع فيه كثير من المسلمين من سوء الفهم لنصوص التكفير فى الكتاب والسنة حيث يحملون تلك النصوص على ظاهرها خطأ واجتهادا بمحض عقولهم فيكفرون إخوانهم المسلمين ومنهم من يستبعد هذه النصوص بالكلية فلا يطلق الكفر على من ظهر كفره وبان ، فهذه من المسائل التى استنزل الشيطان بها أكثر الناس حيث قصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والاجماع على كفره ، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم. (٥)

---

(١) يوسف ١٠٦ (٢) تفسير الطبرى ١٣/ ٧٧

(٣) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ق٣ /مختصر سيرة الرسول ص٤

(٤) " " " " " " " /الفتاوى والمسائل ص٦٣

(٥) أنظر منهاج أهل الحق والاتباع ٦٠

وسوف نذكر لك ونبين أن الواجب على من أراد الحق أن يتأمل النصوص مجتمعة وينظر لأقوال العلماء في بيانها ليتجنب المزالق والوقوع في خطر التكفير لإخوانه المسلمين بغير حق .

ونبين أنه ينبغي الحيطه في فهم تلك النصوص كما يحتاط أحدنا في مسائل الفقه في أبواب الطهارة والبيع والرضاع فإن هذه المسألة يجتمع فيها كونها مسألة عقائدية وكونها مسألة فقهية ، فإن من قال قولا أو عمل عملا ظاهره الكفر فإن الحكم عليه تارة يكون معلوما بالأدلة السمعية وتارة يكون مظنونا بالإجتهاد ولا مجال لدليل العقل فيها البته .(١)

---

(١) انظر الاقتصاد في الاعتقاد ١٥٥

## نصيب هذا الموضوع من التأليف والدراسة

ربما يحسب الكثير أن هذا الموضوع لم يؤلف فيه أحد ، والحق أنه قد كتب فيه المتقدمون والمعاصرون ولكن في جوانب مختلفة منه فمنهم من كتب عن التكفير فقط ، ومنهم من كتب عن المكفرات القولية فقط ومنهم من كتب عن تكفير فرقه من الفرق ، أو شخصية من الشخصيات ونحو ذلك .

الا أنني لم أجد فيما اطلعت عليه كتابا اعتنى بقواعد التكفير وضوابطه ، والفرق بين الكفر العملي والإعتقادي ، وآراء السلف في تفسير نصوص التكفير الواردة في الكتاب والسنة ، ونحو ذلك من المباحث ، وهذا ما سوف أقوم به في بحثي هذا ، سائلا الله تعالى أن يعينني ويهديني الى ذكر الصواب الموافق للكتاب والسنة .

ولكي أعطي القارئ إحاطة بهذا الموضوع فانني من خلال دراستي له قد وقفت على بعض هذه المؤلفات سواء كان هذا الوقوف عينيا أو مجرد ذكر العلماء لها في كتبهم ، وسوف أذكر ما وقفت عليه من تلك المؤلفات القديم منها والحديث ، المخطوط والمطبوع ، ليطلع عليها من أهتم بدراسة هذه المسألة وأراد تحقيقها .

فمن الكتب المخطوطة في هذا :

١ ـ كتاب ألفاظ الكفر لمحمد بن إسماعيل بن محمد المعروف ببدر الرشيد (١)

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد ـ المعروف ببدر الرشيد فقيه حنفي ، له رسالة " ألفاظ الكفر " ، توفي سنة ٧٦٨ هـ
أنظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٣٧/٦

ولم يقتصر فيه على الأقوال المكفره كما يظهر من عنوانه بل أضاف بعض الأعمال المكفرة ، وقد قسمه مؤلفه الى فصول فصل فى القراءة والصلاة وفصل فى العلم والعلماء ، وفصل فى الكفر الصريح والكناية ، وفصل فى المرض والموت والقيامة ، وذكر تحت كل فصل بعض الأقوال والأعمال المتعلقة به ، وهو مخطوط ومنه صورة فى قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالميكروفلم رقم ٣٧٠١ عقيدة، وتوجد منه نسخة واضحه فى المكتبه المحمودية ضمن المجاميع تحت رقم ٢٦٧٢ مجموعة رسائل ، الرسالة رقم ٢ وقد أطلق عليها اسم مختصر كتاب ألفاظ الكفر وأفعاله ، وهو فى الحقيقة نفس الكتاب وليس مختصرا له .

٢ـ شرح ألفاظ الكفر للملاطى القارى (١) ، وهو شرح للكتاب المتقدم ذكره وتوجد منه صورة بالميكروفلم فى قسم المخطوطات بالجامعة برقم ٧٧ ، وقد طُبع هذا الشرح فى نهاية الكتاب المطبوع باسم ( شرح الفقه الأكبر ) وذلك من ص ٢٤٥ إلى نهاية الكتاب ولم يُفصل بينه وبين ما قبله ، كما أنه قد طبع ضمن هذا الكتاب (٢) فصل واسع فيه بعض المسائل العقائديه ، وذلك من ص ١٦٩ الى ص ٢٤٥ ، وقد جعل المسائل الثلاث الأخيرة تتعلق بالتكفير ، وهى تكون ثلث هذا الفصل تقريبا .

---

(١) هو على بن محمد سلطان الهروى ـ المعروف بالقارى الحنفى ، أقام بمكه واستفاد من علمائها كابن حجر الهيتمى توفى سنة ١٠١٤ هـ

أنظر ترجمته فى: خلاصة الأثر ٣/١٨٥ ـ ١٨٦

البدر الطالع ١/٤٤٥ ـ ٤٤٦ ت ٢١٧

معجم المؤلفين ٧/١٠٠

(٢) أعنى شرح الفقه الأكبر

٣ ـ ورسالة فى تكفير الشيعة الأردبيليه وغيرهم من الفرق الرافضة لمؤلفه سيد مطهر بن عبد الرحمن ، (١) وهو متأخر فى عصر الدولة العثمانية وقد أطرى السلطان العثمانى فى أول الرسالة إطراء بالغا ، وقد رتب كتابه هذا الى فصول أحدها :
فى تكفير تلك الطائفة ، والثانى فى أقوالهم وعقائدهم ، والثالث فى تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق ، ثم ذكر فصلين بعد هذا أحدهما فى فضل جهاد هؤلاء والثانى فى الموادعة لهؤلاء ، ثم عقد ستة فصول فى كل فصل يذكر أحوال رجل من رجال الشيعة الزنادقه ، وختم الكتاب بفصل فيه بيان أحوال شتى من الوقائع ، وتوجد منه نسخه فى مكتبة عارف حكمت تحت رقم ٢٤٠/١٥٠ ، وصورتها بمكتبة المخطوطات بالجامعة .

٤ ـ ورسالة صغيرة فى كلام الكفر لحسن بن على العجيمى (٢) ، وخطها صغير غير واضح ولعل صاحبها كتبها مسودة وهى فى ٦ ق ، وتوجد فى مكتبة عارف حكمت ضمن المجاميع رقم (٢٩٨) التصنيف ٨٠ .

٥ ـ وكتاب الغيث المدرار الهتان بأن كل من ادعى كفر مسلم بلا بينة فقد احتمل أعظم البهتان للعالم المرحوم الشيخ محمد الحبيب المغربى ثم المدنى (٣) وهى فى ٤٠ ق وخطها مقروء ـ وهى فى مكتبة عارف حكمت ضمن المجاميع تحت رقم ٢٩٨ .

---

(١) هو سيد مطهر بن عبد الرحمن بن على بن اسماعيل من العلماء فى العهد التركى كان حيا سنة ٩٩٠ هـ حين انتهى من كتابة رسالته هذه .

(٢) هو حسن بن على بن يحيى ـ المعروف بالعجيمى يمنى الأصل ، حنفى مشارك فى بعض العلوم ولد سنة ١٠٤٩ وتوفى سنة ١١١٣ هـ
أنظر ترجمته فى : معجم المؤلفين ٣/٢٦٤
أبجد العلوم ٣/١٦٧

(٣) من المتأخرين ، وما فى المخطوطه دال أنه كان حيا فى القرن الثالث عشر ، فالرسالة كانت ردا على رجل مات سنة ١٢٤٦ هـ ، وقد كتب الرسالة رجل فى تاريخ ١٢٤٤ هـ

٦ ـ وفصول فى ألفاظ الكفر وأنواعه للامام محمود بن أحمد بن مسعود (١)

الاول منها فى ألفاظ الكفر وقد جعله أنواعا :

الاول : يتعلق بذات الله وصفاته

الثانى : فيما يقال فى الانبياء والعلماء والصالحين

الثالث : فيما يتعلق بكلام الله والأذكار

الرابع : فيما يتعلق بأمور الآخرة

الخامس: فى كلام الفسقه والظلمة وما يتعلق بالسلاطين

السادس: فيما يتعلق بالكفر والإيمان ،

وجعل الفصل الثانى فيما يجب إكفاره من أهل البدع ،

والفصل الثالث : فى الخطأ فى قراءة القرآن .

وهى مخطوطة وموجودة ضمن أحد المجاميع بمكتبة الحرم النبوى الشريف

رقم ١٥ تصنيف ٨/ ترتيب الرساله ٥ .

٧ ـ ورسالة تحقيق الأدلة فى نفى تكفير التأويل الذى تثبته المعتزلة وإبانة أنه لا يكفر أحد من أهل القبله لمحمد بن إسماعيل الأمير (٢) ، وهى فى ١٦ق تقريبا ، وتوجد فى المكتبة المحموديه ضمن المجاميع تحت رقم(٢٦٥١)الرسالة الرابعة .

---

(١) هو محمود بن أحمد بن مسعود القونوى ـ ابن السراج ، من علماء الأحناف ولد قبل سنة ٧٠٠ هـ ومات سنة ٧٧٧ هـ وقيل غير ذلك

أنظر ترجمته فى : معجم المؤلفين ١٢/١٤٩
الرد الوافر ص ٢٠٩
طبقات المفسرين ٢/٣١٠ـ ٣١١ ت ٦٢١
تاج التراجم ص ٧٠ ـ ٧١ ت ٢١٣

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن على الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، وتوفى سنة ١١٨٢ هـ
أنظر ترجمته فى : البدر الطالع ٢/١٣٣ ـ ١٣٩ ت ٤١٧
أبجد العلوم ٣/١٩١ ـ ١٩٣

ومما وقفت عليه في ذلك من المؤلفات المطبوعة :ـ

١ ـ كتاب الإعلام بقواطع الاسلام لابن حجر الهيتمي [١] وقد قسمه مؤلفه الى ثلاثة فصول :ـ

ألأول : في الألفاظ التي هي كفر وقد بدأ ذلك بالكلام عن حكم تكفير المسلم لأخيه ،

الثاني : فيما أختُلف في التكفير به •

الثالث : فيما يُخشى على فاعله أو قائله الكفر ، والكتاب مطبوع في نهاية كتاب الزواجر للمؤلف نفسه ، ويوجد منه نسخ خطية في مكتبة عارف حكمت ، ومكتبة الحرم النبوي الشريف والمحمودية ضمن المجاميع •

٢ ـ وكتاب الكلمات النافعه في المكفرات الواقعه للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب [٢] ، وقد بين فيه مؤلفه بعض الأقوال والأفعال الشركيه المكفرة ، وبين حكم المذاهب الأربعة فيها ، وبالأخص مسألة التوسل والإستغاثة بالقبور وأهلها ، وقد طُبع الكتاب مستقلا وألحقت به رسائل لبعض علماء الدعوة السلفية ، كما أنه يوجد ضمن كتاب الجامع الفريد من ص ٢٨٥ إلى ص ٣٢٨ ، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبه الحرم النبوي الشريف بعنوان رسالة في الأقوال والأفعال المكفرة ضمن المجاميع

---

(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، له تأليفات مفيدة ، والهيتمي نسبة الى محلة أبي الهيتم بمصر ولد سنة ٩٠٩ وتوفي سنة ٩٧٣ أو ٩٧٥ هـ
أنظر ترجمته في : البدر الطالع ١٠٩/١ ت ٦٧
جلاء العينين ٢٧
أبجد العلوم ١٦٤/٣

(٢) هو عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، أحد دعاة السلفية ولد سنة ١١٦٥ هـ ، وتوفي سنة ١٢٤٤ هـ
أنظر ترجمته في :
علماء نجد ٤٨/١ ـ ٥٥

٣ ــ وكتاب مفيد المستفيد فى كفر تارك التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب وقد بين فيه رحمه الله كفر من ذبح لغير الله ، وبين النهى عن الصلاة عند القبور ، وبين أثر بلوغ الحُجة فى التكفير ، ووجوب المعاداة والتكفير لمن أشرك بالله ، وبين الشبهة التى تعلق بها من يقول أن شيخ الاسلام ابن تيميه لا يكفر المُعين .

وقد طبع الكتاب مستقلا وهو رسالة صغيرة ، ويوجد ضمن ( مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ) فى القسم الاول / العقيدة والآداب الإسلامية من ص ٢٧٩ الى ص ٣٢٩ .

٤ ــ ورسالة الكفر الذى يُعذرُ صاحبه بالجهل ، وحكم من يكفر غيره من المسلمين للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين (١) ، وقد نَقل فى أوله تقولا عن شيخ الاسلام ابن تيمية وعن النووى (٢) وابن دقيق العيد (٣) وأبى إسحاق الاسفرائينى (٤) فى حكم تكفير من كفر أخاه المسلم ثم تكلم عن تكفير المعين فأثبته بأقوال كثير من العلماء ، وذلك مع اشتراط بلوغ الحجة . وهى رسالة صغيرة مطبوعة .

---

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز ولد سنة ١١٩٤ وتوفى سنة ١٢٨٢ الدرر السنيه ١٢/٧٥ ــ ٧٧ ، علماء نجد ٢/٥٦٧ ــ ٥٧٥

(٢) هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين ــ محيى الدين ، أبو زكريا ــ له تصانيف كثيرة ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفى سنة ٦٧٦
أنظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠ ــ ١٤٧٤ ت ١١٦٢
البداية والنهاية ١٣/٢٦٤
شذرات الذهب ٥/٣٥٤ ــ ٣٥٦

(٣) هو محمد بن على بن وهب بن مطيع ــ أبو الفتح ــ تقى الدين ، المعروف بابن دقيق العيد ولد سنة ٦٢٥ ، وتوفى سنة ٧٠٢
انظر ترجمته فى : البدر الطالع ٢/٢٢٩ ــ ٢٣٢ ت ٤٨٧
تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١ ــ ١٤٨٤ ت ١١٦٨
أبجد العلوم ٣/١٥٦

(٤) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم ــ المعروف بابن راهويه المروزى كان اماما عالما حافظا ولد سنة ١٦١ وقيل ١٦٣هـ وتوفى سنة ٢٣٧ وقيل ٢٣٨هـ
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ١/٢١٦ ــ ٢١٩ ت ٤٠٨
شذرات الذهب ٢/٨٩ ، معجم المؤلفين ٢/٢٢٨

٥ — ورسالة ارشاد الطالب الى أهم المطالب للشيخ سليمان بن سَحمان (١) وقد بين فيها الكفر المخرج من الملة والذى لا يُخرج من الملة ، وأتكلم عن الإعراض الموجب للكفر ، والحب والبغض والموالاة والهجر فى الله وليست الرسالة بأكملها فى هذا الموضوع فقد جعل نصفها الأخير فى الكلام عن بعض الآداب كاللباس ولبس العقال والعمامه ، وبعض الآداب والأحكام الأخرى .

وهى رسالة صغيرة مطبوعة أيضا .

٦ — ورسالة فى التكفير لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (٢) وهى فى الأصل رد على رسالة قدمت الى المؤلف ، وقد بين فيها الانكار على من كفر المسلمين ، وبين دلالة ألفاظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور ونحوها من الألفاظ ، وذكر فى نهاية الرسالة أصولا خمسة تناسب أن يطلق عليها أنها أصول للتكفير .

وتوجد الرسالة فى مجموعة الرسائل النجديه الجزء الثالث من أول هذا الجزء الى ص ١٩ .

---

(١) هو سليمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر الخثعمى العسيرى أصلا ومولدا ، النجدى منشأ ومستقرا ، ولد سنة ١٢٦٦ وقيل ١٢٦٨ وتوفى سنة ١٣٤٩ هـ

أنظر ترجمته فى : علماء نجد ١ : ٢٧٩ — ٢٨١
الدرر السنية ١٢ / ٨٧ — ٩٣

(٢) هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب أبو عبد الله ، من أئمة الدعوة السلفية ولد بالدرعيه سنة ١٢٢٥ هـ وتوفى سنة ١٢٩٢ هـ

أنظر ترجمته فى : الدرر السنية ١٢ / ٦٦ — ٧٥
علماء نجد ١ / ٦٣ — ٧١

٧ ـ ومن ذلك ماجمعه بعض العلماء من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيما يتعلق بقضايا التكفير ، أثناء المؤتمر الذى عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود للتعريف بالشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته .

وتوجد هذه الرسائل فى القسم الخامس / الرسائل الشخصية من ص ٢٠١ الى ص ٢٤٤ .

ومما ألف فى ذلك حديثا واطلعت عليه أيضا :

١ ـ كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم لسالم البهنساوى وقد تعرض فيه مؤلفه لمناقشة الحركة التى ظهرت فى مصر وأطلقت عليها وسائل الأعلام اسم ( جماعة التكفير والهجرة ) وقد بين البهنساوى أساس هذه الجماعة وأسباب ظهورها ، ومدى تأثر أصحابها بأقوال المودودى (١) وسيد قطب (٢) ، وقد طبع الكتاب الى الآن ثلاث طبعات وقفت على الأولى والثالثة منها ، وقد زاد فى الثالثة فصلين فى نهاية الكتاب فقد كان فى الطبعة الأولى تسعة فصول ، وأصبح فى الثالثة أحد عشر فصلا مع بعض الإضافات والحذف فى فصوله المتقدمة .

---

(١) كان من الدعاة الى الاسلام ، أسس الجماعة الاسلاميه بباكستان وكانت له جهود كثيرة لخدمة الاسلام ولد سنة ١٩٠٣ م وتوفى سنة ١٩٧٩ م .
أنظر ترجمته فى : الموسوعة الحركية ١ / ١٣ ـ ١٨

(٢) هو سيد بن الحاج قطب بن ابراهيم ، كان من المدافعين عن الإسلام بقلمه ولسانه حتى قتل على ذلك ،
ولد سنة ١٩٠٦ م وتوفى سنة ١٩٦٦ م
أنظر ترجمته فى : الموسوعة الحركية ١ / ١١٠ ـ ١١٧

٢ ــ ( وكتاب التكفير . جذوره ، أسبابه . مبرراته ) لنعمان عبد الرزاق السامرائي وقد جعله مؤلفه في أربعة فصول بين في الأول منها أن مبدأ التكفير كان عند الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة ، وبين في الثاني بعض أسباب التكفير في العصر الحاضر ، وذكر في الثالث بعض الأمور سماها مبررات للتكفير ومسوغات ، وقد اعتمد في ذلك على ماجاء في كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم للبهنساوي الذي سبق الحديث عنه قريبا .

٣ ــ وكتاب الخوارج ــ الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم للدكتور مصطفى حلمي ، وقد بين فيه مؤلفه بداية ظهور الخوارج وأعمالهم ، وبعض الأخبار الواردة فيهم من الكتاب والسنة ، ومناظرة بعض السلف لهم . وهو كتاب صغير صدر ضمن سلسلة ( ولا تتبعوا السبل ) توزيع دار الأنصار ، وقد ذكر المقدم لهذه السلسلة محمد عبد الحكيم خيال في مقدمة هذا الكتاب أنه في الأصل فصل من كتاب للمؤلف اسمه ( الخلافة ورئاسة الدولة في الإسلام ) .

٤ ــ وكتاب الكفر والمكفرات لأحمد عز الدين البيانوني (١) وهو كتاب جمع فيه صاحبه بعض أدلة الكتاب والسنة التي ذكر فيها الكفر ثم عنون لها عناوين مختلفة تتناسب مع ما ذكر في تلك النصوص ، وقد بدأ الكتاب بتعريف الكفر وذكر أنواعه مختصرا .

---

(١) كان من الدعاة الى الاسلام ، الناشرين للعلم ، مات في نهاية سنة ١٣٩٥ هـ

من كلام الناشر لكتاب : الكفر والمكفرات طبعة سنة ١٣٩٥

وأمـا مـا كـا ن وقوفـي عليـه من تلك المؤلفات مجرد ذكـر اسمه في مؤلفـات الآخـرين ، فمنـه القديـم والحديث

أمـا المؤلفـات القديمـة :ـ

١ ــ فمنهـا : كتاب ( التحقيق في التكفير والتفسيق ليحيى بن حمزه [١] ذكره ابن الوزيـر [٢] في كتابـه الروض الباسم في الجزء الأول منه ص ١٥٦ ·

٢ ــ ومنهـا : كتاب حصن الاسـلام في ألفاظ الكفر والعقائد لغانم بن محمد البغدادي [٣] ذكر ذلك اسماعيل باشا في كتاب هدية العارفين ١ / ٨١٢ ·

٣ ــ ومنهـا : كتاب تكفير الجهميه ألفه أبو اسماعيل الأنصاري الهروي [٤] ذكـر ذلك شيخ الاسلام ابن تيميه ، في مجموع الفتاوى الجزء الرابع عشر ص ٣٥٤ ·

---

(١) هو يحيى بن حمزه بن علي ينتهي نسبه الى علي بن أبي طالب من علماء اليمن
له مؤلفـات كثيرة منها التحقيق في الإكفـار والتفسيق ·
ولد في سنة ٦٦٩ هـ وتوفـي سنة ٧٠٥ هـ
أنظر ترجمته في : البدر الطالع ٢ / ٣٣١ ــ ٣٣٣ ت ٥٧٦

(٢) هو محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى ــ يعرف بابن الوزير امـام كبير بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ولد سنة ٧٧٥ هـ وتوفي سنة ٨٤٠ هـ
انظر ترجمته في البدر الطالع ٢/ ٨١ ــ ٩٢ ، ت ٣٩٠

(٣) هو غانـم بن محمد البغدادي ــ غياث الدين ــ أبو محمد ، وقيـل أبو يوسف عالم مشارك في بعض العلوم لـه تصانيـف منها حصـن الاسـلام في ألفـاظ الكفـر والعقائـد توفي سنة ١٠٣٠ هـ
أنظر ترجمته في : معجم المؤلفين ٨ / ٣٧ ــ ٣٨
الأعلام للزركلي ٥ / ١١٦

(٤) هو الامام عبد اللـه بن محمد بن علي بن محمد الهروي ــ أبـو اسماعيل كـان قـذى في أعين المبتدعـه وسيفا على الجهميه ولـد سنة ٣٩٦ هـ وتوفي سنة ٤٨١ هـ
أنظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٣٦٥
العـبر ٢ / ٣٤٣
البداية والنهاية ١٢ / ١٤٥

٤ ـ ومنها : كتاب فى تكفير النظام [١] ألفه جعفر بن حرب ، وثلاثة كتب لأبى الحسن الاشعرى [٢] فى تكفير النظام أيضا ، ذكر ذلك عبد القاهر البغدادى [٣] فى كتاب الفرق بين الفرق ص ١٣٣ .

٥ ـ ومنها : كتاب اكفار المتأولين للقاضى أبى بكر محمد بن الطيب الأشعرى ، ذكر ذلك البغدادى أيضا فى كتابه الفرق بين الفرق ص ١٣٣ .

٦ ـ ومنها : ماذكره ابن حجر الهيتمى فى كتابه الإعلام بقواطع الإسلام ص ٤٠ أنه بعد أن انتهى من تأليف كتابه رأى كتابا مؤلفا فى هذا لبعض الحنفية قسمه صاحبه الى ثلاثة فصول فصل فى الألفاظ المتفق على أنها كفر ، وفصل فى ألفاظ اختلف فيها ، وفصل فى ألفاظ يخشى على من تكلم بها كفر .

---

(١) هو ابراهيم بن سيار ـ أبو اسحاق ، المعروف بالنظام ـ تكلم فى القدر وانفرد بمسائل ، وقد كفره جماعة توفى بين سنة ٢٢١ ـ ٢٢٣ هـ
انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤١ ـ ٥٤٢ ت ١٧٢
تاريخ بغداد ٦/٩٧ ـ ٩٨ ت ٣١٣١

(٢) هو على بن اسماعيل بن ابى بشر البصرى ـ أبو الحسن ، كان من الأئمة المجتهدين ، ناصرا لمذهب أهل السنه والجماعه وكان أشعريا قبل أن يختار مذهب السلف ولد سنة ٢٦٠ وقيل ٢٧٠ ، وتوفى سنة ٣٢٤ هـ
أنظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٣/٢٨٤ ـ ٢٨٦ ت ٤٢٩
البداية والنهاية ١١/٢١٠
العبر ٢/٢٣

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد ـ البغدادى ـ أبو منصور ، أحد أعلام الشافعيه له تصانيف بديعه توفى سنة ٤٢٩
أنظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٢ ـ ٥٧٣ ت ٣٧٧
البداية والنهاية ١٢/٤٩
وفيات الأعيان ٣/٢٠٣ ت ٣٩٢

٧ – ومنهـا ماذكـره ابن تيميه فى مواضع كثيره من فتاويـه أنـه كـتب عـن التكفير والتفسيق ، وعن قاعـدة التكفير ، ففي الجـزء الثامـن والعشـرين ص ٥٠١ لما تكـلم عن تكفير المعين قال :

" وقد بسطت هذه القاعدة فى قاعدة التكفير ، وفى الجـزء العاشـر ص ٣٢٧ بعد أن ذكـر كـلامـا عن التكفير قال " وقـررتـه أيضـا فى أصـل التكفير والتفسيق "

وقد وجدت أثناء بحثى فى الفتاوى كـلامـا متوسعا فى ذلك له، فـى الجـزء الثانى عشـر حيث تكلـم فى نحو ٣٥ صفحة من ص ٤٦٦ الى ٥٠١ فلعله ما أشـار اليه سابقـا أو جـزء منـه .

كما أنه قد طبع فى الجزء الخامس من كتاب الرسائـل والمسائل لابن تيميـه رسالة باسم " قاعدة أهـل السنة والجماعة فى رحمة أهل البـدع والمعاصى ومشاركتهـم فى صـلاة الجماعـة ) تكـلم فيها عن تكفير المسلم بالذنـوب وتكفـير المتأول فربمـا كـانت هـذه هـى القاعدة المشار اليها .

وهناك كلام كثير له رحمه الله فى مواضع أخرى من مؤلفاته لوجمع ونسـق لكون بحثا قيما فى هذا الموضوع .

٨ – ومنهـا ماذكره الجوينى [١] أن له فى التكفير مجموع ، ذكر ذلك فى كتابه البرهان فى أصول الفقه حيث قال :

" والقول فى التكفير والتبرؤ ليس بالهـين ، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه " [٢]

---

(١) هو عبد الملك بن الشيخ أبى محمد عبد الله الجوينى – أبو المعالى المعروف بإمام الحرمين ولد سنة ٤١٠ هـ وتوفى سنة ٤٧٨
أنظر ترجمته فى : المنتظم لابن الجوزى ١٨/٩ ، وفيات الاعيان ١٦٧/٣ شذرات الذهب ٣٥٨/٣ – ٣٦٢ ، أبجد العلوم ١١٩/٣

(٢) البرهان فى أصول الفقه ٧٢٤/١ – ٧٢٥

وأما المؤلفات الحديثة مما أطلع عليه :ـ

١ ـ فمنها كتاب ( التكفير والجاهلية ومنهج الدعوة الى الإسلام "للأستاذ محمد عبد الحكيم خيال ، وقد أشير الى ذلك فى نهاية كتاب ( الخوارج ـ الأصول التاريخيه لمسألة تكفير المسلم ) حيث ذكر أنه سيصدر تباعا فى سلسلة ( ولا تتبعوا السبل ) .

٢ ـ ومنها كتاب التنوير فى بدعة التكفير للأستاذ جمعه أمين وقد ذُكر فى الموضع السابق ذكره أنه مما سيصدر ضمن سلسلة ( ولا تتبعوا السبل ) .

٣ ـ وكتاب ( أضواء على قضية التكفير) للقرضاوى ، وقد أشير اليه فى نهايتى كتابيه وجود الله وحقيقة التوحيد ، والذين صدرا ضمن سلسلة عقائد الاسلام التى أصدرتها مكتبة وهبة .

وقد التقيت بالشيخ القرضاوى حين قدم لمؤتمر مكافحة المسكرات والمخدرات فى ٢٧ ـ ١٤٠٢/٥/٣٠ هـ وسألته عن الكتاب فأخبرنى أنه لم ينته منه بعد وحين قرأت فى كتاب ( الحكم وقضية تكفير المسلم للبهنساوى ) فى طبعته الثالثة وجدت فيه ما يشير الى ظهور كتاب للقرضاوى باسم ( الغلو فى التكفير ) فلا أدرى هل هو نفس المؤلف المشار اليه سابقا أم غيره .

هذه بعض المؤلفات التى تطرقت الى مسألة التكفير والمكفرات وهناك مؤلفات أخرى فى ذلك ، لكن لم تصرح بذكر الكفر فى تسميتها منها كتاب الردة عن الاسلام لعبد الله أحمد قادرى ، وكتاب أحكام المرتد لنعمان بن عبد الرزاق السامرائى ، وكتاب الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد لأبى عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد وكتاب دعاة لا قضاة لحسن الهضيبى (١)، وكتاب ردة ولا أبا بكر لها لأبى الحسن النووى كما أن أكثر كتب الفقه قد تطرقت لهذه المسألة عند الكلام عن الردة .

---

(١) هو من رجال ( الأخوان المسلمين ) اختاره الاخوان المسلمون مرشدا عاما لهم بعد مقتل حسن البنا ولد سنة ١٣٠٩ هـ ومات سنة ١٣٩٣ هـ أنظر ترجمته فى : الموسوعة الحركية ١/٦٧ ـ ٧٣

# البَابُ الأول

## مَدلول التكفير وَالمكفرات

وفيه ثلاثة فصول

# الفصـــــــل الأول

## تعريـف التكفـــير ونشـــأتــــه

وفيـــه مبحثـــان :ـ



++++++++++++++

## المبحث الأول : تعريف التكفير

لما كان الكفر والتكفير من مادة واحدة فى اللغه وهى ( ك ف ر ) فإن التعريف بهما مترابط لغة واصطلاحا ، وقد ذكرنا ما يتعلق بالكفر فى التمهيد ونقتصر هنا على تعريف التكفير ،

فهو فى اللغة مصدر من الفعل الثلاثى المضعف كفّر ، ويأتى لعدة معان : منها أنه يأتى بمعنى الإنحناء وطأطأة الرأس كالركوع ومنه إيماء الذمى برأسه لصاحبه كالتسليم عندنا (١) .

ومنها أنه يأتى بمعنى وضع اليدين على الصدر (٢) ومنه قول جرير (٣) يخاطب الأخطل ، (٤) ويذكر ما فعلت قيس بتغلب فى الحروب التى كانت بعدهم .

واذا سمعت بحرب قيس بعدها  فضعوا السلاح وكفّروا تكفيرا (٥)

[illegible]

سعيد [illegible] (٦) [illegible] :

اذا أ [illegible]

أتى [illegible]

ا [illegible]

[illegible]

---

(١) انظر لسان العرب ٥/١٥٠ ـ ١٥١ ، والنهاية ٤/١٨٨

(٢) انظر لسان العرب ٥/١٥٠

(٣) هو جرير بن عطية بن الخطفى ، واسمه حذيفة ، أبو حزرة ـ شاعر مشهور كانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة ولد سنة ٢٨ ، وتوفى سنة ١١٠ هـ
انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ١/٣٢١ ت ١٣٠
البداية والنهاية ٩/٢٩٢ ـ ٢٩٣ ، الأعلام للزركلى ٢/١١٩

(٤) هو غياث بن غوث ـ أبو مالك ـ من بنى مالك ـ شاعر مصقول الألفاظ ، فى شعره ابداع ، ولد سنة ١٩ هـ ، وتوفى سنة ٩٠هـ
انظر ترجمته فى : الأعلام للزركلى ٥/١٢٣ ، الاغانى ٨/٢٨٠
الشعر والشعراء ١٨٩

(٥) ديوان جرير ص٢٢٥

ومنها أنه يأتي بمعنى الذل والخضوع وفي ذلك حديث أبي سعيد الخدري (١) رفعه قال :

اذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فإنما نحن بك ، فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا (٢) " ومعنى تكفر أي تذل وتقر بالطاعة له وتخضع لأمره (٣)

ومنها أنه يأتي بمعنى التغطيه والستر ومنه القول :

" كفّرت الشمس النجوم أي سترتها " ، وتكفّر في السلاح أي تغطى فيه (٤)

وأكفر وكفّر يستويان في المعنى مع اختلاف الصيغه ولهذا يقال أكفَرت الرجل أي دعوته كافرا ، ويقال لا تُكفّر أحدا من أهل قبلتك أي لا تنسبهم الى الكفر ، أي لا تدعهم كفارا ولا تجعلهم كفارا بقولك وزعمك (٥) ، وأكفَره إكفارا حَكم بكفره (٦) .

ومثله كفّر الرجل أي نسبه الى الكفر (٧)

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ـ أبو سعيد الخدري صحابي جليل ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة مات سنة ٧٤ هـ
أنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/٤٤ ت ٢٢
سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨ ت ٢٨
الطبقات لخليفة بن خياط ص ٩٦

(٢) سنن الترمذي مع التحفه ٧/٨٨

(٣) لسان العرب ٥/١٥٠ ، والنهايه ٤/١٨٨

(٤) المفردات ص ٣٢٦

(٥) لسان العرب ٥/ ١٤٦

(٦) المفردات ص ٤٣٥

(٧) لسان العرب ٥/ ١٤٦

وقد جاء الحديث بالصيغتين :ـ

ففي صحيح مسلم عن ابن عمر (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" اذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما " (٢)

وفي سنن أبي داود (٣) عن ابن عمر ايضا أنه صلى الله عليه وسلم قال :

" أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما فإن كان كافرا وإلا كان هو الكافر " (٤)

فظهر لنا مما مضى أن الفعلين كفّر ، وأكفر يعنيان الحكم من إنسان على آخر بالكفر .

ومصدراهما التكفير والإكفار يعنيان هذا الحكم وهو التكفير .

وعند التأمل فى معنى كلمتى الكفر والتكفير نجد أنهما يتساويان مع كلمتى الردة والارتداد ، إلا أن الكفر والتكفير كما يظهر أعم من الردة والإرتداد ، وذلك لكون الكفر يشمل كفر الردة ، وما دونه من كفر العمل الذى لا يخرج من الملة ، وكذا التكفير يعنى الحكم بالكفر المخرج من الملة أو ما دونه من إطلاق الكفر على من كان كفره لا يخرج من الملة .

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ أبو عبد الرحمن ، صحابى جليل أسلم مع أبيه صغيرا ، ولم يشهد أحدا لصغره ، مات سنة ٧٤ وقيل ٧٣هـ
انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣ ـ ٢٣٩ ت ٤٥
طبقات ابن سعد ٤/١٤٢ ـ ١٨٨
تاريخ بغداد ١/١٧١ ـ ١٧٣ ت ١٣

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى ١/٢٤٨

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى السجتانى ـ أبو داود إمام فى الحديث ، ولد سنة ٢٠٢ ، وتوفى سنة ٢٧٥
أنظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١ ـ ٥٩٣ ت ٦١٥
تاريخ بغداد ٩/٥٥ ـ ٥٩ ت ٤٦٣٨
وفيات الأعيان ٢/٤٠٤ ـ ٤٠٥ ت ٢٧٢

(٤) سنن أبى داود مع العون ١٢/٤٤٣

بخلاف الردة والإرتداد فلا يطلقان إلا على من خرج من دينه وكفر كفرا مخرجا من الملة .

وقولي أن الكفر والتكفير يساوي الردة والإرتداد في المعنى يدل عليه قول أبي هريرة رضي الله عنه عن الردة :

فقد جاء في لفظ قوله " لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر (١) وكفر من كفر من العرب ... الحديث " (٢)

وجاء في لفظ آخر قوله :

" فلما قام أبو بكر وارتد من ارتد ... " (٣) .

وجاء جمع المعنيين في قصة حاطب (٤) في سنن أبي داود فقال رضي الله عنه " ... والله يا رسول الله ماكان بي من كفر ولا ارتداد ... " (٥) .

وقد كثر استعمال الفقهاء لا صطلاح " الردة والارتداد " وبوبوا له بابا خاصا في كتبهم ، وكان اشتهار هذا الإصطلاح قديما ، لكونه أخص من الكفر والتكفير كما سبق ايضاحه قريبا وهذا يعطي مدلولا أوضح على الخارجين عن دين الله ، لكونه المعنى اللغوي الموافق لما حدث في عهد الصديق .

---

(١) هو عبد الله ابن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي ــ أبو بكر الملقب بالصديق ، أفضل الأمة ، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ١٣ هـ

أنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/٢ ــ ٥ ت ١
طبقات ابن سعد ٣/١٦٩ ــ ٢١٣
شذرات الذهب ١/٢٤ ــ ٢٦

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٢٧٥

(٣) مسند الامام احمد بن حنبل ٢/٥٢٨

(٤) هو عمرو بن عمير بن سلمة ــ المعروف بحاطب بن أبي بلتعه ، وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقوقس صاحب مصر . توفي سنة ٣٠ هـ
أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢/٤٣ ــ ٤٥ ت ٩
طبقات ابن سعد ٣/١١٤
الطبقات لخليفه ص ٧٠

(٥) سنن أبي داود مع العون ٧/٣١٢

حيث أن من دخل فى الإسلام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان كافرا ثم رجع الى الكفر بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم يصلح التعبير عنه بالقول ارتد أى رجع عن الإسلام أو تحول عنه الى الكفر ، أو رجع الى الكفر فيقال ارتد فلان عن دينه اذا كفر بعد إسلامه (١) فصدق لفظ الإرتداد على من أسلم بعد كفر ثم رجع عن إسلامه الى ماكان عليه من الكفر (٢) .

ولكن بعد انقراض عصر الصحابة ومن بعدهم من التابعين ومن تبعهم ومجئ أناس يولدون على الإسلام وفى بيوت مسلمه بقى الإصطلاح سائدا ويستعمله الفقهاء فى كتبهم فيطلقون على من فعل أمرا يكفر به أنه ارتد موافقة للإصطلاح الذى عرف أثناء الأحداث فى عهد الصديق .

وإلا فان التعبير بقولنا كفر فلان أو حكمنا عليه بالكفر يكون فى وقتنا أصح المعنيين فى اللغة ، وعلى هذا فان تعبير من ألف فى الردة من المعاصرين (٣) يتفق مع تعبير الفقهاء المتقدمين ولو أرادوا موافقة الحال المعاصرة لقالوا بدل الردة والارتداد الكفر والتكفير .

---

(١) أنظر لسان العرب ١٧٣/٣

(٢) وسيأتى ايضاح التفصيل فى ذلك بعد قليل . انظر ص ٦٠

(٣) مثل كتاب الردة عن الإسلام للقادرى ، ورسالة ردة ولا أبا بكر لها للندوى

ويبقى التعبير بالردة والإرتداد منطبقا فى عصرنا على من أسلم من الكفار المعاصرين ثم رجع عن إسلامه الى الكفر . (١)

أما من ولد على الفطرة ومن أبوين مسلمين وعاش بين المسلمين وتعلم علمهم واعتقد اعتقادهم فإنه اذا كفر لا يسوغ أن نسميه مرتدا ، لكونه لم يكن كافرا فيرجع للكفر كما كان المرتدون فى عهد الرسول والصحابة (٢) .

وأما معنى التكفير فى الإصطلاح الشرعى ، فقد ذكرت أن الفقهاء كانوا يطلقون على من كفر بالله أنه ارتد ، وهم تبعا لذلك يسمون الحكم عليه ارتدادا .

ولو قلنا أنه كفر لصح ، ولو سمينا الحكم الذى أطلقناه عليه " التكفير " لصح أيضا، الا أنه ينبغى أن يعلم أن الارتداد يختص بمن كفر كفرا مخرجا من الملة ، وأما الكفر ، فإنه أعم من ذلك فيطلق على ذلك ، ويطلق على من عمل عملا ظاهره الكفر وإن لم يكن يعتقد ذلك ، ومن هنا يتضح لنا سبب إطلاق السلف للكفر أحيانا وعدم اراداتهم به الخروج من الملة .

وعلى هذا "فالتكفير" حكم شرعى سببه جحد الربوبية أو الرسالة ، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وان لم يكن جحدا " (٣)

---

(١ ، ٢ ) وهذا على ما اخترناه من معنى الإرتداد ، والذى يظهر أن كلمة ارتد من الأضداد فتعنى الرجوع الى الشئ ، وتعنى الرجوع عن الشئ ، وكلامنا بالنظر الى المعنى الاول ، وعلى المعنى الثانى يسوغ أن نطلق الارتداد على من ترك الاسلام مطلقا .

(٣) الصواعق المحرقه لابن حجر الهيتمى ص ٣٧٨
وانظر مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤٢١

ويتلخص لنا :

أن بين الحكم بالإرتداد والحكم بالتكفير عموم وخصوص فالحكم بالتكفير أعم من الحكم بالإرتداد ، والإرتداد أخص من التكفير .

فكل حكم بارتداد حكم بالتكفير ، وليس كل حكم بالتكفير يعني الحكم بالإرتداد .

والتكفير أو الإرتداد من الأحكام التي يعرف حدها بالشرع ولا يستقل العقل بتعريفها اذ الأسماء [1] التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع ، وقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق ، ومنها ما يعرف باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض ، ومنها ما يرجع حده الى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم كاسم البيع والنكاح والقبض [2].

والتكفير هو الحكم بالكفر على من أتى به فيكون من النوع الأول الذي يعرف حده بالشرع ولا يكون للعقل فيه مجال ، فيُرجع فيه الى بيان الله ورسوله ،

وعلى هذا الأساس عرف علماء السلف التكفير والكفر :

فقال ابن القيم رحمه الله في معنى التكفير والكافر والكفر " هو حكم شرعي فالكافر من كفره الله ورسوله والكفر جحد ما علم أن الرسول جاء به سواء كان من المسائل التي يسمونها علمية أو عمليه فمن جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معرفته أنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجله " [3]

---

(١) " الأسماء والأحكام " موضوع جدير بالدراسة ، وقد حدثني أحد الأساتذة في جامعة الإمام محمد بن سعود أنه عزم على الكتابة فيه ثم عدل عن ذلك .

(٢) مجموع الفتاوى لإبن تيميه جـ ١٩ ص ٢٣٥

(٣) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم جـ ٢ ص ٤٢١

وقال الشيخ سليمان بن سحمان :

" اعلم أن الكفر الذى يخرج من الإسلام ويصير به الانسان كافرا هو أن يكفر بما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به من عند الله جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التى أصلها توحيده وحده لا شريك له ، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه " (١)

وبهذا نعلم أن المسلم لا يخرج عن الإسلام الى الكفر الا اذا أخل بعقيدة الإسلام ... وذلك بأن يعتقد أن مع الله إلها آخر يعبده بأى عبادة كانت فانها أنواع مختلفه فحينئذ يخرج عن الإسلام ، ولا يقال لمن عبد غير الله تعالى أنه مسلم ولا لمن حكم عليه بالتكفير أنه كفر مسلما " (٢) .

وأذكر هنا ملخص كلام للقاضى أبى بكر الباقلانى (٣) نقله عنه القاضى عياض (٤) فى كتاب الشفا وسيكون هذا الكلام بمثابة الخلاصة لتعريف التكفير قال :

" فالكفر بالله لا يكون الا بأحد ثلاثة أمور :

أحدها : الجهل بالله تعالى

---

(١) منهاج أهل الحق والإتباع ومخالفة أهل الجهل والابتداع للسحمان ص ٣ ، ٤

(٢) أنظر غاية الأمانى فى الرد على النبهانى جـ ١ ص ٢٨

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلانى ــ أبو بكر متكلم على المذهب الأشعرى توفى سنة ٤٠٣ هـ

انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٤/٢٦٩ ــ ٢٧٠

العبر ٢/٢٠٧

شذرات الذهب ٣/١٦٨ ــ ١٦٩

(٤) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبى السبتى ــ أبو الفضل المشهور بالقاضى عياض ولد سنة ٤٧٦ هـ وتوفى سنة ٥٤٤ هـ

أنظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٣/٤٨٣ ت ٥١١

تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٤ ت ١٠٨٣

شذرات الذهب ٤/١٣٨

والثاني (والثالث) (١) أن يأتي فعلا أو يقول قولا يخبر الله ورسوله ، أو يجمع المسلمون أن ذلك لا يكون الا من كافر كالسجود للصنم والمشي الى الكنائس بالتزام الزنار مع أصحابها في أعيادهم ... أو يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله .

قال : فهذان الضربان (٢) وان لم يكونا جهلا بالله فهما عَلَم أن فاعلهما كافر منسلخ من الإيمان . (٣)

فمما مضى من أقوال علماء السلف نعلم أن التكفير لما كان حكما شرعيا لا دخل للعقل فيه ، وإنما نكفر من كفره الله ورسوله ، كان وضع حد دقيق للأمور التي يُحكم على فاعلها بالكفر مما لا يمكن .

ويأتي عدم هذا الإمكان ، لما عُرف من تفاوت الحكم بالكفر فقد يُحكم به على الكافر الخارج عن الملة ، وقد يُحكم به على من أظهر عملا أو قولا كفريا ولم يخرج به عن الملة ، وذلك لما عرف عند السلف من كون الإنسان قد تجتمع فيه بعض خصال الإيمان وبعض خصال الكفر ولا يمنع وجود بعض خصال الإيمان في إنسان الحكم عليه بالكفر إن وجد فيه بعض خصال الكفر ، ولا يمنع وجود بعض خصال الكفر في إنسان أن يبقى مؤمنا بما عنده من خصال الإيمان .

قال ابن تيميه رحمه الله بعد أن قرر هذا :

" وتمام هذا أن الانسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق ، وقد يكون مسلما وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكليه ، كما قال الصحابة ابن عباس وغيره : كفر دون كفر ←

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من عندي ولا يوجد في المصدر ، ولعله سقط من الناسخ أو الطابع ، فإن سياق الكلام يدل عليه

(٢) يعني الثاني والثالث كما اتضح لي

(٣) الشفا ٢/٢٩٢

وهذا قول عامة السلف ، وهو الذى نص عليه أحمد وغيره ممن قال فى السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم " أنه ليس بمؤمن " أنه يقال لهم : مسلمون لا مؤمنون واستدلوا بالقرآن والسنة على نفى اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام ، وبأن الرجل قد يكون مسلما ومعه كفر لا ينقل عن الملة ، بل كفر دون كفر ، كما قال ابن عباس وأصحابه فى قوله ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) (١) قالوا كفر لا ينقل عن الملة وكفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم " (٢) وقد أورد الخوارج والمعتزلة شبهة على هذا القول ـ أعنى أن الانسان قد تجتمع فيه بعض خصال الإيمان وبعض خصال الكفر ويطلق عليه أنه مؤمن ـ فيقولون إن الحقيقة المركبة تزول بعض أجزائها كالماء المكون من ذرتين من الهيدروجين وذرة من الأوكسجين ( $H_2O$ ) فانه اذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه ماء (٣) ، قالوا فإذا كان الإيمان مركبا من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضها ، قالوا ولأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمنا بما فيه من الإيمان كافرا بما فيه من الكفر فيقوم به كفر وايمان ، وادعو أن هذا خلاف الاجماع (٤).

---

(١) المائدة ٤٤

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيميه جـ ٧ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١ ، أو كتاب الإيمان ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩

(٣) غيرت المثال بما هو معروف فى الوقت الحاضر ، فقد مثل شيخ الاسلام ، بمادة السكنجبين ومثلت بالماء .

(٤) أنظر مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٥١١ مع التصرف والتغيير للمثال الذى مثل به .

وقد تصدى ابن تيميه رحمه الله لرد هذه الشبهة ، فقدم ردا مختصرا ثم فصله ، وسوف أكتفي بذكر الرد المختصر مع شئ من الحذف الذى لا يخل به ، قال :

إن هذه الشبهة هي الشبهة من منع أن يكون في الرجل الواحد طاعة ومعصية ، لأن الطاعة جزء من الإيمان ، والمعصية جزء من الكفر فلا يجتمع فيه كفر وإيمان ، وقالوا :

ما ثم الا مؤمن محض أو كافر محض ، ثم نقلوا حكم الواحد من الأشخاص الى الواحد من الأعمال فقالوا لا يكون العمل الواحد محبوبا من وجه مكروها من وجه ٠٠٠ وهو لا منتهى نظرهم أن يروا حقيقه مطلقه مجردة تقوم فى أنفسهم فيقولون الإيمان من حيث هو هو ٠٠٠ لا يجوز أن يتفاضل ولا يجوز أن يختلف ٠٠٠ ولو اهتدوا لعلموا أن الأمور الموجوده فى الخارج عن الذهن متميزة بخصائصها وأن الحقيقة المجردة المطلقة لا تكون الا فى الذهن ، وأن الناس اذا تكلموا فى التفاضل والاختلاف فإنما تكلموا فى تفاضل الأمور الموجودة واختلافها ، لا فى تفاضل أمر مطلق مجرد فى الذهن لا وجود له فى الخارج .

ومعلوم أن السواد مختلف فبعضه أشد من بعض ، وكذلك البياض وغيره من الألوان ، وأما اذا قدرنا السواد المجرد المطلق الذى يتصوره الذهن فهذا لا يقبل الاختلاف والتفاضل لكن هذا هو فى الأذهان لا فى الأعيان (١) .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيميه ٧/٥١٢ ـ ٥١٣

وانظر الرد المفصل من ص ٥١٣ الى ص ٥٥٠ فإنه مفيد .

## المبحث الثانى : نشأة التكفير

التكفير من حيث هو حكم على من كان يعتقد الاسلام ثم تركه الى عقيدة الكفر ـ كان أمرا معروفا حتى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حكم على أناس بالكفر ظهرت منهم المعاداة للدين الذى جاء به من عند الله فأمر بقتلهم .

ومن ذلك النفر الذين نزل فيهم قوله تعالى ( من كفر بالله من بعد إيمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ) (١)

قال ابن الجوزى (٢) :

قوله تعالى ( من كفر بالله من بعد إيمانه ) قال مقاتل :

نزلت فى عبد الله بن سعد بن أبى سرح القرشى ومقيس بن صبابه وعبد الله بن أنس ابن خطل وطعمه بن أبيرق ، وقيس بن الوليد بن المغيرة وقيس بن الفاكه المخزومى (٣)

---

(١) النحل ١٠٦

(٢) هو عبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى ، عالم فى الحديث والتفسير والتاريخ له مصنفات كثيرة فى شتى العلوم ،
ولد سنة ٥٠٨ هـ وتوفى سنة ٥٩٧ هـ
أنظر ترجمته فى : طبقات المفسرين ٢/٢٧٥ ـ ٢٨٠ ت ٢٦٠
وفيات الأعيان ٣/١٤٠ ـ ١٤٣ ت ٣٧٠
تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٢ ت ١٠٩٨

(٣) زاد المسير لابن الجوزى جـ ٤ ص ٤٩٥

وقد نقل ذلك ابن عبد البر [١] عن ابن اسحاق [٢] وزاد ذكر امرأتين ، وعن الواقدى [٣] انهن أربع نسوة [٤]

ثم انه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خرج من المسلمين أناس كفروا بالله فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه على كفرهم يوممـا يدل على ذلك قول أبى هريرة رضى الله عنه " لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر [٥] يا أبا بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله " قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ... الحديث ) [٦] .

---

( ١ ) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى ــ أبو عمر إمام حافظ فى الحديث . ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
أنظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ : ٣/١١٢٨ ــ ١١٣٢ ت ١٠١٣
شذرات الذهب ٣/٣١٤
العبر ٢/٣١٦

( ٢ ) هو محمد بن اسحاق بن يسار ــ أبو بكر المطلبى ــ المعروف بابن اسحاق إمام حافظ اليه المرجع فى المغازى والأيام النبوية ، مات سنة ١٥١ وقيل ١٥٢هـ
انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١/١٧٢ ــ ١٧٤ ت ١٦٧
تهذيب التهذيب ٩/٣٨ ــ ٤٦ ت ٥١

( ٣ ) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدى ، كان إماما عالما له التصانيف فى المغازى وغيرها ، وله كتاب الردة ــ ولد سنة ١٣٠ وتوفى سنة ٢٠٧ هـ
انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٤/٣٤٨ ــ ٣٥١ ت ٦٤٤
أخبار القضاة ٣/٢٧٠ ــ ٢٧١
طبقات ابن سعد ٧/٣٣٤ ــ ٣٣٥

( ٤ ) التمهيد لابن عبد البر جـ ٦ ص١٦٦ .

( ٥ ) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ــ أبو حفص ، الفاروق الخليفة الراشد الثانى استشهد سنة ٢٣ هـ
أنظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١/٥ ــ ٨ ت ٢
الاصابة ٧/٧٤ ت ٣٨٢٤
أسد الغابة ٣/٦٤٢ ــ ٦٧٨ ت ٣٨٢٤

( ٦ ) صحيح البخارى مع الفتح جـ ١٢ ص ٢٧٥

وفى أثناء عهد عثمان (١) رضى الله عنه بدأ الدسرمن أعداء الدين لبث الخلاف والفرقة بين المسلمين وكانت من نتائجه أن أقدم الظالمون على قتل عثمان (٢) ، وحصل ما حصل من الأحداث ، ثم تولى الخلافة على (٣) رضى الله عنه .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى قاتلى عثمان رضى الله عنه (٤) ، فكان ذلك بداية الفتنة والفرقة ، فقوم رضوا بحكم على رضى الله عنه وعذروه فى تأخيره للحكم فى قاتلى عثمان رضى الله عنه بأنه يريد استتباب الأمن أولا ثم النظر والإستقصاء للقضية ، وقوم اتهموه بالتساهل فى حسم القضية وتنفيذ الحد على المجرمين (٥) مما سبب حروب الجمل وصفين (٦) .

وفى موقعة صفين وعند لجوء عمرو بن العاص (٧) الى أمر رفع المصاحف والمطالبة بتحكيم كتاب الله نشأت الخوارج وذلك أنه حين رأى بعض قوم على المصاحف قالوا نجيب الى كتاب الله ونحيب اليه ، فأسبان لهم على أن ذلك خديعة وأنه إنما يقاتلهم ليدينوا بحكم الكتاب ، فقام القراء — الذين سموا بعد ذلك بالخوارج — فقالوا ياعلى :

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية ، أبو عبد الله ، وقيل أبو عمرو ثالث الخلفاء الراشدين ، تزوج ابنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سنة ٣٥هـ
انظر ترجمته فى : أسد الغابة ٣/٤٨٠ ــ ٤٩٢ ت ٣٥٨٣
تذكرة الحفاظ ١/٨ــ١٠ ت ٣
البداية والنهاية ٧/١٨٦ــ ٢٤٢

(٢ ، ٤) الفرق بين الفرق ص١٧

(٣) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين قتل سنة ٤٠ هـ
انظر ترجمته فى : أسد الغابة ٣/٥٨٨ ــ ٦٢٢ ت ٣٧٨٣
تذكرة الحفاظ ١/١٠ــ١٣ ت٤ ، البداية والنهاية ٧/٣٥١ــ ٨/١٦

(٥) انظر الكامل فى التاريخ جـ ٣ص٢٠٣

(٦) انظر السابق جـ٣ ص٢٠٥ ، ص٢٧٦ .

(٧) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشى — أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد — من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٤٣ وقيل ٤٧ ، وقيل ٤٨ ، وقيل سنة ٥١ هـ . انظر ترجمته فى : البداية والنهاية ٨/٢٨ــ٢٩
أسد الغابه ٣/٧٤١ــ٧٤٥ ت٣٩٦٥ ، الاصابه ٧/١٢٢ــ١٢٥ ت٥٨٧٧

أجب الى كتاب الله اذا دعيت اليه والا دفعناك برمتك الى القوم أو نفعل بك ما فعلنا بابن عفان .[1] ، ثم إنهم لما رجع عليٌ بجيوشه من صفين كان قد تجمع هؤلاء — وهم اثنا عشر ألفا — وانفصلوا عن جيش علي رضي الله عنه ولم يدخلوا معه الكوفه ونزلوا بمكان يقال له حروراء وأنكروا على علي رضي الله عنه أمورا ، وذلك لسوء فهمهم للقرآن حيث ظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب ، وأن المؤمن هو البر التقي ، ومن لم يكن برا تقيا فهو كافر مخلد في النار ، قالوا وعلى هذا فان عثمان وعليا ومن والاهما ليسوا بمؤمنين ، لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله[2] .

ومن هنا ظهرت فرقة الخوارج ، وبمقابلهم ظهرت فرقة الشيعة التي قالت لعلي رضي الله عنه :

في أعناقنا بيعة ثانية ، نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت[3] .

ونتيجة لهذا بدأ الإنشقاق في الأمة وتكونت الأحزاب والفرق التي تكفر بعضها بعضا ، ثم امتد الخلاف الى أن أصبح لكل فرقة مذاهب عقائدية وآراء خاصة تحكم على أساسها بالكفر على من خالفها .

وبإمكاننا أن نقسم تلك الفرق على حسب أسباب فرقتها واختلافها الى ثلاثة أقسام يتبين لنا من خلالها سبب نشأتها :—

القسم الاول : كان بلواهم الغلو في حب علي رضي الله عنه وهم الذين سموا شيعة علي ثم عرفوا بعد ذلك بالشيعة وهم أنواع :

---

(١) أنظر تاريخ الطبري ٤٨/٥ ، ٤٩ ، ٦٥ ، الكامل في التاريخ لابن الاثير ٣١٦/٣ — ٣١٧

البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٨/٧ — ٢٩٩

(٢) أنظر مجموع الفتاوى ٣٠/١٣ — ٣١ ، ٢٠٨ — ٢٠٩ من رسالة الفرقان بين للحق والباطل .

ومجموعة الرسائل الكبرى الرسالة الأولى ص٢٣ ، ١٥٥ — ١٥٦

(٣) انظر تاريخ الطبري ٦٣/٥ — ٦٤ ، والكامل في التاريخ ٣٢٦/٣

١ـ نوع : غلا غلو كفر وهم فرقتان :

فرقة اعتقدوا فى على رضى الله عنه الألوهية ، وقد أظهروا بدعتهم فى زمانه وهم السبئية ، وقد أمر رضى الله عنه بقتلهم (١)

وفرقة أخرى اعتقدوا أنه نبى ، وأن جبريل عليه السلام غلط بالوحى فنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك لما بين على رضى الله عنه ومحمد صلى الله عليه وسلم من الشبه وهم الغرابية . (٢)

٢ـ ونوع : غلا غلو تفضيل وهم متفاوتون فى ذلك :

فمنهم من فضلته على أبى بكر وعمر وعثمان وبقية الصحابة ، ورأوا أن جميع الصحابة إلا قلة قليلة قد كفروا لظلمهم عليا وتولية غيره للخلافة ، وهم بعض الرافضة ، وقد أطلق عليهم البغدادى الجارودية وأطلق عليهم ابن حزم اسم الكاملية (٣) ،

ومنهم من فضله على الصحابة إلا أنهم لم يكفروا الصحابة ، باستثناء عثمان فإنهم يكفرونه بما نقمه الناقمون عليه ، ويقولون بأن الصحابة تركوا الأفضل وهو خلافة على ، الى المفضول وهو تولية أبى بكر وعمر وهؤلاء يطلق عليهم السليمانية من فرق الزيدية (٤) ،

ومنهم من فضله على غيره دون تعرض لأحد من الصحابة بتكفير ــ لا عثمان ولا غيره ــ ويكتفون بالقول أن الصحابة تركوا الأصلح ، وهؤلاء يطلق عليهم البترية من فرق الزيدية . (٥)

---

(١) انظر الفرق بين الفرق ص٢١ ، والفصل فى الملل والأهواء والنحل ٤٦/٥

(٢) انظر المرجعين السابقين الفرق ص٢٥٠ ، والفصل ٤٢/٥ ، وانظر الشفا ٣٠٢/٢

(٣) أنظر مقالات الاسلاميين ص١٦ ، والفصل فى الملل والاهواء والنحل ٤١/٥ـ٤٢
والفرق بين الفرق ص٣٠

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ص٦٨ ، والفرق بين الفرق ص٣٢ ــ ٣٣

(٥) انظر الفرق بين الفرق ص٣٣ ، ومقالات الاسلاميين ص٦٨ ــ ٦٩

القسم الثانـــى :

كان بلواهـــم الغلو فى بغض على رضى الله عنه وهـم الذين سموا بالخـــوارج فخـرجوا عن طاعـة على رضى الله عنه ، وكفـروه ، وكفروا معاوية [١] وعمـرو بن العاص وأبا موسى الأشعرى [٢] ، وألحقوا التكفير بعثمان وأهل الجمل ، وكل من رضـــى بالتحكيم أو صـوب أحد الحكمين [٣] .

وهـذان القسـمان : [٤]

همـا أول البدع التى ظهرت فى الاسـلام وقـد ظهرتا فى عهد على رضى اللـــه عنه ، فعاقب الطائفتين ، أما الخـوارج فقاتلوه فقتلهم ، وأما الشيعة فحـــرق غاليتـهم بالنار ، وطلب قتل عبد الله بن سبأ [٥] ، فهرب منه ، وأمر بجلد مــــن يفضله على أبى بكـر وعمـر . [٦]

---

( ١ ) هو معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشى الأموى أبو عبد الرحمن أول خلفاء بنى أميـة توفى سنة ٦٠ هـ

أنظر ترجمته فى : البداية والنهاية ٨/١٢٧ ــ ١٥٨
أسد الغابة ٤/٤٣٣ ــ ٤٣٦ ت ٤٩٧٧
الاصابـة ٩/٢٣١ ــ ٢٣٤ ت ٨٠٦٣

( ٢ ) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ــ أبو موسى الأشعرى ــ صحابى جليل كان عالما صالحا ، حسن الصوت بالقرآن مات سنة ٤٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ ١/٢٣ ــ ٢٤ ت ١٠
أسد الغابة ٣/٢٦٣ ــ ٢٦٥ ت ٣١٣٥
الاصابـة ٦/١٩٤ ــ ١٩٦ ت ٤٨٨٩

( ٣ ) الفـرق بين الفرق ص٧٣ ، والمقالات ص ١٢٥ ، وانظر ايضا مجموع الفتاوى ٧/٤٨٢ .

( ٤ ) أعنى الشيعة والخوارج .

( ٥ ) هو عبد الله بن سبأ ، أصله من اليمن ، وكان يهوديا غال مضل ، ومن غلاة الزنادقـة توفى نحـو سنة ٤٠ هـ

انظر ترجمته فى : الاعلام للزركلى ٤/٨٨
لسان الميزان ٣/٢٨٩

( ٦ ) مجموع الفتاوى ٣/٢٧٩ من رسالة تسمى قاعدة أهل السنة والجماعة .
وانظر مجموع الفتاوى ايضا ١٢/٤٧٠ من رسالة تسمى الكيلانيـة .

وقد اتفقتا هاتان الفرقتان على تكفير المسلمين بالذنوب :

١ـ فالشيعة ومنهم الإثنا عشريه منهم من يقول بأن أصحاب الكبائر يخلدون في النار فشابهوا الخوارج الذين آيسوا المذنبين من رحمة الله تعالى والله يقول ( ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ) (١) (٢) .

قال صاحب التقويم الذى هو من أجل علماء الإمامية " إن الشيعة المحضة قد تفرقت الى اثنتين وسبعين فرقة ، والناجية منهم الاثنا عشرية ، والباقون يعذبون فى النار مدة ثم يدخلون الجنة ... وأما سائر الفرق الاسلامية فكلهم مخلدون فى النار " .

فعلم من كلامه أن أهل السنة عندهم مخلدون فى النار (٣) .

ومعلوم أن الحكم بالتخليد فى النار ، حكم بالكفر المخرج من الملة .

وقال ابن المطهر الحلى (٤) :

فى شرحه للتجريد " ان علماءنا لهم اختلاف فى حق هؤلاء الفرق ، قال بعضهم مخلدون فى النار لعدم استحقاقهم الجنه وقال بعضهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة ، وقال ابن نوبخت والعلماء الآخرون: يخرجون من النار لعدم الكفر ، ولا يدخلون الجنة لعدم الإيمان الصحيح الذى يوجب استحقاق ثواب الجنة ، بل يمكثون فى الأعراف خلودا " (٥)

---

( ١ ) يوسف ٨٧

( ٢ ) انظر الفرق بين الفرق ص ٣٤

( ٣ ) انظر مختصر التحفة الاثنى عشرية ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨

( ٤ ) هو الحسن أو الحسين بن يوسف بن مطهر ، شيخ الروافض المعروف بالعلامة الحلى ـ جمال الدين أبو منصور ، له تصانيف كثيرة ـ ولد سنة ٦٤٨ هـ وتوفى سنة ٧٢٦ هـ

انظر ترجمته فى : لسان الميزان ٢/٣١٧ ، البداية والنهاية ١٤/١٠٨ معجم المؤلفين ٣/٣٠٣

( ٥ ) مختصر التحفة الاثنى عشرية ٢٠٧

وقد أورد الشيخ محمد بن عبد الوهاب نحو هذا في كتابه الرد على الرافضة ثم قال :

" وهذا مبني على أن مذهبهم اعتقادهم أهل الجنة كفارا أو فساقا مع اعتقادهم أن الفاسق لا يخرج من النار أبدا ، وهذا يستلزم تكذيب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من إخراج عصاة الموحدين من النار ، وما ورد في فضل السواد الأعظم الذين هم أهل السنة ، وقد صح أن الصحابة وأخيار التابعين مذهب أهل السنة مذهبهم .

وقولهم هذا يشبه قول أهل الكتاب حيث قالوا ( لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى ) [1] ، وكذلك هؤلاء يقولون بأفواههم لن يدخل الجنة إلا من كان رافضيا ، أنظر كيف يفترون على الله الكذب بل أفعالهم تقتضي حرمانهم عنها " [2]

٢ــ والخوارج : يكفرون كل ذي ذنب ومعصية ، وقد بنوا تكفيرهم لأصحاب المعاصي انطلاقا من تكفيرهم لعلي وعثمان ، حيث رأوا أن ينهجوا نهجا في تأويل كتاب الله وتناوله بحيث يكفرون أمة الإسلام من أولها الى آخرها [3] وشبهتهم في التكفير بالمعاصي أنها من فروع الكفر كما أن الطاعات من فروع الإيمان وأن من ترك بعض الطاعات فقد ترك بعض الإيمان واذا زال بعض الإيمان زال جميعه لأن الإيمان لا يتبعض ، وأنه لا يمكن أن يكون في العبد إيمان وكفر في آن واحد [4] .

---

( ١ ) البقرة ١١١

( ٢ ) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب قسم ملحق المصنفات رسالة في الرد على الرافضة ص ٣٠

( ٣ ) دراسات في الفرق د . صابر طعيمة ص ١٥٤

( ٤ ) انظر مجموع الفتاوى لابن تيميه جـ١٢ / ٤٨ من رسالة تسمى الفرقان بين الحق والباطل ، وانظر مجموعة الرسائل الكبرى ١ / ٣٦ نفس الرسالة .

وقد قدمنا هذه الشبهة والرد عليها في المبحث السابق لهذا ص٦٢ ـ ٦٤

وقد رد السلف ذلك الاعتقاد الباطل بأن إطلاق الكفر على بعض المعاصي يرجع الى كونه من جنس الكفر لا أنه كفر مخرج من الملة ، وأن ما أطلقت عليه نصوص الكتاب والسنة الكفر مع شهادتها له بالإيمان راجع الى ذلك [1] .

وكرد فعل لأفكار هذين القسمين من أقسام الفرق وهما الشيعة والخوارج ـ اللتان تكفران بالذنوب ظهرت فرقة مضادة وهى التى عرفت بالمرجئة فقالوا إن العمل ليس من الإيمان [2] وأنه لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة [3] . واعتقدوا أن الكفر هو الجهل بالله فقط ولا يكون ترك شئ من الأعمال كفرا لكونها ليست منه ، وهم يختلفون فيما بينهم فى حد ذلك الى فرق متعددة . [4]

ومن اعتقادهم الباطل أن سب النبى أو السجود لصنم وما شابههما لا يعد كفرا فى نفسه ولكنه علامة للكفر [5] .

وخلاصة القول أن أصل الإرجاء اعتقاد من اعتقد أن من كان مؤمنا لم يكن معه شئ من الكفر والنفاق [6] .

القسم الثالث :

من أقسام الفرق التى نشأت تكفر غيرها من المسلمين قسم كانت بلواهم خوض عقولهم فى مسائل الوعد والوعيد والقدر [7] ، وقد ترتب على ذلك تكفيرهم للأمة بالذنوب [8]

---

(١) أنظر المنهاج فى شعب الإيمان للحليمى ١ / ٢٤

(٢) انظر الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢٠٢

(٣) الملل والنحل للشهرستانى ج ١ ص ١٣٩

(٤) مقالات الإسلاميين لأبى الحسن الاشعرى ص ١٤١ ــ ١٤٣

(٥) انظر الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢٠٤ ــ ٢٠٥

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيميه جـ ١٣ / ٤٨

(٧) انظر الفرق بين الفرق ص ٢٠ ، وموقف المعتزلة من السنة النبوية ص ١٣

(٨) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣٠

وهـــذا القســـم أنـــواع :

فمنهم : القدريـــة المعتزلـــة :

وقـــد سماهـــم المسلمون بالقدريـــة لأنهـــم زعموا أن الناس هم الذين يَقـــدرون علـــى أكسابهم وأنـــه ليس لله عز وجـــل فى أكسابهم ولا فى أعمـــال سائـــر الحيوانات صنـــع وتقديـــر .(١)

وسموهـــم بالمعتزلـــة لاتفاقهـــم على دعواهم فى الفاسق من أمـــة الإســـلام أنـــه فى منزلـــة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافـــر . معتزلين بذلك قـــول الأمـــة بأسـرهـــا (٢)

ومقتضى اعتقادهـــم هـــذا أنهـــم كالخوارج يحكمون بكفر أهل الكبائر حيـــث أنهـــم يحكمون لـــه بأنـــه موحـــد وليس بمشرك ولا كافـــر (٣) .

ومنهم : الجهميـــة الجبريـــة :

وقـــد سماهـــم المسلمون الجهميه لأنتحالهـــم مذهب الجهم بن صفـــوان (٤) وكان من قولـــه ان العبد ليس قادرا البته (٥) ومن مقالاته أن الجنة والنار تبيـــدان وتفنيـــان ، وأن الإيمان هو المعرفة فقط والكفر هو الجهل به فقط (٦) ، ومـــن هنـــا اتفقت مع المرجئة فى معنى الكفر ولهذا ذكر أبو الحسن الأشعرى أنهـــم فرقـــة من المرجئـــة (٧) ،

---

(١ ، ٢) الفرق بين الفرق للبغدادى ص١١٩

(٣) السابق ص١١٩

(٤) هو جهم بن صفوان السمرقندى ، أبو محرز ، ضال مبتدع رأس الجهميـــه ، كان ينكر الصفات قتل فى آخر دولة بنى أمية سنة ١٢٨ هـ
أنظر ترجمته فى : الأعلام للزركلى ١٤١/٢
الكامل لابن الأثير ٣٤٣/٥ ـ ٣٤٥ حوادث سنة ١٢٨
خطط المقريزى ٢٤٩/٢

(٥) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى ص٦٨

(٦) مقالات الاسلاميين لأبى الحسن ص٢٧٩ (٧) المصدر السابق ص١٤

وسماهم المسلمون بالجبرية لوصفهم أن العبد ليس قادرا على فعله [(١)] .

وقد نشأت هذه الفرقة كرد فعل للقدرية التي سبق ذكرها ، فالقدرية والجبرية متضادان كما يقول الشهرستاني [(٢)] [(٣)] .

وأما أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا فان منهجهم في التكفير ليس على هوى أو تعصب وإنما يكفرون من أثبت القرآن والسنة تكفيره ، ويراعون في إطلاق الكفر النصوص الأخرى ، فإن كان الكفر اعتقاديا حكموا عليه بالخروج من الملة ، وإن كان الكفر بعمل أو قول نُظر فإن كان القول أو العمل مما لا يمكن ظهوره إلا ممن يبطن الكفر حكم بكفره اعتقاديا ونفذ عليه الحد وأوكلوا أمره الى الله ، وإن كان القول أو العمل مما لا يخرجه عن أصل الإيمان فإن كفره غير مخرج له عن الملة ، وهو كفر دون كفر .

وذلك لما علم أن السلف يخالفون غيرهم من أهل البدع حيث يرون أن الإيمان والكفر يتبعضان فالطاعات في الإيمان إيمان ، والمعاصي في الكفر كفر [(٤)] على اختلافها في العلو والدنو فكما أن أعظم أعمال الإيمان التصديق فأعظم أعمال الكفر الجحود ، وماكان من الطاعات الأخرى فهي من الإيمان ، وما كان من المعاصي فهي من الكفر [(٥)] .

---

(١) اعتقاد فرق المسلمين والمشركين للرازي ص٦٨

(٢) هو أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم الشهرستاني ، وهو متكلم على المذهب الأشعري ، ولد سنة ٤٦٧هـ أو سنة ٤٧٩هـ وتوفي سنة ٥٤٨هـ أو سنة ٥٤٩ هـ .
أنظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/٢٧٣ ـ ٢٧٥ ت ٦١١
العبر ٣/٧ ، شذرات الذهب ٤/١٤٩

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ١/٤٣

(٤) المنهاج في شعب الايمان ١/٥٠

(٥) انظر ٢٠٠ سؤال وجواب للحكمي ص٩٤

فتلخص لنا من هذا المبحث أن نشأة التكفير من حيث الحكم على من كفر بعد إسلامه بأنه كافر كان من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حصل في عهد الصحابة من بعده ، والتابعين ومن بعدهم الى يومنا ،

أما من حيث ما هو مختلف بالتكفير به فإن نشأته تعود الى ما بعد الفتنه من نشوء الغلاة المتشيعة وظهور الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنوب ثم ظهور الفرق الأخرى وقد كان ذلك بعد قتل عثمان وتولى على بن أبي طالب للخلافه ، ثم ما حصل بينه وبين معاوية .

وسوف نتناول في موضوعنا دراسة التكفير من حيث هو حكم على من كفر بعد اسلامه ، والأمور القوليه والعمليه التي يترتب على أساسها هذا الحكم .

## الفصل الثاني

## أنواع التكفير

وفيه مبحثان :ـ

المبحث الأول : أنواع التكفير

المبحث الثاني : التكفير العملي ( بصفة خاصة )

## المبحث الأول : أنواع التكفير

وبعد أن بينت في الفصل الأول ما يتعلق بتعريف التكفير ونشأته أتناول في هذا المبحث أنواعه فأقول :

لقد سبق في التمهيد بيان أنواع الكفر ، وقد اتضح لنا أن نصوص الكتاب والسنة في إطلاق الكفر على قسمين قسم يراد بالكفر فيها الكفر المخرج من الملة ، وقسم يراد بالكفر فيها الكفر الذي لا يخرج من الملة .

وفي هذا المبحث نبين أنواع التكفير ، وتقسيماته وهي مترتبة على أنواع الكفر ، فما حكم بكونه كفرا اعتقاديا فهو الكفر الأكبر المخرج من الملة ، وما حكم بكونه كفر عمل أو قول فإنه يفصل فيه فتقام الحجة على الفاعل أو القائل ، فإن أصر حكم بكفره الكفر الإعتقادي ، وإن اعترف بخطئه كان كفره كفر عمل غير مخرج من الملة .

وعليه فأنواع التكفير تكون إما تكفير لمن يخرج من الملة وهو التكفير الإعتقادي أو ما يؤول إليه من كفر العمل أو القول ، وإما تكفير لمن قال أو فَعَل أمرا مكفرا لا يخرجه من الملة وهو التكفير العملي .

ولقد عبر علماء السلف عن ذلك التقسيم بتعبيرات مختلفة فمنهم من جعل التكفير نوعين تكفير بالإعتقاد وتكفير بالعمل ثم قسم الأخير الى نوعين كفر عمل وكفر قول (١) ومنهم من قسمه الى قولي وعملي ثم ذكر أن ما كان من النوعين وأضيف إليه الإعتقاد صار كفرا اعتقاديا (٢) ،

---

(١) انظر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ١/٩٩
وكتاب الصلاة لابن القيم ٢٥

(٢) أنظر كتاب الصلاة وحكم تاركها ٢٤

ومنهم من قسم التكفير على حسب نوعي الكفر السابق ذكره فقال إن التكفير إما أن يطلق على من كفر بالله ، أو على من كفر بالنعمة (١)

وباعتبار آخر إما أن يطلق على كفر الجحود ، أو كفر العمل وأن كفر العمل منه ما يضاد الإيمان ومنه ما لا يضاده (٢) .

وهذه التقسيمات لا أختلاف في جوهرها وإنما هو اختلاف في التعبير والتنويع فقط ، وسوف أذكر فيما يأتي ثلاثة أمثلة لهذه التقسيمات من كلام علماء السلف ، ليتضح لنا كيف أنها تعني معنى واحدا :

الأول : قول الحَليمي (٣) رحمه الله :

" للكفر والإيمان في انقسامهما إلى الأصل والفرع سببان عندنا لأن الجحود أصل الكفر والمعاصي كلها فروعه ، اذ الجحود صريح والمعاصي أمارات ، وكذلك الإقرار الذي ينشأ عن الإعتقاد صريح الإيمان والطاعات أمارات ، وأمارات الكفر في الكفر كفر وأمارات الإيمان في الإيمان إيمان ، والأمارة مقصر بها عن رتبة الصريح في الأمرين ... » (٤)

فقسم رحمه الله الكفر الى صريح أو أصل وأمارة أو فرع وبين أن صريح الكفر الجحود ، وأمارته المعاصي ، والجحود والمعاصي كلاهما سببان من أسباب الكفر فيطلق عليهما أنهما كفر لكن الأول ينبئ عن الإعتقاد فيكون أصل الكفر ، والثاني ينبئ عن العصيان فيكون فرع الكفر وهو ماعرف بالكفر العملي وعليه فإن التكفير نوعان اعتقادي وعملي .

---

(١) أنظر مجموع الفتاوى لابن تيميه ١١/١٣٧ ـ ١٣٨ .

(٢) أنظر كتاب الصلاة وحكم تاركها ٢٥

(٣) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم النجاري الشافعي له مصنفات نفيسه، منها كتابه المنهاج ، وقد نقل البيهقي منه في كتابه الشعب كثيرا ، ولد سنة ٣٣٨ ومات سنة ٤٠٣ هـ
أنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ت٩٥٨
العبر ٢/٢٠٥ ، البداية والنهاية ١١/٣٩٠ ـ ٣٩١

(٤) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ١/٩٩

الثاني : قول ابن تيميه رحمه الله :

" التكفير نوعان : أحدهما كفر النعمة والثاني الكفر بالله ، والكفر الذى هو ضد الشكر إنما هو كفر النعمه لا كفر بالله ، فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمه لا الكفر بالله " (١).

فقسم رحمه الله إطلاق الحكم بالتكفير الى قسمين ، قسم لمن كفر بالله كفرا يخرجه من الملة ، وقسم لمن فعل بعض المعاصى الدالة على عدم شكره لله بجعله من أهل الإيمان وهو ماعرف بالكفر العملى (٢) .

الثالث : قول ابن القيم رحمه الله :

" والكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر ، ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة ... وكذلك الكفر ذو أصل وشعب فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر والحياء شعبة من الإيمان ، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر ، والصدق شعبة من شعب الإيمان والكذب شعبة من شعب الكفر ، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان وتركها من شعب الكفر ، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر ، والمعاصى كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيميه ١١/١٣٧ ـ ١٣٨

(٢) وقد ظهر ما يدل على أن ابن تيميه يريد ذلك من مناظرته لابن المرحل حيث ذكر أن المعاصى فى الجملة تسمى كفر نعمة ، وأن الفاسق يسمى كافر نعمة ، مجموع الفتاوى ١١/١٣٨ ـ ١٣٩

وشعب الإيمان قسمان قولية وفعلية ، وكذلك شعب الكفر نوعان قولية وفعلية ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان ، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان ، وكذلك شعب الكفر القوليه والفعليه فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهى شعبة من شعب الكفر ، كذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والإستهانة بالمصحف "(١) .

فأوضح رحمه الله أن الكفر ذو شعب كثيرة ثم قسم تلك الشعب إلى قسمين :
قسم يطلق عليه الكفر ويكون مخرجا من الملة ، وقسم يطلق عليه الكفر لكنه لا يكون مخرجا من الملة ، ثم بين أن تلك الشعب المخرجة من الملة ، منها ما يكون قولا كالنطق بكلمة الكفر اختيارا ،
ومنها ما يكون فعلا كالسجود للصنم والإستهانة بالمصحف اذ لا يحتمل معها إلا الكفر الإعتقادى (٢) .
وأن الشعب غير المخرجة من الملة منها ما يكون قولا ومنها مايكون فعلا وهو ما يطلق عليه الكفر العملى والقولى .
وقد جاء تصريحه بذلك التقسيم بعد الكلام الماضى بيسير فقال :
" ان الكفر نوعان : كفر عمل وكفر جحود وعناد ، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .

---

( ١ ) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٢٤

( ٢ ) أنظر الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٦٠
وكتاب الأعلام المنشورة ( ٢٠٠ سؤال وجواب فى العقيدة الإسلامية ) ص ٩٩

وأما كفر العمل فينقسم الى ما يضاد الإيمان وإلى مالا يضاده فالسجود للصنم والإستهانه بالمصحف وقتل النبى وسبه يضاد الإيمان ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملى قطعا • (١)

وهذا التقسيم الأخير من ابن القيم يتفق مع الأول إلا أنه أوضح فيه أن الكفر العملى منه ما يخرج من الملة كالسجود للصنم وسب النبى ، فينضم الى كفر الجحود ، فيطلق عليه ( الكفر الإعتقادى ، ومنه مالا يخرج من الملة كالحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة ونحو ذلك من المعاصى (٢) القوليه والفعليه وهو ما أطلق عليه فى التقسيم الماضى بالكفر الغيرالمخرج من الملة •

ومن هنا يتضح لنا اتفاق المنهج السلفى فى فهم نصوص الكتاب والسنة فكلام ابن القيم يتفق مع كلام الحليمى مع أن بينهما مئات السنين فما عبر به ابن القيم عن الكفر أن له أصولا وشعبا قال عنه الحليمى أنه صريح وأمارة ، واتفق معه أن الأصل أو الصريح فى الكفر هو الجحود بالله ، وأن الشعب أو الأمارات هى المعاصى •

ويتفق مع كلام شيخه ابن تيميه أن ما سماه بكفر الجحود هو ما أطلق عليه ابن تيميه ( الكفر بالله ) ، وما سماه ابن القيم كفر عمل هو ما أطلق عليه ابن تيميه ( كفر النعمه ) •

والذى اتضح لى مما مضى من كلام علماء السلف أن التكفير نوعان :

تكفير اعتقادى وتكفير غير اعتقادى

---

( ١ ) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٢٥

وانظر الدرر السنية ١ / ٢٣٩ ، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣ / ١٤ـ١٥

( ٢ ) على تفصيل فى ذلك ليس هذا مقامه وسوف يأتى فى حينه •

أما التكفير الإعتقادى :

فهو الحكم بالكفر على من اعتقده بقلبه أو أظهر أمرا يبعد عند الناس أن يطلق على فاعله أو قائله أنه مسلم .

وهو ضربان :

أحدهما : أن يصرح بالكفر ويعتقده ويستدل على ذلك بما يظهره من أعمال الكفر ، فهذا كافر كفرا اعتقاديا عند الله وعند الناس .

الثانى : أن يعتقد الكفر بقلبه ولا يصرح به لكنه يظهر أعمالا تدل عليه مع عدم وجود الموانع الشرعية التى تصرف عنه الحكم بالتكفير الإعتقادى ، فهو كافر عند الله وقد يُطلق عليه الناس التكفير الإعتقادى أيضا إلا أن نسبة الكفر إليه من الناس لاعتبار أن عمله أو قوله ذلك لا يصدر إلا من كافر معلوم الكفر ، أما حقيقة ما فى قلبه فلا يعلمها إلا الله .

وأما التكفير غير الإعتقادى :

فهو الحكم بالكفر على من أظهر عملا أو قولا مكفرا مع وجود الموانع الشرعيه التى تصرفه عن الكفر الإعتقادى .

وهو ضربان أيضا :

أحدهما : التكفير العملى : وهو الحكم بالكفر على من ظهرت منه أعمال كفرية مع وجود الموانع التى تصرفه عن الكفر الإعتقادى ، ونسميه كفرا عمليا .

الثانى : التكفير القولى : وهو الحكم بالكفر على من تلفظ بأقوال كفريه ، مع وجود الموانع التى تصرفه عن الكفر الإعتقادى ، ونسميه كفرا قوليا .

هذا هو منهج السلف فى الحكم بالكفر وهو الذى تدل عليه نصوص الكتاب والسنة ، وهو الذى توارثه السلف ومن سار على منهجهم فى كل زمان ومكان ، فهذا أحد أعلام الدعوة السلفيه فى شرق الجزيزة العربية ( نجد ) الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن يقول :

" من سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام وسوى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة خارج عن سبيل سلف الأمة داخل في عموم أهل البدع والأهواء " (١).

وهذا أحد أعلامها في جنوب الجزيرة الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي (٢) يقول :

" ان الكفر كفران كفر أكبر يخرج من الإيمان بالكلية وهو الكفر الإعتقادي المنافي لقول القلب وعمله أو لأحدهما ، وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان ولا ينافي مطلقه وهو الكفر العملي الذي لا يناقض قول القلب ولا عمله ولا يستلزم ذلك" (٣) .

وبهذا التفصيل في أنواع التكفير يمكن أن يفهم الخلاف الذي وقع بين بعض العلماء من حمل بعضهم بعض الأعمال على الكفر الإعتقادي وحمل الآخرين لها على الكفر العملي .

وقد ظهر ذلك جليا ، فيما جاء من رد الشوكاني (٤) على الصنعاني رحمهما الله ، حيث نقل الأول عن الثاني قوله " ان كفر هؤلاء المعتقدين للأموات هو من الكفر العملي لا الكفر الجحودي " وقوله :

" ومن هذا من يدعو الأولياء ويهتف بهم عند الشدائد ويطوف بقبورهم ويقبل جدرانها وينذر لها بشيء من ماله فإنه كفر عملي لا اعتقادي " (٥) .

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجديه /الرسالة الأولى من رسائل عبد اللطيف ٣/ ١٣

(٢) هو حافظ بن أحمد الحكمي شيخ عالم سلفي من منطقة تهامه تتلمذ على الشيخ الداعية عبد الله القرعاوي ولد في قرية السلام سنة ١٣٤٢ ، وتوفى سنة ١٣٧٧هـ
انظر ترجمته في : الاعلام للزركلي ٢/ ٢٥٩

(٣) الأعلام المنشورة ( ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الاسلامية )ص ٩٤ـ ٩٥

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد بدأ علمه بحفظ القرآن والمتون ولد سنة ١١٧٣ ، وتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
أنظر ترجمته في : البدر الطالع ٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٥ ت ٤٨٢
جلاء العينين ٤٦ ـ ٤٨

(٥) كتاب الدر النضيد للشوكاني ص ٣٢ ضمن الرسائل السلفية

ثم رد عليه وبين أن ذلك من الكفر الإعتقادى لا العملى كما توهمه الصنعانى

وأقول إن الصنعانى رحمه الله إن كان يريد بتعبيره بـ ( الكفر العملى ) أن ما يفعله بعض الناس عند قبور بعض العلماء والأولياء من التضرع والدعاء ، لا يحكم على صاحبه بالكفر الإعتقادى إلا بعد قيام الحجة ، وأنه قبل قيام الحجة نطلق عليه الكفر العملى فإن له وجهاً .

وهو الذى ذكر ابن القيم أنه الكفر العملى المضاد للإيمان وقد سبق أن ذكرناه فى هذا المبحث (١) .

وأما إن كان يريد بأن أعمالى الكفر من دعاء الصالحين والتوجه لقبورهم وسؤالهم تفريج كرباتهم يعتبر كفرا عمليا لا اعتقاديا ، وأنه لا يضاد الإيمان حتى مع قيام الحجة على أهله والتبين لهم فإنه كلام باطل لا يقوله أحد .

ولعل الصنعانى رحمه الله أراد الأول ففهم الشوكانى من كلامه أنه يريد الثانى .

وعلى كلا الحالين فإن فى كلام الصنعانى رحمه الله تجاوزاً وخطأ فى العبارة فإنه قد خلط بين الكفر العملى المضاد للايمان والكفر العملى الذى لا يضاد الإيمان ويظهر ذلك من خلطه بين أمثلتهما ، فإنه قد ذكر الحكم بغير ما أنزل الله والزنا والسرقه والطعن فى الأنساب والنياحه بجوار الإعتقاد فى الأموات ودعاء الأولياء والطواف بقبورهم ، مع أن الأمثله الأولى من الكفر العملى الذى لا يضاد الايمان والثانية مما يضاده .

---

(١) أنظر ص ٨٢

ومما يزيد التأكيد على خطأ الصنعاني وخلطه دفاعه عن القبوريين بقوله :

" فإن قلت أهل الجاهلية تقول في أصنامها أنهم يقربونهم إلى الله زلفى كما يقوله القبوريون ( ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ) (١) كما يقول القبوريون قلت :

لا سواء فإن القبوريين مثبتون للتوحيد لله قائلون أنه لا إله إلا هو ولو ضربت عنقه على أن يقول أن الولي إله مع الله لما قالها ، بل عنده اعتقاد جهل أن الولي لما أطاع الله كان له بطاعته عنده تعالى جاه به تقبل شفاعته ويرجى نفعه لا أنه إله مع الله ، بخلاف الوثني فإنه امتنع عن قول لا إله الا الله حتى ضربت عنقه زاعماً أن وثنه إله مع الله ويسميه ربا وإلها " (٢)

والصنعاني بكلامه هذا قد أدخل مسألة أخرى وهي الكفر بالجهل فساواها بالكفر العملي ، وهي مسألة مستقله لها شروطها ومحترزاتها ، وقد أفردناها بالدراسة في باب مسائل التكفير (٣) .

---

( ١ ) يونس ١٨

( ٢ ) الدر النضيد للشوكاني ص ٣٣ ـ ٣٤ ضمن الرسائل السلفية

( ٣ ) انظر ذلك ص ٥٩٤ ـ ٦٠٧

## المبحث الثاني التكفير العملي

وبعد بيان أنواع التكفير عامة آتي هنا لإيضاح التكفير العملي بصفة خاصة فإن من المعروف أن في الكتاب والسنة نصوصا كثيرة تطلق الكفر على أعمال وأقوال يفعلها الناس، ولما كان هذا الإطلاق أحيانا لا يراد به الكفر الإعتقادي الذي يحكم على صاحبه بالخلود في النار، خلافا لمن ظن أن كل كفر أطلق في القرآن والسنة فإن المراد به الكفر المخرج من الملة ..

فإني أردت في هذا المبحث أن أذكر شيئا من تلك النصوص وما قال علماء السلف فيها ليتبين رأي السلف في فهم تلك النصوص فأقول :

١- من الآيات الدالة على الكفر العملي والتي لا يحكم على صاحبها بالتكفير الإعتقادي :

قوله تعالى ( ولئن أذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليؤوس كفور ، ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسّته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرح فخور ) (١) .

" والإنسان ها هنا اسم جنس والمعنى ولئن أذقنا الناس، قاله الزجاج (٢)، والمراد بالرحمة النعمة من العافيه والمال والولد " (٣)

---

(١) هود ٩ ، ١٠

(٢) هو ابراهيم بن السري بن سهل - أبو اسحاق الزجاج ، مال إلى النحو فلزم المبرد فأفاد منه كثيرا مات سنة ٣١١ هـ

أنظر ترجمته في : طبقات المفسرين ١/ ٩-١٢ ت ١٠
وفيات الأعيان ١/ ٤٩- ٥٠ ت ١٣
تاريخ بغداد ٦/ ٨٩- ٩٣ ت ٣١٢٦

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٤/ ٨٠

ومعنى يئوٌ وسكفور قال مقاتل [١] :

إنه ليؤوس عند الشدة من الخير كفور لله فى نعمه فى الرخاء " [٢] .

يمعنى الآية ولئن أعطيناه نعمة من صحة وأمن بحيث يجد لذتها ثم سلبناها منه إنه لشديد اليأس كثير الكفران لما سبق عليه من نعم الله [٣] .

والآية بيان لحال الإنسان ـ بقطع النظر عن كونه مسلما أو كافرا ـ فإن من طبيعة البشرية أن ينسى تذكر نعم الله السابقة لا سيما إذا تبعتها شدائد ، وهذا من الكفر العملى لا الإعتقادى .

٢ـ ومنها قوله تعالى عن سليمان عليه السلام ( ... قال هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر ، ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ، ومن كفر فإن ربى غنى كريم ) [٤]

ويتضح من هذه الآية جليا أن الكفر فيها ليس كفرا اعتقاديا اذ لا يتصور أن يكفر نبى من أنبياء الله ، وإنما المراد كما قال سليمان هو اختباره بهذه النعم أيشكر الله عليها أم يكفره بعدم الشكر له عليها [٥] ، وقد أفصحت الآية عن هذا المقصود فجاء فيها ( ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربى غنى كريم ) [٦] أى ومن يشكر نعمة الله عليه وفضله عليه فإنما يشكر طلب نفع نفسه ، لأنه ليس ينفع بذلك غير نفسه لأنه لا حاجة لله الى أحد من خلقه ...

---

(١) هو مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدى الخراسانى ـ أبو الحسن البلخى روى عن مجاهد وعطاء مات سنة ١٥٠ هـ

أنظر ترجمته فى : طبقات المفسرين ٢/٣٣٠ـ ٣٣١ ت ٦٤٢
تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٩ـ ٢٨٥ ت ٥٠١
وفيات الأعيان ٥/٢٥٥ ـ ٢٥٧ ت ٧٣٣

(٢) زاد المسير ٤/٨٥

(٣) انظر روح المعانى للألوسى ١٢/١٥

(٤) النمل ٤٠

(٥) انظر تفسير الطبرى ١٩/١٦٥

(٦) الآية الماضية

ومن كفر نعمه وإحسانه إليه وفضله عليه لنفسه ظلم وحظها بخس والله غني عن شكره لا حاجة به اليه " (١) .

وكذلك كان الخطاب عن لقمان ( ولقد آتينا لقمان الحكمة أن أشكر لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ، ومن كفر فإن الله غني حميد ) (٢) ، أي ومن يشكر الله على نعمه عنده فإنما يشكر لنفسه لأن الله يجزل له على شكره إياه الثواب وينقذه به من الهلكة ... ومن كفر نعمة الله عليه إلى نفسه أساء لأن الله معاقبه على كفرانه إياه والله غني عن شكره إياه على نعمه لاحاجة اليه " (٣)

٣ـ ومنها قوله تعالى ( فلما نجاكم الى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا ) (٤) قال الشوكاني :

" ( وكان الإنسان كفورا ) أي كثير الكفران لنعمة الله " (٥) والكفران هو " ستر نعمة المنعم بالجحود أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم " (٦) .

ولما كانت صفة كفر النعم متأصلة في أكثر الناس نجد القرآن يشير اليها في آيات كثيره كقوله تعالى ( إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ) (٧) ، وقوله تعالى ( ... ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ) (٨) ، وقوله تعالى ( ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ) (٩) ، وغير ذلك من الآيات .

---

(١) تفسير الطبري ١٩/ ١٦٥ (٢) لقمان ١٢
(٣) تفسير الطبري ٢١/ ٦٨ (٤) الاسراء ٦٧
(٥) فتح القدير للشوكاني ٣/ ٢٤٣ (٦) التعريفات للجرجاني ص١٨٩
(٧) البقرة ٢٤٣ (٨) يوسف ٣٨
(٩) غافر ٦١

٤- ومنهـا قوله تعالى ( وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد )[١] ففي هذه الآيـة إشارة إلى أن العذاب الشديد قد يكون على عدم شكر النعم وإن لم يكن كفرا مخرجا من الملة وأن التساهل بشكر تلك النعم قد يورد إلى النار ، قال الشوكاني في معنى هذه الآية :

" لئن شكرتم إنعامي عليكم بما ذكر لأزيدنكم نعمة تفضلا مني ... ولئن كفرتم ذلك وجحدتموه إن عذابي لشديد فلا بد أن يصيبكم منه ما يصيب "[٢] .

٥- ومنهـا قولـه تعالى ( وعـد اللـه الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون )[٣] .

وقد فُسر الكفر في هذه الآيـة بكفر النعمة فقال أبو العاليه[٤] :

أنه كفر النعمه لا كفر بالله[٥] ، ووافقه الطبري[٦] فقال :

" والذي قاله أبو العاليه من التأويل أشبه بتأويل الآيه ، وذلك أن الله وعد الإنعام على هذه الأمـة بما أخبر في هذه الآيـة أنه مُنعم به عليهم ، ثم قال عقيب ذلك فمن كفر هذه النعمه بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون "[٧] .

---

(١) ابراهيم ٧ (٢) فتح القدير للشوكاني ٣/٩٦

(٣) النور ٥٥

(٤) هو رفيع بن مهران الرياحي من بني تميم ، عالم بالقرآن أسلم بعد وفاه النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة ٩٠ هـ وقيل سنة ١١١ هـ .
أنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/٦١ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤

(٥) ٧ تفسير الطبري ١٨/١٦٠

(٦) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري- أبو جعفر ، مؤرخ مفسر ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفي سنة ٣١٠ هـ .
أنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠ ت ٧٢٨
وفيات الأعيان ٤/١٩١ ت ٥٧٠
البداية والنهاية ١١/١٩٣

ولعل ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم " لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " (١) يعني فيه صلي الله عليه وسلم هذا الكفر اذ شكر نعمة الإستخلاف في الأرض والتمكين والأمن يعارضه حصول القتال بين الصحابة .

وهو الذي خشيه صلى الله عليه وسلم على أصحابه ، وقد نقل القاسم عن أبي على أن كفر النعمة هو قتلهم عثمان بن عفان (٢) .

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في هذا الحديث الى أقوال كثيرة تصل الى عشرة (٣) والمناسب مع تفسير الآية أن يكون المراد به كفر النعمة .

٦- ومنها قوله تعالى ( والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ، والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ، فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين ، يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون ) (٤)

والنعمة المذكورة في الآيات تشمل نعم البيوت والكساء والظلال وتشمل ا تمامه سبحانه ذلك بنعمة بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ومجموع ما في التفاسير يدل على ذلك .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٦/١٣ كتاب الفتن

(٢) تفسير الطبري ١٦٠/١٨

(٣) أنظر فتح الباري ٢٧/١٣ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٥٤/١

(٤) النحل من ٧٩ ــ ٨٣

ويوضح المعنى السابق للنعمة وأنه النعم المذكورة ونعمة بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ما جاء فى سبب نزول هذه الآية ، فقد أخرج ابن أبى حاتم [1] عن مجاهد أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقرأ عليه ( والله جعل لكم من بيوتكم سكنا ) قال الأعرابى :
نعم ، ثم قرأ عليه ( وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ) قال :
نعم ، ثم قرأ عليه كل ذلك يقول نعم حتى بلغ ( كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ) فولى الأعرابى فأنزل الله ( يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون ) " [2] .

فاتضح مما سبق أن المراد بالنعمة يشمل النعم المذكوره ونعمة بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وهى أعظمها ، ولما كانت أعظم النعم هى الإسلام وبعثة من جاء به من عند الله قال تعالى ( لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ) [3] وجاء التوبيخ لمن يكفر بنعم الله بعد وضوحها فى آيات كثيرة فبعد أن ذكر تعالى فى سورة النحل نعم الرزق للعباد قال :
( أفبنعمة الله يجحدون ) [4] ، ثم ذكر نعمة الأزواج والبنين وعقبها بقوله ( أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون ) [5] ، أى أبعد تحقق هذه النعم من الله تعالى يكون الإيمان بغيره ويكفر بنعمه .

---

( ١ ) هو عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبى حاتم محمد بن ادريس أبو محمد ـ إمام حافظ محدث مفسر ولد سنة ٢٤٠ هـ وتوفى سنة ٣٢٧ هـ
انظر ترجمته فى . تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣ ـ ٨٣٢ ت ٨١٢
طبقات المفسرين ٢٨٥/١ ـ ٢٨٧ ت ٢٦٤

( ٢ ) أسباب النزول للسيوطى ص ١٣٣ ، وانظر أضواء البيان ٢٩٩/٣

( ٣ ) آل عمران ١٦٤ ( ٤ ) النحل ٧١

( ٥ ) النحل ٧٢

فقال الفخر الرازي [١] " واعلم أنه تعالى لما عدد أقسام نعمة الدنيا قال ( كذلك يتم نعمته عليكم ) أي مثل ما خلق هذه الأشياء لكم وأنعم بها عليكم فإنه يتم نعمة الدنيا والدين عليكم ( لعلكم تسلمون ) " [٢]

وقال " ثم انه تعالى ذمهم بأنهم يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وذلك نهاية في كفران النعمة " [٣] .

وقال ابن الجوزي :

" أي مثلما أنعم الله عليكم بهذه الأشياء يتم نعمته عليكم في الدنيا " [٤] .

وعن قوله تعالى ( يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها ) قال رحمه الله :

" وفي هذه النعمة قولان :

أحدهما : أنها نعم الله عز وجل عليهم في الدنيا ...

والثاني : أن المراد بالنعمة ها هنا محمد صلى الله عليه وسلم يعرفون أنه نبي ثم يكذبونه وهذا مروي عن مجاهد [٥] والسدي [٦] والزجاج " [٧] .

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي ـ أبو عبد الله ـ فخر الدين الرازي ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ .
أنظر ترجمته في : العبر ٣/١٤٢
وفيات الاعيان : ٤/٢٤٨ ـ ٢٥٢ ت ٦٠٠
شذرات الذهب ٥/٢١

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٠/٩٤ (٣) السابق ٩٤

(٤) زاد المسير ٤/٤٧٨

(٥) هو مجاهد بن جبر ـ أبو الحجاج المخزومي ، إمام في التفسير والقراءة ولد سنة ٢١ هـ ومات سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك .
أنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/٩٢ـ٩٣ت٨٣
صفة الصفوة ٢/٢٠٨ـ٢١١ت٢٠٨ ، طبقات المفسرين ٢/٣٠٥ـ٣٠٨ت٦١١

(٦) هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ـ أبو محمد ـ المعروف بالسدي ـ أدرك بعض الصحابة ـ من المفسرين مات سنة ١٢٨ هـ
انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ٢/٢٧٦ ، طبقات المفسرين ١/١١٠ت١٠١
تهذيب التهذيب ١/٣١٣ـ٣١٥ت٥٧٢

(٧) زاد المسير ٤/٤٧٨ ـ ٤٧٩

هذه بعض نصوص القرآن الدالة على الكفر الأصغر أو كفر النعم والتي لا حكم على صاحبها بالتكفير الإعتقادي ، وأما السنة فقد وردت فيها أيضا نصوص كثيرة ـ

١ ـ منها ما روى عن أبي ذر [1] رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله ، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار " [2] .

قال ابن حجر [3] في شرح الحديث :

" ولم يقع قوله {بالله} في غير رواية أبي ذر ... وإن ثبت ذاك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة ، وظاهر اللفظ غير مراد ، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك [4] .

وقد جاءت روايات أخرى تبين لنا أن المراد كفر النعمة فجاء في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال " لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر [5] " ، وهذا لتأكيد حق الآباء المنعمين على أبنائهم بالرعاية والتربيه ولهذا جاءت آيات كثيره تقرن حق الوالدين بحق الله كقوله تعالى ( أن اشكر لي ولوالديك الي المصير ) [6]

---

( ١ ) هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو ـ أبو ذر ـ الغفاري وقد اختلف في اسمه ، صحابي جليل مات سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات خليفه بن خياط ٣١ ـ ٣٢
تهذيب التهذيب ١٢ / ٩٠ ـ ٩١ ت ٤٠١
طبقات ابن سعد ٤ / ٢١٩ ـ ٢٣٧

( ٢ ) صحيح البخاري مع الفتح ٦ / ٥٣٩

( ٣ ) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين المعروف بابن حجر محدث ، حافظ ولد سنة ٧٧٣ ، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ .

انظر ترجمته في : البدر الطالع ١ / ٨٧ ـ ٩٢ ت ٥١
شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ ـ ٢٧٣
نظم العقيان ٤٥ ـ ٥٣ ت ٣٤

( ٤ ) فتح الباري ٦ / ٥٤٠

( ٥ ) صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٥٠

( ٦ ) لقمان ١٤

وقوله تعالى ( واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا )[١] وقوله ( وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا )[٢] .

قال النووى فى شرح الحديث " وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كُفر فقيل فيه تأويلان أحدهما :

أنه فى حق المستحل ، والثانى :

أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذى يخرجه من ملة الاسلام "[٣] .

وقد جاء فى مسند الإمام أحمد مايدل على ذلك فعن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهما أنه قال :

" قد كنا نقرأ ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم "[٤] .

وفى سنن الدارمى[٥] عن قيس بن أبى حازم[٦] قال :

" أتيت النبى صلى الله عليه وسلم لأبايعه فجئت وقد قبض وأبو بكر قائم فى مقامه فأطال الثناء وأكثر البكاء فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق وادعاء نسب لا يعرف "[٧]

---

(١) النساء ٣٦ (٢) الإسراء ٢٣

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٤٩/١

(٤) مسند الامام أحمد ٤٧/١

(٥) هو عثمان بن سعيد بن خالد الدارمى الشافعى السجستانى من أئمة الحديث كان شديد الرد على المنحرفين عن منهج السلف فى العقيدة ولد سنة ٢٠٠ هـ وتوفى سنة ٢٨٠ هـ .
أنظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٦٢١/٢ ـ ٦٢٢ ت ٦٤٨
سير أعلام النبلاء ٣١٩/١٣ ـ ٣٢٦ ت ١٤٨

(٦) هو قيس بن عوف بن عبد الحارث ، وقد اختلف فى اسمه وفى رؤيته للنبى صلى الله عليه وسلم ، كان من أجود الناس إسنادا ، واختلف فى وفاته بين ٨٤، ٨٦ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات خليفه بن خياط ١٥١ ـ ١٥٢
تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨ ـ ٣٨٩ ت ٦٨٩

(٧) سنن الدارمى ٢٤٨/٢ ، وقد جاء الحديث بعد ذلك موقوفا على أبى بكر بلفظ " كفر بالله ادعاء الى نسب لا يعرف وكفر بالله تبرى من نسب وان دق " نفس المصدر

وقد جاء فى سنن أبى داود قوله صلى الله عليه وسلم " من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة " (١)

وهذه الروايات دليل على أن الوعيد الوارد فيها ليس مقصودا به الكفر المخرج من الملة .

والذى نخلص إليه من مجموعها أنها تدل على أحد أمرين :

أ- إما أن يكون هذا المنتفى مستحلا للانتفاء من نسبه أو من أبيه الذى ولد منه فإنه يحكم بكفره الكفر الإعتقادى لاستحلاله ما حرم الله .

ب- وإما أن يكون انتفاؤه عن نسبه أو عن أبيه لأنه يرى دقه أو ضعته مع عدم استحلال ذلك فهذا كفر نعمه .

حيث كفر نعمة الله عليه بأن جعله من نسب أو أب وهو يريد التبرى منهما إلى غيرهما فلم يشكر الله على ما كتب له وهذا ما تحمل عليه الأحاديث المصرحة بالكفر بالله .

وكفر نعمة أبيه وأهله عليه حيث فضل غيرهم عليهم وهذا ما تحمل عليه الأحاديث التى لم تقيد الكفر بالله .

ولهذا فإنه صلى الله عليه وسلم قال " اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت " (٢) .

فإن من أعظم الطعن أن يطعن الإنسان فى نسب أبيه أو قبيلته بعدم الإنتساب اليهم والإنتساب الى غيرهم فإن الله لما خلق الأبوين وخلق الإنسان من أبويه كان لهما مناسبة فى خلقه ، فكما أن الله ينسب له الخلق التام للإنسان ، فللوالدين بعض المناسبة فى ذلك ، ولذلك فإن التبرى منهما يعد كفرا لنعمة الله بهما ، ومن هنا جعل النبى صلى الله عليه وسلم التبرى من الأبوين كفرا لمناسبته للتبرى من الرب ... فحق النسب والقرابة والرحم يتقدمه حق الربوبيه ، وهذا الحق للنسب والقرابة والرحم مأموريه شرعا ومن جحده وتنكر له فقد كفر النعمة (٣) .

---

(١) سنن أبى داود مع العون ١٤/ ٢٠ (٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٢٥٦

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/ ١٣ ـ ١٤

ج- وهنا أمر ثالث لا علاقة له بالأمرين الماضيين - وإن كان يلزم المسلم التنزه عنه - وهو أن ينتسب الإنسان لاسم غير أبيه أو لقبيلة غير قبيلته، أو جنسية غير جنسيته لأمر معيشي أو نحوه مع عدم الجحود لأصله أو قبيلته فإن هذا لا يدخل تحت الوعيد .

٢- ومنها حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال " أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن ، قيل أيكفرن بالله ، قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط "(١) .

فسمى الشارع عدم شكر المرأة إحسان زوجها كفراً وليس هو الكفر المخرج من الملة قال النووي في شرح الحديث " وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى "(٢) .

ويؤكد هذا أنه لما سئل صلى الله عليه وسلم أيكفرن بالله ؟ أخبر أن ما يقصده بالكفر هو كفران الإحسان للزوج وبين ذلك بقوله " لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط " ومن العلل لتسمية نكران إحسان الزوج كفراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فقال :

" لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها "(٣) فإذا كفرت المرأة حق زوجها كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة (٤) ، وقد جاء التصريح بكونه كفرا غير مخرج من الملة في رواية للإمام أحمد حيث لما سئل صلى الله عليه وسلم " أيكفرن بالله ؟ قال : لا ولكن يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ... "(٥)

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١/٨٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/٥٧٤

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٥٧٤

(٣) هو بهذا اللفظ في سنن ابن ماجه ١/٥٧٠ وقد أخرجه أبو داود والترمذي بألفاظ أخرى .

(٤) فتح الباري ١/٨٣

(٥) مسند الإمام أحمد ١/٣٥٩

وقد نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن ابن تيميه فى شرح الحديث السابق أن كفر هذه النعمة هو الذى يطلق عليه الشرك فجمع بين الاحتمالين اللذين ذكرهما ابن حجر فقال رحمه الله :

" وهذا كثير فى الكتاب والسنة يذم سبحانه من يضيف إنعامه الى غيره ويشرك به "(١) ، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله(٢) صاحب تيسير العزيز الحميد " قوله مؤمن بى وكافر " المراد بالكفر هنا هو الأصغر بنسبة ذلك الى غير الله وكفران نعمته (٣) .

وقال عبد الرحمن بن حسن (٤) صاحب فتح المجيد :

" اذا اعتقد أن للنوء تأثيرا فى إنزال المطر فهذا كفر لأنه أشرك فى الربوبية والمشرك كافر ، وإن لم يعتقد ذلك فهو من الشرك الأصغر لأنه نسب نعمة الله إلى غيره (٥) ، وقد جاءت أحاديث بروايات مختلفة توضح أن الكفر المذكور فى الرواية المتقدمة هو كفر النعمة فجاء فى رواية لمسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألم تروا الى ما قال ربكم قال : ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون (الكواكب) و (بالكواكب) "(٦)

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ قسم العقيدة والآداب ١/ ١٠٨

(٢) هو سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب شيخ فقيه ، ولد سنة ١٢٠٠ بالدرعيه ، وتوفى سنة ١٢٣٣ هـ .
أنظر ترجمته فى : علماء نجد ١/ ٢٩٣ـ٢٩٨ ، الدرر السنية ١٢/ ٤٨

(٣) تيسير العزيز الحميد ٤٥٨

(٤) هو عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، من أئمة الدعوة السلفية ولد سنة ١١٩٣ هـ وتوفى سنة ١٢٨٥ هـ
انظر ترجمته فى : علماء نجد ١/ ٥٦ ـ ٦٢
الدرر السنية ١٢/ ٦٠ ـ ٦٦

(٥) فتح المجيد ٣٧٧

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٢٥٩

وجاء في رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال " أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا ... " (١)

٤ـ ومنها ما روى عن عقبه بن عامر (٢) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" ... ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها " (٣)

وكفرها أي ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر (٤) .

وقد جاء في رواية الإمام أحمد عن عقبة أيضا " ... ومن نسي الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه " (٥) ، وقد نحا أبو عبيد (٦) في تفسير النصوص التي ورد فيها الكفر غير المخرج من الملة نحى آخر فلم يفسرها بكفر النعمة فقال رحمه الله " وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه ، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة " (٧) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩/١

(٢) هو عقبه بن عامر بن عبس الجهني ـ أبو حماد ، ويقال أبو عامر صحابي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وولي إمرة مصر من قبل معاوية ومات سنة ٥٨ هـ .
أنظر ترجمته في : طبقات خليفه بن خياط ١٢١
تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧ ـ ٢٤٤ ، الإستيعاب ١٠٠/٨ ، ت ١٨٢٤

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٦٩،١٠/٧ .

(٤) السابق جـ٧ ص١٩٠

(٥) اخرجه الامام احمد في مسنده ١٤٤/٤

(٦) هو أبو عبيد القاسم بن سلام ، امام مجتهد ، وعالم باللغة من كتبه في العقيدة كتاب الايمان ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٢٤ هـ
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ـ ٤١٦
شذرات الذهب ٥٤/٢ ـ ٥٥ ، تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ت ٤٢٣

(٧) كتاب الإيمان لأبي عبيد / ضمن رسائل اربع ص ٩٣

ونحن نذكر هنا الأدلة التي استدل بها أبو عبيد على تأييد قوله قال رحمه الله :

" وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل فقول الله جل وعز ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) [١] وقال ابن عباس " ليس بكفر ينقل عن الملة " ، وقال عطاء بن أبي رباح [٢] " كفر دون كفر " فقد تبين لنا اذ كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله وإن خالطه ذنوب فلامعنى له إلا اخلاف الكفار وسنتهم ٠٠٠ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله ، ألا تسمع قوله ( أفحكم الجاهلية يبغون ) [٣] [٤] وقال رحمه الله : " ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب أن راكبها يكون جاهلا ولا كافرا ولا منافقا وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده ومؤد لفرائضه ، ولكن معناها أنها تتبين من أفعال الكفار محرمة منهي عنها في الكتاب وفي السنة ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم ٠٠٠ وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا ولا يجب اسم الكفر والشرك الذى تزول به أحكام الإسلام ويلحق صاحبه للردة إلا بكلمة الكفر خاصة دون غيرها " [٥] ورأى أبي عبيد لا يتنافى مع القول الذى عليه أكثر العلماء وهو أنه كفر نعمة ، فإن التشبه بأخلاق الكفار والمشركين وسننهم وترك ما عليه المسلمون من أعظم كفر نعم الإسلام ٠

---

(١) المائدة ٤٤
(٢) هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي - أبو محمد - ، أدرك بعض الصحابة قال أبو حنيفه : ما رأيت أحدا أفضل من عطاء ٠ توفى سنه ١١٤ وقيل ١١٥ هـ
أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧
تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ - ٢٠٣ ت ٣٨٤
تذكرة الحفاظ ١/٩٨ ت ٩٠
(٣) المائدة ٥٠
(٤) كتاب الايمان لأبي عبيد / ضمن رسائل اربع ص ٩٤ - ٩٥
(٥) السابق ص ٩٦

## الفصل الثالث

تعريف المكفرات وتداخل معانيهما

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف المكفرات وأنواعهما .

المبحث الثاني : تداخل أنواع المكفرات وتحديد كل منها .

## المبحث الأول : تعريف المكفرات

قدمت في تعريف التكفير بعض أقوال علماء السلف الدالة على أن الإنسان قد تجتمع فيه شعب من الكفر وشعب من الإيمان وأنه قد يكون مسلما وفيه كفر دون الكفر الذي يخرج من الملة [1].

وقدمت أيضا في أنواع التكفير أن شعب الكفر القائمة بالإنسان قد يكون منها ما يطلق عليه الكفر ويكون مخرجا من الملة،وهو إما اعتقاد أو قول أو عمل ، وقد يكون منها ما يطلق عليه الكفر ولا يكون مخرجا من الملة [2].

وبناء على هذا فإننا نستنتج تعريفاً للمكفرات وأنواعها ندونه في هذا المبحث فنقول :

المكفرات : هي اعتقادات أو أقوال أو أعمال تضاد الإسلام أو الإيمان .

١ ـ فإن كانت اعتقادات ويُظهر الإنسان خلافها من التمسك بالإسلام فهي ( مكفرات اعتقادية عند الله ) وإن حكم الناس لصاحبها بالإسلام .

ومثلها إن كانت أقوالا أو أعمالا وكان اعتقاد هذا الإنسان موافقا لهما فهي ( مكفرات اعتقادية عند الله وعند الناس ) .

٢ ـ وإن كانت أقوالا أو أعمالا أيضا لكن لم يكن اعتقاد هذا الإنسان موافقا لما هو ظاهر من حاله فهنا يُفصَّل :

أ ـ فإن كانت هذه الأقوال أو الأعمال مما جاء النص بكونها كفراً أطلقنا عليها أنها مكفرات ، ثم أقمنا الحجة على صاحبها وبينا له ، فإن أصر حكمنا بأنها مكفرات اعتقادية على حسب ما ظهر لنا من قوله أو عمله ، وإن كان إقدامه عليها من غير إصرار أو استحلال أو استهزاء فهي مكفرات عملية .

---

( ١ ) أنظر تفصيل ذلك في مبحث تعريف التكفير ص ٦٢ ـ ٦٣

( ٢ ) أنظر تفصيل ذلك ص٧٨ ـ ٧٩

ب - وإن كانت هذه الأقوال والأعمال مما لم يرد فيه نص أنه كفر، والدلائل الأخرى تدل على كونه كفرا ، فإن البعض يتوقفون فى تسميتها مكفرات وبعضهم يطلق عليها ذلك (١) .

فأما النوع :

الأول : وهو المكفرات الإعتقادية عند الله ، فالحكم بها لا يكون إلا لله وحده ، إذ لا يعلم ما فى القلوب إلا هو ، وإن حكم به الخلق فبناء على ما أظهره المحكوم عليه من قول أو عمل كفرى لا يكون إلا من كافر يعتقد الكفر، بأن يعمل العمل أو يقول القول متعمدا أو مستهزئا أو معاندا .

وأما النوع :

الثانى : فقد جاء إطلاقه فى نصوص كثيرة فى الكتاب والسنة ويطلقه الناس على من ظهرت منه أقوال أو أعمال كفرية ، ويكون إطلاقها على أنها من فروع الكفر ، وصاحبها لا يخرج عن الملة ما دام يضمر أصل الإيمان .

ولقد عبر الشيخ عبد الرحمن حبنكه فى تعريفه للمكفرات بتعبير يشابه ما توصلت إليه من خلال دراستى (٢) لكلام علماء السلف الذى أشرت إليه فقال :

" إن المكفرات فى الأصل أمور ومفردات إعتقادية تكسر فى قلب الإنسان قناة الإيمان الصحيح الذى هو وحدة تامة لا تقبل التجزئة مطلقا فمن اعتقد بها كلها صحت عقيدته وكان من المؤمنين ومن آمن ببعضها وكفر ببعضها عاد الجزء الذى كفر به فنقض الجزء الذى آمن به وكان من الكافرين " (٣)

---

(١) ومن ذلك قول الشافعى لحفص الفرد لما قال إن القرآن مخلوق، قال له : كفرت بالله العظيم أنظر:
وقول الشعبى أشهد أن الحجاج مؤمن بالطاغوت كافر بالله أنظر

(٢) هذه الدراسة مضت فى مبحث مستقل بعنوان (أنواع التكفير) من ص٧٧ الى ص٨٦

(٣) العقيدة الاسلامية وأسسها ص٧١٩ .

ثم قال بعد ذلك بيسير :

" فالمكفرات اذن : معتقدات قلبيه و أمارات ظاهرة من أقوال وأعمال تدل عليها " (١)

والآن وبعد أن عرفنا أن المكفرات إحدى ثلاثة أقسام إما اعتقادية أو قولية أو عملية وعرفنا متى نحكم بالكفر الإعتقادي على الشخص ، ومتى نطلق الكفر القولي أو العملي على مرتكبه نفصّل القول في ذلك :

فالمكفرات الإعتقادية : هي أن يعتقد الإنسان الكفر سواء قرنه بفعل أو قول أو أقتصر على الإعتقاد ، وسواء كان هذا الفعل أو القول عن تعمد أو استهزاء أو عناد .

ولقد ذكر مثل ذلك النووي رحمه الله فقال في تعريف الردة :

"هي قطع الإسلام بنية أو قول كفراً و فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا" (٢)

وهذا الإعتقاد الكفري أو الإستهزاء أو العناد يكفي أن يكون لأمر واحد من أمور الدين الثابتة فإنه يكفر به ، فضلا أن يكون لأصل من أصول الإيمان التي يتضمن ويستلزم بعضها بعضا .

ولهذا فإنه يقال معصية الله والرسول ، أو مخالفة القرآن والإسلام، فإن معصية الله تتضمن معصية الرسول ، ومعصية الرسول كذلك ومخالقة القرآن هي مخالفة الاسلام .

---

(١) العقيدة الإسلامية وأسسها ص ٧١٩ .

(٢) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١٣٣/٤

وقد قال الشارح :

" وكان الأولى تأخير القول في كلامه عن الفعل لأن التقسيم فيه " وأقول لعل النووي أراد بذلك أن يشمل التقسيم القول والفعل لأن كلمة ( قال ) في اللغة يعبر بها عن الفعل أحيانا كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري في ذم الثراء ثم قال صلى الله عليه وسلم " إلا من قال هكذا وهكذا وقليل ما هم " مسند الامام أحمد ٥٢/٣

ومثل هذا قوله ( ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ) (١) فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره ، فمن كفر بالله كفر بالجميع ، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافرا بالله إذ كذب رسله وكتبه ، وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب بالكتب والرسل فكان كافرا (٢) .

والمكفرات القولية لها إطلاقان :

١ – إما مكفرات قولية اعتقادية : وهي ما أضيف الى اللفظ الكفرى اعتقاد له أو تعمد أو استهزاء أو عناد ، وهي بهذا الإطلاق تعتبر جزءاً من المكفرات الإعتقادية .

٢ – وإما مكفرات قولية ليس من ورائها اعتقاد ولا تعمد ولا استهزاء ولا عناد : وهي ما يصدر من أقوال كفرية عن هوى أو غضب أو جهل (٣) أو تأويل (٤) أو نحو ذلك .

فإن هذا كله يطلق عليه الكفر القولي لكن لا يخرج قائله من الملة .

ولقد جاء ما يدل على هذا التنوع من أقوال أهل العلم :

فقال النووي رحمه الله : " وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء " (٥)

---

(١) النساء ١٣٦

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩/١٩٣ – ١٩٤ من رسالة تسمى معارج الوصول وانظر مجموعة الرسائل الكبرى ١/٢٠٤

(٣) على تفصيل في ذلك سيأتي في مسألة تكفير الجاهل أنظر ص ٥٩٤ – ٦٠٧

(٤) " " " " " " " المتأول انظر ص ٦٠٨ – ٦٢٠

(٥) روضة الطالبين للنووي ١٠/٦٤

وقال القونوى : " ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعا غير معتقد له يكفر لأنه راض بعباشرته وإن لم يرض بحكمه كالهازل به فإنه يكفر وإن لم يرض بحكمه ، ولا يعذر بالجهل ، وهذا عند عامة العلماء خلافا للبعض " (١)

فعلم من كلام النووى رحمه الله أن القول إن صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء فهو كفر اعتقادى ، ومعنى ذلك أنه لو صدر عن ضد ذلك بأن لم يكن عن اعتقاد ولا عناد ولا استهزاء وإنما صدر لجهل أو تأويل أو غفلة أو نسيان فإن ذلك لا يعد كفرا اعتقاديا مخرجا من الملة .

وعلم من كلام القونوى بأن القول يكون كفرا اعتقاديا إن تلفظ به طائعا أو هازلا — ومعنى طائعا أى عامدا — .

ولهذا لما قيل للحليمى :

" إن الإقرار إنما يصح إذا صادف الإعتقاد ولا يدل ذلك على أن المتكلم بالكفر مع الإختيار لا ينفك عن الإيمان إلا مع تبديل الإعتقاد ، ولكنه ينقله وإن كان الإعتقاد سليما بحاله " (٢) .

أجاب " بأن التكلم بالكفر ينسخ الإقرار فمن تكلم به ولم يبدل الإعتقاد كان كمن اعتقد فى أول أمره ولم يعترف " (٣)

وكذلك المكفرات العمليه تطلق على إطلاقين :

١ — إما مكفرات عملية اعتقادية :

وهى ما أضيف الى العمل الكفرى إعتقاد له ، أو كان العمل عن تعمد أو استهزاء أو عناد ، وهى بهذا الإطلاق تعتبر جزءًا من المكفرات الإعتقادية .

---

( ١ ) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر للملا على القارى ص ٢٤١

( ٢ ، ٣ ) المنهاج فى شعب الإيمان ١ /٤٧

٢ ــ وإما مكفرات عملية لم يقترن بها الاعتقاد ولم تكن عن تعمد ولا استهزاء ولا عناد :

وهي ما يصدر من المسلم من أعمال كفرية عن هوى أو غضب أو جهل أو تأويل أو نحو ذلك .

فإن كل ذلك يطلق عليه الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة والذي هو كفر دون كفر .

قال النووي رحمه الله :

" والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو للشمس ، والقاء المصحف في القاذورات ، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها " (١)

والظاهر أن مراد النووي بالكفر هنا الإعتقادي المخرج من الملة وبمقابل ذلك فإن الأفعال التي تصدر عن نسيان أو غفلة أو جهل أو خطأ أو نحو ذلك وإن سميناها كفرا بحسب ظاهرها إلا أنها لا توجب الكفر المخرج من الملة .

وأختم هذا المبحث بذكر أمرين توصلت إليهما من خلال دراستي لهذا المبحث :

أحدهما : أن هذا التقسيم للمكفرات مترتب على القول الذي عليه السلف في الإيمان وهو أنه اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص فيكون الإيمان على مراتب إيمان دون إيمان ، وبالتالي الكفر يكون على مراتب كفر دون كفر . (٢)

خلافا للقول بأن الإيمان قول فقط وهو التصديق وأنه لا يزيد ولا ينقص ، فيكون الإيمان مرتبة واحدة لا تتفاضل وكذلك الكفر يكون مرتبة واحدة لا يتفاوت .

---

(١) روضة الطالبين ٦٤/١٠ ، وانظر المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١٣٦/٤ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٢

ـ لكن لما كانو متفقين على أن من سماه الله تعالى ورسوله كافرا فإنه يسمى كافرا إذ من الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ، ويسمى الرسول صلى الله عليه وسلم المنتسب لغير أبيه كافرا ولا نطلق عليهما اسم الكفر ـ

فإنهم قد فسروا الأعمال أو الأقوال التى لا تبلغ الكفر المخرج من الملة بغير الكفر الإعتقادى ٠

فقد سمى القائلون ـ إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ـ هذا الكفر كفر عملى لا اعتقادى ٠

وسمى من قال ـ إن الإيمان قول فقط وهو التصديق ـ هذا الكفر كفر مجازى غير حقيقى ٠

وواضح أن التقسيم الذى ذكرناه للمكفرات كان اعتمادا على القول الأول وهو الحق ، وهو الذى عليه السلف ومن تبعهم من العلماء المتقدمين والمتأخرين ٠

الأمر الثانى : مما توصلت إليه :

هو أنه قد ظهر لى أن للسبب فى توسع الحنفيه فى المكفرات القوليه ما هم عليه من القول بأن الإيمان هو القول فقط ، فإنهم رتبوا على ذلك أن كل قول كفرى فإنه يكفر صاحبه اعتقاديا ٠

---

## المبحث الثاني : تداخل أنواع المكفرات وتحديد كل منها :

من نظر فى المبحث المتقدم لهذا يجد أن هناك تداخلا بين معنى المكفرات العمليه والقوليه من جهة ، وبين معنى المكفرات الإعتقادية من جهة أخرى ، وذلك لأن المكفرات العملية والقولية بعد بلوغ الحجة لمرتكبها واستمراره وإصراره عليها تكون مكفرات اعتقادية .[1]

والأصل فى المكفرات الإعتقادية ، أو العملية أن تكون الإعتقادية هى ماكان لها تعلق بالقلب مثل إنكار الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والآخرة والقدر ونحو ذلك .

وأن تكون المكفرات العمليه والقوليه مالها تعلق بالجوارح من أقوال أو أفعال كترك الفرائض ، والحكم بغير ما أنزل الله وموالاة الكافرين والسحر والكهانه ونحو ذلك .

مع ملاحظة أن هذه وتلك قد تكون إحداهما فى درجة الثانية بحسب تحقق الشروط وانتقاء الموانع فى المحكوم عليه .

فإن المكفرات الإعتقادية قد يكتنفها الجهل أو التأويل أو التقليد [2] فلا يحكم على صاحبها بالكفر الإعتقادى إلا بعد زوال شبهته .

والمكفرات القوليه والعمليه قد تكتنفها مقاصد فإن كانت عن اعتقاد أو استهزاء أو تعمد أو عناد كانت مكفرات اعتقادية وإن كانت عن جهل أو إكراه أو شهوه أو نحو ذلك كانت مكفرات عمليه أو قوليه .

---

(١) وذلك عند الناس ، ولو أضاف الى ذلك الإعتقاد لأصبحت مكفرات اعتقادية عند الله وعند الناس ، انظر المبحث السابق ص ١٠٥ ـ ١٠٧

(٢) وسوف نفصّل ذلك فى باب مسائل التكفير .

وهـذا التداخل بين المكفرات الإعتقادية والمكفرات العملية هو السبب فى اختلاف كثير من العلماء حيث نفى بعضهم أن يكون العمل كفرا اعتقاديا ، وخالفهم آخـــرون فقالـوا بإمكـان ذلك .

ومن ذلك ماقاله صديق حسن خان [1] فى كتابـه الروضه النديـه فى شرح الـدرر البهيه حيث قـال :

" لااعتبار بصدور فعل كفرى لـم يُـرد به فاعله الخروج من الإسلام الى ملة الكفر [2]"،

وهذا القول ليس مقبولا على إطلاقه ، فان من صدر منه عمل كفرى ولو لم يرد بـه الخروج من الإسـلام وكان من استهزاء بالدين ، أو فعله متعمدا فإنـه يحكم بكفره .

ولهذا فإنـه قـد نقل عن إمام الحرمين تخطئة شيخه لما قال إن الفعل بمجـرده لايكـون كفرا فقـال :

" هذا زلل عظيم من المعلق ذكرتـه للتنبيه على غلطه " [3]

وقد عقب ابن حجر الهيتمى على ذلك بما يـؤيده فقال :

" وأقـره الشيخان [4] على ذلك ، وهو جدير بالغلط وإن نُقل عن الشيخ أبـى محمد أيضـا وعن غيره " [5] .

---

(١) هو صديق بن حسن بن على القنوجى البخارى ــ أبـو الطيب ولـد سنة ١٢٤٨ هـ وتوفـى سنة ١٣٠٧ هـ .
انظر ترجمته فى : فى كتابه أبجد العلوم ٣ / ٢٧١ ــ ومابعدها .
ومعجم المؤلفين ١٠ / ٩٠

(٢) الروضة النديه ٢ / ٢٩١

(٣) أنظر روضة الطالبين ١٠ / ٦٤ ، وانظر الإعلام بقواطع الاسلام ص ٢٠

(٤) يعنى بالشيخين الرافعى والنووى انظر إعانة الطالبين ٤ / ٢٣٣

(٥) الإعـلام بقواطع الاسـلام ص ٢١

وقال الأذرعي (١) :

" لم يؤول ويحمل على محمل صحيح " ، وأوضح هذا الإحتمال ابن حجر الهيتمي " بأن حقيقة الفعل لا يمكن أن يكون كفرا ، وإنما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحوه " قال :

" وهذا تأويل صحيح وبه يندفع الغلط إلا أن المراد لا يدفع الإيراد " (٢)

وقد أوضح هذا التداخل بوضوح الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن حيث قال رحمه الله :

" إن الكفر نوعان كفر عمل وكفر جحود وعناد وهو أن يكفر بما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به من عند الله جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له وهذا مضاد للإيمان من كل وجه ، وأما كفر العمل فمنه مايضاد الإيمان كالسجود للصنم والإستهانة بالمصحف وقتل النبي صلى الله عليه وسلم وسبه ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهذا كفر عمل لاكفر اعتقاد ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " (٣) وقوله " من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " (٤)

---

(١) هو أحمد بن أحمد بن عبد الواحد ، شهاب الدين ، الأذرعي فقيه شافعي ولد سنة ٧٠٨ هـ وتوفي سنة ٧٨٣ هـ .

أنظر ترجمته في : البدر الطالع ١/٣٥ ـ ٣٦

معجم المؤلفين ١/٢١٠ ـ ٢١١

شذرات الذهب ٦/٢٧٨

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢١ (٣) الحديث رواه البخاري وقد تقدم ص ١٤٢

(٤) سنن الترمذي مع التحفه ١/٤١٩ كتاب الطهاره

" ابن ماجه مع حاشية السندي ١/٢٢٠ كتاب الطهارة

" الدارمي ١/٢٠٧ " الصلاة والطهارة

مسند الامام أحمد ٢/٤٠٨ ، ٤٢٩ ، ٤٧٦

فهذا من الكفر العملى ، وليس كالسجود للصنم والإستهانه بالمصحف وقتل النبى صلى الله عليه وسلم وسبه ، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر ، وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل به وكافرا بما ترك العمل به فقال تعالى ( وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ) إلى قوله ( أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض )[1] الآية فأخبر تعالى أنهم أقروا بميثاقه الذى أمرهم به والتزموه ، وهذا يدل على تصديقهم به ، وأخبر أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقا آخرين وأخرجوهم من ديارهم وهذا كفر بما أخذ عليهم ، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم فى الكتاب وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين بما تركوه منه .

فالإيمان العملى يضاده الكفر العملى ، والإيمان الإعتقادى يضاده الكفر الإعتقادى وفى الحديث الصحيح " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "[2] ففرق بين سبابه وقتاله وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به والآخر كفرا ، ومعلوم أنه انما أراد الكفر العملى لا الإعتقادى ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكليه ، كما لم يخرج الزانى والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان "[3]

ثم قال رحمه الله :

" وهذا التفصيل قول الصحابه الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تُتلقى هذه المسائل إلا عنهم والمتأخرون لم يفهموا مرادهم ، فانقسموا فريقين فريق أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود فى النار[4] ،

---

(١) البقرة ٨٥ (٢) صحيح البخارى مع الفتح ١٠/٤٦٤ كتاب الأدب

(٣) الدرر السنية ١/٢١٦-٢٤٠

(٤) وهؤلاء هم الخوارج أنظر مقالات الإسلاميين ٨٦ ، والفرق بين الفرق ٧٣

وفريق جعلوهم مؤمنين كاملى الإيمان [١] ، فأولئك غلوا وهؤلاء جفوا ، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل ، فها هنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وظلم دون ظلم ، فعن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ) [٢] قال :

" ليس هو الكفر الذى تذهبون إليه " رواه عنه سفيان وعبد الرزاق ، وفى رواية أخرى " كفر لا ينقل من الملة " وعن عطاء " كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسوق دون فسق ، وهذا بين فى القرآن لمن تأمله ، فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافرا وليس الكفران على حد سواء " [٣] .

وكذلك فإن التداخل الحاصل بين المكفرات القوليه والإعتقاديه كالتداخل بين العملية والإعتقاديه ، فكما أن العملية قد تكون اعتقادية أو غير اعتقادية فكذلك القوليه منها ما يكون فى درجة الإعتقادية ومنها ما يكون كفرا قوليا فحسب ، ولهذا فإن العلماء قد قالوا فى تكفير قائل القول الكفرى بمثل ما قالوه فيمن عمل عملا كفريا [٤] ، فقد قال بعضهم " لا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه " [٥]

---

( ١ ) وهؤلاء هم المرجئه أنظر مقالات الإسلاميين ١٣٢ ، والفرق بين الفرق ٢٠٢

( ٢ ) المائدة ٤٤

( ٣ ) الدرر السنية ١/٤٠٤

( ٤ ) انظر لما قالوه فى ذلك فى أوائل هذا المبحث ص ١١٠ ـ ١١٢

( ٥ ) الروضة الندية ٢/٢٩١ ـ ٢٩٢ ويحمل هذا القول على أن قائله لم يقله استهزاء ولا مختارا لأنه لو كان كذلك لكفر كما أوضحنا ذلك فى المبحث الماضى وزدناه وضوحا فى هذا المبحث عند الحديث عن تداخل المكفرات الإعتقادية والعمليه .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

" إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه ، وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره [١] فيكفي فيه قوله :

( لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) [٢] [٣] " ففرق رحمه الله بين القول إن كان عن جهل أو عارض مثله ، وبين القول إن كان عن تعمد أو استهزاء ، إذ أن استدلاله بالآية دال على ذلك فالآية السابقة لها مباشرة قال الله فيها ( قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ) [٤] .

وقال الملا علي القاري :

" اعلم أنه اذا تكلم بكلمة الكفر عالما بمعناها ولا يعتقد معناها لكن صدرت عنه من غير إكراه ، بل مع طواعية في تأديته فإنه يحكم عليه بالكفر بناء على القول المختار عند بعضهم من أن الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار ، أما إذا تكلم بكلمة ، ولم يدر أنها كلمة كفر ففي فتاوى قاضيخان [٥] حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال :

قيل لا يكفر لعذره بالجهل ، وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل " [٦] ورجح الملا على القاري رحمه الله عدم التكفير فقال :

" والأظهر الأول إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة فإنه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل " [٧]

---

( ١ ) أي مع كونه يعرف أن تلك المقولة التي قالها فيها تنقيص واستهزاء وسخرية .
( ٢ ) التوبه ٦٦
( ٣ ) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب / قسم الفتاوى والمسائل ص ٦٥
( ٤ ) التوبة ٦٥ ( ٥ ) اسم كتاب في الفقه الحنفي
( ٦ ، ٧ ) شرح الفقه الأكبر ٢٤٤ ـ ٢٤٥

وهو شبيه بقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتقدم قريبا ، وقال ابن حجر الهيتمي :

" ونقل الإمام [(١)] عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا ، وأقرهم على ذلك ، فتأمله ينفعك في كثير من المسائل ، وكأن معنى قصده التورية اعتقد مدلول ذلك وقصد أن يوري على السامع ، وإلا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر ولو حصل له وسوسة فتردد في الإيمان ... أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شئ ولا إثم ، بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ، ولو كان من نفسه لما كرهه " [(٢)] .

فتبين من كلام العلماء السابق أن كلمة الكفر إن كانت عن جهل أو إكراه ونحوه لم يكفّر قائلها التكفير الإعتقادي المخرج من الملة ، وإن كانت عن تعمد وطواعية نفس أو استهزاء أو تنقص حكم على قائلها بالكفر الإعتقادي المخرج من الملة .

ومما يدل على أن القول إن كان عن جهل لا يكفر قائله ما جاء في حديث أبي واقد الليثي [(٣)] " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى حنين مرّ بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم قالوا يا رسول الله إجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا كما قال قوم موسى إجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم " [(٤)]

---

( ١ ) يعني بالإمام الجويني ( إمام الحرمين ) ( ٢ ) الإعلام بقواطع الاسلام ص ١٨

( ٣ ) هو الحارث بن عوف بن أسيد بن جابر الليثي ـ صحابي جليل ـ توفى سنة ٦٨ ، وقيل ٨٥ هـ .

أنظر ترجمته في : الاصابة ٤/٢١٥ ـ ٢١٦ ت ١٢١١

أسد الغابة ٥/٣١٩ ـ ٣٢٠

( ٤ ) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح أنظر سنن الترمذي مع التحفه ٦/٤٠٧ ـ ٤٠٨ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٢١٨

فهذه القولة ـ إجعل لنا ذات أنواط ـ كفر أكبر وشرك بالله لولا أنهم عذروا بالجهل وقرب عهدهم بالكفر (١) .

ومما يدل على أن قول الكفر تعمدا أو استهزاء يكفر صاحبه كفرا اعتقاديا قوله تعالى ( ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين ) (٢)

وقد أخرج ابن جرير عدة روايات في سبب نزول هذه الآيات عن بعض الصحابة ومنها ما روى عن عبد الله بن عمر قال :

قال رجل في غزوة تبوك في مجلس ، ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ، أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء ، فقال رجل في المجلس :

كذبت ، ولكنك منافق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن ، قال عبد الله بن عمر :

فأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة وهو يقول :

يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) (٣) (٤)

---

(١) أنظر فتح المجيد ١٤٨
(٢) التوبة ٦٥ ـ ٦٦
(٣) التوبة ٦٥ ـ ٦٦
(٤) تفسير الطبري ١٠ / ١٧٢

وأذكر هنا ملخصا لهذه المسألة ـ أعني حكم النطق بكلمة الكفر ـ عن القاضي عياض حيث قال رحمه الله : " وأما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضي الإستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه أو تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حق خالقه غير قاصد للكفر والإستخفاف ولا عامد للالحاد . فإن تكرر هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر (١) لا مرية فيه ، وكذلك إن كان ما أورده يوجب الإستخفاف والتنقيص لربه ، وأما من صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الشاردة مالم يكن تنقصا وإزراء فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة معناها وصورة حال قائلها وشرح سببها ومقارنها " (٢) .

وبهذا نكون قد وصلنا بعد هذه الدراسة لهذا المبحث إلى أمرين :

أحدهما : أن سبب الخلاف الحاصل بين العلماء في نفي بعضهم أن يكون القول أو العمل كفرا اعتقاديا ، وقول بعضهم بإمكان ذلك هو الخلط بين معنى المكفرات الإعتقادية عند الله ، ومعنى المكفرات الإعتقادية عند الناس فإن العاصي وإن أقدم على عمل أو قول كفري وهو لا يضمر الكفر ، أو كان مضمرا له ثم تاب منه فيما بينه وبين الله فإنه لا يكون كافرا عند الله ، وإن حكم عليه الناس بالكفر الإعتقادي بعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه عندهم . فمن نظر إلى جانب الحكم عند الله قال بأن الأعمال والأقوال لا يكفر بها صاحبها كفرا اعتقاديا . ومن نظر إلى جانب الحكم عند الناس قال بأنه يكفر بها ، وأوكل أمر باطنه إلى الله .

الثاني : أن مذهب السلف هو الحق في ذلك فإنهم يحكمون بالكفر الإعتقادي على من ظهر منه قول أو عمل مكفر ثم يعاقبونه ، مع اشتراط تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه في ذلك المكفّر . وذلك لما في القول بعدم التكفير وعدم العقوبة عليه من فتح الباب للفاسقين والمستهزئين من السخرية بدين الله والعبث به دون حاجز يحجزهم .

---

(١) أي كفر اعتقادي

(٢) الشفا للقاضي عياض ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠

# الْبَابُ الثَّانِي

## ضوابط التكفير

وفيه فصلان

# الفصـــــل الأول

خطورة التكفير وشـروطـه وموانعــــه

وفيـــــه مبحثـــــان :

المبحث الأول : خطـورة التكفـــير .

المبحــث الثاني : شروط التكفير وموانعه .

## المبحث الأول : خطورة التكفير

فى الباب الماضى اتضح لنا أن بعض النصوص تدل على أن بعض الأعمال أو الأقوال تعد كفرا فيطلق السلف عليها أنها كفر فى أصحابها ، وأما الحكم على أصحابها بأنهم كفار كفرا اعتقاديا فلم يكونوا يطلقونه ، إلا بعد تبين واحتراز ، وهذا ما سنوضحه فى هذا المبحث فنقول :

لقد ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه ما يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح فى دينه بأى قادح فكيف بإخراجه عن الملة الإسلامية الى الملة الكفرية فإن هذه جناية لا تعد لها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة .(١)

وسوف نذكر بعض الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ثم أقوال العلماء الشارحة والمبينة لتلك النصوص .

فمن كتاب الله قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا
ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا
تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة
كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله
كان بما تعملون خبيرا )(٢)

فأمر سبحانه بالتبين فى الحكم على الناس فقال ( فتبينوا ) أى فتأنوا فى قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ، ثم قال سبحانه ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا )

---

(١) الروضة النديه شرح الدرر البهيه ج٢ / ٢٩١

(٢) النساء ٩٤

أى لا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم لستمؤمنا فتقتلوه ، وكرر سبحانه الأمر بالتبين إمعانا فى الإحتياط والتحرز فقال ( فتبينوا ) أى لاتعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر إسلامه فلعل الله أن يكون قد من عليه من الإسلام بمثل الذى من عليكم ، وهداه لمثل الذى هداكم له من الايمان "(1)

ومنه قوله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين ) (2)

وهذه الآية كسابقتها فيها الأمر بالتثبت فى الحكم على الناس بالكفر فإن الوليد بن عقبة (3) لما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى بنى المصطلق لجباية الصدقة ، لما قدم عليهم أقبلوا إليه فظن أنهم يريدون قتله فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره أنهم قد ارتدوا وكفروا بعد إسلامهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد (4) وأمره أن يتثبت ، فلما أتاهم خالد ليلا ، أرسل عيونه فأخبروه أنهم متمسكون بالإسلام وأنهم سمعوا أذانهم وصلاتهم ، ولما أصبحوا أتاهم خالد فوجدهم كما أخبره عيونه مسلمين فعاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت هذه الآية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " التأنى من الله والعجلة من الشيطان (5) (6)

---

( ١ ) تفسير الطبرى ٥/٢٢١ــ ٢٢٢ ( ٢ ) الحجرات ٦

( ٣ ) هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط، صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أسلم يوم الفتح ، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم على صدقات بنى المصطلق وقد اختلف فى زمن وفاته .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ١١/١٤٢ــ١٤٤ ت ٢٤٠
سير أعلام النبلاء ٣/٤١٢ ــ ٤١٦ ت ٦٧
طبقات ابن سعد ٦/٢٤ ، ٧/٤٧٦

( ٤ ) هو خالد بن الوليد ابن المغيرة، سيف الله تعالى ، غزا فى كثير من المعارك فى عهد الرسول وبعده توفى سنة ٢١ هـ .
انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ١/٣٦٦ ــ ٣٨٤ ت ٧٨
أسد الغابة ١/٥٨٦ــ٥٨٩ت١٣٩٩ ، الجرح والتعديل ٣/٣٥٦ت١٦٠٧

( ٥ ) سنن البيهقى ١٠/١٠٤، ورواه أبو يعلى فى مسنده كما فى مجمع الزوائد ٨/١٩ قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ،وقد أورده الألبانى فى الأحاديث الصحيحه ٤/٤٤

( ٦ ) انظر تفسير القرطبى ١٦/٣١١

ومن قوله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ) (١)

فقد جاء في تفسير هذه الآية أن المراد بقوله ( ولاتنابزوا بالألقاب ) هو تسمية من أسلم بدينه قبل الإسلام كقوله لليهودي إذا أسلم يا يهودي ، أو قول الرجل للرجل ياكافر يامنافق ، وقوله ياكافر يافاسق ، وقال بعضهم بل ذلك تسمية الرجل الرجل بالكفر بعد الإسلام ، وبالفسق والأعمال القبيحه بعد التوبه (٢)

ومنه قوله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم ) (٣) .

وفي هذه الآية التحذير من الظن السيئ بالمسلمين وأن هذا من الإثم ولا شك أن نسبة المسلم إلى الكفر من أعظم الظن السيئ فلا يجوز لمسلم أن يطلق لنفسه الظنون بالمسلمين فيحكم عليهم بالكفر أو الفسق أو البدعة أو الخروج عن مذهب أهل السنة والجماعة إلا إذا تيقن من ذلك ، بالبراهين القاطعة .

ومنه قوله تعالى ( ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ) (٤)

---

(١) الحجرات ١١

(٢) تفسير الطبري ٢٦/١٣٢ ـ ١٣٣ ، وانظر زاد المسير ٧/٤٦٨

(٣) الحجرات ١٢

(٤) الاسراء ٣٦

وفى هذه الآيـة التخويف العظيم من الحكم على الناس بمجرد الظن ، وقد فسرهـا ابن كثير رحمه الله[1] بالآية السابقة[2] ( اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظـن اثـم )[3] وفيها الأمـر بالتثبت لما نسمعه بأذاننا وما نراه بأعيننـا ، وما نظنـه ونعتقده بمقتضى هاتين الأداتين ، ولهذا قال إن السمع والبصر والفؤاد كـل أولئك كان عنه مسئولا ) ، ومن أعظـم ما يلزمنا التثبت فيه الحكم على الناس بالكفـر واخراجهم من الملـة .

**وأما سنة رسول اللـه صلى الله عليه وسلم :**

فمنهـا : قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام مسلم عن ابن عمر " إذا كفـر الرجل أخـاه فقد باء بها أحدهمـا "[4] ، وجـاء فى رواية لأبى ذر عند مسلم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم " ... ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حـار عليه "[5] .

ففى الحديثين الماضيين الوعيد الشديد لمن أطلق الكفـر على أخيه المسلم .

قال النووى فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم ( إلا حار عليه ) : " الوجه الخامس : لمحتمله فقـد رجـع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفـر بل التكفير لكونـه جعل أخـاه المؤمن كافـرا فكأنـه كفـر نفسـه إما لأنـه كفـر من هو مثـله وإمـا لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام "[6]

---

( ١ ) هو إسماعيل بن عمر بن كثير ـ أبو الفداء عماد الدين ، حافظ مؤرخ فقيه ولـد سنة ٧٠١ وتوفـى سنة ٧٧٤ هـ .
أنظر ترجمته في : طبقات المفسرين ١/ ١١١ ـ ١١٣ ت ١٠٣
شذرات الذهب ٦/ ٢٣١
البدر الطالع ١/ ١٥٣ ت ٩٥

( ٢ ) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٣

( ٣ ) من آيـة الحجـرات

( ٤ ، ٥ ) صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٢٤٨

( ٦ ) شرح النووى على صحيح مسلم ١/ ٢٤٩

وقـد وجـه الغزالي (١) هذا المعنى بأن الرجل المسلم " لما كان معتقدا لإسلام أخيه كان قوله أنه كافر قولا بأن الذي هو عليه كفر ، والذي هو عليه كفر دين الإسلام فكأنه قال إن دين الإسلام كفر ، وهذا القول كفر من قائله ، وإن لم يعتقد ذلك (٢)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه :

( لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبـه كذلك (٣) ) وهـذا الحديث كسابقه في المعنى .

ومنهـا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري أيضا عن ثابت بن الضحاك (٤) رضي الله عنه " ... من لعن مؤمنـا فهو كقتلـه ، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله " (٥)

ومنها ما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه (٦) قـال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلـى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار " (٧)

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الملقب بحجة الإسلام من فقهاء الشافعيه ، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٤/٢١٦ـ٢١٩ ت ٥٨٨
شذرات الذهب ٤/١٠ـ١١
أبجد العلوم ٣/١١٠ـ١١١

(٢) إيثار الحق ص ٤٣٢ (٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٤٦٤

(٤) هو ثابت بن الضحاك بن خليفه شهد الحديبية ، وبايع تحت الشجرة ، يلتبس في ترجمته مع ثابت بن الضحاك بن أميه الخزرجي ـ توفي سنة ٤٥ ، وقيـل في فتنه الزبير .
أنظر ترجمته في : أسد الغابة ١/٢٧١ ت ٥٥٩
البداية والنهاية ٨/٣٧٢

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٤٦٥

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٩٣ هـ .
أنظر ترجمته في : الاصابة ١/١١٢ـ١١٤ ت ٢٧٥
البداية والنهاية ٩/٩٨ ـ ١٠٢
أسد الغابة ١/١٥١ـ ١٥٢ ت ٢٥٨

(٧) سنن أبي داود معا لعون ٧/٢٠٥ـ٢٠٦ ، وانظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ص ٩٧ ح ٢٧

فأخبر صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن من نطق بشهادة الحق ( لا اله الا الله محمد رسول الله ) فإنه لا يسوغ لنا تكفيره ولا الحكم عليه بالخروج من دين الإسلام وإن ارتكب الذنوب ، بل إنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك الإحتراز والتوقف فى الحكم من أصول الإيمان •

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى الطبراني [1] فى الكبير عن ابن عمر :

" كفوا عن أهل لا إلـه إلا الله لا تكفروهم بذنب من أكفر أهل ( لا إله إلا الله ) فهو إلى الكفر أقرب " [2]

هذه بعض الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالتحذير من الحكم على المسلمين بالكفر •

وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة فيها الأمر بصيانة عرض المسلم وعدم التعرض له بسب أو شتم أو ظن سوء به •

منها قوله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " [3] ، وقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ••• الحديث [4]

وقوله صلى الله عليه وسلم " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا [5]

---

(١) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى محدث حافظ له من المؤلفات الكثيرة المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير ، ولد سنة ٢٦٠ وتوفى سنة ٣٦٠ هـ •
أنظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٢/٤٠٧ ت ٢٧٤
تذكرة الحفاظ ٣/٩١٢ـ٩١٧ ت ٨٧٥
البداية والنهاية ١١/٣٠٢

(٢) مجمع الزوائد للهيثمى ١/١٠٦ " قال الهيثمى : وفيه الضحاك بن حمزة عن على بن زيد وقد اختلف فى الاحتجاج بهما •

(٣) صحيح البخارى مع الفتح ١/١١٠

(٤) " " " " ١٢/٨٥

(٥) " " " " ١٠/٤٨٤

وقوله صلى الله عليه وسلم " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه .. الحديث "[١]

وفي رواية عند مسلم عن أبي هريرة " ... المسلم أخو المسلم لا يظلمة ولا يخذله ولا يحقره ... بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[٢]

وبناء على فهم السلف ومن سار على طريقهم من العلماء لهذه النصوص فإنه قد وردت لهم أقوال تشرح وتبين هذه النصوص نذكر فيما يلي شيئا منها :

فقد روى أبو يعلى[٣] والطبراني في الكبير أن رجلا سأل جابرا :

هل كنتم تدعون أحدا من أهل القبلة مشركا ؟ قال معاذ الله ، ففزع لذلك ، قال هل كنتم تدعون أحدا منهم كافرا؟ قال : لا "[٤]

ومنها ما روى أبو يعلى عن يزيد الرقاشي[٥] أنه قال لأنس بن مالك يا أبا حمزة إن ناسا يشهدون علينا بالكفر والشرك ، قال أنس : أولئك شر الخلق والخليقة[٦] "

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥/٩٧

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٤٢٨

(٣) هو أحمد بن علي بن المثنى الموصلي محدث الموصل ـ إمام حافظ ولد سنة ٢١٠ هـ وتوفي سنة ٣٠٧ هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٤/١٧٤ـ١٨٢ ت ١٠٠
تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٧ـ ٧٠٩ ت ٧٢٦
البداية والنهاية ١١/١٤٧

(٤) مجمع الزوائد ١/١٠٧ وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

(٥) هو يزيد بن أبان الرقاشي زاهد روى عن أنس بن مالك قال ابن سعد كان ضعيفا قدريا ، ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات ما بين ١١٠ـ١٢٠
أنظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١١/٣٠٩ـ٣١١ ت ٥٩٧
الجرح والتعديل ٩/٢٥١ـ٢٥٢ ت ١٠٥٣

(٦) مجمع الزوائد ١/١٠٧ وقال الهيثمي فيه يزيد الرقاشي وقد ضعفه الأكثر ووثقه أبو أحمد بن عدي ، وقال عنده أحاديث صالحة عن أنس وأرجو أنه لا بأس به .

وقال الإمام أحمد :

" ان الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسولـــه ليس لأحد فى هذا حكم • وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله وتحريـــم ماحرمه الله ورسوله ، وتصديق ما أخبر الله به ورسوله " (١)

وقال الطحاوى رحمه الله عن أهل القبلة :

" ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق مالم يظهر منهم شئ من ذلك وشـــذر سرائرهـم إلى الله تعالى وذلك لأنا قـد أمرنـا بالحكم بالظاهر ونهينـا عـــن الظن واتباع ماليس لنا به علم " (٢) •

وقال الغزالى رحمه اللـه :

" والذى ينبغى أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ماوجد اليه سبيلا فـإن استباحـة الدماء والأمـوال من المصلين إلى القبلـة المصرحين بقول ( لا إلـــه إلا اللـه محمد رسول الله ) خطأ ، والخطأ فى ترك ألف كافـر فى الحياة أهـــون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم " (٣)

وقال ابن تيميـــة :

" الكفـر من الأحكام الشرعيه وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافـــرا ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفـــــرا فـى الشريعة " (٤)

---

( ١ ) أنظر مجموع الفتاوى ٥/ ٥٥٤

( ٢ ) العقيدة الطحاوية مع شرحها ص٤٢٧

( ٣ ) الإقتصاد فى الإعتقاد ص١٥٧

( ٤ ) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٢٥

وقال أبو بطين :

" وبالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم فى هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام لمجرد فهمه واستحسان عقله فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها بل حكمها فى الجملة أظهر أحكام الدين ، فالواجب علينا الإتباع وترك الابتداع " (١)

وقال المودودى :

" إن من يكفر مؤمنا كأنه قتله ، إن التكفير ليس يحق لكل فرد ، والتكفير جرم اجتماعى أيضا إنه ضد المجتمع الإسلامى كله ويضر كثيرا بالمسلمين " (٢)

وخطورة الحكم بالتكفير تظهر لعدة أسباب :

منها : أن الحكم بالكفر لا يكون إلا لله ولرسوله .

ومنها : أن الحكم بالكفر يطلق فى الغالب على الخروج من الملة فإطلاقه دون تفصيل محذور .

ومنها : أن الكفر عند الله يستقر على ما مات عليه العبد ، فالحكم عليه بالنار لا يعلمه إلا الله ، ولهذا نجد أن الله تعالى حين يذكر الإرتداد والحكم على صاحبه بالنار يقرنه بالبقاء عليه إلى الموت فيقول تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) (٣)

---

(١) رسالة الكفر الذى يعذر صاحبه بالجهل وحكم من يكفر غيره من المسلمين لأبى بطين ٢١ ، وانظر منهاج أهل الحق والإتباع للسحمان ص ٦٠

(٢) انظر التكفير جذوره وأسبابه ومبرراته ص ١٢٩

(٣) البقرة ٢١٧

أى من يرجع عن دينه دين الإسلام ويموت قبل أن يتوب من كفره فهم الذين حبطت أعمالهم ويكون مصيرهم الخلود فى نار جهنم (١) .

وقال ابن الجوزى " إنما شرط الموت على الكفر لأن حكمه يستقر بالموت عليه (٢) "

وقد جاء فى كتاب الله آيات أخرى تدل على ذلك كقوله تعالى ( إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ) (٣) وقوله ( إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به ) (٤) .

وأخبر سبحانه أن من مات على الكفر لا يغفر الله له ولا يقبل توبته فقال تعالى ( إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم ) (٥) وقال ( وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما ) (٦)

فاتضح لنا مما سبق من نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن سار على طريق السلف من العلماء المتقدمين والمتأخرين أن الحكم على المسلم بالخروج من دين الإسلام أو الدخول فى الكفر لا ينبغى أن يقدم عليه مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر إلا ببرهان أوضح من شمس النهار (٧) ـ .

وحتى من ثبت لنا كفره ببرهان واضح فرأينا منه كفرا بواحا ، فإننا نحكم عليه بالكفر مع احتياط وتحرز فى اللفظ فلا نتعدى الإطلاق الذى أطلقه الكتاب والسنة ،

---

(١) أنظر تفسير الطبرى ٢/٣٥٥

(٢) زاد المسير ١/١٦٦

(٣) البقرة ١٦١

(٤) آل عمران ٩١

(٥) محمد ٣٤

(٦) النساء ١٨

(٧) أنظر الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢/٢٩١ـ٢٩٢

ولا نتعدى منهج السلف فى التكفير فقد كانوا حين يرون من إنسان ظهور قول أو فعل مكفر يعرضونه على الكتاب والسنة فإن وجدوا فيها إطلاق الكفر عليه أطلقوه عليه وإن لم يجدوا توقفوا وحكموا على القائل أو الفاعل بالخطأ والذنب العظيم ، ثم إنه يستفسر هذا القائل أو الفاعل عن مراده فإن اتضح أنه يريد الكفر حكم عليه به وإلا أكتفى بإطلاق الكفر أو الخطأ والفسق عليه دون التكفير الإعتقادى .

قال ابن تيميه :

"من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع وذلك أنه ليس فى الكتاب والسنة ولا فى قول أحد من سلف الأمة وأئمتها الإخبار عن الله بأنه متحيز أو أنه بمتحيز ، ولا فى الكتاب والسنة أن من قال هذا وهذا يكفر وهذا اللفظ مبتدع والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعه لا أصل لها فى الكتاب والسنة بل يستفسر هذا القائل إذا قال إن الله متحيز أو ليس بمتحيز فإن قال أعنى بقولى أنه متحيز أنه دخل فى المخلوقات ، وأن المخلوقات قد حازته وأحاطت به فهذا باطل ، وإن قال أعنى به أنه منحاز عن المخلوقات مباين لها فهذا حق، وكذلك قوله ليس بمتحيز إن أراد به أن المخلوق لا يحوز الخالق فقد أصاب ، وإن قال الخالق لا يباين المخلوق وينفصل عنه فقد أخطأ " (١)

فاتضح لنا من كلام شيخ الإسلام أن من قال أو عمل كفرا يلزمنا أولا فهم مراده حتى يتسنى لنا الحكم عليه ، ولا نتسرع بالحكم فنقول أن من فعل أو قال كذا فقد كفر فإن الكتاب والسنة وحدهما الحكمان فى قضية التكفير ومن اتخذ غيرهما ميزانا لذلك فقد أخطأ ، ولهذا فإن كثيرا من أهل الكلام لما اتخذوا العقل ميزانا لذلك أدى بهم إلى تكفير بعضهم بعضا ، حيث وضعوا

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٥٢٥/٥٢٦

قواعد وحدودا وزعموا أن من تعداها كفر، حتى ألّف بعضهم كتبا سردت فيها أقوال وأعمال وذكر أن من فعلها فقد كفر دون استدلال على أكثرها بأدلة من الكتاب أو السنة .

قال ابن الوزير :

(( وإنما أُتُوا من أنهم تركوا الإعتماد على تعلم الحق من الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الذي أنزله من أنزل الميزان ليتعرف به الحق بعد دلالة الإعجاز على صدقه كما يعرف الحق في الأموال بالميزان بعد دلالة العقل على صحته ، ولذلك جمعهما الله تعالى في قوله ( الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ) (١) أنزل الكتاب لتعريف الحق الديني ، والميزان لتعريف الحق الدنيوي » (٢)

ولنضرب أمثلة لكيفية حكم السلف واحترازهم في الحكم على من ظهر منه قول أو فعل مكفر :

فهذا الشافعي (٣) رحمه الله لما قال حفص الفرد :

القرآن مخلوق قال له "كفرت بالله العظيم" فلم يحكم بردته ، وإنما بين له أن هذا القول الذي قاله كفر ، وذلك لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله . (٤)

---

(١) الشورى ١٧ (٢) إيثار الحق على الخلق ص ١٤

(٣) هو محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي ، إمام المذهب الشافعي ولد سنة ١٥٠ هـ ونشأ بمكة وتوفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر .
أنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/٣٦١ـ٣٦٣ ت ٣٥٤
سير أعلام النبلاء ١٠/٥ـ٩٩ ت ١
صفة الصفوة ٢/٢٤٨ـ٢٥٩ ت ٢٠

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٩

وهـذا ابن تيميه يقـول :

" وليس لأحـد أن يكفـر أحدا من المسلمين وان أخطـأ وغلط حتى تقـام عليـه الحجـة وتبين لـه الحجـة ، ومن ثبت إسـلامـه بيقين لـم يزل عنـه بالشك ، بـل لا يـزول إلا بعـد إقامـة الحجـة وازالـة الشبهة " (١) .

وهـذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول :

" وأمـا ما ذكـر الأعـداء عنى أنى أكفـّر بالظن وبالموالاة أو أكفـر الجاهـل الذى لـم تـقم عليه الحجـة فهـذا بهتان عظـيم يريـدون بـه تنفير الناس عن دين اللـه ورسولـه " (٢) .

فتلخـص لنـا من خـلال هذا المبحث أن سلف هذه الأمـة لا يكفـر بعضهـم بعضـا ، وليس بينهـم خلاف يوجب التبرى والتكفير (٣) ، ولا يحكمون فى عـوام المسلمين إلا بظاهـر إيمانهـم ، ولا يقولون بتكفير واحد منهم إلا أن يتبين منـه ما يوجـب تكفيره (٤) .

وأنهم لا يكفـرون من خالفهـم وإن كـان ذلك المخالـف يكفرهـم (٥) مالم يثبـت كفـره بدلالـة الكتاب والسنـة كما تقـدم .

وأن من ممـادحهـم أنهم يخطّئون ولا يكفـرون (٦) . وذلك فيمـا لم يـدل الكتاب والسنة على التكفـير بـه كما قدمنـا .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٤٦٦ من رسالة تسمى الكيلانية .

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب /القسم الخامس/ الرسائل الشخصية ص ٢٥

(٣، ٤) الفرق بين الفرق ٣٦١ ــ ٣٦٢

(٥) أنظر الكلمات النافعه ص ٣٢١ ــ ٣٢٢

(٦) شرح الطحاوية ص ٣٥٩ ، والفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر للملا على القارى ص ٢٤٣

ونختم المبحث بقول شيخ الإسلام ابن تيمية " من كفر المسلمين أو استحل دماءهم وأموالهم ببدعة ابتدعها ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله ، فإنه يجب نهيه عن ذلك وعقوبته بما يزجره ولو بالقتل أو القتال فإنه إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف وأكرم المتقون من جميع الطوائف ، كان ذلك من أعظم الأسباب التي ترضي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتصلح أمر المسلمين "(١) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٢٣/٣ من رسالة تسمى الوصية الكبرى وأنظر مجموعة الرسائل الكبرى ٣١٦/١ .

## المبحث الثاني : شروط التكفير وموانعه

بعد أن أوضحنا في المبحث الماضي خطورة الحكم بالكفر وأنه لا يجوز أن يقدم عليه أحد إلا بعد البيان وإقامة الحجة ، وبعد أن أوضحنا منهج السلف في إطلاقهم الكفر على من أطلقته عليهم النصوص وتحرزهم في الحكم بالكفر الإعتقادي .

أرى أنه من المهم أن نذكر الشروط والموانع التي يمكن على أساسها أن نحكم بالكفر على شخص ما أو ننفيه عنه .

فأقول وبالله التوفيق وأسأله السداد فيما أقول :

من المعلوم أن العلم بما في قلب الإنسان من الكفر أو الإيمان لا يكون لأحد من الخلق بل هو لله وحده ، أو لمن أخبره الله بالوحي من أنبيائه ورسله .

وأما ما يحكم به الخلق من الكفر أو التفسيق ونحوهما فهو تبع لحكم الله وحكم رسوله فإذا أظهر العبد قولا أو فعلا مكفرا سمى قوله أو فعله كفرا ، وقد يطلق القول بتكفير صاحبه فيقال من قال أو فعل أو ترك كذا فهو كافر (١) لكن الشخص المعين الذي قال أو فعل أو ترك لا يحكم بكفره الكفر الإعتقادي حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها . (٢)

فإذا علمناه وبينا له إن كان جاهلا ، أو أزلنا شبهته وأظهرنا له الأدلة إن كان من أهل العلم والإستدلال والنظر فرجع لم نحكم بكفره ، وإن استكبر وأصر بعد البيان حكمنا بكفره ، ولزم الحاكم عقوبته بإقامة الحد عليه .

---

( ١ ) وذلك فيما أطلقت عليه النصوص ذلك .

( ٢ ) انظر مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٥ ٣٤٦

قال ابن تيميه رحمه الله :

" وأصل ذلك أن المقالة التى هى كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هى كفر قولا يطلق كما دل على ذلك الدلائل الشرعية ، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ولا يجب أن يحكم فى كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت فى حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه " (١)

وكذلك فإن من الأمور المهمة الداعية للإحتياط فى الحكم بالتكفير عند السلف أن الإيمان عندهم قول وعمل وإن القول قسمان قول القلب وهو اعتقاده ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام ، والعمل قسمان عمل القلب وهو قصده واختياره ومحبته ، وعمل الجوارح من صلاة وزكاة وحج ونحوها .

وعلى هذا فإن اختلال واحد من هذه الأمور فى شخص يعطى الناظر أو السامع صورة غير واضحة للحكم عليه .

فزوال تصديق القلب ورضاه ومحبته معناه الكفر الصريح لأن به يزول الإيمان بالكليه ، لكن علم مافى القلوب لا يكون إلا لله .

وزوال شئ من الأعمال كالصلاة والحج والزكاة مع بقاء تصديق القلب هو محل الخلاف فمن قائل أنه يزول الإيمان بالكليه إذا ترك أحد أركان الإسلام فيكفر ، ومن قائل بالتفريق بين الصلاة وغيرها ، ومن قائل بالتفريق بين الترك عمدا أو تساهلا ، وإنكارا أو جحودا أو اعترافا بالوجوب وهذا الخلاف واقع بين أهل السنة ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/١٦٥ ـ ١٦٦

والمعروف عند السلف في هـذا ثلاثة أقوال :

أحدها : تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية كالصلاة والزكـاة والصيام والحج .

الثاني : أنـه لا يكـفر إلا من جحـدهـا .

الثالث : الفـرق بين الصـلاة وغيرهـا .

هذا في المأمـور بـه وكذلك المنهي عنه فإنهـم قـد فرقـوا بين ما يصادم أصل الإسـلام وينافيـه وما دون ذلك ، وبين ما سماه الشارع كفرا وما لم يسمه ، وهـذا ما عليـه أهل الأثـر المتمسكون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

وحكـم السلف بالتكفير إنما يعـني الحكم الظاهـر الذي يقتضيـه عملـه فـإن تـارك المـأمور أو فاعـل المحذور إن أقـدم على فعلـه مستحلا له منكـرا أمـر اللـه ورسوله ونهيهـما أو جاحدا فإنـه يكفـر عند الخلق وعند اللـه .

أما إذا كان في قلبه الإيمـان باللـه ورسولـه فهم وان أطلقوا عليه الكفـر بل وإن قتلوه لكفـره فإنـه لا يكـون كافـرا عند اللـه .

ولهذا فإن من في قلبه الإيمان صدقا يستحيل أن يبقى مصرا على الكفر تاركـا لأمـر اللـه حتى يقتل ، وما ذكـر من الخلاف في التفريق بين الصلاة وغـيرهـا فلأن الصـلاة عمل ظاهر يلزم كل المسلمين ويتكرر كل يوم عـدة مرات ، فتركهـا يعتبر مجاهرة بالكفـر واضحـة بخلاف المباني الأخرى ، فإن الحكم بالتكفـير بتركهـا قـد تكتنفـه أمور كثيره .

وبهذا نعلم أن الإطلاقات التي نجدها في كتب السلف ـ كقولهم : من قـال كذا فقد كفر ، أو من فعل كذا فهو كافر أو قولهم عن عمل من الأعمال أو قـول من الأقوال إنه كفر ، أو مخاطبتهم لقائله أو فاعله بقولهم كفرت بالله (٢) أو نحو ذلك ـ

---

(١) أنظر مجموعة الرسائل والمسائل النجديه/رسائل عبد اللطيف/الرسالة الاولى ٣/١٣ ـ ١٤

(٢) كما قال الشافعي لحفص لما قال :القرآن مخلوق فقال له : كفرت بالله العظيم ، وقد تقدم ذكر ذلك في نهاية المبحث الماضي خطورة التكفير ص

كل ذلك لايعني الحكم على المعين بأنه كافر خارج عن الملة حتى تثبت شروط التكفير فيه وتنتفي عنه موانعه فمن القواعد المهمة التي ينبغي أن تعلم قاعدتان :

أولاهما : أن القول أو الفعل قد يكون كفرا ولكن صاحبه لا يكفر ولهذا فإنه لا يحكم على شخص بالكفر المخرج من الملة لمجرد ظهور عمل أو قول كفري منه حتى تقوم عليه الحجة .

وثانيهما : عدم التوقف في تسمية كل قول أو فعل مكفر بأنه كفر وإن لم نحكم على صاحبه بالكفر بعينه ، لأن الحكم على شئ بأنه كفر لا يستلزم أن فاعله المعين كافر [1] .

وقد وقع في مخالفة القاعدة الأولى أهل البدع من الخوارج والروافض والقدرية والجهميه ، فإن أكثر هؤلاء يكفر بالمقالة التي لاتفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها .

ووقع في مخالفة الثانية المرجئة وبعض المتفقهة والمتصوفه والمتفلسفه ، وكلا الأمرين خارجان عن الكتاب والسنة .

والواجب إيضاح مابعث الله به رسله وأنزل كتبه وتبليغه ووزن كل ما خاض فيه الناس من أقوال أو أعمال بميزان الكتاب والسنة غير متبعين لهوى أو مذهب أو طريقة أو رئاسة أو سلف [2] ولا متبعين لظن من حديث ضعيف أو قياس فاسد [3] .

---

( ١ ) أنظر مجموع الفتاوى لابن تيميه ٧/٦١٩ ، ١٢/٤٨٧ ، ٢٣/٣٤٥
وأنظر كتاب الصلاة لابن القيم ٢٩ ــ ٣٠
وأنظر الردة عن الاسلام للقاري ٤٩ ــ ٥٠

( ٢ ) المراد بكلمة (سلف) هنا المعنى اللغوي ، والا فإن متابعة السلف بمعناه الاصطلاحي ممدوح لكونهم يسيرون على نهج الكتاب والسنة .

( ٣ ) أنظر مجموع الفتاوى ١٢/٤٦٦ ــ ٤٦٨ من رسالة تسمى الكيلانية .

ومن الأمور المهمة التى ينبغى مراعاتها قبل الحكم بالتكفير بلوغ الحجة فإنه لا يحكم على أحد بالكفر الإعتقادى المخرج من الملة إلا بعد بلوغها ، وقد نقل ابن تيميه اتفاق المذاهب على أن الحكم بالكفر لا يكون إلا بعد قيام الحجة فقال :

" إن هؤلاء من أهل الحديث وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وعامة الصوفية وطوائف من أهل الكلام من متكلمى السنة وغير متكلمى السنة من المعتزلة والخوارج وغيرهم متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة فهو كافر سواء كان مكذبا أو مرتابا أو معرضا أو مستكبرا أو متردد أو غير ذلك "[1] وقال فى موضع آخر " من كان مؤمنا بالله ورسوله مطلقا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التى من خالفها كفر ، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرا مما يرد من معانى الكتاب والسنة ، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة ، والكفر لا يكون إلا بعد البيان "[2] وقال أيضا " وحقيقة الأمر أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها "[3] .

وقد فسر الشيخ محمد بن عبد الوهاب حال من لم تقم عليه الحجة بأنه حديث العهد بالإسلام أو الذى نشأ ببادية ، أو كانت المسألة التى ارتكبها خفية كالصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف ، بخلاف أصول الدين التى أوضحها الله فى كتابه فإن حجة الله هى القرآن فمن بلغه فقد بلغته الحجة .[4]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٨٦ـ٨٧ (٢) مجموع الفتاوى ١٢/٥٢٣ـ٥٢٤

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٥

(٤) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/الفتاوى والمسائل ص ١٢

وينبغي أن يعلم أن قيام الحجة لا يعني فهمها بل يكفي بلوغ الكلام الله ورسوله إلى المدعو مع سلامته من الأعذار التي تمنع وصولها إليه كالصم والجنون والحمق والهرم ، وهي أمور جاء خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعذر بها يوم القيامه فقد روى الأسود بن سريع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال :

" أربعة يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئا ، ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا ، وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر ، وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا ، وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول ، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار ، قال : فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما " (١) .

ومن هذا الحديث نفهم أن تلك الأمور الأربعة هي المانعة من وصول الحجة •

ولما استشكل على بعضهم القول بأن من قامت عليه الحجة فهو كافر ، مع الظن بأن حكم من لم يفهمها كمن لم تبلغه أوضحه الشيخ . محمد بن عبد الوهاب فقال :

" ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة فان أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى ( أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا ) (٢) وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر " (٣)

---

( ١ ) مسند الإمام أحمد ٤/٢٤ ، قال ابن القيم : "أخرجه البزار أيضا باسناد صحيح وقال الحافظ عبد الحق هو صحيح فيما أعلم " طريق الهجرتين ص ٣٩٧

( ٢ ) الفرقان ٤٤

( ٣ ) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب /الفتاوى والمسائل ص ١٢ ــ ١٣

وقد ذكر ذلك الشيخ أبو بطين فى رسالته ( الكفر الذى يعذر صاحبه بالجهل فقال :

إن فهم الحجة شئ وبلوغها شئ آخر .(١)

وزاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب القضية وضوحا فى رسائله فقال :

" من المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبى بكر رضى الله عنه ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شئ يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله ( وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه )(٢) وقوله ( إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ) "(٣)(٤)

والكفر المعنىّ هنا هو الكفر الإعتقادى بحسب الظاهر لنا ، وأما الحكم بالكفر الإعتقادى عند الله والذى يستحق عليه التخليد فى النار " فهو يتوقف على أن يكون إنكاره لتلك العقائد أو لشئ منها ـ بعد أن بلغته على وجهها الصحيح واقتنع بها فيما بينه وبين نفسه ، ولكنه أبى أن يعتنقها ويشهد بها عنادا واستكبارا أو طمعا فى مال زائل أو جاه زائف ، أو خوفا من لوم فاسد .(٥)

وقد خلط الشيخ محمود شلتوت بين بلوغ الحجة وفهمها فقال :

" فإذا لم تبلغه تلك العقائد أو بلغته بصورة منفره ، أو صورة صحيحة ولم يكن من أهل النظر ، أو كان من أهل النظر ولكن لم يوفق إليها وظل ينظر ويفكر طلبا للحق حتى أدركه الموت أثناء نظره فانه لايكون كافرا يستحق الخلود فى النار عند الله "(٦)

---

( ١ ) أنظر ص ١٣ من الرسالة المذكورة ( ٢ ) الانعام ٢٥ ( ٣ ) الأنفال ٢٢

( ٤ ) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/القسم الخامس/الرسائل الشخصية ص ٢٢٠ ـ ٢٢١

( ٥ ) الإسلام عقيدة وشريعة ١٩

( ٦ ) نفس المصدر ص ١٩ ـ ٢٠

فإن قوله " ولم يكن من أهل النظر " يعنى أن العاقل البالغ المميز السليم من الأعذار المانعة من وصول الحجة إن كان ليس من أهل العلم بالعقائد والنظر فى الأدلة يعتبر معذورا وهذا لا يُوافَق عليه ، إذ لو كان كذلك لتعلل كثير من الكفار بأنهم ليسوا من أهل النظر .

وقوله " أو كان من أهل النظر ولكن لم يوفق إليها وظل ينظر ويفكر حتى أدركه الموت " يدل على أن عدم التوفيق والهداية يعتبر عذرا مانعا من وصول الحجة التى يكفر تاركها ، وهذا لو اعتُبر مانعا لم يُكَفَّر أحد من الناس مهما بلغ كفرهم لأنهم لم يوفقوا للإسلام .

ومع خطورة باب التكفير وأهمية التحرز فيه ووجوب الإقتصار فى الحكم على ما جاء فى الكتاب والسنة دون غيرهما ، إلا أن هناك من بَعُد عن هذا المنهج وجعل للتكفير ضوابط وحدودا غيرما فى الكتاب والسنة .

فهناك من يتوسع فى الحكم بالتكفير ويفسر هذا الحكم بأنه كفر لغوى أو مجازى وهذا خلاف منهج السلف فان ألفاظ الإيمان والكفر قد عرف تفسيرها عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم فلا حاجة لمعرفتها من الإستدلال بأقوال أهل اللغة وشواهد استعمال العرب والإشتقاق ونحو ذلك ، بل يجب الرجوع فى مسميات هذه الأسماء الى بيان الله ورسوله فإنه شاف كاف .(1)

وهناك من لا يُشمل قاعدة التكفير على كل من كفر فى أى زمان ولأى مكان وإنما يقصرها على من وردت فيهم النصوص فى عهد الرسالة ، وهذا يخالف منهج السلف فى التكفير إذ التخصيص بالذكر لا يدل على الإختصاص فى الحكم ،

---

(١) أنظر مجموع الفتاوى ٧/٢٨٦ ــ ٢٨٧ ، وكتاب الإيمان ص ٢٤١ ــ ٢٤٢

فإن اللـه تعالى قال عمن اعتقد الألوهيه فى عيسى ( لقد كفر الذين قالوا إن اللـه هو المسيح بن مريم ) (١) فحكم سبحانه على من ادعى الألوهيه لعيسى عليه السلام بالكفر ، وجاءت الآية الأخرى بنفس الحكم على من أشركه مع اللـه فى الألوهيه فقال تعالى ( لقد كفر الذين قالوا ان اللـه ثالث ثلاثه ) (٢) (٣) .

وهناك من يفرق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع فى التكفير فإن من نظر فى أكثر كتب العقائد والفقه عن التكفير فإنه يرى التفريق بين مسائل سموها بالأصول وبين أخرى سموها باسم مسائل الفروع ، فينقل عن بعضهم أنه لا يكفر إلا بمسائل الأصول وهذا التقعيد لا يؤيده الدليل فإن أى عمل أ قول بلغ به صاحبه الكفر سواء كان مناقضا لأصل من أصول الدين أو فرعا من فروعه فإنه يحكم على صاحبه بالكفر إن ثبتت فى حقه شروط التكفير وانتفت موانعه .

قال ابن تيميه :

" وماقسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها ، فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ، ولا أئمة الإسلام وانما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم وهو تفريق متناقض " (٤) فلم يرد فى الشرع حد لمسائل الأصول التى يُكفَّر المخطئ فيها ، يميزها عن مسائل الفروع التى لا يكفر فيها وكل ماقيل من حد فإنه يرد عليه :

---

(١) المائدة ١٧ (٢) المائدة ٧٣

(٣) أنظر الرسائل المنيرية / رسالة استخراج الجدال فى القرآن ٣ / ٦٤

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٤٦

فمن قال إن مسائل الأصول هي مسائل الإعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل ، يرد عليه بأن من المسائل الإعتقادية رؤية النبي لربه في الإسراء والمعراج ، وكون عثمان أفضل من على أم لا ، والإختلاف في معاني بعض الآيات في القرآن والإختلاف في تصحيح بعض الأحاديث المتعلقه بالعقائد ، ومع ذلك لا كفر فيها بالإتفاق ، ومن المسائل العملية الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر وهي مسائل عمليه إلا أن المنكر لها يكفر بالإتفاق .

ومن قال إن مسائل الأصول هي المسائل القطعيه يرد عليه بأن كثيرا من مسائل العمل تكون قطعيه ، وكثيرا من مسائل العلم ليست قطعيه ، فهذا يرجع إلى الناس فمنهم من تكون المسألة عنده قطعيه ومنهم من لا تبلغ أن تكون عنده ظنية فضلا أن تكون قطعية .(١)

أما السلف الذين يتخذون الكتاب والسنة منهجا لهم في كل الأمور فإن الحكم بالتكفير عندهم يعني أحد أمرين :

إما الحكم بالكفر المخرج من الملة ، وإما الحكم بالكفر الأصغر والذي سماه بعضهم بكفر دون كفر (٢) .

فأما الأول : وهو الحكم بالكفر المخرج من الملة :-

فإن السلف لا يطلقونه على أحد ، إلا بعد ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ، وإنما حصل التحرز والإحتياط في ذلك لكون الحكم بالكفر المخرج من الملة ، يقتضي إقامة الحد على المحكوم عليه بالقتل ، ولأن من كفر كفرا اعتقاديا عند الله يحرم الجنة ويدخل النار ويحبط عمله كما قال تعالى ( ... ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ) (٣)

---

( ١ ) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٦ - ٣٤٧

( ٢ ) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١/٨٤ فقد بوب البخاري في صحيحه بابا بهذا الاسم .

( ٣ ) المائدة ٥

والحكم عليه بـه يعنى الشهادة عليه بذلك ٠ (١)

ولا ينافى الأعمال مطلقاً إلا الكفر كما هو معروف فى أصول السنة ٠ (٢)

ولهذا كان توقف السلف فى الحكم بالتكفير المخرج من الملة حتى تتضح معالمه من الشخص ٠

وسوف أذكر فيما يلى بعض الأقوال فى الضوابط التى جعلها السلف علامات واضحة رتبوا على أساسها الحكم بهذا النوع من الكفر فمن ذلك :

قول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله " والتكفير هو من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئا ، وكنت دائما أذكر الحديث الذى فى الصحيحين فى الرجل الذى قال إذا أنا مت فأحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى فى اليم ، فوالله لأن قَدِرَ الله علىّ ليعذبنى عذابا ماعذبه أحدا من العالمين ففعلوا به ذلك فقال الله له : ماحملك على ما فعلت ، قال : خشيتك : فغفر له " (٣)

فهذا رجل شك فى قدرة الله وفى إعادته إذا ذرى ، بل اعتقد أنه لايعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك " (٤)

---

( ١ ) ومن المعلوم أن الحكم بالكفر الإعتقادى اذا ثبتت شروطه وانتفت موانعه لا يلزم منه القول بأن المحكوم عليه من أهل النار ، إذ عقيدة السلف على أنه لا يحكم لأحد بجنه ولا نار ٠

( ٢ ) أنظر الصارم المسلول لابن تيميه ص ٥٥

( ٣ ) صحيح البخارى مع الفتح ١٣/ ٤٦٦ كتاب التوحيد
وصحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ٥٩٨ ــ ٥٩٩ كتاب التوبه ٠

( ٤ ) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣١ ، وانظر ٢٣/ ٣٤٦ ٠

ومن ذلك قول ابن قدامه (١) " فالردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لاعقل له كالطفل الذى لا عقل له والمجنون ومن زال عقله باغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف " (٢)

وذكر ابن الوزير أن المكذب للأمر المعلوم بالضرورة من الدين يكفر إذا كان مكلفا مختارا غير مختل العقل ولامكره . (٣)

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى مواضع كثيرة من رسائله وفتاويه وكتبه أنه لا يكفر إلا بعد التعريف والبيان . (٤) فدل أنه لا يكفر الجاهل ومن لم تتضح له الحجة .

ومن ذلك ماجاء عن ابن حزم رحمه الله (٥) حيث قال :

" وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبى عليه السلام فهو كافر كما قال تعالى ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ) (٦) (٧) .

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه من الأئمه الأعلام فى الفقه والأصول على المذهب الحنبلى ـ ولد سنة ٥٤١ ، وتوفى سنة ٦٢٦
أنظر ترجمته فى : الذيل على طبقات الحنابله ٢/١٣٣ـ١٤٩ ت٢٧٢
سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥ـ١٧٣ ت١١٢

(٢) المغنى لابن قدامه ٨/١٢٤ .

(٣) إيثار الحق على الخلق ص٤١٥

(٤) أنظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/الفتاوى والمسائل ص ٩
" " " " " " /القسم الخامس/الرسائل الشخصية ص٣٨
" الدرر السنية ١/٥١ ، ٥٦ ، ٦٥

(٥) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد ، إمام حافظ فقيه من مصنفاته كتاب الفِصَل فى الملل والأهواء والنحل، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفى سنة ٤٥٧ هـ وقيل سنة ٤٥٦ هـ .
أنظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٣/٢٩٩ـ٣٠٠
البداية والنهاية ١٢/٩٩ـ١٠٠
تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦ـ١١٥٥ ت ١٠١٦

(٦) النساء ١١٥ (٧) المحلى لابن حزم ١/١٥

وقال السيد سابق :

" إن المسلم لا يعتبر خارجا عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر وأطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل لقول الله تعالى ( ولكن من شرح بالكفر صدرا )وقول الرسول صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى . (١) (٢)

ولما كان مافى القلب لايعلمه إلا الله ، كان لابد لنا للحكم بالكفر على إنسان من صدور دلالة قطعية لا تحتمل التأويل . (٣)

فتلخص لنا مما مضى أن الحكم بتكفير المسلم الكفر المخرج من الملة ــ أو الكفر الإعتقادى وهو ما يطلق عليه الفقهاء اسم الردة لابد لنا قبل إطلاقه على أحد من المسلمين من مراعاة شروطه وموانعه ، فإذا ثبتت الشروط وانتفت الموانع أمكن الحكم به .

وهذه الشروط على ضوء النصوص الماضية من أقوال أهل العلم هى :ــ

١ــ أن يكون هذا الإنسان الذى نريد الحكم عليه يدّعى أنه مسلم ، ثم إنه أظهر الكفر بقول أو فعل .

٢ــ أن تبلغه الحجة الموجبه لبيان الحق وزوال الشبهة .

٣ــ أن تكون تلك الحجة ثابته لديه إن كان من أهل العلم والنظر .

٤ــ أن يكون بالغا عاقلا يفهم .

٥ــ أن لا يكون معذورا بقرب العهد بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلم ، أو يكون مكرها .

---

( ١ ) صحيح البخارى مع الفتح ١ / ٩ كتاب بدء الوحى .

( ٢ ) فقه السنة ٢ / ٣٨٤

( ٣ ) أنظر السابق ٢ / ٣٨٤

وأما ما ذكره سيد سابق فإنه لا يصلح اعتباره ضابطا وشرطا من شروط الحكم بالتكفير، إلا شرح الصدر بالكفر [illegible] فهو التكفير عند الله، وأما التكفير الذى نحكم به فهو خلاف ذلك إذ هو حكم [illegible] بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

فإذا ثبتت هذه الشروط فى شخص وحكمنا على أساسها بكفره ، فإن ذلك لا يعنى أننا نحكم عليه بدخول النار إذ علم ذلك إلى الله ، فلم يكن السلف يشهدون لأحد بجنة ولا نار .(١)

وعكس الشروط الماضية إذا كانت فى شخص اعتبرت موانع للحكم بتكفيره :

فلو كان كافرا أصليا فإن الحكم عليه بالكفر أمر متحتم ، وليس من غرضنا هنا فلا نتكلف فى الحكم بالكفر عليه .

ولو لم تبلغه الحجة الموجبه لبيان الحق المزيلة لشبهته لم نحكم بكفره حتى نوضحها له إن كان مثله يجهلها .

ولو لم يسر صحة تلك الحجة لعدم ثبوتها عنده أو لتأويل أو ابتداع فإننا لا نُكَفّره حتى نُبين ونُظهر الحق له .

ولو لم يكن ممن يصدق عليه التكفير كأن يكون صغيرا أو مجنونا أو معتوها فإنا لا نحكم عليه بالكفر حتى يعقل .

ولو كان معذورا بكفره بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلم ، أو كان مكرها ، فإنه لا يُكَفّر حتى تتضح له الأمور وتزول عنه الأعذار .

وهذه الشروط والموانع التى ذكرناها فيما يتعلق بالحكم بالكفر الإعتقادى الذى يطلقه الخلق .

---

(١) أنظر العقيدة الطحاوية مع شرحها ٤٢٦

أما ما يتعلق بالحكم بالكفر الإعتقادي فيما هو عند الله والذي يترتب عليه دخول النار ، والذي ذكرنا أن الحكم به ليس لأحد من الناس فإن شروطه إضافة الى ما مضى :ـ

١ـ أن يعلم الله ذلك الكفر من قلب عبده •

٢ـ وأن لا يتوب من كفره حتى يموت ، أو لا يقبل الله توبته •

وموانعه عكسها بأن لا يكون كافرا عند الله ، أو يكون كافرا فيتوب قبل أن يموت فيقبل الله توبته •

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن الوعيد المطلق " ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته ، ولا يلحق المشفوع له والمغفور له ، فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ... "(١)

وأما الثاني : وهو الحكم بالكفر الأصغر :

وهو الذي أطلق عليه السلف كفر دون كفر ، وكفر لا يُخرج من الملة وشرك أصغر فأكثر ما يكون في إطلاق النصوص التي أطلقت على بعض المعاصي أنها كفر أو شرك مع كون الدلائل الأخرى تثبت وتقرر أن صاحب تلك المعاصي مؤمن ليس خارجا عن الإسلام ومنهج السلف فيها أنهم لا يحكمون على أصحاب تلك المعاصي بالكفر المخرج من الملة وإن كانوا يطلقون عليهم ما أطلقه الشارع من اسم الكفر أو الشرك •

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٢٩ ـ ٣٣٠

قال أبو عبيد :

" وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون ... فمبين الشاهد على الشرك في التنزيل قول الله تبارك وتعالى في آدم وحواء عند كلام إبليس إياهما ( هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ، فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به ) إلى قوله ( جعلا له شركاء فيما آتاهما )[1] وإنما هو في التأويل أن الشيطان قال لهما سميا ولدكما عبد الحارث[2] .

فهل لأحد يعرف الله ودينه أن يتوهم عليهما الإشراك بالله مع النبوة والمكان من الله ، فقد سُمي فعلهما شركا وليس هو الشرك بالله .

وأما الذي في السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم " أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر "[3] فقد فسر لك بقوله الأصغر أن هاهنا شركا سوى الذي يكون به صاحبه مشركا بالله "[4]

---

(١) الاعراف ١٨٩ ، ١٩٠

(٢) وقد علق الألباني على هذا بقوله " يشير المصنف إلى حديث لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحارث فسمته عبد الحارث فعاش وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره " ولكنه حديث ضعيف كما كنت بينته في الأحاديث الضعيفه ( ٣٤٢ ) والضمير في قوله تعالى (جعلا ) إنما يعود إلى اليهود والنصارى بذلك فسره الحسن البصري كما رواه ابن جرير بسند صحيح عنه وهو أولى ما حملت عليه الآية كما قال الحافظ بن كثير في تفسيره كتاب الإيمان لأبي عبيد تعليق ٩٧

(٣) مسند الإمام أحمد ٤٢٨/٥ قال الألباني رجاله ثقات كتاب الإيمان لأبي عبيد تعليق ٧٩ .

(٤) كتاب الإيمان لأبي عبيد ص٩٣ ـ ٩٤

ثم ذكر رحمه اللـه أن مما يشهد لقوله أن اللـه تعالى قال ( ومن لم يحكم بما أنزل اللـه فأولئك هـم الكافرون ) (١) وأن ابن عباس رضي اللـه عنه قد قال فيها :

ليس بكفر ينقل عن الملة ، وأن عطاءً قال بأنه كفر دون كفر ، وأنه لا معنى إلا أن يقال أن هذا من سنن الكفار وطريقهم ، لأن من سننهم الحكم بغير ما أنزل اللـه بدليل قوله تعالى عنهم (أفحكم الجاهلية يبغون ) (٢)"(٣)

وذكر ابن تيمية ما يوافق هذا عند حديثه عن قوله صلى اللـه عليه وسلم :

" اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت " (٤) -

فقال رحمه اللـه :

"هما بهم كفر أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفار ، وهما قائمتان بالناس ، لكن ليس كل من قام به شعبه من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان " (٥)

وقال ابن القيم :

" إنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنا ، وإن كان ما قام به إيمانا ، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرا ، وإن كان ما قام به كفراً كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالما ،

---

(١) المائدة ٤٤ (٢) المائدة ٥٠

(٣) انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ٩٤-٩٥

(٤) رواه مسلم وقد تقدم ص ٢٤ ، ٩٥

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٠

ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيها ولا طبيبا ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانا ، وشعبة النفاق نفاقا ، وشعبة الكفر كفرا ، وقد تطلق عليه الفعل كقوله " فمن تركها فقد كفر "(١) و " من حلف بغير الله فقد كفر "(٢) ... فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق ، وكذا يقال لمن ارتكب محرما إنه فعل فسوقا وأنه فسق بذلك المحرم ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه ، وهكذا الزانى والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمنا وإن كان معه إيمان ، كما أنه لا يسمى كافرا وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه ، إذ المعاصى كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان " (٣)

ولقد تناقل علماء الدعوة السلفية هذا الرأى فى كتبهم حتى امتزج بأفكارهم وأقوالهم فها هو أحدهم يقول :

" لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنا ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافرا ، وإن كان ما قام به كفر ، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أو من أجزاء الطب أو من أجزاء الفقه أن يسمى عالما أو طبيبا أو فقيها ، وأما الشعبة نفسها فيطلق عليها اسم الكفر كما فى الحديث ( اثنتان فى أمتى هما بهم كفر الطعن فى الأنساب والنياحة على الميت ) (٤) وحديث ( من حلف بغير الله فقد كفر ) (٥) ولكنه لا يستحق اسم الكافر على الإطلاق " (٦)

---

( ١ ) سنن الترمذى مع التحفه ٣٦٩/٧ كتاب الإيمان قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب .

( ٢ ) سنن الترمذى مع التحفه ١٣٥/٥ كتاب الأيمان والنذور قال الترمذى هذا حديث حسن

( ٣ ) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٢٩ ــ ٣٠

( ٤ ) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٦/١ كتاب الإيمان .

( ٥ ) سنن الترمذى مع التحفه ١٣٥/٥ كتاب الأيمان والنذور قال الترمذى هذا حديث حسن .

( ٦ ) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية/ رسائل الشيخ عبد اللطيف ١٨/٣

وهو كلام مقتبس من كلام ابن القيم ، وابن تيميه ، ولهذا قال بعده " فمن عرف هذا عرف فقه السلف وعمق علومهم وقلة تكلفهم " (١)

وبناء على تلك النصوص فإننا نستنتج شروطا أو ضوابط للحكم بالكفر الأصغر وهى :

١- أننا لا نطلق الحكم بتسمية عمل أو قول أنه كفر إلا إذا نص عليه الكتاب أو السنة .

٢- أن لا نعتقد أن هذا الكفر الذى أطلقه الشارع كفر مخرج من الملة ، مادام قائله على الإيمان .

٣- أن نطلق على هذا الكفر ما أطلقه السلف بأنه كفر أصغر ، أو كفر دون كفر ، أو كفر لا ينقل عن الملة .

وبهذا فإنه إذا ارتكب عبد ذنبا من تلك الذنوب التى نص الشارع على إطلاق الكفر عليها أو على أصحابها ، فإنا نطلق عليه الكفر كما أطلقه الكتاب والسنة إلا أننا لا نحكم على أصحابها بالإرتداد أو الخروج عن الملة بل نفسره كما فسره السلف بأنه كفر دون كفر أو كفر لا يخرج من الملة ، ولا نعامل صاحبه معاملة الكافر الأصلى أو المرتد ، وإنما نعامله معاملة العاصى المذنب الفاسق فنكرهه لما فيه من خصال الكفر والفسق حتى يتوب منها .

---

(١) السابق ٣/١٨

## الفصـــل الثانـــى

التكفـير عند السـلف

وفيـه مبحثـان :ـ

الأول : السلف لا يكفرون بكل الذنوب .

الثاني : السلف يكفرون من ثبت كفـره .

## المبحث الأول : السلف لا يكفرون بكل الذنوب

سبق لنا أن تطرقنا لنشأة التكفير وعلمنا أن نشأته ــ من حيث الحكم على من كفر بعد إسلامه ــ تعود إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه من مناهج السلف ، لكن من حيث تكفير المسلمين بالذنوب ، أو الكبائر منها فإن نشأته تعود إلى خلافة على رضى الله عنه وظهور الخوارج والشيعة ، وقد علمنا أيضا أن أهل السنة والجماعه يخالفون أهل تلك البدعة فيما ذهبوا إليه من تكفير المسلمين بالذنوب [1] .

وفى هذا المبحث سوف نذكر أدلة أهل السنة والجماعة الداله على عدم التكفير بالذنوب من الكتاب والسنة وأقوال السلف .

لكن قبل أن ندخل فى ذكر تلك الأدلة يحسن أن نذكر أصول الفرق المكفرة بالذنوب ثم نذكر تلك الأدلة لتكون بمثابة النقض لتلك الأصول : [2]

فأصل قول الخوارج : أنهم يكفرون بالذنب ويعتقدون ذنبا ماليس بذنب ويرون اتباع الكتاب دون السنة التى تخالف ظاهر الكتاب ... ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه ما يستحلون من الكافر الأصلى .

وأصل قول الرافضة : تفضيل على على غيره ، وأنه إمام معصوم من خالفه كفر ، وأن الصحابة كتموا النص الدال على خلافته فكفروا ، وأكثرهم يكفر من خالف قولهم .

وأصل قول المعتزلة : أنهم يكفرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك .

---

( ١ ) سبق إيضاح هذا فى مبحث نشأة التكفير ص ٦٥

( ٢ ) مجموع الفتاوى ٣/٣٥٥ــ ٣٥٧ ، ١٩/٧٢ ــ ٧٣

وأما المرجـــئة : فليسوا من هذه البدع المغلظة وقد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة [(١)] ، وكانوا يُعدُّون من أهـــــل السنة حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة .

وهم بعكس تلك الفرق لا يـــرون تكفير أحد من المسلمـــين بذنب حتى وإن نطق بالكفـــر أو عمل بـــه كما أوضحنا ذلـــك في نشأة التكفير [(٢)] .

فباب التكفير وعـــدمه عظمت فيه الفتنة والمحنة بين المسلمين وكثر فيه الإفتراق وتشتتت فيه الأهـــواء والآراء فأصبح الناس فيه على طرفين ووسط :

فطائفـــة تقول لا نكفـــر من أهل القبلة أحدا وهم المرجئة فتنفي التكفير نفيـــــا عاما مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين والذين فيهم من هو أكفـــــر من اليهود والنصارى ، فهؤلاء في طرف .

وطائفـــة تقول نكفـــر بكل ذنب وهم الخوارج ، ومثلهم المعتزلة الذين يقولـــــون بحبـــوط الإيمـــان بالكبائر ، فهؤلاء في طرف . [(٣)]

وأهل السنة والجماعة وسط بين الطرفين فلم يكفروا المسلم بمجرد الذنب مالم يستحله ، ومالم يكن شركا باللـــه ، أو يعتقد كفرا ، إذ من عقائدهم أن الإيمـــان يتبعض ويتفاضل، وعليه فإن ولاية اللـــه تتفاضل وتتبعض بحسب ذلك ، فالعاصـــي بذنب يَبْعُد عن اللـــه ولا يخـــرج عن الملـــة ، والمطيع بطاعـــة يَقْـــرب من اللـــه وقد لا يكـــون مؤمنـــا كامل الإيمـــان .

---

(١) وهم من يطلق عليهم مرجئة الفقهـــاء .

(٢) أنظـــر ص ٦٨ ــ ومابعدهـــا .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥ ــ ٣٥٦

أنظر مجموعة الرسائل والمسائل النـــجدية ٣/ ٤٣٧

وأنظر مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٥

وهـذا الإعتقاد هو الذى كانت عليه الشرائع قبل الإسلام ، وجاء به الإسلام فإن اللـه تعالى قد بين الفرق بين المتدين الفاسق والكافر الجاحد في كل ملة ، وأثبت العذاب الشديد والخلود للكافر ، وجوّز خروج الفاسق من النار بشفاعة الأنبياء ، وأظهر فى تقرير هذا المعنى اسم المتدين فى كل ملة بتلك الملة ، وأثبت فى التوراة هذه المنزلة لليهودى والعبرى ، وفى الإنجيل للنصرانى ، وفى القرآن العظيم للمسلمين " (١) .

ولتمام إيضاح رأى أهل السنة والجماعة ، والذى عليه سلف هذه الأمة من عدم التكفير بالذنوب مطلقا ، نذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف :

فمن أدلة الكتاب :

قوله تعالى ( يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ) (٢)

فنادى سبحانه من اقترف معصية القتل وهى من أعظم المعاصى - وقد سماها النبى صلى اللـه عليه وسلم كفراً فى قوله " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " (٣) بالإيمان حيث قال ( ياأيها الذين آمنوا ) ، وجاء فى نفس الآية مايؤيد بقاء الإيمان لمن اقترف تلك المعصية وذلك بوصف المتقاتلين بالأخوة فقال ( فمن عفى له من أخيه ) ، وذلك إشارة الى قوله تعالى ( إنما المؤمنون اخوة ) (٤)

---

(١) الدين الخالص جـ ١ / ٨٤

(٢) البقرة ١٧٨

(٣) الحديث رواه البخارى ومسلم وقد تقدم ص ٢٤ ، ص ١١٢

(٤) الحجرات ١٠

قال ابن الجوزي :

" دل قوله تعالى ( من أخيه ) على أن القاتل لم يخرج عن الإسلام "[(١)] ،

وقال ابن تيمية :

" الأخوة الإيمانيه ثابتة مع المعاصي "[(٢)] واستدل بالآية التي نحن بصددها .

وقوله تعالى ( يأيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن
يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار يوم
لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين
أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا أنك
على كل شئ قدير )[(٣)] .

فأطلق سبحانه اسم الإيمان على أصحاب السيئات وأمرهم بالتوبة منها ووعدهم بإجابة توبتهم ، فدل على عدم كفر أصحاب الذنوب والسيئات إن كانوا مؤمنين ، ولذلك قال تعالى في سورة الأنعام ( أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم )[(٤)] وقال في الأعراف ( والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم )[(٥)] وقوله تعالى ( وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون )[(٦)] .

وهذه الآية من أعظم ما يستدل به على المخالفين في كون الذنوب لا تخرج صاحبها عن الإيمان ، فإن الله قد أمر جميع المؤمنين بالتوبة لكونهم يتعرضون دائما للمعصية فالتوبة تدارك لما يحصل من التقصير في امتثال الأوامر واجتناب النواهي .[(٧)]

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ١/١٨٠
(٢) مجموع الفتاوى ٣/١٥١ (٣) التحريم ٨
(٤) الانعام ٥٤ (٥) الأعراف ١٥٣
(٦) النور ٣١
(٧) أضواء البيان للشنقيطي ٦/٢٠٣

وقد جعلها من صفاتهم فقال تعالى ( التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ) (١)

وأخبر أنه يحبهم فقال ( إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ) (٢) .

وقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ) (٣)

فحصول معصية القتل بين المسلمين — والتي سماها النبي صلى الله عليه وسلم كفرا في قوله " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " (٤) وكونها من كبائر الذنوب كل ذلك لم ينقل المسلم من الإيمان إلى الكفر ، إذ سماهم الله مؤمنين ، ثم أثبت لهم الأخوة فقال ( فأصلحوا بين أخويكم ) فدل ذلك على انتفاء الكفر عنهم ، وهذا ما عليه سلف هذه الأمة وعلماؤها ، ولهذا بوّب البخاري رحمه الله لهذه الآية بابا مستقلا فقال :

" باب ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ) فسماهم المؤمنين " (٥)

قال ابن حجر في الفتح :

" واستدل المؤلف ... على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر ، بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ) ثم قال ( إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ) (٦) .

---

(١) التوبة ١١٢ (٢) البقرة ٢٢٢

(٣) الحجرات ٩ ، ١٠

(٤) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه ص ٢٤ ، ص ١١٢

(٥) صحيح البخاري مع الفتح جـ ١ / ٨٤ كتاب الإيمان .

(٦) فتح الباري ١ / ٨٥

وقولـه تعالى : ( إن اللـه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشـاء

ومن يشرك باللـه فقد افترى إثمـا عظيما ) وفى آية أخرى (فقد

ضل ضلالا بعيدا ) (١)

وفى هاتين الآيتين يخبر تعالى أنه يغفر كل الذنوب مهما عظمت إذا كانت دون الشرك ، حتى وإن لم يتب منها ، وذلك لما هو معروف أن التوبة حتى من الشـرك مقبولة ، وهو دليل على أن فاعل تلك الذنوب لا يَكّفـر إلا بالشرك باللـه ، قـال ابن حجـر " قوله تعالى ( ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) صير ما دون الشـرك تحت إمكان المغفرة ، والمراد بالشرك فى هذه الآية الكفـر " (٢) وقـال ابن بطـال (٣) :

" المراد بقوله ( ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) من مات على كل ذنب سـوى الشرك (٤) .

وقد عقد البخارى فى صحيحه بابا فى كتاب الإيمان بعنوان " باب المعاصى مـن أمـر الجاهليه ولا يكفـر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك " وأورد هذه الآيـة دليلا على مايقول (٥) ، قـال ابن بطـال :

" غرض البخارى الرد على من يكفـر بالذنوب كالخوارج ويقول إن من مات على ذلك يخلد فى النار والآيـة ترد عليهم " (٦)

---

( ١ ) النساء ٤٨ ، ١١٦ ( ٢ ) فتح البارى ١/ ٨٥

( ٣ ) هو على بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبى المالكى محدث فقيه ، شرح الجامع الصحيح للبخارى توفى سنة ٤٤٩ هـ

أنظر ترجمته فى : سير اعلام النبلاء ١٨/ ٤٧ ت ٢٠

الديباج المذهب ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦ ت ١٥

معجم المؤلفين ٧/ ٨٧

( ٤ ) فتح البارى ١/ ٨٥

( ٥ ) صحيح البخارى مع الفتح ١/ ٨٤

( ٦ ) فتح البارى ١/ ٨٥

وقوله تعالى ( ... وعصى آدم ربه فغوى ) (٥) .

هذه الآية وأمثالها من الآيات التى وصف الله فيها ذنوب بعض الأنبياء دليل على حصول الذنوب حتى من الأخيار ، ولا يعنى هذا كفرهم .

قال ابن بطة (١) :

" وقد وصف الله ذنوب الأنبياء صلوات الله عليهم فى كثير من القرآن ، وإخوة يوسف فقد ظلموا أخاهم وعقوا أباهم وعصوا مولاهم وهم مع ذلك أخيار أبرار من أهل الجنة " (٢)

ومن أدلة السنة فى عدم التكفير بالذنوب :

حديث أبى ذر أنه قال :

إنى ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية ... الحديث " (٣)

فهذا الحديث خاطب فيه النبى صلى الله عليه وسلم أحد أصحابه المشهورين بالفضل أنه يحمل صفة من صفات الجاهلية ، ولا يعنى هذا أنه كفره بذلك وحكم عليه بالخروج من الإسلام إنما يفهم من خطابه ذلك دعوته لتركها لأنها من خصال الكفر التى كان يتصف بها أهل الجاهلية .

قال ابن حجر " قصة أبى ذر انما ذكرت ليستدل بها على من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها سواء كانت من الصغائر أم الكبائر " (٤)

---

(١) هو عبيد الله بن محمد بن محمد العكبرى الحنبلى المعروف بابن بطه من مصنفاته الإبانه عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، ولد سنة ٣٠٤ هـ وتوفى سنة ٣٨٧ هـ

أنظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ١٦/٥٢٩ـ٥٣٣ ت ٣٨٩

شذرات الذهب ٣/١٢٢ـ١٢٤

معجم المؤلفين ٦/٢٤٥

(٢) كتاب الشرح والإبانه ٢٦٦،٢٦٧

(٣) صحيح البخارى مع الفتح ١/٨٤ (٤) فتح البارى ١/٨٥

(٥) طـه ١٢١

ومنها حديث أبي ذر أيضا في صحيح مسلم قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة " (١)

ففي هذا الحديث موضعان للإستدلال لمذهب أهل السنة بعدم التكفير بالذنوب

أحدهما :

قوله : " ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر " فقد أخبر سبحانه في هذا الحديث القدسي أن الحكم على أهل السيئات إما العقوبة بقدر السيئة وإما أن يتجاوز ويعفو ، ولم يذكر أن فاعلها يكفر أو يخرج عن الملة كما يعتقده الخوارج والمعتزلة •

والموضع الثاني :

قوله : " ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة " • فقد أخبر سبحانه أن من جاء يوم القيامة بذنوب كثيرة تقارب ملء الأرض لكنها خالية من الشرك فإن الله يتجاوز عنها ويغفرها ، لا يكون صاحبها كافرا ، بل يكون مغفوراً له •

فدل الحديث على عدم التكفير بالذنوب كما عليه اعتقاد أهل السنة والجماعة وعلى بطلان اعتقاد من كفّر بها •

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٥٤٢

ومنها حديث أبى بكرة (١) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه " (٢)

فسمى صلى الله عليه وسلم المتقاتلين مسلمين مع اقترافهما لمعصية القتل ، وأخبر عن عقوبتهما بالنار ، فدل أن المسلم لا يكفر بالمعصية مع أنه قد يعاقب بالنار تطهيرا من ذنبه إذا لم يغفر له .

ومعنى هذا الحديث كمعنى قوله تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ) (٣) التى سبق الكلام عنها (٤) إلا أن الآية قد أطلقت على المتقاتلين الإيمان ، بينما الحديث أطلق عليهما الإسلام دون الإيمان والآية لم تحكم على المتقاتلين بالنار ، بينما الحديث حكم عليهما بالنار ولعل الفرق والله أعلم ـ أن الآية لما كانت تدل على حصول الحرب بين جماعتين فقد يكون من أفراد هما من دخل الحرب وهو كاره أو ظان أن الجماعة التى اشترك معها على الحق دون الأخرى أو نحو ذلك فكان إطلاق الإيمان أولى ، بينما الحديث يدل على حصول القتال بين أثنين ولا مجال للإحتمالات الماضية بينهما . (٥)

---

(١) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفى ـ ويقال نفيع بن مسروح ـ مشهور بكنيته أبو بكرة ـ من فضلاء الصحابة ، توفى سنة ٥٢ هـ
أنظر ترجمته فى : الإصابة ١٠/١٨٣ ت ٨٧٩٤
أسد الغابة ٥/٣٨ ت ٥٧٣١

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ١/٨٥

(٣) الحجرات ٩ (٤) أنظر ص ١٥٨

(٥) ومع هذا فإنه لا يدل على كفر المتقاتلين فإن الله قد يعذب على بعض المعاصى ثم يُدخل الجنة .

ومنها حديث أبي ذر قال :

قال صلى الله عليه وسلم : " مامن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر ... الحديث " (١)

وفي لفظ " من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة أولم يدخل النار " (٢)

فاتضح لنا من حديث أبي ذر باللفظين أن من مات على التوحيد متخلصا من الشرك وإن ارتكب بعض المعاصي كالزنا والسرقه فإن مصيره إلى الجنة وينجو من النار إن غفر الله له .

والحديث فيه تأكيد للرد على من اعتقد أن صاحب الذنوب يكفر ويكون مآله النار ، ويفهم ذلك من تكرار أبي ذر السؤال وجواب الرسول له ، وقوله بعد الثالثة على رغم أنف أبي ذر .

قال النووي رحمه الله :

" قوله صلى الله عليه وسلم " وإن زنى وإن سرق " ... حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة " (٣)

وقال ابن حجر :

في شرح صحيح البخاري " وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة " (٤)

لكن لا يفهم من هذا الحديث أن المعاصي لا تؤثر في الإيمان ولا تنقصه كما ذهب إليه أهل الإرجاء .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح جـ١ ٢٨٣/١
(٢) " " " جـ٦ ٣٠٦/٦
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٨٩/١ (٤) فتح الباري ١١١/٣

وجاء في نفس الشرح أيضا أن " حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الإتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات ، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده " (١)

أقول: حتى وإن لم يتكفل الله بها وعاقبه على ذلك فلا يمنع أن يكون مصيره إلى الجنة بعد العقوبة .

وأشير هنا إلى أمرين قد يُتَسَاءَل عنهما في هذا المقام :

أولهما : هل مصير أهل الكبائر التائبين عنها كمصير المصرين عليها ؟

والثاني :: هل الحدود كفارات للذنوب التي أقيمت من أجلها ؟

أما الأول : فإن المذنب إن كان على التوحيد واقترف ذنوبا كبائر فهو على حالين

إما تائب قبل موته توبة نصوحا فإن الله يقبل توبته ويدخله الجنة .

وإما مصر على الكبائر حتى الموت فإنه تحت المشيئة إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه على ذنبه ثم أدخله الجنة .

قال النووي رحمه الله :

" وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا ، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فإن عفي عنه دخل أولا، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة " (٢)

وقال في موضع آخر :

" مذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها ، بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزله (٣)

---

(١) فتح الباري ١١١/٣

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٨٩/١

(٣) نفس المصدر ٢٩٧/٤

ودلائل ذلك كثيرة فى الكتاب والسنة ، ليس هنا مجال حصرها •

وأما الثانى : وهو هل الحدود كفارات للذنوب فقد ورد فيه حديث عبادة بن الصامت[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب فى ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه " [٢]

ومثله حديث علي رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أصاب حداً فعجل الله له عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة فى الآخرة ، ومن أصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود فى شيء قد عفا عنه " [٣]

ويمعنى الحديثين الماضيين ما روى الطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعا :

" ماعوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب " [٤]

---

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجى الأنصارى أبو الوليد ، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدقات توفى سنة ٣٤ هـ
أنظر ترجمته فى : أسد الغابة ٣/٥٦ ت ٢٧٨٩
الإصابة ٥/٣٢٢ ت ٤٤٩٠

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ١/٦٤

(٣) المستدرك على الصحيحين ١/٧ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه •
سنن الترمذى مع التحفه ٧/٣٧٨ كتاب الإيمان ، وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب •

(٤) مجمع الزوائد ٦/٢٦٥ ، قال الهيثمى : وفيه ياسين الزيات وهو متروك

وقد استنتج العلماء من مجموع هذه الروايات أن الحدود كفارات للذنوب .

فقال القاضي عياض :

" ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث (١) ـ يعني حديث عبادة بن الصامت ـ المتقدم قريبا ـ

وقال النووي " إن من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الإثم " (٢)

ولم يغفل العلماء عن ظاهر معارضة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ... وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا ؟ " (٣) للأحاديث الماضية .

فذكر القاضي عياض أن حديث عبادة المتقدم أصح إسنادا ، وأن حديث أبي هريرة على احتمال الصحة يمكن الجمع بينه وبين حديث عبادة بأن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يُعلم الله نبيّه ثم أعلمه بعد ذلك (٤) .

وقد رجح ابن حجر صحة الحديث والجمع الأخير ، ثم توسع في إيضاح ذلك فليُراجع عند الحاجة . (٥) هذه بعض أدلة الكتاب والسنة على عدم التكفير بمجرد المعاصي [illegible] وفهم بعض العلماء لها .

ونذكر هنا بعض أقوال علماء السلف التي انبنت على تلك الأدلة وغيرها :

---

(١) أنظر فتح الباري ١/٦٦ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢٩٧

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢٩٧

(٣) المستدرك على الصحيحين ١/٣٦ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ولم يخرجاه ـ.

(٤) أنظر فتح الباري ١/٦٦

(٥) فتح الباري ١/٦٦ ـ ٦٨

قال أبو حنيفــة رحمه الله[١] :

" ولا نكفــر مسلما بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها ولا نــزيـــل عنه اســم الإيمان ونسميه مؤمنــا حقيقة ، ويجــوز أن يكون مؤمنــا فاسقا غـــير كافــر " (٢) .

وقــال النــووى رحمه الله :

واعلم أن مذهب أهل الحق أن لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفــر أهـــل الأهــواء والبدع " (٣)

وقــال ابن بطــه رحمه اللـــه :

" وقــد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنه لا يكفــر أحد من أهل القبلــة بذنــب ولا نخرجــه من الإســلام بمعصية نرجــو للمحسنين ونخاف على المســئ ، ولا نقول بذلك بقول المعتزلة فإنها تقول من أتى ذنبا واحداً فى عمره أو ظلم بحبة فـــى عمــره فقــد كفــر " (٤)

وقال الصابونى رحمه اللـــه (٥) :

" ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة صغائر وكبائر فإنه لا يكفــر وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره الى اللـــه

---

(١) هو النعمان بن ثابت التيمى ــ أبو حنيفه ــ إمام الحنفية ، فقيه مجتهد ولد سنة ٨٠ هـ وتوفى سنة ١٥٠ هـ .
أنظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ ــ ٤٥٤ ت ٧٢٩٧
البداية والنهاية ١٠/١٢٣ ــ ١٢٤
تذكرة الحفاظ ١/١٦٨ ــ ١٦٩ ت ١٦٣

(٢) كتاب الفقه الأكبر مع شرحه للملا على القارى ص ١٠٢ ــ ١٠٣

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم . ١/١٢٨

(٤) الشرح والإبانه لابن بطه ص ٢٦٥ ، وهذه العبارة ليست دقيقة فإنه هذا هو مذهب الخوارج .

(٥) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل ــ أبو عثمان الصابونى ولد سنة ٣٧٣ هـ ، وتوفى سنة ٤٤٩ هـ .
أنظر ترجمته فى : البداية والنهاية ١٢/٨٣ ، العبر ٢/٢٩٤
شذرات الذهب ٣/٢٨٢ ــ ٢٨٣

عز وجل إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالما غانما غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامه من الآثام والأوزار ، وإن شاء عفا عنه وعذبه مدة بعذاب النار وإذا عذبه لم يخلده فيها بل اعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار " (١)

وسئل ابن تيميه رحمه الله عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا ؟ فأجاب:

" لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل ، والشارب يجلد ، والقاذف يجلد والسارق يقطع، ولو كانوا كفارا لكانوا مرتدين ووجب قتلهم وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف " (٢)

وقال السفاريني رحمه الله (٣) :

" والحق مذهب أهل الحق من أهل السنة أن مرتكبي الكبيرة في مشيئة الله تعالى وعفوه لأن أصل الإيمان في التصديق بالله والمعرفة والإذعان موجود ونصوص الكتاب والسنة لا تدل إلا على هذا " (٤)

وبهذه الدلائل من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة على عدم التكفير بالمعاصي يتضح أن المؤمن الموحد مهما اقترف من الذنوب فإنها لا تخرجه عن الإيمان ولا يكفر قال بعض المحققين " الموحد لا يُلقى في النار كما يلقى الكفار ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار " (٥) .

---

(١) مجموعة الرسائل المنيرية/ رسالة عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني ج ١ ص ١٢٤ ــ ١٢٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٣٠٧

(٣) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ــ شمس الدين أبو العون عالم بالأصول والحديث ، ولد سنة ١١١٤ هـ وتوفي سنة ١١٨٨ هـ .
أنظر ترجمته في : الأعلام ٦/٢٤٠ ، معجم المؤلفين ٨/٢٦٢
هدية العارفين ٢/٣٠٤

(٤) لوامع الأنوار البهيه ١/٣٦٨

(٥) لوامع الأنوار البهيه ١/٣٦٩ ــ ٣٧٠

قال السفارينى " والنصوص على قول أهل الحق والأدلـة كثيرة جدا فـدل الكتاب والسنة واتفاق الفرقة الناجية على أنـه لا يخلد فى النار أحـد من أهل التوحيد " (١)

والآن وبعد أن اتضح قول أهل السنة والجماعة والذى عليه سلف هذه الأمة من عدم التكفير بالذنوب وذلك بأدلـة الكتاب والسنة واجماع الأئمة .

نـأتى لإيضـاح شـىء من تفاصيـل هذا القـول :

فمن المعلوم أن مسمى المعصية كما يطلق على الذنوب التى هى دون الكفر فإنـه يعم الكفـر والشرك ، فلا يفهم من كون السلف لا يكفرون بالذنوب أنهم لا يكفـرون أحدا من المسلمين حتى وإن كفـر بالله أو أشرك أو استحل محرما ، فإن الحكم على الكافر بالكفـر هو مذهب السلف (٢) .

ولهذا فإن قول السلف بعدم التكفير بالذنوب ، وقولهم : لا يجوز تكفير أهل القبلة بذنب ليس على إطلاقـه ، إنما يريدون بذلك مالم يكن هذا الذنب شركا بالله أو كفرا مخرجا من الملـة ، أو استحلالا لما علم تحريمـه ولهذا فقد حكم الرسول وأصحابه من بعده على أناس بالكفـر لما أشركوا بالله وسبوا رسوله واستحلوا المحرمات كما أوضحنا ذلك فى نشأة التكفير ، والشواهد على هذا من أقوال علماء السلف كثيرة :

فمن ذلك قول أبى حنيفة المتقدم : " ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة اذا لم يستحلها ... " (٣)

فاشترط رحمه الله لعدم التكفير بالذنوب كون المذنب لم يستحل الذنب، فعلم أن المستحل يكفـر .

---

(١) لوامع الأنوار البهية ١/٣٧٠

(٢) كما سيأتى إيضاحه فى المبحث التابع لهذا .

(٣) الفقه الأكبر مع شرح الملا على القارى ص ١٠٢

ومن ذلك قول النووي بعد أن ذكر أن مذهب أهل الحق أنهم لا يكفرون بالذنوب

قال : " إن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره " (١)

فأوضح رحمه الله أن أهل السنة يحكمون بالردة والكفر على من جحد ما يعلم من دين الإسلام بالضرورة ، وذلك بجانب كونهم لا يكفرون بالذنوب .

ومن ذلك قول الطحاوي " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله " (٢)

فأوضح رحمه الله أن المرتكب للذنب من أهل القبلة لا يكفر لكن شرط ذلك عدم الإستحلال للذنب ، فكأن المستحل للذنب لا يدخل في قاعدة عدم التكفير بالذنوب .

وحتى لا يظن ظان أن قول أهل السنة بعدم التكفير بالذنوب يساوي قول المرجئة نفى قولهم فقال :

ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله .

ومن ذلك قول محمد بن نصر المروزي (٣) : عن قوله تعالى ( ... ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ، أولئك هم الراشدون ) (٤)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٢٨

(٢) العقيده الطحاوية مع شرحها ص ٣٥٥

(٣) هو أبو عبد الله فقيه أصولي محدث حافظ ، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور ولد سنة ٢٠٢ و قيل ٢٠٠ هـ وتوفي ٢٩٤ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣/٣١٥ ـ ٣٢٨ ت ١٤١٦
تهذيب التهذيب ٩/٤٨٩ـ٤٩٠ ت ٧٩٨
تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٠ـ٦٥٣ ت ٦٧٤

(٤) الحجرات ٧

قـــال : " لما كانت المعاصي بعضها كفـر وبعضها ليس بكفـر فرق بينهمـــا فجعلهـــا ثلاثـة أنواع نوع منهـمـا كفـر ، ونوع منها فسوق وليـــس بكفـر ، ونوع عصيان وليس بكفـر ولا فسوق ، وأخبر أنه كـرّهـهـــــا كلهـــا إلى المؤمنـين " (١)

وقال ابن تيميه : " إن الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد يحبـــط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة ولا يحبط جميع الحسنات إلا الكفـــر كما لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة ... وكتاب الله عز وجـل يفـــرق بين حكم السارق والزاني وقتال المؤمنين بعضهم بعضا ، وبين حكـم الكفـار في الأسماء والأحكـام ، والسنة المتواترة عن النبي صلـــــى الله عليه وسلم وإجماع الصحابه يدل على ذلك " (٢)

فأوضح رحمه الله أن المعصية مهما عظمت لا تحبط جميع الحسنـــات إلا إن كانت تلك المعصية الكفـرَ بالله فإنها تحبط الحسنات كلهـــا فيحكم عليه بالكفـر حينئذ لنفاذ الإيمان من قلبه وعدم وجود مانـــع من إطلاق الكفـر عليه .

ولأجل ماتقدم فإن كثيرا من الأئمة امتنعوا عن إطلاق القول بأنهم لا يكفرون أحدا بذنب بل يقولون إنا لا نكفرهـم بكل ذنب كما يفعله الخوارج (٣) ، قالـــوا : وفرق بين النفي العام ونفي العموم ، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقـــول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب . (٤)

---

(١) أنظر مجموع الفتاوى لابن تيميه ٧ / ٤٢

(٢) أنظر مجموع الفتاوى لابن تيميه ١٠ / ٣٢٢

(٣) ومن هنا سمينا هذا المبحث ( السلف لا يكفرون بكل الذنوب )

(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٣٥٥ ــ ٣٥٦
والفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر للملا على القاري ص ٢٤٣

وهنا تساؤل وهو ماذا يعني أهل السنة بأهل القبلة ؟ عند قولهم " لا نكفر أحدا من أهل القبلة ".

فإنه ينبغي أن يُعلم أنه ليس المراد هم من يتجه في صلاته إلى القبلة مطلقا دون كونه على الإعتقاد الصحيح ، وقد ذكر الملا على القاري أن المراد بأهل القبلة الذي يطلقه السلف هم الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الأجساد وعلم الله بالكليات والجزئيات وما أشبه ذلك (١) .

وذكر في موضع آخر من الشرح نفسه أن إطلاق العلماء " عدم تكفير أهل القبله بالذنوب ليس المراد منه مجرد التوجه إلى القبله دون اعتقاد صحيح فإن كثيرا من غلاة الروافض الذين يدعون أن جبريل غلط في الوحي فأوحى به إلى محمد صلى الله عليه وسلم وكان قد أرسل إلى علي رضي الله عنه ، وكذلك الذين قالوا إن عليا إله هؤلاء " جميعا وإن صلوا إلى القبلة فإنهم ليسوا بمؤمنين (٢)

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " (٣)

فبدأ صلى الله عليه وسلم بذكر الإعتقاد بأن لا إله إلا الله ، ومعلوم أن الشهادة بالرسالة من لوازم قول لا إله إلا الله ، كما أن الصلاة كما صلى رسول الله من علامات الشهادة برسالته ، ولهذا فإن من لم يعتقد الإيمان بالله ورسوله وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم فليس ممن يدخل في اسم أهل القبلة .

---

(١) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٣٠

(٢) المصدر السابق ص ٢٤١ ، وأنظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/ الرسائل الشخصية ص ٢٣٣

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١/٤٩٧

## المبحث الثاني : السلف يكفرون من ثبت كفره

سبق أن أوضحنا خطورة الإقدام على التكفير ، وتبين لنا أن السلف كانوا يتحرزون في حكمهم بالتكفير ، ولا يطلقون إلا ما أطلقه الشارع من الألفاظ .

وفي هذا المبحث سوف نبين أن احترازهم وتوقفهم هذا لا يمنع من الحكم بالكفر على من ثبت في حقه التكفير .

فدلائل الكتاب والسنة على كفر من في قلبه الكفر والبغض للرسول وبغض ما جاء به كثيرة متوافرة لكن يتفاوت الحكم ، فإذا أظهر العبد ما في نفسه من الشر بقول أو فعل صار من الأعمال التي يستحق عليها الذم والعقاب (١) .

وإن كان هذا الشر شركا بالله أو جحودا لأمر ثابت في الكتاب أو السنة ، وتحققت في فاعله شروط التكفير وانتفت موانعه حكم بكفره وخروجه من الدين ، فيُستتاب فإن تاب وإلا حكم بقتله ووجب على الحاكم المُسلم تنفيذ ذلك .

وإن كان كفرا غير مخرج من الملة أطلقنا عليه ما أطلقه الشرع من الكفر أو الفسق أو نحو ذلك مع الاعتقاد أنه باق على الإسلام .

وأما إن أخفى العبد ذلك الشر وكان ما أخفاه متضمنا لترك الإيمان بالله ورسوله مثل الشك فيما جاء به الرسول أو بغضه ، فإن الله يعاقب هذا العبد على كفره لتركه الإيمان الذي لا نجاة ولا سعادة إلا به وإن لم يعلم بكفره أحد في الدنيا ولا حكم عليه بأنه كافر . (٢)

وحديثنا فيما إذا أظهر العبد القول أو الفعل الذي يُحكم عليه بمقتضاه بالكفر هل نحن مأمورون بالحكم بكفره أم لا ، وما موقف السلف من ذلك ؟

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٠٧

(٢) أنظر مجموع الفتاوى ١٤/ ١٠٨

فأقول إنه لم ترد نصوص صريحة فيما أعلم تدل على أمرنا بذلك لكن مجموع النصوص الدالة على مباعدة الكفار والبراء منهم وعدم موالاتهم وعدم التوارث معهم قاضية بضرورة وأهمية معرفة الكافر والحكم عليه، وسوف أذكر بعضا من هذه النصوص :

فمن كتاب الله جاءت عدة آيات :

منها قوله تعالى : ( ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ) (١)

فحذر الله تعالى عباده المؤمنين من اتخاذ أعدائه وأعدائهم أولياء وذلك من أعظم الدواعي لتبين معرفة الكافر لاتخاذه عدوا والحذر من موالاته .

ومنها قوله تعالى : ( يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ) (٢)

قال ابن كثير :

" أمر تعالى بمباينة الكفار به وإن كانوا آباء أو أبناء ونهى عن موالاتهم إن استحبوا أي اختاروا الكفر على الإيمان " (٣)

وقال تعالى : ( لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ... الآية ) (٤)

---

(١) الممتحنة ١
(٢) التوبة ٢٣
(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣٤٢
(٤) المجادلة ٢٢

قال سيد قطب : "إنها المفاصلة الكاملة بين حزب الله وحزب الشيطان والإنحياز النهائى للصف المتميز ، والتجرد من كل عائق وكل جاذب ، والإرتباط فى العروة الواحدة بالحبل الواحد" (١)

ولقد أمر الله نبيه فى عدة مواضع بالبعد عن الكفار ومخالفته لهم والبراءة منهم

فقال تعالى : ( وإن كذبوك فقل لى عملى ولكم أعمالكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا برئ مما تعملون ) (٢)

وقال تعالى : ( قل ياأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا عابد ماعبدتم ولا أنتم عابدون ماأعبد لكم دينكم ولى دين ) (٣)

والآيات الدالة على مباعدة الكفار والبراءة منهم والتحذير من موالاتهم كثيرة وإنما أردنا ذكر البعض .

وأما أدلة ذلك من السنة :

فمنها : قوله صلى الله عليه وسلم "من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله" (٤)

وفى رواية "لاتساكنوا المشركين ولاتجامعوهم ، فمن ساكنهم أوجامعهم فليس منا" (٥)

---

(١) فى ظلال القرآن ٣٥١٤/٦ (٢) يونس ٤١

(٣) سورة الكافرون

(٤) سنن أبى داود مع العون ٤٧٧/٧ ، والحديث مختلف فى تصحيحه فقال عنه الذهبى إسناده مظلم نقل ذلك عنه الشوكانى فى نيل الأوطار ٣٠/٨ ، وصححه الألبانى فقال فى صحيح الجامع عند الحديث رقم ٦٠٦٢ حسن وأحال إلى الأحاديث الصحيحه الحديث رقم ٢٣٣٠

(٥) المستدرك على الصحيحين ١٤٠/٢ ، قال الحاكم حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وكذا الذهبى .

ومنهـا : قوله صلى الله عليه وسلم " أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " (١)

ومنهـا : قوله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم أو يفارق المشركين " (٢)

ومنهـا : قوله صلى الله عليه وسلم " لاتبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه إلى أضيقه " (٣)

ومما يدل على أهمية معرفة الكافر والحكم عليه بالكفر أنه قد جاء فى السنة النهى عن التوارث بين المسلمين والكافرين فقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أسامة بن زيد رضى الله عنه " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " (٤)

وقد نقل ابن حجر عن جمهور العلماء " أن التوارث يتعلق بالولاية ولما كانت مقطوعة بين المسلم والكافر انقطع " (٥)

فدلت الآيات الماضية وما بعدها من الأحاديث على لزوم مباعدة الكفار والبراء منهم ومقاطعتهم ، ولا شك أن هذا يدعونا إلى تبين معرفة الكافر واستيضاح حاله ليُحكم عليه بالكفر .

ولهذا فإنه يوجد كثير من كلام السلف يدل على أهمية تكفير الكافر وتكفير من لم يكفره ، بل وإلى تكفير من شك فى كفره .

---

(١) سنن أبى داود مع العون ٧/٣٠٣ ـ ٣٠٤

(٢) سنن النسائى ٥/٨٣ ، وسنن ابن ماجه ٢/١١٠ مع اختلاف يسير فى الألفاظ

(٣) سنن الترمذى مع التحفه ٥/٢٢٧

(٤) صحيح البخارى مع الفتح ١٢/٥٠

(٥) فتح البارى ١٢/٥٠

ومن هذه النصوص ما ذكر الصابوني رحمه الله في أول رسالته عقيدة السلف وأصحاب الحديث أنه طُلب منه أن يكتب رسالة تحوي أصول الدين التي مضى عليها السلف والعلماء ودعوا إليها ونهوا عما يضادها ووالوا في اتباعها وكفروا من اعتقد غيرها .(١)

فأثبت رحمه الله أن التكفير لمن حاد عن منهج السلف من لوازم عقائد السلف حيث يكفرون من اعتقد غير عقيدة السلف .

ومنها : أن القاضي عياض رحمه الله قد نقل الإجماع على كفر من لم يكفر الكافر ، وذلك عند كلامه عن تكفير من صوب أقوال المجتهدين في أصول الدين حيث قال :

" وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أوشك " (٢)

وذكر أن العلماء قد أجمعوا على كفر من ادعى الالٰهيه في علي وأن المخالف في تكفيرهم كافر (٣) .

ومنها : ماقاله ابن تيميه رحمه الله في حكم سب الصحابه :

" أما من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لا شك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره " (٤) .

ومنها : ما ذكره الشربيني (٥) أحد فقهاء الشافعيه أن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم فإنه يكفر (٦) .

---

(١) الرسائل المنيرية / رسالة عقيدة السلف وأصحاب الحديث ١٠٦/١

(٢) الشفا ٢٨١/٢ (٣) الشفا ٢٩٧/٢ (٤) الصارم المسلول ٥٨٦

(٥) هو محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ـ المعروف بالخطيب الشربيني فقيه ، مفسر ، نحوي توفي سنة ٩٧٧ هـ .
أنظر ترجمته في : معجم المؤلفين ٢٦٩/٨ ، شذرات الذهب ٣٨٤/٨

(٦) أنظر مغني المحتاج ١٣٥/٤

ومنها : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قد جعل عدم تكفير الكافر أو الشك في كفره كفراً ، حيث قال في تعديده لنواقض الإسلام :

" الثالث : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إجماعاً " (١) .

ومنها : ماجاء عن الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب أن من لا يحكم بالكفر على الكفار الذين ظهر كفرهم كأن يقول غيرهم كفار ، أولا أقول هم كفار ، أن هذا يعتبر حكما منه بإسلامهم ، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام وأن من سمى الكفر إسلاما أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر لكن إن أقر بكفرهم ومنعه من التصريح بالحكم خوفه منهم فهو مذنب فاسق مداهين " (٢) .

وما روى عن الإمام أحمد أن له في تكفير من لا يكفر روايتين وأن أصحهما عنه أنه لا يكفر ، فقد أوضحه ابن تيميه رحمه الله فذكر مامدلوله أن الخلاف ليس في تكفير من لا يكفر مطلقا وأن هذا خطأ محض ، وأن التكفير بالعموم وتكفير من لا يكفر به هو مذهب السلف وضرب لذلك شواهد من أقوال السلف فذكر أن عبد الله بن المبارك (٣) ، ويوسف بن أسباط (٤) وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم يكفرون الجهميه ولا يعتبرونهم من الثنتين والسبعين فرقه التي افترقت عليها هذه الأمه

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب /القسم الخامس/ الرسائل الشخصية ص ٢١٣

(٢) أنظر الجامع الفريد / رسالة أوثق عرى الإيمان ٣٦٤

(٣) هو عبد الله بن المبارك واضح المروزي ـ إمام حافظ فقيه من أتباع التابعين ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي سنة ١٨١ وقيل ١٨٢ هـ .
أنظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٢/٣ ت ٣٢٢
تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١ ت ٢٦٠ ، العبر ٢١٧/١

(٤) هو يوسف بن أسباط من قرية يقال لها شيح عابد زاهد له مواعظ وحكم توفي قبل المائتين .
أنظر ترجمته في : صفة الصفوة ٢٦١/٤ ـ ٢٦٦ ت ٧٩٣
سير أعلام النبلاء ١٦٩/٩ ـ ١٧١ ت ٥٠ ، الجرح والتعديل ٢١٨/٩ ت ٩١٠

ومعلوم أن هذا التكفير بالعموم ، وذكر أن المأثور عن الإمام أحمد وعامة أئمة أهل السنة والحديث أنهم يقولون : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال أن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ، وهو أيضا تكفير بالعموم بدليل أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه وأن الإمام أحمد قد دعا لمن أظهر تلك البدعة فدعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه وحللهم مما فعلوه به من الظلم ، ولو كان يعتقد كفرهم بأعيانهم وأنهم قد ارتدوا بفعلهم لما استغفر لهم فإن الإستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع [1] .

وخلاصة القول :

أن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع [2] وأن ما ذكر عن الإمام أحمد أن له فيه " روايتين فيه نظر أو يحمل على التفصيل فيقال من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه هذا مع إطلاقه قوله بالتكفير على سبيل العموم [3] .

وبهذا يتضح لنا أن السلف كانوا يفهمون أن الآيات والأحاديث الماضية الدالة على مباعدة الكفار والبراء منهم دالة على أهمية تكفير الكافر ، وإن لم تكن مصرحة به وذلك لأن ما دلت عليه من المباعدة والمفاصلة لا يحصل إلا بعد الحكم على الكافر بالكفر ومعرفة حاله وإلا كيف نعادي ونبغض من لم نعرف كفره ونفاقه ، فمسألة الحكم بتكفير الكافر مبنية على أصل كبير وهو أن الله تعالى عقد الأخوة والموالاة والمحبة بين المؤمنين كلهم ونهى عن موالاة الكافرين كلهم ممن ثبت في الكتاب والسنة الحكم بكفرهم ، وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين ودلائله من الكتاب والسنة كثيرة

---

(١) أنظر مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٦ــ ٤٨٩ من رسالة تسمى الكيلانية .
(٢) " " " ١٢/٤٨٧ــ٤٨٨ " " " "
(٣) " " " ١٢/٤٨٩ " " " "

معروفه فكل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية فإنه تجب محبته وموالاته ونصرته ، وكل من كان بخلاف ذلك فإنه يجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة ، فالولاء والبراء تابع للحب والبغض، والحب والبغض هو الأصل فإن أصل الإيمان أن نحب في الله أنبياءه وأتباعهم ، وأن نبغض في الله من عاداه وعادى رسله ، وعلى هذا فإن كل من حكم الشرع بتكفيره فإنه يجب تكفيره ومن لم يكفر من كفره الله ورسوله فهو كافر مكذب لله ورسوله وذلك إذا ثبت عنده كفره بدليل شرعي [1] .

والسلف حين يهتمون بالحكم بالكفر على من ثبت كفره إنما يريدون التعبد بكراهته وبغضه ، فمعرفة حال الإنسان من إيمان أو كفر تحقق للمؤمنين التعبد بمحبته إن كان مؤمنا وكراهته إن كان كافرا إذ العبد أحوج شيء إلى علم ما يضره ليجتنبه ، وما ينفعه ليحرص عليه ويفعله فيحب النافع ويبغض الضار ، فتكون محبته وكراهته موافقتين لمحبة الله تعالى وكراهته ، وهذا من لوازم العبودية والمحبة ، ومتى خرج عن ذلك أحب ما يسخطه ربه وكره ما يحبه فنقصت عبوديته بحسب ذلك [2] .

وفي هذا امتثال من السلف لما ثبت عن أبي أمامة [3] رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال :

" من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان " [4]

---

(١) أنظر الفتاوى السعدية ٩٨ بتصرف .

(٢) أنظر إغاثة اللهفان ٢/١٣٨

(٣) هو صدى بن عجلان بن الحارث بن وهب الباهلي أبو أمامة — مشهور بكنيته توفي سنة ٨٦ هـ .
أنظر ترجمته في : الاصابة ٥/١٣٣—١٣٤ت٤٠٥٤
أسد الغابة ٢/٣٩٨ت٢٤٩٥

(٤) سنن أبي داود مع العون ١٢/٤٣٨ ، وقد صححه الألباني أنظر الأحاديث الصحيحه الحديث رقم ٣٨٠ ، وصحيح الجامع الحديث رقم ٥٨٤١ .

ولهذا فإن السلف لا يحكمون بالكفر لمجرد هوى في نفوسهم إنما يحكمون بالكفر على الشخص حين يرون صفات الكفر ظاهرة عليه من أقوال أو أعمال فقد يكون الشخص عندهم عدوا لله كافرا فيبغضونه ثم يصير وليا لله مؤمنا فيحبونه ، ولو كفر بعد الإيمان لكرهوه وأبغضوه ، ولو آمن بعد ذلك لسموه مؤمناً فموالاتهم ومعاداتهم لما يلازم الإنسان من صفات الإيمان والكفر .[1]

ويدل على ما مضى قوله تعالى ( ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا )[2]

فوصفهم الله بكفر بعد إيمان ، وإيمان بعد كفر .

وقوله تعالى ( إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين )[3] بجانب قوله ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنت الأولين )[4] فأخبر سبحانه أن الإنسان قد يكون كافرا عدوا لله مطرودا من رحمته وتلعنه الخلائق كلها إن وافى الله وهو على الكفر ، وأخبر في الآية الأخرى أنه لو تاب قبل موته عن كفره لتاب الله عليه وغفر له .

فاهتمام السلف بتكفير الكافر بناء على اعتقادهم أنه يجب قطع صلة الحب والموالاة لكل من كفر بالله حتى وإن كان أقرب قريب امتثالا لقوله تعالى ( لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء .. الآية )[5]

---

(١) أنظر مجموع الفتاوى ١٦ / ٥٨٢ـ٥٨٣
(٢) النساء ١٣٧
(٣) البقرة ١٦١
(٤) الأنفال ٣٨
(٥) آل عمران ٢٨

وهناك أمر آخر ـ لاهتمام السلف ببيان الحكم على الكافر بالكفر ـ وهو ضرورة الاهتمام بمعرفة الكفريات أقوى من معرفة الإعتقاديات لأن الإعتقاد يكفي فيه الإيمان الإجمالي بخلاف الكفر فإنه يتعين العلم التفصيلي . [1]

والسلف إذا حكموا بالكفر على من أظهره ليس معنى حكمهم هذا أنهم يحكمون عليه بدخول النار فذلك أمره إلى الله ، وإنما هو امتثال وتصديق لما دلت عليه أخبار الله ورسوله إذ لا يمكن أن ننفي اسم الكفر عمن سماه الله أو رسوله كافرا ، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر هذا بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك بنص القرآن ، وقد يكون هذا الكفر اعتقاديا وقد يكون كفر عمل على تفصيل في ذلك [2] .

لكن من الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ويسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافرا ولا نطلق عليهما اسم الكفر [3] .

وبهذا يتلخص لنا أن هناك قواعد وأصولا على أساسها يحكم بالكفر على من تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه :

الأولى : أن من ترك مأمورا بالإيمان به كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت [4] أو كذب بشيء مما جاء به الرسل إذا كان ذلك الأمر المكذَّب به معلوما بالضرورة من الدين [5] فإن هذا يحكم عليه بالكفر الإعتقادي .

---

( ١ ) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٤٠

( ٢ ) وقد سبق أن أوضحناه في أنواع الكفر وأنواع التكفير ص ٢٤ ، وص ٨٢ ـ ٨٤

( ٣ ) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ٢٥ ـ ٢٦

( ٤ ) انظر مجموع الفتاوى ٢٠/٩٠

( ٥ ) إيثار الحق على الخلق ٤١٥

الثانية : أن من لم يعتقد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ولا تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ، فهذا يكفرونه لأنه غير مصدق لله ورسوله [١] .

الثالثة : أن من قال قولا أو عمل عملا يستحيل ظهورهما ممن يؤمن بالله ورسوله كسب الله ورسوله أو السجود للأصنام أو إلقاء المصحف في القذر ، فهذا يكفره السلف بناء على ما ظهر منه ، ويحكم عليه بالإرتداد عن الدين .

الرابعة : أن من أطلق الشارع كفره ببعض الأعمال أو الأقوال هل يحكم عليه بالخروج من الملة فيحكم عليه بالكفر الإعتقادي أم لا ؟

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

" إن من أطلق الشارع كفره بالذنوب فالراجح فيه قولان :

أحدهما : ماعليه الجمهور أنه لا يخرج من الملة .

الثاني : الوقف كما قال الإمام أحمد أمروها كما جاءت يعني لا يقال يخرج ولا مايخرج ، وما سوى هذين القولين غير صحيح . [٢]

وهنا أمر مهم تجدر الإشارة إليه وهو أنه ينبغي أن يعلم أن الحكم بالكفر من الخلق لا يعد حكما بدخول النار ولا حكما بالحرمان من الجنة ، وإنما هو حكم متعلق بالأحكام الدنياوية من الردة وما يترتب عليها من عقوبة المرتد ، وأما أمر الآخرة فلله [٣] . قال تعالى ( إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ إنما أمرهم إلى الله ثم ينبؤهم بما كانوا يفعلون ) [٤] .

وهل التوقف في الحكم بالنار يشمل الكفار الذين علم كفرهم ؟ ، أقول إن من جاء الحكم عليهم في نصوص الشرع بأنهم من أهل النار المخلدين فيها حكمنا عليهم بذلك ، ونحكم على أمثالهم ممن اتصفوا بصفاتهم وماتوا على ذلك ، يدل على ذلك

---

( ١ ) أنظر مجموع الفتاوى ٢٠/٩٠ ، والفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٤١

( ٢ ) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب / الفتاوى والمسائل ص ٦٦

( ٣ ) الإعتصام للشاطبي ٢/١٩٦

( ٤ ) الأنعام ١٥٩

قوله تعالى ( ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ) (١)

وقوله تعالى ( إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكه والناس أجمعين ) (٢).

فالموت على الكفر علامة على تخليد صاحبه في النار ، وحُكم الناس عليه بالكفر والخلود في النار ، ولقد حاولت حصر الصفات التي حكم الله على أصحابها بالخلود في النار من كتاب الله فوجدتها أربع صفات بالإضافه إلى صفتين ملازمتين لكل صفه من تلك الصفات هما الكفر ، والموت عليه وهذه الصفات هي :-

١- الشرك : قال تعالى ( إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جنهم خالدين فيها أولئك هم شر البرية ) (٣)

وقوله تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.. ) (٤)

وقال تعالى ( ... إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ) (٥)

وقال تعالى (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون ) (٦)

٢- التكذيب : قال تعالى ( والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) (٧)

وقال تعالى ( والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار خالدين فيها وبئس المصير ) (٨)

وقال تعالى ( والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) (٩)

---

(١) التوبة ١١٣ (٢) البقرة ١٦١ (٣) البينه ٦
(٤) النساء ٤٨، ١١٦ (٥) المائدة ٧٢ (٦) التوبة ١٧
(٧) البقرة ٣٩ (٨) التغابن ١٠ (٩) الاعراف ٣٦

٣ـ النفاق : قال تعالى ( وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جنهم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ) (١)

وقال تعالى ( ... إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا ) (٢)

وقال تعالى ( إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ) (٣) .

٤ـ الكبر : قال تعالى ( وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا إذا جاؤوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ، قيل ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين ) (٤)

وقال تعالى ( وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتى تتلى عليكم فاستكبرتم وكنتم قوما مجرمين ) (٥) الى قوله ( ذلكم بأنكم اتخذتم آيات الله هزوا وغرتكم الحياة الدنيا فاليوم لا يخرجون منها ولا هم يستعتبون ) (٦)

وقال تعالى عن إبليس ( إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ) (٧)

وأما مايدل على اشتراط كون تلك الصفات مرتبطة بصفتى الكفر والموت عليه ، فلأن كل صفة من الصفات الأربع قد يقترفها المسلم ثم يتوب منها قبل موته ، أما لو اقترف منها شيئا فكفر بالله ثم بقى على هذا الكفر حتى مات ولم يتب فلا محالة أنه من أهل النار .

وقد دلت آيات كريمة على ماذكرنا من كون الحكم بالخلود فى النار منصب على أصحاب تلك الصفات إذا ضموا إليها صفتى الكفر والموت عليه .

---

(١) التوبة ٦٨ (٢) النساء ١٤٠ (٣) النساء ١٤٥
(٤) الزمر ٧٢ (٥، ٦) الجاثية ٣١ـ٣٥
(٧) البقرة ٣٤

فأما صفة الكفر فلما جاء في الآيات الماضية من اقتران الكفر مع كل صفة .

وأما صفة الموت عليه فلقوله تعالى ( إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ) (١)

ولقوله تعالى ( ... ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) (٢)

وقوله تعالى ( إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم ) (٣)

وقوله تعالى ( إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ) (٤)

فقد فُسر قوله ( ثم ازدادوا كفرا ) ببقائهم على الكفر حتى الموت (٥) .

والآن وبعد أن تبين لنا أهمية الحكم بالكفر على من ثبت كفره بدليل شرعي ، وتبين لنا الفرق بين الحكم بالكفر والحكم بالنار ، وبعد ذكرنا صفات الكفار الذين جاء حكم الله عليهم بالنار في كتابه .

بعد هذا نأتي في ختام هذا المبحث لبيان مسألتين لهما ارتباط وثيق بما ذكرناه وهما :

حكم من لم يكفر الكافر ، وحكم من شك في كفره

فأما المسألة الأولى :

فإن نصوص الكتاب والسنة والإجماع دالة على أن من لم يكفر الكافر فهو كافر وقد دلت على ذلك أقوال السلف التي ذكرناها في أول هذا المبحث والتي من أهمها مانقله القاضي عياض من الإجماع على كفر من لم يكفر الكافر (٦) ،

---

(١) البقرة ١٦١ (٢) البقرة ٢١٧ (٣) محمد ٣٤

(٤) آل عمران ٩٠ (٥) أنظر تفسير الطبري ٣٤٤/٣

(٦) سبق في ص١٧٧

ومما يدل على تكفير الشاك في كفر الكافر أيضا ما قاله ابن تيميه رحمه الله عن أهل وحدة الوجود بعد أن ذكر مذهبهم الباطل وأنه أشر من قول النصارى قال :

" فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين " (١)

فأوضح رحمه الله أن الشاك في كفر من علم كفره يكفر لأن الشك في كفر الكافر يعني التردد بين كونه مسلما أو كافرا ، والمتردد بين كون الكفر حقا أو باطلا كافر .

ومن ذلك أيضا قوله رحمه الله في حكم سب الصحابه أن من " زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضا في كفره ، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين .. وكفر هذا مما يعلم بالإضطرار من دين الإسلام . " (٢)

فصرح رحمه الله بتكفير الشاك في كفر من ثبت كفره ، وأنه مما يُعلم اضطرارا .

يمنن ذلك أيضا : أن الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب قد نقل إجماع العلماء على أن الشاك في كفر الكافرين إذا بينت له الأدلة من الكتاب والسنة على كفرهم واستمر في شكه وتردده أنه يكفر . (٣)

---

( ١ ) أنظر مجموع الفتاوى ٢ / ٣٦٨

( ٢ ) الصارم المسلول ٥٨٦ _ ٥٨٧

( ٣ ) أنظر الجامع الفريد / رسالة أوثق عرى الإيمان ٣٦٤ .

## الفصل الأول

### حرمة الدم وحله

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإسلام سبب لعصمة الدم .

المبحث الثاني : الكفر سبب لحل الدم .

## المبحث الأول : الإسلام سبب لعصمة الدم

إن الإسلام في قوته وعزته وسيطرته يُطالب الناس جميعا أن يدخلوا فيه لأنه خاتم الأديان وهو الذي ارتضاه الله لنفسه ، فلا يحل لإنسان على الأرض أن يعيش بدونه ، ولقد ألزم أتباعه أن يبلغوه الناس .

فحين يكون الإمتثال لهذا الأمر كما كان عليه الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده تكون الحرب قائمة بيننا وبين كل من أبى الدخول في هذا الدين أو الرضا بشرائط الإسلام الأخرى .

وحينئذ يلهج كل مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " (١) .

فيصبح بذلك ماعدا المسلم أو المعاهد حلال الدم فإذا أراد الحفاظ على دمه أسلم أو دفع الجزية .

ولقد وردت روايات كثيرة تدلل على ماقلنا ، وبالنظر نجد أنها نوعان :

نوع يدل على أن الشهادة وحدها كافية لعصمة دم قائلها .

ونوع يدل على أن العصمة تحصل بالشهادة وأمور أخرى .

فأما النوع الأول :

١- فمن الروايات فيه : ماذكرنا قريبا من قوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " (٢)

---

(١-٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٢٦٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٧٧ وقد سبق بلفظ آخر ص٦٦ .

فجعل صلى اللــه عليه وسلم العصمة حاصلة لمن نطق بالشهادة فقط دون أمــــور أخرى ، وقد حمل بعض العلماء ذلك على أن المراد به الكافــر من أهــل الأوثان ولم يُدخلوا أهل الكتاب كما سيأتي إيضاحه (١) .

٢ـ ومنها ما روى أن المقداد بن عمرو الكندى (٢) . قال يا رسول الله : إن لقيــت كافــرا فاقتتلنا فضرب يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجره ، وقال أسلمت للــــه ، آقتلــه بعد أن قالها ؟ قال رسول اللــه صلى الله عليه وسلم لا تقتله ، قـــال يا رسول اللــه : فإنه طرح إحدى يدى ثم قال ذلك بعد ما قطعها آقتله ؟ قــال : لا ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته الــتى قـــال " (٣)

وفى رواية عن ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم للمقداد " إذا كان رجـــل ممن يخفى إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت أنت تخفى إيمانـــك بمكــة قبــل " (٤)

قال الخطابى :

معناه أن الكافــر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصـــان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافــر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه فى الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة ،

---

(١) أنظر ذلك ص ١٩٨

(٢) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبه بن مالك ــ أبو الأسود صحابى جليل معروف بالمقداد بن الأسود توفى سنة ٣٣ هـ .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٥ـ ٢٨٧ ت ٥٠٣
صفة الصفوة ١/ ٤٢٣ ت ٢٠

(٣) صحيح البخارى مع الفتح ١٢/ ١٨٧ ، ٧/ ٣٢١
صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٢٨٩ ــ ٢٩٠

(٤) صحيح البخارى مع الفتح ١٢/ ١٨٧

وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ ، فالأول أنه مثلك فى صون الدم والثانى أنك مثله فى الهدر " (١)

وقيل المعنى " أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم وكنت مثله فى الكفر ، كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك " (٢)

ونقل ابن بطال عن ابن القصار (٣) " أن معنى قوله " وأنت بمنزلته " أى فى إباحة الدم ، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لا أن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله ، وتُعقب بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذى قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن يعرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته فى إباحته (٤) .

وقال القاضى عياض :

معناه أنه مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع فى كون أحدهما كفرا والآخر معصية . (٥)

وقال النووى :

" اختلف فى معناه فأحسن ماقيل فيه وأظهره ماقاله الإمام الشافعى وابن القصار المالكى وغيرهما أن معناه فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله ، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله " (٦)

وخلاصة القول الذى تفسر به هذه القصة مع النظر إلى رواية ابن عباس :

---

(١) فتح البارى ١٢/١٨٩ (٢) فتح البارى ١٢/١٩٠

(٣) هو على بن أحمد البغدادى المعروف بابن القصار ـ أبو الحسن فقيه أصولى له كتاب عيون الأدلة وإيضاح الملة فى الخلافيات توفى سنة ٣٩٨ هـ . أنظر ترجمته فى : الديباج المذهب ٢/١٠٠ ت ٨ السير ١٧/١٠٧ ـ ١٠٨ ت ٦٧ ، معجم المؤلفين ٧/١٢

(٤) فتح البارى ١٢/١٩٠

(٥) فتح البارى ١٢/١٩٠ ، وانظر شرح النووى على صحيح مسلم ١/٢٩٧

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم ١/٢٩٧

٣ـ ومنهـا : ما روى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال :

" بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة [١] من جهينه قال فصبحنـا القوم فهزمناهم ، قال : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال فما غشيناه قال : لا إله إلا اللـه ، قال فكف عنه الأنصارى ، فطعنته برمحى حتى قتلتـه ، قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال : فقال لـى : يا أسامـة أقتلته بعد ما قال لا إلـه إلا اللـه ؟ قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا ، قال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليـوم [٢]

وفى رواية مسلم " قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ " [٣]

وفى رواية أخرى لمسلم " قال : فكيف تصنع بلا إله إلا اللـه إذا جاءت يوم القيامة " [٤]

قال ابن التين :

" فى هذا اللوم تعليم وإبلاغ فى الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيـد " [٥] وقال القرطـبى : "

" فى تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك " [٦]

وقال النووى عن قوله صلى الله عليه وسلم " أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالهـا أم لا " : " الفاعل فى قوله أقالها هو القلب ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهـر وما ينطق به اللسـان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكـر عليـه امتنـاعـه من العمل بما ظهر باللسـان ، وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هـل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب ؟

---

(١) ناحية بعمان . أنظر معجم البلدان ٢/٢٤٣

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ١٢/١٩١ـ١٩٢

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١/٢٩١

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١/٢٩٤

(٥) فتح البارى ١٢/١٩٥

(٦) فتح البارى ١٢/١٩٦

يعنى وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب ، يعنى ولا تطلب غيره" (١)

وقال الخطابي (٢) :

" لعل أسامة تأول قوله تعالى ( فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ) (٣) ولذلك عذره النبى صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ولا غيرها " (٤)

قال ابن حجر بعد قول الخطابي :

كأنه حمل النفع على عمومه دنيا وأخرى وليس ذلك المراد ، والفرق بين المقامين أنه فى مثل تلك الحال ينفعه نفعا مقيدا بأن يجب الكف عنه حتى يُختبر أمره هل قال ذلك خالصا من قلبه أو خشية من القتل ، وهذا بخلاف مالو هجم عليه الموت ووصل خروج الروح إلى الغرغرة وانكشف الغطاء فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية " (٥) .

٤ـ ومنها : ما روى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار (٦) أنه قال :

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر ، أليس

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦

(٢) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب من ولد زيد بن الخطاب إمام يكنى أبو سليمان ولد سنة ٣١٩ وتوفى سنة ٣٨٨ هـ .
أنظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣ ـ ٢٨ ت ١٢
وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٦ ت ٢٠٧
تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٨ ـ ١٠٢٠ ت ٩٥٠

(٣) غافر ٨٥

(٤) فتح البارى ١٢/ ١٩٦

(٥) فتح البارى ١٢/ ١٩٦

(٦) هو عبيد الله بن عدى بن الخيار بن عدى القرشى النوفلى ـ ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك كثيرا من الصحابة وروى عنهم وهو من ثقاة التابعين مات سنة ٩٠ .
أنظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٧/ ٣٦ ـ ٣٧ ت ٦٧
أسد الغابة ٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ت ٣٤٦٦

يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ فقال الرجل : بلى . ولا شهادة له ، فقال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ــ ولا صلاة لـه ، فقال صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهاني الله عنهم " (١)

قال الباجي (٢) :

يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الإيمان وإن جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود " (٣)

وقد بين رسول الله العلة حين طلب عمر منه أن يسمح له بقتل عبد الله بن أبي فقال صلى الله عليه وسلم " دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " (٤)

وقال القاضي :

واختلف العلماء هل بقي حكم الإغضاء عنهم وترك قتالهم أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام ونزول قوله تعالى ( جاهد الكفار والمنافقين ) (٥) وأنها ناسخة لما قبلها ؟ وقيل قول ثالث : إنه إنما كان العفو عنهم مالم يظهروا نفاقهم فإذا أظهروه قتلوا . " (٦)

ومن هنا يتضح أن سبب العصمة الأولى هو النطق بقول لا إله إلا الله فقط وفي حديثي المقداد وأسامة يتضح التشديد في النهي عن قتل من قالها فإنه قد أظهر الإسلام فوجب تصديقه ، وهو أمر يتفق مع تعاليم شريعتنا التي تأمرنا بالحكم بالظاهر ، وأن نكل علم السرائر إلى الله .

---

(١) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ١/٣٥٠ ــ ٣٥١

(٢) هو سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي ، كان من علماء الاندلس وحفاظها ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٤ هـ .
أنظر ترجمته في : الديباج المذهب ١/٣٧٧ ــ ٣٨٥
تذكرة الحفاظ ٣/١١٧٨ ــ ١١٨٣ ت ١٠٢٧
وفيات الأعيان ٢/٤٠٨ ــ ٤٠٩ ت ٢٧٥

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٣٥١

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ٥/٤٤٥

(٥) التوبة ٧٣ (٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٤٤٦

النـــــوع الثانـــــى :

روايات دالة على أن عصمة الدم تحصل بالشهادة وأمور أخرى غيرهـــا :

١ـ منهـــا قوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـــه إلا اللـــه وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويـؤتوا الزكـــاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على اللـــه " (١)

فأضاف صلى الله عليه وسلم إلى النطق بالشهادة أعمالاً أخرى وهى القيام بالصـــلاة وإيتـــاء الزكـــــاة .

٢ـ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل [الناس] حتى يقولوا لا إله إلا اللـــــه فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنـــا فقد حرمت علينـــا دماؤهـــم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على اللـــه " (٢)

وفى هذا الحديث إشارة إلى أن حرمة دماء الكفار تحصل بالشهادة أولا ثم العمل بمقتضاها ثانيا ، وهذا مستفاد من النقلة بعد القول إلى العمل بقوله ( فـــإذا قالوها ) كما سنبين ذلك .

٣ـ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللـــه ويؤمنوا بى ، وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهـــم إلا بحقهـــا وحسابهـــم على اللـــــه " (٣) .

فبين صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن الشهادة وفعل ما يقتضيها ، مـــن الإيمان به وبما جاء به هو العاصم للدم ، وهذا مستفاد من قوله ( فإذا فعلـــوا ذلك عصموا منى دماءهم ... )

---

( ١ ) صحيح البخارى مع الفتح ١/ ٧٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووى ١/ ١٧٩

( ٢ ) " " " " ١/ ٤٩٧

( ٣ ) صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ١٧٧ ــ ١٧٨

٤ـ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله " (١)

وفي هذا الحديث بيان للرابطة بين مطابقة العمل لمقتضى القول حيث بين صلى الله عليه وسلم أن حرمة الدم والمال تحصل بقول ( لا إله إلا الله ) والكفر بما يعبد من دون الله ، ويظهر هذا الكفر بترك العمل بطاعة الله من صلاة وزكاة وصيام وغيرها من الأعمال .

فهذه الروايات قد بينت أن أسباب العصمة قد زادت عن كلمة التوحيد بأمور أخرى كالصلاة والزكاة وغيرها .

والسؤال الوارد هنا : كيف نوفق بين هذه الروايات والروايات التي سبقتها ، والتي اقتصرت على الشهادة .

وجوابه أن نقول :

لقد حصل هذا الإستشكال لعلماء السلف وقد أجابوا عنه بأجوبة مختلفة كل بحسب ما تبين له :

فقال الخطابي عند شرح الحديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " (٢) : " معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف " (٣)

ونقل عن القاضي عياض في نفس الموضع قوله :

" اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد ، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقول لا إله إلا الله ، إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث الآخر : ( وأني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ) " (٤) .

---

( ١ ) صحيح مسلم مع شرح النووي ١ / ١٧٩
( ٢ ) رواه البخاري ومسلم وقد سبق ص ٦٦ ،
( ٣ ) شرح صحيح مسلم للنووي ١ / ١٧٤ ( ٤ ) شرح صحيح مسلم للنووي ١ / ١٧٤

فرأوا رحمهم الله أن الروايات الواردة فى جعل العصمة هى النطق بالشهادة فقط خاصة بنوع من الكفار وهم أهل الأوثان دون أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، فكأنهم بهذا يجعلون الروايات الوارد فيها ذكر زيادة الصلاة والزكاة ونحوهـا خاصة بأمثال هؤلاء من الكفار اليهود والنصارى كما أشار إلى ذلك قول القاضى :

" فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقول لا إله إلا اللـه فلذلك جاء فى الحديث الآخر وأنى رسول اللـه ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة "

والذى يظهر أن الأدلة ــ بنوعيها ماجعل منها سبب العصمه الشهادة فقط وما زاد على ذلك ــ تعم جميع الكفار من وثنيين ويهود ونصارى وغيرهم .

وذلك لأن القتال الذى يحصل معهم على أمر معروف هو الإيمان بالله ورسولـه وقبول شريعة الإسلام ، فإذا نشبت المعركة فصاح أحد هؤلاء بأن لا إلـه إلا الله فنحن مأمورون بالكف عنه على أى دين كان لاحتمال أنه قَبِل الحق الذى نحاربهم من أجلـه ، ثم بعد ذلك نختبره عن مراده .

ويدل على ذلك أنه قد جاء فى الحديث المتقدم قريبا وهو قوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنـا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقهـا وحسابهم على الله " (١) الفصل بين قول الشهادة والأعمال التى تحصل بعدها ، فقال " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللـه " ثم قال : " فإذا قالوها " فكأنه أراد أنه بقولهم تحصل العصمة الأولى ثم عطف صلى الله عليه وسلم على ذلك العمل بمقتضاها فقال : " وصلوا صلاتنا واستقبلوا .... ) الخ الحديث وهذه هـى العصمة الثانيـة .

---

(١) رواه البخارى وقد سبق ص ١٩٧

وقـد جـاء معنى ذلك من أقـوال بعض السلف :

فقد ذكر الحليمي كلاما فنبي ذلك مدلوله ، أن الإيمان لما كان عند السلف هـو مجموع الإقـرار والإعتقاد [1] فإن ظهور واحد منهما أعني الإقـرار أو الاعتقـاد يقتضي الحكم لصاحبه بالإسلام ولما كان الإقـرار يلزم العاقل البالغ معجلا مضيقـا فإنـه يعصم به دمـه حتى يتبين اعتقاده . [2]

وذكر مثل ذلك ابن حجر في الفـتح :

فقد جـاء أن مقبول شهادة التوحيد واعتبارها مانعة للقتل لا يعني الإكتفاء بهـا وإنما تعصمه من القتل حتى يُختبر أمره هل قال ذلك خالصا من قلبه أو خشية مـن القـتل . [3]

ولهذا فإنه لا يمنع أن يكون ذلك شاملا لليهود والنصارى [4] ، ولو كان ذلك غير شامل لهم لاستثناهم في قصة أسامة ، وفرق للمقداد بين أن يكون المعلن للشهادة الذي قطع يده ولاذ بشجرة كتابيا أو غير كتابي ، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجـة لا يجوز كما هو معلوم في علم الأصول، ومن ذلك أيضا ماقاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب " والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك ، وأنـزل الله تعالى في ذلك ( يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ) [5] أي فتثبتوا فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت فإن تبين منه بعد ذلك مـا يخالف الإسلام قتل لقوله ( فتبينوا ) ولو كان لا يقتل إذا قالها [6] لم يكن للتثبيـت معـنى . [7]

---

(١) ومعلوم أن الإعتقاد الصحيح يثمر العمل .

(٢) أنظر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ١ /٢٥ـ٢٩

(٣) فتح الباري شرح البخاري ١٢/١٩٦

(٤) خلافا لما نقل عن القاضي عياض وقدمنا ذكره ص ١٩٨

(٥) النساء ٩٤

(٦) أي ولم يأت بشرائع الإسلام الأخـرى

(٧) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/القسم الاول /العقيدة والآداب ص١٧٦ رسالة كشف الشبهات، وانظر الجامع الفريد ص٢٣٣ نفس الرسالة

فتلخص لنا مما مضى أن العصمة مرحلتان :

الأولى : عصمة بالقول وهى ماتكون بالنطق بالشهادة أو قول أسلمت لله ونحوه وهى المقصودة فى الروايات التى جعلت العصمة بالشهادة فقط كرواية المقداد وأسامة ونحوهما .

الثانية : عصمة بالعمل وهى ماتكون بإظهار حقيقة القول من القيام بأركان الإسلام الأخرى من صلاة وزكاة وصيام ونحو ذلك من شرائع الإسلام وهى المقصودة فى الروايات التى جعلت أسباب العصمة أعمالا أخرى غير الشهادة .

وأن الأولى تقبل منه فى أول لحظة ينطق بها فتمنعنا من قتله ، ثم بعد التبين من حاله إن لم يأت بأركان الإسلام الأخرى قتل .

---

## المبحث الثانى : الكفر سبب لحل الدم

بعد أن بينا أن الإسلام سبب لعصمة دم الكافر من القتل وبينا أن تلك العصمة مرحلتان إحداهما النطق بالشهادة ، والثانية التبين من العمل بمقتضاها نبين فى هذا المبحث مايقابل هذا ، وهو أن الكفر مُحل لدم المسلم فإذا وقع فيه كان جزاؤه القتل والأدلة على ذلك متوفرة فى الكتاب والسنة وأفعال السلف ونبدأ بأدلة الكتاب وهى تتنوع الى ثلاث صيغ ، صيغة الأمر بقتل الكفار ، وصيغة الاستثناء من تحريم قتل النفس المحرمة ، وصيغة إيضاح جزاء من ارتد عن دينه •

أما نصوص الصيغة الأولى :

١ـ فمنها : قوله تعالى ( ••• فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ) [1]

قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية :

" ومن هاهنا أخذ قتل من سب الرسول صلوات الله وسلامه عليه أو من طعن فى دين الإسلام أو ذكره بنقص ولهذا قال ( فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ) أى يرجعون عما هم فيه من الكفر والعناد والضلال " [2]

وقال ابن الجوزى عن الآية نفسها :

" وهذا يوجب قتل الذمى إذا طعن فى الإسلام لأن المأخوذ عليه أن لا يطعن فيه " [3]

أقول : والأظهر من ذلك أن المسلم الذى يطعن فى دين الإسلام يكون مرتدا ويكون أولى من الذمى بالقتل •

---

(١) التوبة ١٢

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥٢

(٣) زاد المسير ٣/ ٤٠٤

٢ـ ومنهـا :: قوله تعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصـلاة وآتوا الزكـاة فخلوا سبيلهم إن اللـه غفور رحـيم ) (١)

فأمر الله تعالى فى هذه الآيـة المؤمنين أن يسلكوا كل طريق لحـرب الكفـار أعدائه وأعدائهـم وأن يستمر هذا العداء والحرب والمضايقـة لهم والقعود لهم فى كل طريق حتى يتوبوا من كفرهم ويقوموا بشعائـر الـديـن . (٢)

ففى الآيـة اشارة للأمر بقتل من يرتد عن دينه إلا إذا عاد إلى الحـق وتاب من كفـره وقـام بشعائر دينـه .

قـال الشـوكـانى :

" وهذه الآيـة المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشـهر الحرم عامة لكل مشرك لا يخرج عنها إلا من خصته السنة وهو المرأة والصبى والعاجـز ........ " (٣)

٣ـ ومنهـا : قوله تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله للـه فـإن انتهوا فإن اللـه بما يعملون بصير " (٤)

فأمر تعالى بقتال الكفار حتى يزول الشرك ولا يعبد إلا اللـه وحـده لا شريك له ويرتفع البلاء عن عباد اللـه من الأرض ـ وهو الفتنة ـ ويكون الدين كـله لله أى الطـاعة والعبادة تكون خالصة لله دون غيره . (٥)

وقـال القرطبى قوله تعالى ( وقاتلوهم ) أمر بالقتال لكل مشرك فى كـل موضع ثم ذكر أن سبب القتال هو الكفر لأنه قال ( حتى لاتكون فتنـه ) أى كفـر " (٦)

---

(١) التوبة ٥ (٢) أنظر تفسير الطبرى ١٠/٧٨ ، وتفسير القرطبى ٨/٧٢ـ٧٤

(٣) فتح القدير للشوكانى ٢/٣٣٧ (٤) الأنفال ٣٩

(٥) أنظر تفسير الطبرى ٩/٢٤٨ ، وانظر ٢/١٩٤

(٦) تفسير القرطبى ٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب :

لابد فى العصمة من الإتيان بالتوحيد والتزام أحكامه ، وترك الشرك كما قال تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله ) (١) ، والفتنه هنا الشرك فدل على أنه إذا وجد الشرك فالقتال باق بحاله كما قال تعالى ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) (٢) ، وقال تعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ) (٣) فأمر بقتالهم على فعل التوحيد وترك الشرك ، وإقامة شعائر الدين الظاهرة فإذا فعلوها خلى سبيلهم ومتى أبوا عن فعلها أو فعل شئ منها فالقتال باق بحاله إجماعا ولو قالوا لا إله إلا الله ،، (٤)

٤ـ ومنها : قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتو الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) (٥)

فأمر تعالى المؤمنين بقتال كل من لم يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا يصدق بجنة ولا نار ولا يحرم ماحرم الله ورسوله ، ولا يدين بدين الحق ، ولا يطيع الله ورسوله طاعة أهل الإسلام ،، (٦)

---

(١) الأنفال ٣٩ (٢) التوبة ٣٦
(٣) التوبة ٥
(٤) تيسير العزيز الحميد ١٤٧
(٥) التوبة ٢٩ (٦) انظر تفسير الطبرى ١٠/١٠٩

وقد ذكر الشوكانى :

أن قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) الآية ، فيه الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف ، فقوله ( قاتلوا ) أمر بالعقوبة ، وقوله ( الذين لا يؤمنون بالله ) بيان للذنب الذى توجبه العقوبة ، وقوله ( ولا باليوم الآخر ) تأكيد للذنب فى جانب الإعتقاد ، وقوله ( ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ) زيادة لتأكيد الذنب من جانب الأعمال ، وقوله ( ولا يدينون دين الحق ) فيه إشارة الى تأكيد المعصية بالإنحراف والمعاندة والأنفه عن الإستسلام . (١)

فالآية الأولى دليل على قتل الكافر ، والثانية على قتل المشرك ، والثالثة بينت لنا العلة من وراء العقوبة بالقتل وأنها إزالة الفتنه ، وقد فسرت الفتنه بالشرك ، والآية الرابعة عممت الحكم بالقتل على كل من لم يؤمن بالله واليوم الآخر فشمل ذلك الكافر والمشرك الأصلى أو المرتد .

والآيات فى هذه الصيغة وإن كان المقصود منها القتال للمحاربين من أهل الكفر إلا أن المعنى يعم إذ العبرة بالعموم لا بالخصوص ، وقد اتضح هذا من كلام العلماء عن الآيات حيث حملوها على كل من كفر أو أشرك بالله فى كل زمان وفى كل مكان ، ومن أى ملة ، ومما يدل على عدم التفريق فى الحكم بين من كفروا بالله قوله تعالى ( أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة فى الزبر ) (٢)

---

(١) أنظر فتح القدير للشوكانى ٢/٣٥٠

(٢) القمر ٤٣

وأما نصوص الصيغة الثانية :

١ـ فمنها : قوله تعالى ( ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا )[١]

فالمعنيّ بالنفس التى حرم الله قتلها نفس المؤمن أو المعاهد ، والحق الذى يجوز معه قتلها هو أن تقتل نفسا أو تزنى وهى محصنة أو ترتد عن دينها الحق ـ وهو أعظمها ـ فبهذه الثلاث تصبح النفس المحرمة مستباحة القتل .[٢]

وقد جاء إيضاح هذا فى أحاديث كثيرة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتى ذكرها عند ذكرنا لأدلة السنة .

٢ـ ومنها : قوله تعالى فى صفات المؤمنين ( ... والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ... )[٣]

فأخبر تعالى أن من صفات المؤمنين أنهم لا يتجرؤون على قتل الأنفس البريئة التى حرم الله قتلها إلا أن يكون القتل مما جاء به الشرع وهو ما جاء استثناؤه بقوله ( إلا بالحق ) ومعناه إما بكفر بالله بعد إسلام أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس فتقتل بها "[٤]

فهاتين الآيتين وما فى معناها دليل على استباحة دم من كفر بالله من المسلمين لكون الكفر أعظم الأمور التى يحل بها دم من حرم قتله والتى استثنتها الآيات بقوله تعالى ( إلا بالحق ) .

---

(١) الإسراء ٣٣
(٢) أنظر تفسير الطبرى ٨/٨٤ ، ١٥/٨٠
(٣) الفرقان ٦٨
(٤) أنظر تفسير الطبرى ١٩/٤٠

وأمـــا نصـــوص الصيغـــة الثالثـــة :

١ـ فمنهـا : قوله تعالى ( إنما جـزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفـوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ) (١)

وهذه الآيـة نزلت فى قوم من عرينه وعكل ارتدوا عن الإسـلام وحاربـوا الله ورسوله ، وقتلوا ، واستاقوا إبل رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأخافـوا السبيل فحكم عليهم بحكم الله ورسولـه .

وقد ذُكرت أسباب أخرى لهذه الآية إلا أن الصحيح والذى عليه أكـثر العلماء هو ماذكرنا قال ابن جـريـر :

" وأولى الأقوال فى ذلك عندى أن يقال أنزل الله هذه الآية على نبيـه صلى الله عليه وسلم مُعرفة حكمه على من حارب الله ورسوله وسعى فـى الأرض فسادا ، بعد الذى كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلـم بالعرنيين ما فعل " (٢)

وقـال القـرطبى (٣) :

" اختلف الناس فى سبب نزول هذه الآية فالذى عليه الجمهور أنهـا نزلت فى العـرنيين " (٤)

---

(١) المائدة ٣٣ (٢) انظر تفسير الطبرى ٢٠٨/٦

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى ـ أبو عبد الله ، من كتبه الجامع لأحكام القرآن ، والأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى ، والتذكرة فـى أحوال الموتى وأمور الآخرة توفى سنة ٦٧١ هـ .
أنظر ترجمته فى : معجم المؤلفين ٢٣٩/٨ ـ ٢٤٠
طبقات المفسرين ٦٩/٢ ـ ٧١ ت ٤٣٤
الديباج المذهب ٣٠٨/٢ ـ ٣٠٩ ت ١١٤

(٤) تفسير القرطبى ١٤٨/٦

وقال ابن كثير عن هذه الآيـة :

" وهى صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد فى الأرض " [1] وقـال : " والصحيح أن هذه الآيـة عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات " [2]

وقال ابن حجـــر : قال ابن بطـال :

" ذهب البخارى إلى أن آية المحاربة نزلت فى أهل الكفر والردة " [3]

فعلم من هذه الآية أن المسلم إذا كفر بالله صار دمه حلالاً يستحق العقوبة بالقتل ، فهؤلاء كان الحكم لهم بالإسلام ولما كفروا أحلت دماؤهم فقتلوا .

٢ـ ومنهـا : قوله تعالى ( ... فاقتلوهم كذلك جـزاء الكافرين ) [4] فأخبر تعالـى أن القتل جزاء وعقوبة لكل من كفـر به . [5]

قـال الألوسى [6] عن قوله تعالى ( كذلك جزاء الكافرين ) أنه تذييـل لما قبله أى يفعل بهم مثل مافعلوا ، و( الكافرين ) إما من وضع المظهـر موضع المضمر نعيـا عليهم بالكفـر ، أو المراد منه الجنس ، ويدخـل المذكورون فيه دخولا أوليا ، والجار والمجرور فى المشهور خبر مقـدم ومابعده مبتدأ مؤخر ، واختار أبو البقاء أن الكاف بمعنى مثل مبتدأ ، وجـزاء خبره اذ لا وجـه للتقديـم . [7]

---

(١) ٢) تفسير ابن كثير ٢/٥٠

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢/١٠٩

(٤) البقرة ١٩١ (٥) انظر صفوة التفاسير ١/١٢٦

(٦) هو محمود بن عبد الله الحسينى مفسر محدث فقيه مشارك فى بعض العلوم من مؤلفاته تفسيره روح المعانى ولد سنة ١٢١٧هـ وتوفى سنة ١٢٧٠هـ
أنظر ترجمته فى : معجم المؤلفين ١٢/١٧٥
جلاء العينين ص ٤٣ ــ ٤٥
أعيان القرن الثالث عشر ص ٤٧ ــ ٤٨

(٧) أنظر روح المعانى جـ ٢/٧٦

فاتضح من الآيات الماضية في الصيغ الثلاث أن الكفر يحل دم صاحبه فإن كان أصليا فيه فهو مستباح الدم حتى يسلم ، وإن كان طارئا عليه بعد إسلام يصبح مستباح الدم بكفره إلا أن يعود إلى دينه ويتوب من كفره •

وأما أدلة السنة على أن الكفر والإرتداد عن دين الإسلام سبب لحل دم المسلم فكثيرة منها :

١ـ قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة "[١] وفي رواية " أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام "[٢] وفي رواية مسلم " التارك لدينه المفارق للجماعة "[٣] قال النووي :

" هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام "[٤] وجاء في رواية لمسلم أيضا " والذي لا إله غيره لا يحل دم مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك الإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة والثيب الزاني والنفس بالنفس "[٥]

وجاء في رواية النسائي[٦] " أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل "[٧] وفي رواية أخرى له " أو يكفر بعد إسلامه فيقتل "[٨]

---

( ١ ) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٢٠١ ( ٢ ) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٢٣٠

( ٣ ) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤/٢٤٣

( ٤ ) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢٤٤

( ٥ ) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤/٢٤٣

( ٦ ) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ـ أبو عبد الرحمن محدث حافظ من أشهر تصانيفه السنن الكبرى والصغرى ولد سنة ٢١٥ هـ وتوفي سنة ٣٠٣ هـ • أنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨ـ٧٠١ ت ٧١٩ تهذيب التهذيب ١/٣٦ـ٣٩ ت ٦٦ ، البداية والنهاية ١١/١٣٨

( ٧ ـ ٨ ) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٧/١٠٣ـ١٠٤ وقد صحح الروايتين ابن حجر العسقلاني في الفتح ١٢/٢٠٢

وفى رواية للترمذى [1] " أو ارتداد بعد إسلام " [2] ، وفى رواية للدارقطنى [3] " ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض " [4]

وقوله هنا " ورجل يخرج من الإسلام " هذا مستثنى من قوله مسلم باعتبار ماكان عليه لا باعتبار الحال الذى قتل فيه فإنه قد صار كافرا فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم " [5]

٢ـ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " [6] وفى لفظ آخر " فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها " [7] وفى رواية لمسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " [8]

---

( ١ ) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى ـ أبو عيسى من أئمة علماء الحديث وحفاظه ولد سنة ٢٠٩ ، وتوفى سنة ٢٧٩ هـ .
انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣ـ٦٣٥ت ٦٥٨
تهذيب التهذيب ٩/٣٨٧ـ٣٨٩ت ٦٣٦
البداية والنهاية ١١/٧٦

( ٢ ) سنن الترمذى مع التحفه ٦/٢٧٣ ، وقال الترمذى هذا حديث حسن

( ٣ ) هو على بن عمر بن أحمد البغدادى الدارقطنى ـ أبو الحسن محدث حافظ فقيه ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
أنظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩ـ٤٦١ت ٣٣٢
تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ـ٩٩٥ت ٩٢٥
وفيات الأعيان ٣/٢٩٧ـ٢٩٩ت ٤٣٤

(٤ ، ٥) سنن الدارقطنى مع التعليق المغنى ٣/٨١

( ٦ ) رواه البخارى ومسلم وقد تقدم ص ١٩٧

( ٧ ) رواه البخارى وتقدم ص ١٩٧ أيضا ( ٨ ) رواه مسلم وتقدم ص ١٩٧ كذلك

وقد عرفنا أن حق الإسلام فى استباحتها هو أحد ثلاثة الزنا بعد الإحصان ، وقتل النفس المحرمة والثالث وهو أعظمها الكفر بعد الإسلام .

٣- ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " (١)

وهذا الحديث يوضح لنا عظم الكفر بعد الإسلام والتأكيد على عقوبته بالقتل حيث خصه صلى الله عليه وسلم بالذكر مستقلا وإلا فإنه أحد الثلاثة الأمور التى يستباح بها دم المسلم والتى ذكرت فى الحديث الأول .

ومثله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها " (٢)

وفى رواية للطبرانى :

" أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها ، وإن أبت فاستتبها " (٣)

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ١٢/٢٦٧ وقد جاء هذا الحديث بهذا اللفظ فى مسند الإمام أحمد ١/٢٨٢ ، وفى سنن أبى داود ١٢/٤ مع العون ، وفى سنن الترمذى ٥/٢٤ مع التحفه ، وفى سنن النسائى ٧/١٠٤ مع شرح السيوطى وحاشية السندى .

(٢) هذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر فى الفتح ١٢/٢٧٢ قال وسنده حسن وعزاه إليه الشوكانى فى نيل الأوطار ٧/٢١٨-٢١٩ وكذا صاحب عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٢/٥ ، ولعل هذه الوصية فى هذا الحديث هى التى جعلت معاذا يأمر بقتل ذلك الرجل الذى تهود وذلك حين قدم على أبى موسى وهو موثق كما سيأتى إيراده ص حيث قال " لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله "

(٣) مجمع الزوائد ٦/٢٦٣ ، قال الهيثمى : وفيه راو لم يسم ، قال مكحول عن ابن لأبى طلحة اليعمرى ، وبقية رجاله ثقات .

٤ــ ومنهـــا حديث العرنيين عن أنس رضى الله عنه قال :

" قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتـــووا المدينـــــه فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقه فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا فارتدوا ، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث فى آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتــوا " (١)

وقد رَوى الحديث عن أنس أبو قلابة وقـــال :

" فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله " (٢)

وهذا الحديث بيان وسبب لنزول الآيـــة التى سبق استدلالنا بها علـــى حـــل دم المسلم إن كفر باللـــه تعالى وهى قوله تعالى ( انما جزاء الذين يحاربــــــون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الحياة الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظـــيم ) (٣) .

٥ــ ومنهـــا ما روى يزيـــد بن الـــبراء (٤) عن ابيه قـــال :

" لقيت عمى ومعه راية فقلت له أين تريد ؟ فقال : بعثنى رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله " (٥)

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ١٢/١٠٩

(٢) " " " " ١/٣٣٥

(٣) المائدة ٣٣ وقد تقدم الحديث عنها ص ٢٠٧ ــ ٢٠٨

(٤) هو يزيد بن البراء بن عازب الأنصارى الكوفى روى عن أبيه ــ كان أميرا على عُمان ، قال العجلى عنه : كوفى تابعى ثقـــه .

أنظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ١١/٣١٦ ت ٦٠٨

(٥) سنن أبى داود مع العون ١٢/١٤٧ كتاب الحدود
وانظر سنن الترمذى مع التحفه ٤/٥٩٨ كتاب الأحكام وقال الترمذى حديث حسن غريب .
وأنظر سنن النسائى مع شرح السيوطى وحاشية السندى ٦/١٠٩ كتاب النكاح .
وأنظر سنن ابن ماجه مع حاشية السندى ٢/١٣٠ كتاب الحدود .

قال ابن تيميه " فإن تخميس المال دال على أنه كان كافرا لا فاسقا ، وكفره بأنه لم يحرم ماحرم الله ورسوله "[1].

وأما الأدلة على حل دم من كفر بالله من فعل السلف :

فمن أظهرها ماحصل من قتال أبي بكر للمرتدين وموافقة عمر له في آخر الأمر فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :

" لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لومنعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : " فوالله ماهو الا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق "[2]

فقد اتفق صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال المرتدين وحل دمائهم ولما عرضت لعمر الشبهة في قتال مانعي الزكاة ، وأوضح له أبو بكر أن الزكاة حق المال وقد قال صلى الله عليه وسلم " فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه " فانشرح قلب عمر بن الخطاب للقتال وأصبح متفقا مع أبي بكر في الحكم على المرتدين بالقتل سواء لكفرهم أو لمنعهم الزكاة .

فهذه الرواية وإن كان الحكم فيها بالقتال لقوم ارتدوا ووقفوا محاربين إلا أن الحكم يدل بمفهومه أن المرتد أو التارك للزكاة المصر على عدم دفعها يحل دمه .

---

(١) أنظر مجموع الفتاوى ٢٠/٩٢

(٢) أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢٧٥ ، ٣/٢٦٢

وهـذا منقول عن السلف بعضهم عن بعض فقد رُوى عن الطحاوى قوله :

" ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا من وجب عليه السيف " (١)

وقال ابن دقيق العيد :

بأن الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع فى الرجل ، وأما المرأة ففيها خلاف " (٢)

وبهذا يكون قد أتضح لنا من أدلة كتاب الله وسنة رسوله وما عليه عمل الصحابه ومن سار على نهجهم أن الكفر سبب لحل دم المسلم فمن ثبت كفره ممن يدعى أنه مسلم ، بتحقق شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه ، وجب على الحاكم المسلم إقامة العقوبة عليه بالقتل ، وإلا كان آثما بتركه .

---

(١) العقيدة الطحاوية مع شرحها ٤٢٧

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٢٣٢

## الفصـــل الثانـــى

## كيفيـة عقـوبـــة مـــن كفـــر

وفيـــه مباحـــث :ـ

المبحث الاول : الحوادث التى نفذ فيها حد القتل على من كفر .

المبحث الثانى : ثبوت العقوبـة بالإحـراق بالنـار .

المبحث الثالث : عقوبـة المرأة إذا كفـرت .

## المبحث الأول : الحوادث التى نفذ فيها حد القتل على من كفر

بعد أن اتضح لنا فيما مضى أن الكفر أحد الأسباب التى يحل بها دم المسلم نريد فى هذا المبحث أن نعرض بعض الأمثلة والحوادث التى نفذ فيها حد القتل فى العهد السلفى المبكر فلقد نفذ القتل على من كفر بالله فى عهد رسول الله ثم خلفائه من بعد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، وبعض الصحابة الآخرين الذين أسند اليهم الأمر .

فأما فى زمن الرسالة فقد أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء قوم كانوا على الإسلام ثم ارتدوا ، وذلك حين فتح مكة ، وهم عبد الله بن سعد بن أبى السرح القرشى ، وقيس بن حبابة ، وعبد الله بن خطل .(١) ، وطعمة بن أبيرق ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وقيس بن الفاكة المخزومى (٢) وهؤلاء قتل بعضهم وتاب بعضهم .
ومن ذلك ما روى من بعثه صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه إلى رجل نكح امرأة أبيه أن يقتله ويأخذ ماله ،،(٣)

قال شيخ الإسلام فى هذا الحديث " إن تخميس المال دل على أنه كان كافرا لا فاسقا وكفره بأن لم يحرم ماحرم الله ورسوله ،،(٤)

وكذلك فإنه صلى الله عليه وسلم نفذ القتل فى العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام فكفروا بالله وقتلوا وسرقوا وقد سبق لنكر الحديث فى هذا فى المبحث الثانى من الفصل الماضى ،،(٥)

وكذلك النساء اللاتى أمر الرسول بقتلهن وأهدار دمائهن وسيأتى ذكر ذلك مفصلا فى مبحث عقوبة المرأة اذا كفرت .(٦)

---

(١) أنظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/٤٠٩ ـ ٤١٠

(٢) أنظر زاد المسير لابن الجوزى ٤/٤٩٥

(٣) الحديث أخرجه الترمذى وقال حديث حسن وقد تقدم تخريجه ص٢١٢

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٩٢/٢٠

(٥) أنظر ص ٢١٢

(٦) أنظر ذلك ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠

وأما فى زمن الصحابة فقد قتل أبو بكر وأحرق من كفر بالله بعد إسلامه .

فمن ذلك أنه لما ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرقوهم بالنار ، كتب أبو بكر إلى خالد رضى الله عنهما أن يقتل بنى عامر ويحرقهم بالنار .(١)

ومن ذلك ما روى أنه فى ردة أسد وغطفان يوم بزاخة (٢) اقتتلوا - يعنى هم والمسلمون قتالا شديدا - وقتل المسلمون من العدو بشراً كثيرا وأسروا منهم أسارى ، فأمر خالد بالحظيرة أن تبنى ، ثم أوقد تحتها نارا عظيمة فألقى الأسارى فيها "(٣)

وروى عن أنس قال :

" قاتل أبو بكر أهل الردة فقتل وسبى وحرق "(٤)

وعن عروه ابن الزبير (٥) " أن أبا بكر رضى الله عنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام ... فمن أجابه قبل ذلك منه ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله "(٦)

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٥/٣١٤
وأنظر المطالب العالية لابن حجر ٢/١١٣-١١٤

(٢) وقعة عظيمة فى أيام أبى بكر مع طليحة الأسدى سميت باسم المكان أنظر معجم البلدان ١/٤٠٨

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٥/٣١٥-٣١٦

(٤) " " " ٥/٣١٦

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام - أبو عبد الله - روى عن كثير من الصحابة ، وهو تابعى ثقه ، وقد اختلف فى سنة وفاته بين السنوات ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ هـ .
أنظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٧/١٨٠-١٨٥ ت ٣٥١
طبقات ابن سعد ٥/١٧٨-١٨٢

(٦) سنن البيهقى ٨/٢٠١ ، ٢٠٦ كتاب المرتد

ومن ذلك ما روى فى زمن عثمان بن عفان أن عبد الله بن مسعود [١] أخذ بالكوفة رجالا ينعشون حديث مسيلمه الكذاب [٢] يدعون اليهم فكتب فيهم الى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فمن قبلها وبرئ من مسيلمه فلا تقتله ومن لزم دين مسليمه فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا ،، [٣]

وروى سليمان بن موسى [٤] قال :

" كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله ،، [٥]

ومما روى فى ذلك فى زمن على رضى الله عنه أنه بلغه أن قوما بالبصرة ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأمال عليهم الطعام جمعتين ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا فحفر عليهم حفيرة ثم قام عليها فقال لأملأنك شحما ولحما ثم أتى بهم فضرب أعناقهم وألقاهم فى الحفيرة ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم، ثم قال صدق الله ورسوله ،، [٦]

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل ـ أبو عبد الرحمن ، صحابى جليل أسلم متقدما ، وكان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ توفى سنة ٣٢ هـ
أنظر ترجمته فى : أسد الغابة ٣/٢٨٠ـ٢٨٦ت٣١٧٧
الاصابة ٦/٢١٤ـ٢١٧ت٤٩٤٥
تذكرة الحفاظ ١/١٣ـ١٦ ت٥

(٢) هو ثمامة بن كبير بن حبيب، المعروف بمسيلمة الكذاب ادعى النبوة ، وقد قتله خالد رضى الله عنه سنة ١٢هـ وقضى على فتنته .
أنظر : فتوح البلدان ٩٧ـ١٠٣
الكامل لابن الاثير ٢/٣٦٠ـ٣٦٦
وسيرة ابن هشام ٢/٥٧٦ـ٥٧٧

(٣) سنن البيهقى ٨/٢٠١

(٤) هو سليمان بن موسى الأموى ، كان فقيه أهل الشام فى زمنه ـ توفى سنة ١١٥هـ ، أو سنة ١١٩ هـ .
أنظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦ـ٢٢٧ت ٣٧٧
تاريخ خليفة ص ٣٤٩ ، طبقات خليفه ص ٣١٢

(٥) سنن البيهقى ٨/٢٠٦

(٦) رواه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد ٢/٦٢، وقال الهيثمى فيه الحسن بن زياد اللؤلؤى وهو متروك ، وانظر فتح البارى ١٢/٢٧٠

وروى عن أبي عمرو الشيباني (١) أنه أُتي بالمستورد العجلي وقد ارتد عن الإسلام إلى علي فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله . (٢)

وروى أيضا عن علي أنه أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام فعرض عليه الإسلام شهرا فأبى فأمر بقتله ". (٣)

وقد نفذ هذا الحكم كثير من الصحابة غير الخلفاء :

ومن ذلك ما روى عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له " اذهب أنت يا أبا موسى — أو يا عبد الله بن قيس — إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل : فاذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود . قال اجلس" قال لا أجلس حتى يقتل : قضاء الله ورسوله ( ثلاث مرات ) فأمر به فقتل " (٤)

وفي رواية لأبي داود قال معاذ " لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل " (٥)

هذا بعض ما نقل عن السلف في حد من كفر بالله وأنه يقتل أبدا وهو قول جمهور العلماء في كتبهم ومما نقل من أقوال بعض العلماء في ذلك :

قول ابن عبد البر " فالقتل بالردة ... لا خلاف بين المسلمين فيه ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه " (٦)

---

(١) هو سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقدم بعده اختلف في وفاته بين ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠١ هـ
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٣/٤٦٨ ت ٨٧٢
الإصابة ٥/٨ ت ٣٦٦٥
الإستيعاب ضمن الإصابة ٤/١٣٤ ت ٩١٩

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٥/٣٠٨، وانظر سنن سعيد بن منصور ١/١٠١
وأنظر المصنف لعبد الرزاق ٦/١٠٥

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٥/٣٠٩ ، وأنظر المصنف لعبد الرزاق ١٠/١٦٤

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٢٦٨ كتاب استتابة المرتدين

(٥) سنن أبي داود مع العون ١٢/١٠ كتاب الحدود .

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٥/٣١٨

وقول الطحاوى :

" ذهب هؤلاء [1] إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى "[2]

وذكر ابن قدامة أن القتل لمن كفر بالله إن لم يتب هو قول عامة الفقهاء [3]

وذكر الماوردى [4] أن من ارتد عن دينه سواء كان ممن ولد على الفطرة أو أسلم عن كفر فإن حكمهما فى الردة سواء وهو القتل مالم يتوبا "[5]

وذكر ابن تيمية أن قتل من كفر بعد إيمانه وإن لم يكن محاربا هو مذهب جمهور السلف وعليه مذهب مالك والشافعى وأحمد وأن أدلته متوافرة من الكتاب والسنة [6]

وقال برهان الدين الفرغانى [7] :

" إذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله ـ عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلاثة أيام فان أسلم وإلا قتل " . [8]

---

(١) يشير إلى من يرى القتل بالردة كالحسن وطاووس وأهل الظاهر وغيرهم

(٢) أنظر فتح البارى ١٢/٢٦٩

(٣) المغنى لابن قدامة ٨/١٢٦

(٤) هو على بن محمد بن حبيب الماوردى أبو الحسن ، قاضى عصره ، ومن علماء الشافعية ولد سنة ٣٦٤هـ وتوفى سنة ٤٥٠ هـ
أنظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤ـ٦٨ ت٢٩
وفيات الأعيان ٣/٢٨٢ـ٢٨٤ ت ٤٢٨
العبر ٢/٢٩٦

(٥) الأحكام السلطانية للماوردى ٦٩ (٦) مجموع الفتاوى ٢٠/٩٩ـ١٠٠

(٧) هو على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى فقيه ، مشارك فى أنواع من العلوم توفى سنة ٥٩٣
أنظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٢١/٢٣٢ ت ١١٨
تاج التراجم ص٤٢ ت ١٢٤
معجم المؤلفين ٧/٤٦

(٨) بداية المبتدى مع شرح الهداية ٢/١٦٤

ونقل الصنعانى الإجماع على قتل المرتـد . (١)

وذكر ابن دقيق العيد بأن الردة سبب لإباحة الدم بالإجماع فى حق الرجل وإنـما خلاف الفقهـاء فى المـرأة . (٢)

وقـــال الشوكـانى :

قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه فى الجمله وإن اختلفوا فى تفاصيله . (٣)

وقد جاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجدد الدعوة السلفية فطبق هذا الحكم فـى عصره على من أظهر الردة فأشرك بالله وكفـر به ، فقاتلهم وقتل بعضهم ممن ثبتـت عليه شروط التكفير وانتفت موانعه ، ولما فعل ذلك عودى ورد عليه بل كفـره بعضهم ، وذلك بسبب الجهل بهذا الحكـم .

---

( ١ ) انظر سبل السلام ٣/ ٢٦٤

( ٢ ) احكام الأحكـام ٢/ ٢٣٢

( ٣ ) السيل الجرار ٤ / ٣٧٢

## المبحث الثاني : ثبوت العقوبة بالإحراق بالنـــــار

وأما زيادة العقوبه بالإحراق فلا يمكن إنكاره فقد روى عن جمع من الصحابـــة منهم أبو بكـر وعلى ومعاذ وخالد رضى الله عنهم •

والأصل فى هذه العقوبة حديث أبى هريرة رضى الله عنه قـال :

" بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال : " إن وجدتم فلانـــا وفـلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخـروج إنى أمرتكم أن تحـرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما "(١)

وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليهه وسلم قال :

" لا تعذبوا بعذاب اللـــه "(٢)

فالصحابة الذين رأوا التحريق إما أنهم سمعوا الأمر بالإحراق ولم يسمعوا تراجـــع النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، ويقوى هذا الإحتمال ما يظهر الرواية من حصول التراخى بين الأمر بالإحراق ، والخروج لذلك ، وإما أنهم فهموا ترك النبى صـلى الله عليه وسلم للتحريق تنزها منه لا نهيا عنه •

وقد ذهب العلماء بالنظر للروايات المانعة من التحريق من جهة وفعل هـــؤلاء الصحابة من جهة أخرى إلى رأيين :ـ

أحدهما : كراهية التحريق : ويستدلون عليه بقول النبى صلى الله عليه وســـلم فى رواية أبى هريرة السابق ذكرها قريبا " ••• إنى أمرتكم أن تحرقـــوا فلانا وفلانا وأن النار لا يعذب بها الا اللـــه ••• "(٣)

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ١٤٩/٦ كتاب الجهاد

(٢) " " " " ١٤٩/٦ كتاب الجهاد

(٣) رواه البخارى وقد تقدم قريبـــا

قال ابن حجـر : قوله وأن النار لا يعذب بها إلا الله هو خبر بمعنى النهى [١]

ويستدلون أيضا بحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قـال :

" لاتعذبوا بعذاب اللـه ,,[٢] قال ابن حجر " هذا أصرح فى النهى من الذى قبلـه ,, [٣]

ويستدلون كذلك بما روى عن على رضى الله عنه أنه أُتى إليه بزنادقه فأحرقهم فبلـغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تعذبوا بعذاب الله ,, ولقتلتـهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلـم : " من بدل دينه فاقتلوه ,, [٤] وفى رواية للترمذى " فبلغ ذلك عليا فقال : صـدق ابن عبـاس ,, [٥]

وفى رواية لأبى داود " فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس ,, [٦]

الثانى : جواز التخريق وقد استدل أصحاب هذا القول بما روى أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم سمل أعين العرنيين ، [٧] والسمل هو فقأ العين بالحديد المحمى [٨] وبمـا نقل من إحراق بعض الصحابـة لبعض المرتدين من عدة روايات [٩]

---

(١) فتح البارى ١٥٠/٦

(٢) رواه البخارى وقد تقـدم قريبـا •

(٣) فتح البـارى ١٥١/٦

(٤) صحيح البخارى مع الفتح ٢٦٧/١٢ كتاب استتابة المرتدين •

(٥) سنن الترمذى مع التحفه ٢٤/٥ـ ٢٥ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيـح •

(٦) سنن ابى داود مع العون ٤/١٢

(٧) تقـدم حديث العرنيين فى مبحث الكفر سبب لحل الدم ٢١٢

(٨) أنظر لسان العرب ٣٤٧/١١

(٩) بعض هذه الروايات تقدم ذكرها لأنها تدل على القتل والإحراق وسوف نعيد ذكرها هنا للمناسبة •

منهـا : ما روى عن عامر الشعبى (١) قـال " ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم مـن عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرقوهم بالنار فكتب أبو بكر إلى خالـد رضى الله عنهمـا أن يقتل بنى عامر ويحرقهم بالنار ،، (٢)

ومنهـا: أنه لما ارتد الفجأة ـ واسمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل ـ بعث إليـه أبو بكـر الزبير بن العوام فى ثلاثين فارسا وبيته ليلا فأخذه فقدم بـه على أبى بكـر فقال أبو بكـر : أخرجـوه إلى البقيع ـ يعنى إلى المصلـى فأحرقوه بالنار ، فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه ،، (٣)

وفى رواية أن أبا بكر لما استشار الصحابه قالوا نرى أن نرجمه فقال علـى : أرى أن تحرقوه فإن العرب تأنف من المثلة ولا تأنف من الحدود فحرقوه ،، (٤)

ومنها : ما روى عن على فى القوم الذين ارتدوا فى البصرة أنه حفر لهم حفرة فضـرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ،، (٥)

وفى روايـة " أن عليا أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب فأمر بنـار فأججت ثم أحرقهـم وكتبهـم ،، (٦)

---

(١) التمهيد [illegible]

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبى ـ أبو عمرو ـ فقيه فاضل قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، ولد سنة ١٩هـ واختلف فى وفاته بين سنة ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ هـ .

أنظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥ـ٦٩ ت ١١٠
وفيات الأعيان ٣/ ١٢ـ١٦ ت ٣١٧
طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦ـ ٢٥٦

(٢) التمهيد ٥/ ٣١٤ ، والمطالب العالية ٢/ ١١٣ـ١١٤ وقد تقدم .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٣١٤ـ٣١٥

(٤) " " " " ٥/ ٣١٥

(٥) رواه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد ٦/ ٢٦٢ ، وأورده ابن حجر فى الفتح ١٢/ ٢٧٠

(٦) أورده ابن حجر فى الفتح ٦/ ١٥١

وفي رواية لابن أبي شيبة [1] " كان ناس يعبدون الأصنام في السر ويأخذون العطاء ، فأتى بهم علي فوضعهم في السجن واستشار الناس ، فقالوا اقتلهم ، فقال : لا ، بل أصنع بهم كما صنع بأبينا ابراهيم فحرقهم بالنار " [2]

ومنها : ما روى عن معاذ بن جبل في قصة الرجل الذي تهود بعد أن أسلم ـ من طريق أخرى أنه قال " والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار ... فأتى بحطب فألهب فيه النار وكتفه وطرحه " [3]

ومنها : ما روى عن خالد بن الوليد أنه في ردة أسد وغطفان يوم براخة أمر بالحظيرة أن تبنى ثم أوقد تحتها نارا عظيمة فألقى الأسارى فيها " [4]

وقد سبق فيما روى عن أبي بكر في ذلك أنه أمره أن يحرق بني عامر . [5]

ولعل هؤلاء الصحابة الذين كانوا يرون الاحراق كانوا يتأولون بعض النصوص كقوله تعالى عن أصحاب الأخدود ( إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ) [6]

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أنس رضي الله عنه :

" ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، ومن أحب عبدا لا يحبه إلا الله ، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد اذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار " [7]

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن ابراهيم العبسي ـ أبو بكر ـ المعروف بابن أبي شيبة ولد سنة ١٥٩ ، وتوفي سنة ٢٣٥
أنظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠/٦٦ـ٧١ ت ٥١٨٥
تهذيب التهذيب ٦/٢ت١ ، شذرات الذهب ٢/٨٥

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/١٥١ ، قال الشوكاني : سنده منقطع نيل الاوطار ٧/٢١٩

(٣) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٦١

(٤) التمهيد ٥/٣١٥ـ٣١٦ (٥) التمهيد ٥/٣١٤ وما بعدها

(٦) البروج ١٠

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ١/٧٢ ، ٦٠ كتاب الإيمان
صحيح مسلم مع شرح النووي ١/٢١٧ كتاب الإيمان

والآن وبعد أن ذكرنا أدلة كل قول نوضح نظرة كل منهما لأدلة الآخر فالقائلون بكراهة التحريـــــق :

يقولون : إن قصة العرنيين كانت قصاصا ثـم إنها قد نسخت . (١)

ويقولون : إن عليا لم يبلغه نهي الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك فإنه لما بلغــه قول ابن عباس لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه "، ولم أكن لأحرقهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ، قال " صدق ابن عباس "(٢) وفي رواية قــال ويــح ابن عبــاس (٣) .

ويقولون : إن تجويز بعض الصحابة معارض بمنع بعض الصحابه الآخرين . (٤)

وأما القائلــون بجــواز التحريـــق :

فيحملون الروايات الواردة في النهي على أنها للتنزيه والتواضع (٥) .

وقد توسط بعضهم فخصص الجــواز بحالات :

منهـا : أنه يكون في حالة القصاص قالوا ومن ذلك مافعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ، ومافعل أبو بكر ببني عامر ، وما أجمع عليه الصحابة بعد المشورة في الرجل الذي ارتد عن دينه ، ثم إنه أصبح يؤتــى كما تؤتى النســـاء فرأى علي أن يحرق حدا كما فعل بقوم لوط ، فأجمع رأي الصحابة على ذلك فأمر أبو بكـر خالدا فحرقـه . (٦)

ومنها : أن بعضهم يقول : إن التعذيب يعود لخيار الحاكم تعزيزا على من يراه يستحق ذلك . (٧)

---

(١) انظر فتح الباري٦ / ١٥٠
(٢) سنن الترمذي مع التحفه٥ / ٤ ٢كتاب الحدود ، وقد تقدم نص الرواية ص
(٣) سنن أبي داود مع العون ١٢ / ٤ كتاب الحدود
(٤) أنظر فتح الباري ٦ / ١٥٠ (٥) أنظر فتح الباري ٦ / ١٥٠
(٦) أنظر التمهيد ٥/ ٣١٥
(٧)

ومنها : أن بعضهم قال إن التحريق إنما كان في تلك الحالات بعد القتل.(١)

وقد نقل ابن حجر هذا الخلاف بين السلف في مسألة التحريق في كتابه فتح الباري فقال رحمه الله :

" واختلف السلف في التحريق : فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا ، سواء كان ذلك بسبب كفر ، أو في حال مقاتلة ، أو كان قصاصا ، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما ... وقال المهلب (٢) :

ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمى ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري (٣) والأوزاعي (٤) ، وقال ابن المنير (٥) وغيره :

---

(١) أنظر التمهيد ٥/٣١٧

(٢) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي ، كان من أهل الذكاء المفرط ، شرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٤٣٥ هـ .
أنظر ترجمته في : العبر ٢/٢٧٢
شذرات الذهب ٣/٢٥٥ـ٢٥٦

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ـ أبو عبد الله ـ كان إماما في الحديث وأحد الأئمة المجتهدين ولد سنة ٩٥ أو ٩٦ أو ٩٧ هـ وتوفي سنة ١٦١ هـ وقيل ١٦٢ هـ .
أنظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٩/١٥١ـ١٧٤ ت٤٧٦٣
وفيات الأعيان ٢/٣٨٦ـ٣٩٠ ت٢٦٦
تذكرة الحفاظ ١/٢٠٣ـ٢٠٧ ت ١٩٨

(٤) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، الشامي الأوزاعي محدث حافظ ولد سنة ٨٨ هـ ، ومات سنة ١٥٧ هـ .
أنظر ترجمته في : طبقات بن سعد ٧/٤٨٨
تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨ـ٢٤٢ ت٤٨٤ ، العبر ١/١٧٤

(٥) هو علي بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندري ـ أبو الحسن ـ زين الدين بن المنير ، شرح الجامع الصحيح للبخاري ولد سنة ٦٢٩ وتوفي سنة ٦٩٥هـ
أنظر ترجمته في : هدية العارفين ١/٧١٤
معجم المؤلفين ٧/٢٣٤

لا حجة فيها ذكر للجواز ، لأن قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة .... وتجويز الصحابى معارض بمنع صحابى آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو ، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان [1]

وخلاصة القول فى مسألة التحريق أن السلف من الصحابة ومن بعدهم على رأيين منهم من يرى جواز التعذيب به ، ومنهم من لا يرى ذلك ، والذين أجازوه منهم من يعاقب به كل مرتد ومنهم من يعاقب به من أضاف إلى الارتداد عملا آخر مشينا ، وأن مدار خلافهم هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال :

" بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال : ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج انى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها إلا الله ، فان وجدتموهما فأقتلوهما "[2] وفى رواية لابن عباس " لا تعذبوا بعذاب الله "[3] وأمثالهما من الأحاديث .

فمن فهم منه النهى قال بمنع التحريق ، ومن فهم منه أن الرسول أراد التنزه والتواضع مع الله ، قال بأن الأمر بالتحريق باق على أصله .[4]

---

(١) فتح البارى ٦/١٥٠

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ٦/١٤٩ كتاب الجهاد

(٣) " " " " ٦/١٤٩ " "

(٤) أنظر فتح البارى ٦/١٥٠

## المبحث الثالث : عقوبة المرأة إذا كفرت

وهل المرأة فى عقوبة الكفر بالقتل كالرجل أم لا ؟

فى هذه المسألة قولان :(١)

الأول : أنها تقتل وهو ماعليه جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم من سلف هذه الأمة وأدلة هذا القول كثيرة موفورة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة .

فمنها : عموم الآيات والأحاديث الواردة فى قتل الكفار والتى سبق أن ذكرناها فى مبحث الكفر سبب لحل الدم (٢) ، فان المرأة داخلة فى عموم الكفار والمرتدين بحسب ما هو معروف من شمول الخطاب فى الكتاب والسنة للذكر والأنثى ، إلا فى مواضع قليلة .

ومنها : الحوادث التى أهدر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء نساء كفرن بالله فلم يفرق بينهن وبين الرجال :

فقد روى عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول (٣) فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذُكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال :

---

(١) أنظر فتح البارى ١٢ / ٢٧٢
ونيل الأوطار ٧ / ٢١٨ ــ ٢١٩
سنن الترمذى مع التحفه ٥ / ٢٥ كتاب الحدود
الأحكام السلطانية للماوردى ٧٠ ، المغنى لابن قدامه ٨ / ١٢٣

(٢) راجع ذلك ص ٢٠٢ ــ ٢١٤

(٣) وهو حديده تجعل فى السوط فيكون لها غلافا ، وقيل هو السيف الدقيق الذى له قفا يكون غمده كالسوط .
أنظر لسان العرب ١١ / ٥١٠

أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، قال فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رقيقه ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا اشهدوا إن دمها هدر ،،(١)

وروى عن علي " أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها ،،(٢)

ومنها :أنه قد ورد في سنن البيهقي (٣) روايتان في هذا :

إحداهما : عن جابر " أن امرأة ارتدت عن الإسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعرض عليها الإسلام وإلا قتلت ، فعرضوا عليها الاسلام فأبت إلا أن تقتل ،،، وقد جاء التصريح باسمها من طريق آخر عن جابر أيضا " أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت ،، (٤)

---

(١) سنن أبي داود مع العون ١٢/ ١٥ـ١٦ كتاب الحدود •
سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٧/ ١٠٧ـ١٠٨
قال ابن حجر : رواته ثقات بلوغ المرام ٢٢٣

(٢) انظر سنن أبي داود مع العون ١٢/ ٢٧ كتاب الحدود
قال الشوكاني : رجال اسناد الحديث رجال الصحيح نيل الأوطار ٧/ ٢١٤

(٣) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ــ أبو بكر ــ إمام حافظ فقيه في المذهب الشافعي ولد سنة ٣٨٤ـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ
أنظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤ـ٣٠٥
تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٢ـ١١٣٥ت١٠١٤ ، وفيات الأعيان ١/ ٧٥ـ٧٦ت٢٨

(٤) سنن البيهقي مع الجوهر النقي [illegible] كتاب المرتد •

والثانية : " أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة »، وقد جاء في رواية أخرى " أنها كفرت بعد إسلامها فاستتابها ... فلم تتب فقتلها »(١)

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما أرسله إلى اليمن " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها »(٢)

ومنها :: أقوال بعض العلماء السلف :

فقد قال الليث (٣) من رواية قتل أم قرفه " وذاك الذى سمعنا هو رأيى "(٤)

وروى عن مالك (٥) مثل ذلك (٦)

وعن الزهرى في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستتاب فان تابت وإلا قتلت (٧).

---

(١) سنن البيهقى مع الجوهر النقى ٨/ ٢٠٤ كتاب المرتد .

(٢) قال الحافظ ابن حجر سنده حسن ، أنظر فتح البارى ١٢ / ٢٧٢
تقدم ص

(٣) هو الليث بن سعد الفهمى الأصبهانى ، قال عنه الشافعى أنه أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ولد سنة ٩٤ هـ وتوفى سنة ١٧٥ هـ .
أنظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ ت ٢١٠
تاريخ بغداد ١٣/ ٣ـ ١٤ ت ٦٩٦٦
وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ـ ١٣٢ ت ٥٤٩

(٤) سنن البيهقى ٨/ ٢٠٤ كتاب المرتد ، وانظر المغنى ٨/ ١٢٣

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميرى ـ أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة ولد سنة ٩٣ ، وتوفى سنة ١٧٩ هـ .
أنظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٤/ ١٣٥ ت ٥٥٠
صفة الصفوة ٢/ ١٧٧ ت ١٨٩
تهذيب التهذيب ١٠/ ٥ـ ٩ ت ٣

(٦) سنن البيهقى ٨/ ٢٠٤ كتاب المرتد ، وانظر المغنى ٨/ ١٢٣

(٧) سنن البيهقى ٨/ ٢٠٣ كتاب المرتد وانظر التمهيد ٥/ ٣١٤

وعن ابراهيم [١] فى المرأة ترتد : قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت [٢] .

وعن أبى يعلى الفراء [٣] ان قتال أهل الردة واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام سواء كان المرتد رجلا أو امرأة . [٤]

وقال الماوردى " ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله رجلا كان أو امرأة " [٥]

ونقل الترمذى عن الأوزاعى وأحمد وإسحاق [٦] القول بقتل المرتدة [٧] ونقل ابن قدامه ذلك أيضا عمن مضى ذكرهم وزاد عليه ذكر بعض السلف . [٨]

---

(١) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى عابد فقيه ثقه ، أحد الأئمة المشاهير توفى سنة ٩٦ هـ .

أنظر ترجمته فى : الطبقات لابن سعد ٦/ ٢٧٠
وفيات الأعيان ١/ ٢٥ـ ٢٦ ت١
حلية الأولياء ٦/ ٢٧٠

(٢) سنن البيهقى ٨/ ٢٠٣ كتاب المرتد .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ـ أبو يعلى ـ محدث فقيه أصولى ، مفسر ولد سنة ٣٨٠هـ وتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

أنظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦
تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦ ت ٧٣٠
معجم المؤلفين ٩/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥

(٤) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٥١

(٥) الأحكام السلطانية للماوردى ٧٠

(٦) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المروزى ـ المعروف بابن راهويه ـ جمع بين الحديث والفقه ـ أحد أئمة الإسلام ولد سنة ١٦٦هـ وتوفى سنة ٢٣٨هـ وقيل غير ذلك .

أنظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥ـ ٣٥٥ ت٣٣٨١
تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣ـ ٤٣٥ ت ٤٤٠
وفيات الأعيان ١/ ١٩٩ـ ٢٠١ ت ٨٥

(٧) سنن الترمذى مع التحفة ٥/ ٢٥ كتاب الحدود .

(٨) أنظر المغنى لابن قدامه ٨/ ١٢٣

القول الثاني : أن المرأة لا تقتل إذا هي ارتدت وهو قول الثوري وأبي حنيفة وابن علية (١) وغيرهم . (٢)

وروى ذلك عن علي والحسن (٣) وقتادة (٤) . (٥)

ومن حججهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان ، وأن أبا بكر سبى نساء أهل الردة ، من بني حنيفة وأعطى عليا منهم امرأة وولدت له محمد بن الحنيفة . (٦)

ومنها : ما روى عن ابن عباس قال :

" لا يُقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام "، وفي رواية " تحبس ولا تقتل " (٧)

ومنها : [illegible] ابن عباس روى هذا الحديث [illegible] حديث من بدل دينه فاقتلوه — وقال لا تقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله . (٨)

ومنها : [illegible] (٩)

---

(١) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم — أبو بشر، المعروف بابن علية وعليّه التي ينسب إليها هي أمه ، ولد سنة ١١٠ هـ وتوفى سنة ١٩٣ هـ .
أنظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢/١٥٣—١٥٤ ت ٥١٣
تذكرة الحفاظ ١/٣٢٢ ت ٣٠٣
شذرات الذهب ١/٣٣٣

(٢) أنظر التمهيد ٥/٣١٣

(٣) هو الحسن بن علي بن يسار البصري — أبو سعيد — من كبار التابعين كان عالما زاهدا ورعا توفى سنة ١١٠ هـ
أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/١٥٦—١٧٨
تذكرة الحفاظ ١/٧١—٧٢ ت ٦٦
تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣—٢٧٠ ت ٤٨٨

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري أحد علماء التابعين ولد سنة ٦١ هـ وتوفى سنة ١١٧ هـ .
أنظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٨/٣٥١—٣٥٦ ت ٦٣٥
البداية والنهاية ٩/٣٥٢ ، طبقات ابن سعد ٧/٢٢٩—٢٣١

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٨/١٢٣

(٦) انظر التمهيد ٥/٣١٣ ، والمغني لابن قدامه ٨/١٢٣

(٧) سنن البيهقي ٨/٢٠٣ ، ولم يصحح الإمام الثوري والشافعي الحديث
انظر الجوهر النقي ٨/٢٠٣

ومنها : قولهم أن ابن عباس روى هذا الحديث ــ يعني حديث من بدل دينه فاقتلوه ــ وقال لا تقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله .[١]

ومنها : ماروى عن علي أنه قال لا تسترق .[٢]

ومن أقوال العلماء في ذلك قول عمر بن عبد العزيز : تباع بأرض أخرى ،[٣]

وقال الثوري : تحبس ولا تقتل واسنده الى ابن عباس .[٤]

وقال قتادة : تسبى لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم [٥]

وقال أبو حنيفه : تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها .[٦]

وقد نقل هذا الخلاف كثير من علماء السلف ورجحوا القول الأول وهو الذي عليه جمهور العلماء .

فقال ابن عبد البر :

اختلف الفقهاء ... في المرتدة فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث ابن سعد تقتل المرتدة ، كما يقتل المرتد سواء ، وهو قول ابراهيم النخعي .

وحجتهم ظاهر هذا الحديث [٧] لأنه لم يخص ذكرا من أنثى ، و( من ) تصلح للواحد والإثنين والجمع ، والذكر والأنثى ، وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، فعم كل من كفر بعد إيمانه ،،[٨]

---

(١) انظر التمهيد ٥/٣١٣ ، وقد ذكر الشوكاني ان ابن عباس راوي الخبر قد قال بقتل المرتدة ــ أنظر نيل الأوطار ٧/٢١٨

(٢) انظر فتح الباري ١٢/٢٦٨ (٣) فتح الباري ١٢/٢٦٨

(٤) فتح الباري ١٢/٢٦٨

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٥/٣١٤ والمغني ٨/١٢٣

(٦) فتح الباري ١٢/٢٦٨

(٧) يعني حديث " من بدل دينه فاقتلوه ،،

(٨) التمهيد لابن عبد البر ٥/٣١٢ـ٣١٣

# الباب الرابع

## المكفرات الاعتقادية

وفيه ثلاثة فصول

# الفصـــل الأول

## الجحـــود للـه تعالـــى

وفيـــه مباحـث

المبحث الأول : جحـود الربوبيــه

المبحث الثانى : جحـود الألوهيــة

المبحث الثالث : جحود الأسماء والصفات

المبحث الرابع : الكفر بقدرة الله وعلمه

## الفصـــــل الأول

## الجحـود للـــــه تعالـــى

إن مما ينبغى أن نعلمه أن الكفر بالله له جوانب متعددة كالإيمان بـه تماما ، فكما أنه يجب إثبات البارى عزوجل ليقع بذلك مفارقه التعطيل فإن جحود ربوبيته تعالى وعدم الإعتراف به أعظم تعطيل للربوبية وكما أنه يجب إثبات الواحدانية له تعالى لتقع البراءة من الشرك فإن من الكفر به جعل شريك له سبحانه فى العبادة • وكما أنه يجب البراءة من تشبيهه بخلقه إذ ليس كمثله شئ فإن من الكفر به أن يُشبه بأحد أو تنفى عنه صفة أثبتها لنفسه أو أثبتها له رسوله صلى الله عليه وسلم وكما أن الموجودات من إبداعه واختراعه وهو مدبر ومصرف لهذه الموجودات فإن من الكفر به أن يشك أنه مُقدر للأمور ، مصرف لكل الخلق فضلا عن إنكار قضائه وقدره[1] فيكون هذا الفصل قد اشتمل على أربعة مباحث •

### المبحث الأول : جحود الربوبيه

إن من أعظم الكفر جحود الرب سبحانه ، وذلك لما فيه من إنكار وجود الله وهو مايعبّر عنه بعض العلماء بإنكار الصانع ، وأصحاب هذا الكفر منهم من يقول ليس في الكون سوى المادة والماديات ، ولن نعترف بغير الحس والمحسوسات ، فإذا سألتهم ومن صنع هذا العالم فى جلاله وروعته واحكامه ودقته ؟ قال قائلهم : إنها الصدفة ، وأردف يقول ــ كأنها مقالة المشاهد الخبير ــ لقد كانت المادة فى خلاء تموج ذراتها وتضطرب أجزاؤها فى حركات غير منتظمه آمادا آطوالا حتى تكوّن فى دورة للـدهر هذا الكون العجيب «[2]

وهذا كفر بربوبية الله [illegible]

[illegible]

(١) أنظر المنهاج في شعب الإيمان ١/١٨٣ ، والاسماء والصفات للبيهقى ١/ بتصرف وزيادة •

(٢) قبس من الإيمان وحساب للملاحدة والوجود بين الكمال أحمد عوف ص ٢٨

وهذا كفر بربوبية الله تعالى واضلح إذ لو سألتهم هل هذه الصدفة هي " التي أتقنت هذا الإتقان الحكيم ؟ ... أو هل هي التي " وضعت كل شئ في موضعه ونزلته بقدر معلوم ؟ " أو هل الصدفة أجرت الشمس لمستقر لها حيث لا ينبغي أن تدرك القمر ، ولا آية الليل تسبق النهار وكل في فلك يسبحون ؟ " وهل الصدفة هي التي " أعطت كل شئ خلقه ، ثم هدته أقوم سبيل ؟ وهل " الصدفة العمياء علمت الذر في بيضة العصفور ضرورة ظهورها في هيئة طير يأكل الحبوب فوجب أن تكون له حوصلة ومنقار ؟ وعلمته في بيض الشاهين والعقاب أنه يقوم طيرا يأكل اللحوم ، فلا بد له من مفسر ومخلاب ، من علم الأجزاء المتبددة أن تدرك حاجة الحيوانات إلى القلب والرئة والمخ والمخيخ وسائر الجوارح والأعضاء ؟ وهل يكون ذلك إلا تقدير العزيز العليم " (١)

ولهذا فإن الإعتراف بوجود الله أمر فطر عليه كل مخلوق ، ويلهج به حتى من يطلق لنفسه العنان في التفكير دون التقيد بالكتاب والسنة فهذا العقاد (٢) مع ما يذكر عنه من الإنحراف الفكري الا أنه يقول عن الله قولا يقرب من قول أهل الحق فهو يقول تحت عنوان ( الله ذات ) " الله ذات واعية (٣) فلا يجوز في العقل ولا في الدين أن تكون له حقيقة غير هذه الحقيقة وأن يوصف بأنه معنى لا ذات له أو قوة لا وعي لها كما وصف في بعض المذاهب النسكيه ... والكلمة العربيه التي تعبر عن هذه الحقيقه ـ وهي كلمة الذات ـ أصح الكلمات التي تقابلها في الحضارة الغربية

---

(١) أنظر المرجع السابق ص ٢٨ ـ ٢٩

(٢) هو عباس بن محمود بن أبراهيم العقاد ، كان أديبا ، كاتبا ، درس في الغرب وأجاد لغاتهم ولد سنة ١٣٠٦ هـ وتوفي سنة ١٣٨٣ هـ .
أنظر ترجمته في : الأعلام ٣/٢٦٦

(٣) وصف الله بأنه واع لم يرد به كتاب ولا سنة فيما أعلم وصفات الله توقيفية فلا نصفه إلا بما ثبت وصفه به في الكتاب والسنة ، إلا أنه لما وصف الذات بأنها واعيه فان في جواز ذلك نظر .

أو الشرقية المعروفة لأنها تمنع كثيرا من اللبس الذى يتطرق إلى الذهن من نظائر هذه الكلمة فى اللاتينية ومشتقاتها ،، [1]

وبهذا يظهر لنا جليا أن المنكرين لوجود الله كفار كفرا اعتقاديا مخرجا من الملة وأن حكمهم كحكم الدهرية قديما الذين كانوا يزعمون أن العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع . [2]

إلا أنه قد عرف هؤلاء الآن باسم ( الملحدون ) .

والإلحاد أو انكار وجود الله أو الصانع على تعبير القدماء - لا يوجد إلا عند المغفلين المضللين ، أو المقلدين المتعصبين ، أو المجرمين الشهوانيين أو المستكبرين المغرورين ، ذلك لأنه قد تطغى على الإنسان شهواته وملاذه وأنانيته فيحاول أن يتهرب من بعض الحقائق التى يشعر بها فى قرارة نفسه ، وإلا فإنه لن يستطيع أى ملحد فى الدنيا أن يأتى ولو بشبه دليل يدل على عدم وجود الخالق سبحانه . [3]

ومثل إنكار وجود الله أو انكار الصانع الإعتقاد بقدم العالم أو حدوث الصانع فإن معتقد ذلك كافر [4] ، وإيضاح هذا أن الإعتقاد بقدم العالم يوحى بأنه لا خالق ولا موجد له ، والإعتقاد بحدوث الصانع يوحى باحتياج الخالق سبحانه لموجد ، ومن احتاج لموجد انتفى كونه خالقا وموجدا لكل شئ فهذه الإعتقادات كلها يحكم على أهلها بالكفر المخرج من الملة .

---

( ١ ) كتاب الله للعقاد ص ٥٨

( ٢ ) أنظر مغنى المحتاج ٤/١٣٤

( ٣ ) أنظر العقيدة الإسلامية وأسسها ١٢٢-١٢٥

( ٤ ) أنظر روضة الطالبين ١٠/٦٤

وذلك لما فيها من الإعتقاد بجحد الربوبيه ، وهو مالم يختلف العلماء في التكفير به ، فقد نقل ذلك في أكثر كتب الفقه ان لم يكن في جميعها (١) وكذلك في كثير من كتب العقائد (٢).

ولما كان أمر الربوبيه لا ينكره إلا فاسد الفطرة ولا يعذر أحد بإنكاره قال تعالى ( كيف تكفرون بالله وقد كنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون ) (٣)

قال ابن القيم :

" فهذا استدلال قاطع على أن الإيمان بالله أمر مستقر في الفطر والعقول ولا عذر لأحد في الكفر به البته "(٤) .

ومن مظاهر الكفر بالربوبيه اعتقاد وحدة الوجود أو الاتحاد ، وقد سلك هذا الطريق أقوام غلوا في الربوبيه ، حتى أدخلهم الشيطان في ضيق الكفر والزندقه والضلال ، ومذهب الإتحادية كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مركب من ثلاث سلب الجهميه وتعطيلهم ، ومجملات الصوفيه ، والزندقه الفلسفيه ، وقد غلبت عليه الزندقة ←

---

(١) أنظر مثلا الإنصاف ٣٢٦/١٠ ، الروض المربع ٣٣٨/٣
روضة الطالبين ٦٤/١٠

(٢) أنظر مثلا الإقتصاد للغزالي ص١٥٦
وشرح الطحاوية ص٨٥
والشفا ٢٨٢/٢

(٣) البقرة ٢٨

(٤) بدائع الفوائد ١٣٧/٤

بالفلسفه على ابن سبعين [(١)] والقونوى [(٢)] ، وغلبت الصوفيه على ابن عربي [(٣)] [(٤)] وأما التجهم فقد اشتركوا فيه جميعا ، والتلمساني [(٥)] كان أعظمهم تحقيقا للزندقة والاتحاد التى انفردوا بها ، وكان أكفرهم بالله وكتبه ورسله وشرائعه واليوم الآخر [(٦)] وقال فى موضع آخر بأن أقوال الإتحادية تشتمل على أصلين باطلين الحلول والإتحاد ، والاحتجاج بالقدر ،، [(٧)]

---

(١) هو عبد الحق بن إبراهيم المعروف بابن سبعين ، من أعلام المتصوفة يقول بمذهب وحدة الوجود ولد سنة ٦١٣هـ ، وتوفى سنة ٦٦٩هـ .
أنظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٥/٣٢٩ـ ٣٣٠
فوات الوفيات ٢/٢٥٣ـ ٢٥٥ ت ٢٤٢
البداية والنهاية ١٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨

(٢) هو محمد بن إسحاق القونوى صوفى من كبار تلاميذ ابن عربي ، تزوج ابن عربي أمه ورباه مات سنة ٦٧٣هـ .
أنظر ترجمته فى : الأعلام ٦/٣٠
معجم المؤلفين ٩/٤٣

(٣) هو أبو بكر محيى الدين محمد بن على بن محمد الحاتمى الطائى ، المعروف بابن عربي يقول بوحدة الوجود ولد سنة ٥٦٠ ، وتوفى سنة ٦٣٨ هـ .
أنظر ترجمته فى : البداية والنهاية ١٣/١٤٩
شذرات الذهب ٥/١٩٠ ـ ٢٠٢
فوات الوفيات ٣/٤٣٥ ـ ٤٤٠ ت ٤٨٤

(٤) وسوف يأتى التفصيل عن بعض أحواله فى المكفرات العمليه عند الكلام عن الأحوال الصوفيه . أنظر ص ٤٤١ ـ ٤٦٦

(٥) هو سليمان بن على بن عبد الله الكوفى المعروف بعفيف الدين التلمساني أحد زنادقة الصوفية وذكر بعضهم أنه كان نصيريا ولد سنة ٦١٠ ، وتوفى سنة ٦٩٠هـ
أنظر ترجمته فى : البداية والنهاية ١٣/٣٠٩
فوات الوفيات ١٢/٧٢ ـ ٧٦ ت ١٧٩
شذرات الذهب ٥/٤١٢ ـ ٤١٣

(٦) مجموع الفتاوى ٢/١٧٥ من رسالة تسمى (حقيقة مذهب الإتحاديين أو وحدة الوجود )

(٧) انظر مجموع الفتاوى ٢/٢٩٤ ـ ٣٠٤

وقد جاء نقل هذه الأسس لكفر الإتحادية عن ابن القيم أيضا فقال :

" وهذه الطريقة فى الإرادة والطلب نظير طريقة التجهم فى العلم والمعرفة، تلك تعطيل للصفات والتوحيد ، وهذا تعطيل للأمر والعبودية "[1] وقال فى موضع آخر " فاعلم أن الله - سبحانه وتعالى عما يقولون - عندهم ... هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق وليس له عندهم صفة ثبوتيه تقوم به ، ولا يفعل شيئا باختياره البته ، ولا يعلم شيئا من الموجودات أصلا "[2]

ولقد كان هؤلاء لفرط كفرهم وضلالهم يجعلون القائل بالوحدة أفضل الخلق ، وإذا وصل إلى هذا المقام فلا يضره عندهم أن يكون يهوديا أو نصرانيا ، بل كان ابن سبعين وابن هود [3] والتلمسانى وغيرهم يسوغون للرجل أن يتمسك باليهوديه والنصرانيه كما يتمسك بالإسلام ويجعلون هذه طرقا إلى الله بمنزلة مذاهب المسلمين ، ويقولون لمن يختص بهم من النصارى واليهود (إذا عرفتم التحقيق لم يضركم بقاؤكم على ملتكم "[4]

---

(١) مدارج السالكين ٢٦٣/١

(٢) إغاثه اللهفان ٢٦٠/٢

(٣) هو الحسن بن على بن عضد الدولة ، أخو المتوكل على الله ملك الأندلس فيلسوف متصوف ، يقول بوحدة الوجود ، ولد سنة ٦٣٣ هـ ، وتوفى سنة ٦٦٩ هـ .

انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٤٤٦/٥ـ ٤٤٧

فوات الوفيات ٣٤٥/١ـ٣٤٨ ت ١٢٢

الأعلام ٢٠٣/٢

(٤) الصفدية ٢٦٨/١ ـ ٢٦٩

وفي نهاية هذا المبحث ينبغى أن ننبه لأمر مهم وهو أنه لو حصل الإيمان بربوبيه الله تعالى للخلق ، وأنه خالق كل شئ المدبر لشئون هذا الكون فإن هذا الإقرار وحده لا يخرج من الشرك ، وأنه من غير توحيد الألوهيه لا يخرج صاحبه من الكفر ، ولا يحكم له بالإيمان .[1]

وسوف نتناول ما يتعلق بالكفر بتوحيد الألوهية فى المبحث القادم إن شاء الله .

---

(١) أنظر تطهير الإعتقاد للصنعانى / ضمن الجامع الفريد ص٥٠٠

## المبحث الثانى : جحـود الألوهيـــة

ذكرنا فى المبحث الماضى أن إنكار الربوبيـه كفـر ، وهذا لا يختلف فيه اثنان لكن السؤال هنا هل كل من آمن بوجود اللـه وربوبيته للخلق يعد مؤمنـا ناجيا من النـار ، داخلا الجنة ؟

والجواب أن نقـول : إن المثبتين للخالق سبحانـه نوعان :

أهـل توحـيد وهـم المؤمنون بوجود اللـه وربوبيتـه للخلق جميعا ، وبأنـه المستحق للعبادة دون سواه وهم الناجـون .

وأهـل إشـراك وهـم صنفـان :

١ـ مشركون فى الربوبيـه والألوهية معا كمن يثبتون مع اللـه خالقا آخر وإن لم يقولـوا أنـه مكافئ لـه كالمجوس .

٢ـ ومشركـون فى الألوهية فقط ، وهم من يشركون غيره فى عبادته ويعـدلون بـه سواه فى المحبه والطاعة والتعظيم وإن كانوا يقرون بأنـه وحـده رب كل شـئ ومليكـه وخالقـه ورازقـه . (١)

ولقد غفل عن هذا التقسيم بعض العلماء فأوقعهم فى خطأ التفريق بين توحيـد الربوبيه والألوهية ومن هـؤلاء الصنعانى رحمه الله حيث قال :

" ... ومن هنا يعلم أن الكفار غير مقرين بتوحيد الإلهية والربوبيه كما توهمـه من توهم من قوله ( ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ) (٢) وقولـه ( ولئـن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم ) (٣) وقوله ( قـل من يرزقكم من السماء والأرض ـ الى قوله فسيقولون الله ) (٤) فهذا إقرار بتوحيـد الخالقيه والرازقيـه " (٥)

---

(١) أنظر مدارج السالكين ١ / ٦٢ـ٦٣
وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٥٦ـ٣٥٧

(٢) الزخرف ٨٧ (٣) الزخرف ٩ (٤) يونس ٣١

(٥) الدرر النضيد ص ٣٤ ضمن الرسائل السلفية .

فجعل توحيد الألوهية والربوبيـه شيئا واحدا وسمى توحيد الربوبيـه توحيـد

بالخالقيـة والرازقيـة .

وحديثنا فى هذا المبحث عن الشرك فى الألوهية ، الذى جاءت الرسل بمحاربته فى كل العصور ، فإن الإنسان إذا لم يقم بالتوحيد الذى أمره اللـه به ، ولم يجتنب الشرك الذى نهاه اللـه عنه كما قال تعالى ( ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا اللـه واجتنبوا الطاغوت ) (١) فهو كافر ولو كان من أعبد هذه الأمة يقوم الليل ويصوم النهار ،، (٢)

ولهذا فإن كفار قريش الذين حاربهم رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم كانوا يشهدون بالربوبية للـه تعالى كما أخبر اللـه عنهم فى قوله ( قل من رب السموات والأرض قل اللـه ... ) (٣) وقولـه تعالى ( ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن اللـه فأنى يؤفكون ) (٤) وفى قولـه ( ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ليقولن اللـه قل الحمد للـه بل أكثرهم لا يعقلون ) (٥) ، وفى قولـه تعالى ( ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن اللـه فأنى يؤفكون ) (٦) ، وقوله ( قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحى من الميت ، ويخرج الميت من الحى ومن يدبر الأمر فسيقولون اللـه فقل أفلا تتقون ) (٧) الى غير ذلك من الآيات .

ومع ذلك فإنه لم ينفعهم هذا التصديق ولم يدخلهم فى الإسلام ، لما كانوا عليه من الكفر بالألوهيه حيث كانوا يقولون حين يُدعَون لقول لا إله إلا اللـه ( أجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشئ عجاب ) (٨) . ( وكانوا اذا قيل لهم لا إلـه إلا اللـه يستكبرون ) (٩)

---

(١) النحل ٣٦ (٢) الدرر السنية ٩٣/١ (٣) الرعد ١٦
(٤) العنكبوت ٦١ (٥) العنكبوت ٦٣ (٦) الزخرف ٨٧
(٧) يونس ٣١ (٨) سورة صٓ ٥ (٩) الصافات ٣٥

ففى الآيات السابقه اعتراف منهم بالربوبية والخالقيه والرازقيه لله سبحانه ، وفى هذه الآيات إنكار لألوهية الله تعالى ، فكان الحكم بالكفر ولا شك [1].

وهكذا الحكم على كل من سلك هذا المسلك فى كل زمان ومكان .

ولهذا لما قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالدعوة الى التوحيد أتهم بأنه يكفر الناس فكان من رده عليهم قوله " الذى أنكرناه عليهم وكفرناهم به إنما هو الشرك بالله مثل ان تدعو نبيا من الأنبياء أو ملكا من الملائكه أو تنحرا أو تنذر له أو تعتكف عند قبره أو تركع بالخضوع والسجود له أو تطلب منه قضاء الحاجات أو تفريج الكربات فهذا شرك قريش الذى كفرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلهم عند هذا ، وإلا لم يقل أحد من الكفار أن أحدا يخلق أو يرزق أو يدبر أمرا ، بل كلهم يقرون أن الفاعل لذلك هو الله » [2]

وهذا الحكم هو الذى حكم به ابن القيم وقبله ابن تيمية على هؤلاء :

فابن القيم يقول :

" لم يكن أحد من أرباب الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيى وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، فاتبع هؤلاء سنة من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة ، وأخذوا مأخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع » [3]

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب / القسم الأول / العقيدة والآداب ص ١٥٥ ــ ١٥٨ رسالة كشف الشبهات .
وانظر الجامع الفريد ص ٢١٩ ــ ٢٢١ نفس الرسالة .

(٢) الدرر السنية ٨٦/١ــ٨٧

(٣) زاد المعاد ٥٠٦/٣

وابن تيميه يقول " والذين كانوا يدعون مع اللـه آلهـة أخرى مثل الشمس والقمر والكواكب والعزيز والمسيح والملائكه واللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ويغوث ويعوق ونسرا وغير ذلك ، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق أو أنها تنزل المطر أو أنها تنبت النبات ، وانما كانوا يعبدون الأنبياء والملائكة والكواكب والجن والتماثيل المصورة لهؤلاء ، أو يعبدون قبورهم ، ويقولون إنما نعبدهم ليقربونا الى اللـه زلفى ، ويقولون هـم شفعاؤنا عند اللـه "(١)

والذى أوقع كثيرا من المسلمين فى الكفر بالألوهية وسبب متابعة بعض من ينتسبون إلى العلم لهم هو خطؤهم فى فهم أمور ثلاثة :

الأول : خلطهم بين معنى توحيد الربوبيه ومعنى توحيد الألوهية ، وظنهم أن من كان يؤمن بأن اللـه خالق رازق ينفع ويضر فقد كفاه ، ولا يضره أن يستشفع بالخلق إلى اللـه .

الثانى : تفريقهم بين المعبودات من دون اللـه فى المسميات مع أن الحقيقة عدم التفريق ، فلا فرق بين أن يسمى المعبود من دون اللـه صنما أو عبدا صالحا ، أو حتى نبيا ، ولذلك فإن أصل تلك الأصنام كان قوما صالحين أو أنبياء .

الثالث : ظنهم أن الإعتراف بأن اللـه هو المتصرف فى الكون ، وأن ما يفعلونه من التوسل والإستشفاع لمن دونه إليه لا يضر . (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٩٦ من رسالة تسمى الوصية الكبرى
وانظر مجموعة الرسائل الكبرى ١ / ٢٩٤ـ٢٩٥ نفس الرسالة

(٢) أنظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب / القسم الأول / العقيدة والآداب ص ١٦١ـ ١٦٣ كتاب كشف الشبهات .
وانظر الجامع الفريد ص ٢٢٣ـ٢٢٥ نفس الرسالة .

ومن فهم هذه الأمور الثلاثة عرف أن مجرد النطق بكلمة التوحيد ( لا إله إلا الله ) مع صرف شيء من عبادة الله لغيره ـ لا يكفي للنجاة من النار والبراءة من الكفر وأن ما يستدل به بعضهم من ظواهر الأحاديث الواردة في أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة مقيد يكون القول مقرونا بالإخلاص والعمل ، وإلا فإن المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولونها ، ومع ذلك فهم في الدرك الأسفل من النار . (١)

وينبني على هذا أن كل من صرف نوعا من أنواع العبادة لغير الله معتقدا النفع والضر في هذا المعبود ، أو أن هذا المعبود يقدر على التوسط لقبول العبادة إلى الله فهو كافر كفرا اعتقاديا ، وهذا ما عليه العلماء السائرون على مذهب السلف.

فهذا شيخ الدعوة السلفية محمد بن عبد الوهاب ينقل الإجماع على تكفير من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم (٢) وذلك لأن الدعاء والتوكل وغيرهما من العبادات متعلقة بالقلب فلا تأويل لصرفها عن ذلك .

وهذا ابن بطين لما سئل عمن يقول لا إله إلا الله ومع ذلك يدعو الأنبياء أو الأولياء هل تنفعه ويحرم دمه وماله بقوله لها فقال رحمه الله ما مدلوله :

إن معنى لا إله إلا الله عند جميع أهل اللغة والتفسير والفقه أن الإله هو المعبود والتألّه هو التعبد ، وأن قول ( لا إله إلا الله ) يتضمن الكفر بما يُعبد من دون الله، لأن معناها إثبات العبادة لله وحده والبراءة من كل معبود سواه، ولهذا فإن من يقول لا إله إلا الله ومع ذلك يفعل الشرك الأكبر من دعاء الموتى والغائبين وسؤالهم قضاء حاجاته وتفريج كرباته، وتقديم القرابين من نذور وذبائح فإنه مشرك شاء أم أبى . (٣)

---

(١) وقد ألف الحافظ ابن رجب رسالة في إيضاح الجمع بين الروايات المقيدة سميت كلمة الإخلاص وتحقيق معناها ، وقد طبعها المكتب الإسلامي بتحقيق زهير الشاويش وتخريج الألباني .

(٢) أنظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب / قسم الفتاوى ص ٦٢

(٣) انظر الدرر السنية ٢ / ١٥٠

وهذا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن يقول :

" وأما تكفير من أجاز دعاء غير الله والتوكل على سواه واتخاذ الوسائط بين العباد وبين الله في قضاء حاجاتهم وتفريج كرباتهم ، وإغاثة لهفاتهم وغير ذلك من أنواع عباداتهم فكلامهم ( يعني العلماء ) فيه وفي تكفير من فعله أكثر من أن يحاط به ويحصر ، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد ممن يقتدى به ويرجع إليه من مشائخ الإسلام ، والأئمة الكرام ونحن قد جرينا على سنتهم في ذلك وسلكنا منهاجهم فيما هنالك ، لم نكفر أحدا إلا من كفره الله ورسوله ، وتواترت نصوص أهل العلم على تكفيره ممن أشرك بالله وعدل به سواه " (١)

ولقد جاء إيضاح هذه المسألة وهي أن من قال لا إله إلا الله وادعى أنه مسلم وهو يأتي بأمور مكفره هل يحكم بكفره أم لا - عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث فرض سؤالا ثم أجاب عنه ، وسوف أذكر السؤال والجواب ملخصا مختصرا قال رحمه الله مامدلوله :

هل يقال أن هذا الذي يفعله كثيرا من العوام عند قبور الصالحين ومع كثير من الأحياء والأموات والجن من التوجه إليهم ودعائهم لكشف الضر ، والنذر لهم لأجل ذلك هل هو شرك أكبر كشرك قوم نوح ومن بعدهم إلى مشركي قريش أم هو شرك أصغر غير هذا ؟

ثم أجاب رحمه الله فقال مامدلوله :

إن علماء المشركين اليوم (٢) يقرون أنه الشرك الأكبر ، ومنهم من يقر ويعتذر رإما بأن أهل هذا الشرك لم تبلغهم الدعوة ، أو أنه لا يكفر إلا من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية / رسائل عبد اللطيف ٣/٢٢١

(٢) يقصد العلماء المعاصرين له الذين يدعون إلى الشرك والضلالة .

ومنهم من يقر أنه الشرك الأكبر لكن يدعى أنه لا يكفر إلا من أنكر الإسلام جملة وكذّب الرسول والقرآن واتبع اليهودية أو النصرانية ، فهم بهذا قد أقروا أنه شرك أكبر ، فإقرارهم هو أصرح ما يجاوب به في ذلك . وأما زعمهم بأنه لا يكفر إلا من أنكر الإسلام وكذب الرسول وانتقل إلى اليهودية أو النصرانية فجوابه من وجهين :-

الأول : أن مقتضى قولهم أن الشرك وعبادة الأصنام لا تأثير لها في التكفير أنه لو اشترك اثنان في عبادة الأصنام أحدهما يدعى اليهودية ، والثاني يدعى الإسلام نكفر من يدعى اليهودية ولا نكفر من يدعى الإسلام ، وهذه فضيحه عظيمة .

الثاني : أن أبلد الناس وأجهلهم لو قلت له ما نقول فيمن يدعى الإسلام ويعصى الرسول صلى الله عليه وسلم ولا ينقاد له في ترك عبادة الأوثان والتحذير من الشرك ؟

فسيبادر بالفطرة بالقول إن هذا كافر من غير نظر أو سؤال أحد .(١)

ولقد كان ما أوضحه الشيخ محمد بن عبد الوهاب مذهب علماء السلف من قبله ومن بعده فقد قال ابن القيم في معرض ذكره للأحكام المستفادة من قصة وفد ثقيف وأنهم لما طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن تبقى أصنامهم ولو شهرا بعد إسلامهم أبى ذلك عليهم .

قال استنتاجا من ذلك " ومنها أنه لا يجوز ابقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوما واحدا ، فإنها شعائر الكفر والشرك ، وهى أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البته ، وهذا حكم المشاهد التى بنيت على القبور التى اتخذت أوثانا وطواغيت تعبد من دون الله ،

---

(١) أنظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/ القسم الأول / العقيدة والآداب ص ٣٠٧

كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد .

والاحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك ، والنذور والتقبيل ، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركا عندها وبها والله المستعان »[1] .

وقال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب « فمن أشرك بين الله تعالى وبين مخلوق فيما يختص بالخالق تعالى من هذه العبادات[2] أو غيرها فهو مشرك ، وإنما ذكرنا هذه العبادات خاصة لأن عباد القبور صرفوها للأموات من دون الله تعالى ، أو أشركوا بين الله تعالى وبينهم فيها ، وإلا فكل نوع من أنواع العبادة من صرفه لغير الله أو شرّك بين الله تعالى وبين غيره فيه فهو مشرك .

قال تعالى ( واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا )[3] وهذا الشرك في العبادة هو الذي كفر الله به المشركين وأباح به دماءهم وأموالهم ونساءهم وإلا فهم يعلمون أن الله هو الخالق الرازق المدبر ليس له شريك في ملكه »[4]

وبهذا يتبين لنا أن الكفر في توحيد الألوهية هو أصل كفر الأمم ولقد أحسن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب حين بوب بابا في كتابه التوحيد فسماه ( باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين )

---

(١) زاد المعاد ٥٠٦/٣

(٢) يشير بذلك إلى المحبة والتوكل والخوف والرجاء ، والصلاة من ركوع وسجود والدعاء والذبح ، والنذر والطواف ، والتوبة والاستعاذة والاستغاثة ، أنظر ص ٤١ من المصدر المدون عند نهاية النص .

(٣) النساء ٣٦

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ٤٢

فإنه ظاهر أنه يريد الكفر بتوحيد الألوهيه ، ويؤيد ذلك ما ذكره عن ابن عباس في الباب لما فسر قوله تعالى ( وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ، ولا يغوث ويعوق ونسرا )(١)

: قال هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التى كانوا يجلسون فيها أنصابا وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ولم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ونسى العلم عبدت(٢) (٣)

---

(١) نوح ٢٣

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ٨/٦٦٧ كتاب التفسير .

(٣) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب / القسم الأول / العقيدة والآداب/ كتاب التوحيد ص٥٦

وانظر نفس الكتاب مع شرحه فتح المجيد ص٢٤٣

## المبحث الثالث : جحود أسماء الله وصفاته

وكما أنه يحصل الكفر في توحيد الربوبيه والألوهيه فإنه يحصل في توحيد الأسماء والصفات ، فقد عرفت قاعدة عن السلف وهي أن الكلام في الصفات فرع من الكلام في الذات يحتذى فيه حذوه ويتبع فيه مثاله ، فإذا كان إثبات الذات اثبات وجود لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية .(1)

وقد تكلم العلماء في الإلحاد في أسماء الله تعالى وقسموه إلى عدة أقسام وانطلاقا من القاعدة التي ذكرت عن السلف فإن الإلحاد في صفات الله تعالى ينقسم إلى ما ينقسم إليه الإلحاد في أسمائه ، فتكون أقسام الكفر بأسماء الله وصفاته سواء ، وهذه الأقسام بحسب الجاحدين له كما يأتي :

أولا : أن يشتق الجاحدون ، أو الملحدون لأصنامهم ومعبوداتهم أسماء من أسماء الله وصفاته ، كما كان يسمى الكفار اللات من الإله والعزى من العزيز ، فهم بذلك قد سموا الأصنام بأسماء الله ووصفوها بأوصاف الله تعالى وهو إلحاد وكفر حقيقة إذ عدلوا بأسمائه وصفاته إلى أوثانهم ومعبوداتهم الباطلة .(2)

الثاني أن يسموه تعالى بما لا يليق بجلاله كتسمية النصارى له أبا وتسمية الفلاسفة له موجبا بذاته ، أو علة فاعلة بالطبع وهو ما يسميه أهل الالحاد المعاصر بـ ( الطبيعة ) أو ( المادة ) أو نحو ذلك من الأسماء .

---

(١) أنظر مجموع الفتاوى ١٧٧/٣٣

(٢) أنظر تيسير العزيز الحميد ٦٤٥

الثالث : وصفه تعالى بما يتعالى عنه ويتقدس من النقائص كقول أخبث اليهود أنه فقير [1] ، وقول بعضهم فى التوارة المحرفة أنه استراح بعد أن خلق خلقه [2]، وقول بعضهم يد الله مغلولة [3] وأمثال ذلك مما هو إلحاد فى أسمائه وصفاته . [4]

وهذه الأنواع الثلاثة لا يعتقدها أو يقول بها إلا الكافر البين كفره ، أو من ادعى الإسلام وليس بمسلم كأهل الإلحاد المعاصر ، وبعض الفلاسفة فإنهم يطلقون على الله ما أطلقه هؤلاء .

الرابع : تعطيل أسماء الله الحسنى وصفاته العليا عن معانيها وحقائقها كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم أنها ألفاظ مجردة لا تتضمن صفاتٍ ولا معاني ، فيطلقون عليه اسم السميع والبصير ، والحى والرحيم والمتكلم ، ويقولون لا حياة ولا سمع ولا بصر ولا كلام ولا إرادة تقوم به ، وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلا وشرعا ولغة وفطرة ، وهو يقابل إلحاد المشركين الذى ذكرناه فى النوع الأول ، فإن أولئك أعطوا من أسمائه وصفاته لآلهتهم ، وهؤلاء سلبوا كمالها وجحدوها وعطلوها ، وكلاهما ألحد فى أسمائه وصفاته .

ثم إن هؤلاء متفاوتون فى هذا الإلحاد ، فمنهم الغالى ومنهم المتوسط ، ومنهم المتلوث . [5]

---

(١) كما قال الله عنهم ( لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ) آل عمران ١٨١ .

(٢) سفر التكوين الأصحاح الثانى / ٣، ٤ حيث قال " وفرغ الله فى اليوم السابع من جميع عمله الذى عمل ، وبارك الله اليوم السابع وقدسه لأنه فيه استراح من جميع عمله الذى عمل الله خالقا ".

(٣) كما قال الله عنهم ( وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ) المائدة ٦٤ .

(٤) أنظر تيسير العزيز الحميد ٦٤٦

(٥) أنظر تيسير العزيز الحميد ص٦٤٦

وقد نقل عن ابن القيم هذا التفاوت ، فجاء أن من أنواع الإنكار جحدها وإنكارها بالكلية ومنها إنكار حقائقها ومعانيها والتصريح بأنها مجازات ، ومنها تشبيهه فيها بصفات المخلوقين ومعاني أسمائه ، وأن الثابت له مماثل للثابت لخلقه ، وهذا ماترتب عليه القول بإثبات بعض الصفات ونفي بعضها .(٢)

الخامس : تشبيه صفاته بصفات خلقه تعالى الله عما يقول المشبهون علوكبيرا .

وهذا الإلحاد مقابل لسابقه من إلحاد المعطله فإن أولئك نفوا صفات كماله وجحدوها ، وهؤلاء شبهوها بصفات خلقه فجمعهم الإلحاد وتفرقت بهم طرقه .

وحين نلقي نظرة تأمل لهذه الأنواع من الكفر لمعرقة أعظمها جحودا وإنكارا لله نجد أنه التعطيل لأسماء الله وصفاته فقد ذكر ابن القيم فيما نقل عنه وذكرناه قريبا (٢)أن مما يتفرع من ذلك جحدها وانكارها بالكلية .

وهذا هو كفر الفلاسفة والطبيعين المعاصرين وهو أعظم من كفر من عادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوه ، فإن كفر أولئك كان جحود وصف الله بصفاته كما قال الله عنهم ( وهم يكفرون بالرحمن ) (٣)أى لا يقرون به لأنهم كانوا يأنفون من وصف الله بالرحمن الرحيم ،،(٤)مع اعترافهم بأن الله تعالى ربهم وخالقهم ، كما أوضحناه في كلامنا عن الكفر بالألوهية .(٥)

أما هؤلاء فإن كفرهم جحود الأسماء والصفات بالكلية والذى يستلزم منه إنكار وجود الله مطلقا ، وهو أعظم أنواع التعطيل .

---

(١) أنظر مختصر الصواعق المرسلة ٢/١١٠-١١١ بتصرف وتقديم وتأخير .

(٢) تقدم قريبا (٣) الرعد ٣٠

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٥٣٣

(٥) تقدم ص ٢٤٤ - ٢٥٢

وهناك أصناف أخرى من النفاة ممن يدعي الإسلام نذكر فيما يلي أقوالهم والحكم عليهم :

١ـ فمنهم : من ينفي صفة من صفات الله الذاتيه أو يجحدها وهو مستبصر في ذلك كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم ونحو ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى .

وهؤلاء هم الذين ينفون القول بأن الله في السماء ، ويفسرون قولهم بمعنى أنه تعالى ليس فوق العرش ، وإنما فوق السموات عدم محض ، وهؤلاء هم الجهمية الضلال ، المخالفون لإجماع الأنبياء ولفطرة العقلاء (١)

وهذا القول قد نص الأئمة المالكيه أنه مجمع على تكفير قائله . (٢)

وقد نقل صاحب الدرر السنية من رسائل الشيخ عبد الرحمن بن حسن قوله :

" وكثير من أهل العلم يكفرون نفاة الصفات لتركهم ما دل عليه الكتاب والسنة ، وعدم إيمانهم بآيات الصفات ،، (٣)

٢ ـ ومنهم : من يثبت الأسماء والصفات ولكنه يؤول معناها ، فيدعي أن أسماء الله تعالى وصفاته غيره وأنها مستعارة مخلوقه ، وأن الخلق هم الذين ابتدعوها وأطلقوها عليه وإلا لم يكن له اسم قبل الخلق ، وهذا ادعاء باطل يوحي بنسبة الله إلى العجز والوهن والضرورة والحاجة إلى الخلق ، وهذه الدعوى فيها استجهال للخالق سبحانه لأنه يلزم منها أن الله كان هملا لا يدري ما اسمه ولا ما هي صفته .

---

(١) أنظر مجموع الفتاوى ١٤١/١٩

(٢) الشفا ٢٩٢/٢

(٣) الدرر السنية ٢٩٦/٣

والله متعال عن هذا الوصف مُنزه عنه ، لأن أسماء الله هي تحقيق صفاته فيستوى أن يقول الإنسان عبدت الله أو عبدت الرحمن الرحيم أو أن يقول كفرت بالله أو بالرحمن ، أو بالرحيم ، وسواء عليه قال ياالله أو يارحمن أو يارحيم ، أو قال ربى الله أو الرحمن أو الرحيم بأى اسم دعى أو أضيف إليه ، فإنما يدعو الله نفسه .[1]

وقد ذكر الإمام الدارمي فى أثناء ذلك أن من شك فى ذلك فقد كفر[2] ، وأن من ادعى أن صفة من صفات الله مخلوقه أو مستعارة فقد كفر وفجر .[3]

ومن التأويل مايدعيه بعض النفاة من التوقف فى القول بأن الله فى السماء قاصدين أن السماء لا تحويه ولا تحصره ولا تحمله ولا تقله[4] .

قال ابن تيميه " ولا ريب أن هذا المعنى صحيح ... ولكن هؤلاء أخطأوا فى نفى اللفظ الذى جاء به الكتاب والسنة ، وفى توهم أن إطلاقه دال على معنى فاسد "[5] .

ومعلوم أنهم لو اعتقدوا أن الله ليس فوقهم ، وليس فى السماء وليس فوق العرش كما يدل عليه قوله تعالى ( يخافون ربهم من فوقهم )[6] وقوله ( أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض )[7] وقوله ( أم أمنتم من فى السماء أن يرسل عليكم حاصبا )[8] وقوله ( ثم استوى على العرش)[9] لكانوا كفارا .

ومما يترتب [illegible]

---

( ١ ) أنظر رد الامام الدارمي على بشر المريسي ٧ـ ٨
( ٢ ) " " " " " " " ٧
( ٣ ) " " " " " " " ٨
( ٤ ) أنظر مجموع الفتاوى ١٤٠/١٩ـ ١٤١ ( ٥ ) مجموع الفتاوى ١٤١/١٩
( ٦ ) النحل ٥٠ ( ٧ ) الملك ١٦ ( ٨ ) الملك ١٧
( ٩ ) الاعراف ٥٤

ومما يترتب على ما سبق ما اشتهر من تأويل الإستواء بأن معناه الإستيلاء
قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن :
فى من زعم ذلك " فهذا جهمى معطل ضال مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، وهذا القول هو المعروف عند السلف عن جهم وشيعة الجهمية " (١)

ثم عرف بمذهب جهم ، وعن مؤسسه الأول الجعد بن درهم (٢)
وموقف أهل السنة منه إلى أن قال :
" والمقصود أن علماء الأمة أنكروا مذهب الجهمية أشد الإنكار ، وصرحوا بأنه من مذاهب الضلال والكفار ، ولم يخالف فى ذلك أحد منهم " (٣)

٣ - ومنهم : من يفوض فى المعانى وهو غير التفويض فى الكيفية الذى عليه مذهب السلف ، وهذا التفويض - أعنى فى المعانى - لم ينشأ إلا بعد أن خاض الناس فى علم الكلام ، وعربت كتب اليونان وقدماء الفلاسفة . (٤)
وشبهتهم فى ذلك أنهم جعلوا الأسماء والصفات أو بعضها من المتشابه الذى لا يعلم تأويله إلا الله ، أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذى استأثر الله بعلم تأويله ، وقد أوضح ابن تيميه رحمه الله هذه الشبهة بما ليس هنا مجال لذكره . (٥)

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/١١٨ الرسالة الثامنة عشرة من رسائل عبد اللطيف .

(٢) هو الجعد بن درهم أصله من خراسان ، مبتدع ضال ، قال بخلق القرآن ونفى القدر ، قتله خالد بن عبد الله القسرى يوم النحر سنة ١١٨ هـ .
أنظر ترجمته فى : ميزان الأعتدال ١/٣٩٩ ، الأعلام ٢/١٢٠
الرد على الجهمية للدارمى ص ١١٣

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجديه ٣/١٢٠ الرسالة الثامنة عشرة من رسائل عبد اللطيف

(٤) أنظر الدرر السنيه ٢/٣٤١

(٥) من أراد الوقوف على ذلك فلينظر مجموع الفتاوى ١٣/٢٩٤ - ٣١٣ من رسالة تسمى ( الاكليل فى المتشابه والتأويل )
أو مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٢١ - ٣٦ نفس الرسالة .

فلما تأثر بعض العلماء بهذه الكتب وانبنت فى أفكارهم تلك الشبهه قالوا فى آيات الصفات وأحاديثها بأنها تجرى على ظاهرها ، أى تتلى ولا يتعرض لإثبات مادلت عليه من المعنى المراد والحقيقه المقصودة ، ويحتجون على ذلك ببعض الأقوال المنسوبة لبعض السلف كقولهم " أمروها كما جاءت ،،

والحق أن مقصود السلف بقولهم أمروها كما جاءت وقول من قال تجرى على ظاهرها إثبات مادلت عليه من الحقيقة وما يليق بجلال الله وعظمته وكبريائه ومجده وقيوميته وحده مع عدم التكييف ،[1] ولهذا روى عن مالك والليث وسفيان الثورى والأوزاعى أنهم قالوا " أمروها كما جاءت بلا كيف ،،[2] ، وروى عن الامام أبى حنيفه أنه كفر من قال لا أعرف ربى فى السماء أم فى الأرض ، ومن قال أنه على العرش استوى لكن لا أدرى العرش فى السماء أم فى الأرض .

فلو كان المراد بقولهم أمروها كما جاءت عدم التعرض لمعانيها لما كفر أبو حنيفه هؤلاء[3] .

---

(١) الدرر السنيه ٣٤١/٢

(٢) أصول اعتقاد أهل السنة للالكائى ٥٢٧/٣
والدرر السنية ٣٤٢/٢

(٣) أنظر الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ١٧١
وأنظر مجموع الفتاوى ٤٧/٥ ـ ٤٨
وأنظر الفتوى الحموية الكبرى ص ٥١ ـ ٥٢
وأنظر الدرر السنيه ٣٤١/٢ ـ ٣٤٢

وقد حبس أحد قضاة الري [1] رجلا في التجهم فأظهر التوبة فأحضر عنده فقال الحمد لله على التوبة ، فقال له : أتشهد أن الله على عرشه بائن من خلقه ؟ فقال أشهد أن الله على عرشه ولا أدري ما بائن من خلقه فقال ردوه فإنه لم يتب . [2]

وسئل عبد الله بن المبارك بم نعرف ربنا قال : بأنه على العرش بائن من خلقه قيل بحد ، قال بحد . [3]

وقال الدارمي " والله تعالى له حد لا يعلمه أحد غيره ، ولا يجوز لأحد أن يتوهم لحده غاية في نفسه ولكن نؤمن بالحد ونكل علم ذلك إلى الله " [4]

وبين شيخ الإسلام مذهب السلف في هذا فقال :

" وأما السلفية فعلى ما حكاه الخطابي وأبو بكر الخطيب [5] وغيرهما قالوا مذهب السلف اجراء أحاديث الصفات وآيات الصفات على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها ... والله يعلم أني قد بالغت في البحث عن مذاهب السلف ، فما علمت أحدا منهم خالف ذلك " [6]

---

(١) الري : اسم مدينة والقاضي هو هشام بن عبد الله الرازي

(٢) انظر الدرر السنية ٢/٣٤٣

(٣) انظر رد الإمام الدارمي على بشر ص٢٤ ، ومجموعة الرسائل المنيرية ١/١١١

(٤) رد الإمام الدارمي على بشر ص٢٣

(٥) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، المعروف بالخطيب كان من الحفاظ وكان من الأئمة الأعلام ولد سنة ٣٩٣هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ .

أنظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣/٣١١-٣١٢

وفيات الأعيان ١/٩٢-٩٣ ت ٣٤

تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥-١١٤٦ ت ١٠١٥

(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/١٧٧

ونقل الملا على القاري في ذلك كلاما لطيفا عن بعض السلف فقال :

" وقد قال نعيم بن حماد الخزاعي (١) شيخ البخاري : من شبه الله بخلقه — أي ذاتا وصفة فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه أي من صفاته الذاتيه والفعلية فقد كفر ، وقال الطحاوي :

ومن لم يَتَوَقّ النفي والتشبيه زل ولم يصب التنزيه " (٢)

وقال الجويني (٣) " وأثبتنا علو ربنا سبحانه وفوقيته واستواءه على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته والحق واضح في ذلك والصدور تنشرح له فإن التحريف تأباه العقول الصحيحة مثل تحريف الإستواء بالإستيلاء وغيره ، والوقوف في ذلك جهل وغي ، مع كون الرب تعالى وصف لنا نفسه بهذه الصفات لنعرفه بها ، فوقوفنا عن اثباتها ونفيها عدول عن المقصود منه في تعريفنا إياها ، فما وصف لنا نفسه بها إلا لنثبت ما وصف به نفسه لنا ولا نقف في ذلك " (٤)

وأما الحكم على هؤلاء المفوضه فقد وردت عن بعض العلماء فيه عبارات مختلفة منها :

---

(١) هو نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة الخزاعي — أبو عبد الله المروزي ، من علماء الحديث وحفاظه — مات سنة ٢٢٨ هـ
أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٠/٥٩٥—٦١٢ ت ٢٠٩
تاريخ بغداد ١٣/٣٠٦—٣١٤ ت ٧٢٨٥
تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٨—٤٦٣ ت ٨٤١

(٢) شرح الفقه الأكبر ٤٧

(٣) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني — أبو محمد — والد امام الحرمين ، فقيه شافعي ، كان اماما في التفسير والفقه والأصول توفي سنة ٤٣٨ هـ .
أنظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٣/٤٧—٤٨ ت ٣٣٢
شذرات الذهب ٣/٢٦١—٢٦٢
طبقات المفسرين ١/٢٥٨ ت ٢٤٦

(٤) مجموعة الرسائل المنيرية ١/١٨١ رسالة اثبات الإستواء والفوقيه

منها : قول ابن خزيمه [1] رحمه اللـــه :

" من لم يقل إن اللـه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ، وجـب أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ثم ألقى فى مزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل القبلة وأهل الذمه " [2]

ومنها : قول ابن المبارك " من ادعى أنه ليس للـه حد فقد رد القرآن وادعى أنه لا شئ ... ومن لم يعترف بـه فقد كفر بتنزيل اللـه وجحد آيـات اللـه " [3]

ومنها : قول نعيم بن حماد :

من شبه اللـه بشئ من خلقه فقد كفر ، ومن أنكر ما وصف اللـه به نفسه فقد كفر ، فليس ما وصف اللـه به نفسه ورسوله تشبيه " [4]

ومنها : قول إسحاق بن ابراهيم بن راهوية [5] يقـول :

من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر باللـه العظيم لأنه وصف بصفاته إنما هو استسلام لأمر الله ولما سن الرسول. [6] هـ

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي - أبو بكر - إمام حافظ، كان فقيها مجتهدا عالما بالحديث ولد سنة ٢٢٣هـ وتوفى سنة ٣١١هـ .
أنظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٢٠ـ ٧٣١ ت ٧٣٤
البداية والنهاية ١١/ ١٦٧ ، العبر ١/ ٤٦٢

(٢) مجموعة الرسائل المنيرية ١/ ١١١ رسالة عقيدة السلف وأصحاب الحديث والدرر السنية ٢/ ٣٤٣

(٣) الرد الإمام الدارمى على بشر المريسى ص ٢٤

(٤) أصول اعتقاد أهل السنة للالكائى ٣/ ٥٣٢

(٥) هو إسحاق بن ابراهيم بن راهوية إمام حافظ، قال عنه أبو زرعة ما رئى أحفظ من إسحاق ولد سنة ١٦٦ هـ وتوفى سنة ٢٣٨ هـ .
أنظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣ـ ٤٣٥ت ٤٤٠
تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥ـ ٣٥٥ت ٣٣٨١
وفيات الأعيان ١/ ١٩٩ـ ٢٠١ ت ٨٥

(٦) أصول اعتقاد أهل السنة للالكائى ٣/ ٥٣٢

٤ ـ والصنف الرابع من نفاة الصفات من ينفيها أو ينكرها جاهلا لذلك ، وقد اختلف العلماء في حكم هذا ، فكفره بعضهم ، وحكى ذلك من أبي جعفر الطبري وغيره ، وقال به أبو الحسن الاشعري مرة .[1]

وهذا الحكم محمول على ماذكرناه في أنواع التكفير أن بعض السلف يطلقون الكفر على من ظهر منه قول أو عمل وذلك باعتبار قوله أو عمله ذلك .

وذهبت طائفة إلى أن هذا لا يخرجه عن اسم الايمان لأنه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق

واحتج هؤلاء بحديث السوداء[2] وأن النبي صلى اللـه عليه وسلم إنما طلب منها التوحيد لاغير ، وبحديث القائل " ولئن قَدِر الله علي " وفي رواية فيه " لعلي أضل اللـه " ثم جاء فيه قوله :

فغفر اللـه لـه[3] ، قالوا ولو سئل أكثر الناس عن الصفات لما وجد من يعلمها إلا القليل .[4]

---

(١) الشفا ٢/٢٩٢ـ ٢٩٥

(٢) ونصه في صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٧٣ـ١٧٤ " ... قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قِبَل أُحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي ، قلت يارسول الله أفلا اعتقها ، قال ائتني بها ، فأتيته بها فقال لها : أين الله ؟ قالت في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله قال : اعتقها فانها مؤمنة .

(٣) راجع الحديث ص ١٤٣

(٤) الشفا ٢/٢٩٢ـ٢٩٣

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيميه وجه كون الجاهل يعذر بانكاره للصفه أو نفيها بأن حال الناس في تلقيهم لكلامه صلى الله عليه وسلم وإخباره عن الغيب يختلف فمنهم من لم يسمع بعضها ومنهم من سمع البعض ولكنه لم يفهم المراد من قوله ومن فهم المراد فعلى تفاوت بينهم في الفهم ، وخَلَص رحمه الله إلى أن الإيمان مبنى على من يكون أكثر محبة وذكرا وعبادة ، وإن كان غيره أكثر منه علما ومعرفة وفهما ، وأن من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده .(١)

وفي نهاية هذا المبحث نُذَكر بما نقل عن السلف من النهي عن التفكر في الله والأمر بالتفكر في خلق الله وفي مقدمة ذلك ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له : من خلق ربك ؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته "(٢)

وقول عمر " تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله "(٣) وقد روى مرفوعا بألفاظ أخرى بسند ضعيف (٤) ، وقال نعيم بن حماد :

" حق على كل مؤمن أن يؤمن بجميع ما وصف الله به نفسه ، ويترك التفكر في الرب تبارك وتعالى "(٥) ، ولهذا فان السلف رحمهم الله قد نهوا عن الجدال في الله جل ثناؤه في صفاته وأسمائه .(٦)

---

(١) أنظر مجموع الفتاوى ٥/٢٥٤

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى ١/٣٣٩

(٣) أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٥٢٤

(٤) " " " " ٣/٥٢٥

(٥) " " " " ٣/٥٢٧

(٦) أنظر جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٣

## المبحث الرابع : الكفر بقضاء الله وقدره

وكما تبين لنا من المباحث الماضية أن الكفر قد يقع في ربوبية الله وألوهيته وأسمائه وصفاته ، فإنه يقع أيضا في قضائه وقدره .

فالتصديق بقضاء الله وقدره من أركان الإيمان التي يكفر من جحدها والقضاء والقدر من الأمور التي استأثر الله بعلمها فلم يطلع عليها أحدا من الخلق لا مَلَكا مقربا ولا نبيا مرسلا ، ولهذا فإن التعمق والنظر في ذلك من الخذلان والطغيان فإن المجادل فيه لا يدرك مراده وكلما احتج بحجة كسرتها أخرى .(١)

فينبغي التسليم به دون تفكر في لزوماته أو تضمناته قال الإمام أبو حنيفه :

" ولم يُجبر (٢) أحدا من خلقه على الكفر ولا على الإيمان ، ولا خَلَقهم مؤمنا ولا كافرا ، ولكن خلقهم أشخاص ، والإيمان والكفر فعل العباد ، يعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافرا ، فإذا آمن بعد ذلك علمه مؤمنا في حال إيمانه من غير أن يتغير علمه وصفته ، وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقه والله تعالى خالقها ،، (٣) .

وهذا لا يتعارض مع ماجاء في قوله صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطره فأبواه يهودانه أو ينصرانه ... الحديث (٤) ،، فإن الفطرة لا تقوم بها الحجة على الخلق ، كما يشير إليه قوله تعالى ( وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا ) (٥)

---

(١) أنظر الطحاوية مع شرحها ٢٧٦ ، وفتح الباري ١١/٤٧٧ ، وتيسير العزيز الحميد ٦٨٦ .

(٢) أي ( الله ) ماقبله من الكلام .

(٣) الفقه الأكبر مع شرحه ٧٧ ـ ٧٩

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٢٤٦ كتاب الجنائز

(٥) الاسراء ١٥

والخوض في القدر أول ظاهرة للشرك في الأمم كما يدل عليه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" ما هلكت أمة قط إلا بالإشراك بالله ، وما أشركت أمة قط إلا وكان بدء إشراكها التكذيب بالقدر " (١)

ولهذا فإنه لما تنازع بعض الصحابة في القدر غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهرهم عن ذلك فلم يعودوا (٢)

ولقد عاش السلف الصالح من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا الهدي ولم يخوضوا في هذا الأمر أبدا .

ولما برقت أول بارقة في القول في القدر علم الصحابة أن هذا هو الشرك الذي حذر منه صلى الله عليه وسلم فهذا الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه – كما روى اللالكائي (٣) – لما قيل له إن رجلا قدم علينا يكذب بالقدر قال دُلوني عليه – وهو يومئذ أعمى – فقالوا له ما تصنع به ؟ فقال : والذي نفسي بيده لئن استمكنت منه لأعضن أنفه حتى أقطعه ولئن وَقَعت رقبته بيدي لأدقنها . (٤)

---

(١) كتاب الشريعة للآجري ١٩١ وأصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٤/٦٢٤–٦٢٥

(٢) والحديث الذي يشير إلى هذا هو ما روى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر ، فغضب حتى احمر وجهه حتى كأنما فقئ في وجنتيه الرمان فقال أبهذا أرسلت اليكم ، إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه " سنن الترمذي مع التحفه ٦/٣٣٤

(٣) هو هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي – أبو القاسم اللالكائي ، من فقهاء الشافعية ألف كتابا في أصول اعتقاد أهل السنة توفي سنة ٤١٨هـ
أنظر ترجمته في : الكامل في التاريخ ٩/٣٦٤
تذكرة الحفاظ ٣/١٠٨٣–١٠٨٥ ت ٩٨٦
شذرات الذهب ٣/٢١١

(٤) أصول اعتقاد أهل السنة ٤/٦٢٥

وهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول "والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحد هم مثل أحد ذهبا فأنفقه ماقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ،،[١]

وهذا عبادة ابن الصامت رضى الله عنه يقول لابنه " يابنى إنك لن تطعم طعم الإيمان ، ولن تبلغ حق حقيقة العلم بالله تبارك وتعالى حتى تؤمن بالقدر خيره وشره ... وأنّ ماأخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ،،[٢]

ولما التقى ابن الديلمى [٣] بأبى بن كعب [٤] فقال ياأبا المنذر إنه قد وقع فى نفسى شئ من هذا القدر فحدثنى بشئ لعله يذهب من قلبى قال : لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم ، ولو أنفقت جبل أحد ذهبا فى سبيل الله عز وجل ماقبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن مأصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولومت على غير ذلك لدخلت النار ،، [٥]

---

(١) مسند الامام أحمد ٥ [illegible] ، سنن الترمذ [illegible] ،
(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ١٣٢ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/ ٣١٧ ،وسنن الترمذى مع التحفه٦ / ٣٦٩ ،٢٣٣/٤

(٣) هو عبد الله بن فيروز ـ أبو بشر ، الديلمى تابعى ثقة روى عن بعض الصحابة .

أنظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٥/ ٣٥٨ ت ٦١٥

(٤) هو أبى بن كعب بن قيس الأنصارى الخزرجى صحابى جليل توفى سنة ١٩هـ وقيل ٢٢ هـ .
أنظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١/ ١٦ـ١٧ ت ٦
أسد الغابة ١/ ٦١ـ٦٣ت ٣٤
الإصابه ١/ ٢٦ـ٢٧ ت ٣٢

(٥) مسند الامام أحمد ٥/ ١٨٢ـ١٨٣ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب حديث صحيح : رواه ا[illegible] فى صحيحه . أنظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب [illegible] القسم الأول/العقيدة والآداب ١٣٦ كتاب التوحيد .

وراوه ابن أبى عاصم مرفوعا للنبى صلى الله عليه وسلم ، وقال الألبانى إسنادة صحيح . أنظر السنة لابن أبى عاصم ١/ ١٠٩

وأولئك الصحابة حُذيفه بن اليمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت [١] كلهم قالوا مثل ماقال عبد الله بن عمروعبادة بن الصامت وأبى بن كعب [٢] .

هذا بعض كلام الصحابة فى التحذير من إنكار القدر أو الخوض فيه وفى بعض أهله ومعاداتهم .

ولقد سلك هذا المسلك العلماء من بعدهم السائرون على نهجهم فقال الطحاوى رحمه الله محذرا من النظر والتعمق فى مسائل القدر " الحذر الحذر من ذلك نظرا وفكرا ووسوسة فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه ونهاهم عن مرامه كما قال فى كتابه ( لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ) [٣] فمن سأل لِمَ فعل؟ فقد رد حكم الكتاب ومن رد حكم الكتاب كان من الكافرين " [٤]

وقال ابن عبد البر " والقدر سر الله لا يُدرك بجدال ، ولا يشفى منه مقال والحِجَاج فيه مرتجة لا يُفتح شىءٌ منها إلا بكسر شىءٍ وغلقه وقد تظاهرت الآثار وتواترت الأخبار عن السلف الأخيار الطيبين الأبرار بالإستسلام والإنقياد والإقرار بأن علم الله سابق ولا يكون فى ملكه إلا مايريد ( وما ربك بظلام للعبيد ) [٥] " [٦]

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى الخزرجى ـ أبو سعيد وقيل أبو عبد الرحمن ، كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى توفى سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك .
أنظر ترجمته فى : أسد الغابة ٢/١٢٦ـ١٢٧ ت ١٨٢٤
الإصابة ٤١/٤ـ٤٣ ت ٢٨٧٤

(٢) أنظر مسند الإمام أحمد ١٨٣/٥

(٣) الأنبياء ٢٣

(٤) العقيدة الطحاوية مع شرحها ص ٢٧٦

(٥) فصلت ٤٦

(٦) التمهيد ١٣/٦ ـ ١٤ وانظر ١٣٩/٣ ـ ١٤٠

ونقل فى ذلك بسنده عن الأوزاعى أنه قال " من الله تعالى التنزيل وعلى رسوله التبليغ وعلينا التسليم " (١)

وقال النووى :

" وأعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء فى القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع فى أوقات معلومه عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة ، فهى تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى " (٢)

وقال أبو المظفر السمعانى (٣) :

" سبيل معرفه هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه فى بحار الحيرة ، ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب ، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به ، وضرب دونه الأستار ، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة " (٤)

وقبل أن نأتى لمقصودنا وهو بيان حكم منكر قضاء الله وقدره نلفت النظر لأمر قد يخلط فى فهمه بعض الناس ، وهو أن القضاء والقدر يطلق على جانبين :

---

(١) التمهيد ٦/١٣–١٤ وانظر ٣/١٣٩–١٤٠ (٢) شرح صحيح مسلم ١/١٣٠

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى – أبو المظفر – مفسر ومحدث من مؤلفاته منهاج أهل السنة ولد سنة ٤٢٦ هـ وتوفى سنة ٤٨٩ هـ .
أنظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٣/٣٩٣
معجم المؤلفين ١٣/٢٠
البداية والنهاية ١٢/١٦٦

(٢) [illegible]

(٤) أنظر فتح البارى ١١/٤٧٧

أحدهما : إنكار علم الله بأكساب العباد وآجالهم .

والثاني : كون العبد يخلق فعله بنفسه واختياره أو أن الله يجبره على الفعل وهو ما عرف بـ ( مسألة خلق أفعال العباد )

قال الخطابي :

" قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ... وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه ، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها ، خيرها وشرها " (١)

فأما الأول فإن السلف لا يختلفون في تكفير صاحبه ولهذا كانوا يقولون " جادلوهم ـ يعني القدرية ـ بالعلم فإن أنكروه كفروا ، وإن أقروا به خُصموا " (٢)

وأما الثاني فإن السلف يختلفون في تكفير صاحبه للشبهة التي وقع فيها ، ولو تأمل هذا الضال في القدر في ظنه أن الله يجبر الخلق على الفعل لعلم أنه لابد وأن يتناقض " إذ لا يمكن أن يجعل القدر حجة لكل أحد لأن هذا مستلزم للفساد الذي لا صلاح معه والشر الذي لا خير فيه ، إذ لو جاز أن يحتج على كل أحد بالقدر لما عوقب معتد ، ولا اقتص من ظالم باغ ، ولا أخذ لمظلوم حقه من ظالمه ولفعل كل أحد ما يشتهيه من غير معارض يعارضه فيه ، وهذا فيه من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد " (٣)

---

(١) معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٥/٧٦ـ٧٧

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١١٩ـ١٢٠ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٣ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٤/٧١٤

(٣) أنظر مجموع الفتاوى ٢/٣٠١

ولقد قسم شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم في كتبهما الناس في ضلالهم في القدر ونوّعاهم وفصّلا مقالاتهم ، ثم أبانا طريق أهل الإيمان في ذلك بما يقنع من أراد الحق .

وملخص تلك الأقوال : (١)

أن الناس في القضاء والقدر على مقامين :

١- مقام إيمان وهدى ونجاة ، وهو مقام إثبات القدر والتسليم به وعدم الخوض فيه .

٢- ومقام ضلال وردى وهلاك وهو إنكار القدر ، أو الإحتجاج به على فعل الذنوب .

فأما المقام الأول فهو رأى أهل السنة والجماعة ، والذى كان عليه سلف هذه الأمة .

وأما المقام الثانى فهو رأى أهل البدع والضلال وقد أنقسموا إلى فرق :

١- منهم من آمن بالأمر والنهى والوعد والوعيد لكنه كذب بالقدر وزعم أن من الحوادث ما لا يخلقه الله كالمعتزلة ونحوهم .

٢- ومنهم من آمن بالقضاء والقدر ، ووافق أهل السنة والجماعة أنه ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه خالق كل شئ وربه ومليكه لكن عارضوا هذا بالأمر والنهى وسموا هذا حقيقة ، وجعلوا ذلك معارضا للشريعة .

٣- ومنهم من خاصم الرب سبحانه في جمعه بين القضاء والقدر من جهة والأمر والنهى من جهة أخرى ، وهؤلاء خصماء الله وأعداؤه .

---

(١) أنظر مجموع الفتاوى ٢/٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٨/٢٥٦ ـ ٢٦١
وأنظر طريق الهجرتين ٨٣ ، ٨٧ ـ ٨٩ ، ١١٠ ـ ١١٢

والذى نهدف اليه مما قدّمنا فى هذا المبحث هو بيان حكم منكر القدر وهل يحكم بكفره أم لا ، وهذا الحكم مبنى على الجانبين الذين ذكرنا أن القدر ينقسم إليهما :

وهو أن من أنكر العلم ـ أى علم الله القديم السابق بأفعال العباد وأن الله قسمهم قبل خلقهم إلى شقى وسعيد وكتب ذلك عنده فى كتاب حفيظ فقد كفر ، وذلك لأنه قد كذب القرآن .

وقد نص على ذلك الشافعى وأحمد وغيرهما (١)

ومن الأدلة على ذلك ما ذكره ابن عبد البر عن بعض السلف قال :

" وروى حماد بن زيد عن داود بن أبى هند عن الشعبى فى قوله ( وكل شيءٌ فعلوه فى الزبر ) (٢) قال : كُتب عليهم قبل أن يعملوه .

وروى شعبة عن أبى هشام عن مجاهد فى قوله تعالى ( لولا كتاب من الله سبق ) (٣) قال كان فى علمه أنهم كانوا يأخذون الغنائم .

وروى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير (٤) فى قوله تعالى ( أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب ) (٥) قال ما كُتب لهم من الشقاوة والسعادة." (٦)

ومن ذلك ما نقل ابن تيميه عن الأئمة مالك والشافعى وأحمد أن من جحد أن الله قد علم أهل الجنة من أهل النار من قبل أن يعملوا الأعمال فقد كفر . (٧)

---

(١) أنظر تيسير العزيز الحميد ص٦٩٦

(٢) القمر ٥٢ (٣) الأنفال ٦٨

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام ـ أبو عبد الله ـ أحد أعلام التابعين ، أخذ العلم عن ابن عباس وقد قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ .
أنظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٢ / ٣٧١ـ٣٧٤ ت ٢٦١
طبقات ابن سعد ٦ / ٢٥٦ـ ٢٦٧
تهذيب التهذيب ٤ / ١١ـ١٤ ت ١٤

(٥) الأعراف ٣٧ (٦) التمهيد ٣ / ١٣٩

(٧) أنظر مجموع الفتاوى ٨ / ٦٦

وأما من أقر بعلم الله وأنكر أن الله خلق أفعال العباد وشاءها وأرادها فإن هذا هو الذى وقع الخلاف فى تكفيره بين السلف ، وذلك للشبهة التى وقعت لهؤلاء . (١)

ولو تأمل هؤلاء أن الله هو خالق العباد وأن قواهم وإراداتهم وحركاتهم وسكناتهم كلها تابعة لهذا الخلق ولولاه لما كانوا شيئا فضلا أن يخلقوا شيئا لعرفوا أنهم بإنكارهم يتناقضون مع أنفسهم .

فالله سبحانه وتعالى هو الذى خلق العباد وأفعالهم وقد أورد كثير من علماء السنة الأدلة على ذلك فى مصنفاتهم ومن هؤلاء العلماء الإمام البخارى فقد أورد أدلة كثيرة على ذلك فى كتاب خصه لذلك سماه خلق أفعال العباد . (٢)

وسوف ألخص تلك الأدلة فقد أورد من أدلة الكتاب :

قوله تعالى ( والله خلقكم وماتعملون ) (٣) قال : فأخبر أن الصناعات وأهلها مخلوقه .

وقوله تعالى ( إنا كل شئ خلقناه بقدر ) (٤) وروى بسنده عن ابن عباس أنه قال حتى العجزوالكيس .

وقوله تعالى ( وخلق كل شئ وقدره تقديرا ) (٥)

ومن أدلة السنة :

ما رواه حذيفة ابن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الله يصنع كل صانع وصنعته " (٦)

---

(١) أنظر تيسير العزيز الحميد ص٦٩٦

(٢) أنظر خلق أفعال العباد ص٤٦ ـ ٤٧ ، ٤٩

(٣) الصافات ٩٦ (٤) القمر ٤٩

(٥) الفرقان ٢ وقد أورد ابن عبد البر على ذلك من القرآن أيضاً قوله تعالى ( وإنا لموفوهم نصيبهم غير منقوص ) ، وأورد عن ابن عباس فى معناها قوله : ماقدر لهم من خير وشر ـ التمهيد ٣/١٣٩ ـ ١٤٠

(٦) وقد جاء به بعد ذلك موقوفا على حذيفة إلا أنه قال ( خلق ) بدل ( يصنع )

ومنها : حديث ابن عمر رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل شئ بقدر حتى العجز والكيس ، أو الكيس والعجز "[1]

ومن الآثار ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

العجز والكيس من القدر ، وقال :

" كل شئ بقدر حتى وضعك يدك على خدك " ، وما روى عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال :

إن الله خلق كل صانع وصنعته إن الله خلق صانع الحزم وصنعته .

ومنها : ما روى عن طاووس[2] أنه قال :

" أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر . [3]

ومنها : مانقل البخاري عن بعض السلف أنهم تناقلوا قول بعضهم " أن أفعال العباد مخلوقه ، وتفسيره لذلك القول بأن المقصود أن حركاتهم وأصواتهم واكتسابهم وكتابتهم مخلوقه .

فتبين لنا مما ذكره البخاري من نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومن بعدهم أن الله خلق أفعال العباد وشاءها وأرادها .

وعلى هذا فإننا نقول في الحكم على هؤلاء أنه لابد أولاً من إقامة الحجة على منكر ذلك وإيضاح الأدلة له فإن أصر بعد ذلك حكم بكفره الكفر الإعتقادي وأقيم عليه الحد ، ومما يؤيد هذا أنه نقل عن كثير من الصحابة والتابعين والعلماء القول بكفرهم .

---

(١) وهو في صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٠٥ كتاب القدر .

(٢) هو طاووس بن كيسان اليماني ـ أبو عبد الرحمن ، ويقال ان اسمه ذكوان وطاووس لقب، كان رأسا في العلم والعمل توفى سنة ١٠٦ هـ
أنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/٩٠ت٧٩
شذرات الذهب ١/١٣٣ـ١٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨ـ٤٩ت١٣

(٣) وكذلك رواه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ٤/٥٨٠

فعن أبي الديلمي قال :

" أتيت أبي بن كعب فقلت في نفسلي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله يذهبه من قلبي ، فقال لو أنفقت مثل أحد ذهبا ماقبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار قال : فأتيت عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت كلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم "(١)

وعن وهب بن منبه (٢) قال :

كنت أقول بالقدر حتى قرأت بضعا وسبعين كتابا من كتب الأنبياء في كلها " من جعل شيئا من المشيئة إلى نفسه فقد كفر ، فتركت قولي "

وفي رواية أنه قال " في كل كتاب منها من أضاف إلى نفسه شيئا من المشيئة فقد كفر " (٣)

وقال حماد بن زيد (٤) :

من قال كلام العباد ليس بخلق فهو كافر " (٥)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وقد تقدم الكلام عليه ص ٢٦٧

(٢) هو وهب بن منبه اليماني ـ أبو عبد الله ـ صاحب الأخبار والقصص ، واخبار والأوائل وأحوال الأنبياء وسير الملوك ولد سنة ٣٤هـ وتوفي سنة ١١٠ وقيل غير ذلك .
أنظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٦/ ٣٥ـ٣٦ ت٧٧٢
طبقات ابن سعد ٥/ ٥٤٣
تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٠ـ١٠١ ت ٩٣

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي ٢٢٢ـ٢٢٣

(٤) هو حماد بن زيد بن درهم ـ أبو إسماعيل ـ إمام حافظ قال عنه الإمام أحمد هو من أئمة المسلمين من أهل الدين وهو أحب إلي من حماد بن سلمة ولد سنة ٩٨هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ .
أنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٨ـ٢٢٩ ت٢١٣
طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٦ـ٢٨٧ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٥٦ـ٤٦٦ ت١٦٩

(٥) خلق أفعال العباد ص ٥٣

فتلخص لنا في مسألة تكفير المكذبين للقدر أنه أحد اثنين :

١- إمّا منكر لعلم الله القديم بكل شئ من أكساب العباد وآجالهم ومآلهم وهذا الكون وما فيه وما كان قبله وما سيؤول إليه، فهذا قد كفره السلف بلا اختلاف فيما نعلم .

٢- وإما أن يكون مقرا بذلك لكن ينكر أن يكون الله خالقا لأفعال العباد ومُريدًا لها ، وهذا ما وقع الخلاف في تكفير فاعله بين السلف .

ونختم هذا المبحث بكلام لطيف جامع لابن عبد البر في هذا ، حيث قال رحمه الله :

" وجملة القول في القدر أنه سر الله لا يدرك بجدال ولا نظر ولا تشفى منه خصومة ولا احتجاج ، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يقوم شئ دون ارادته ولا يكون شئ إلا بمشيئته له الخلق والأمر كله لا شريك له نظام ذلك قوله ( وماتشاؤن إلا أن يشاء الله ) (١) وقوله ( إنا كل شئ خلقناه بقدر ) (٢) ، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة ، ولا يكلف نفسا إلا وسعها وهو الرحمن الرحيم فمن رد على الله تعالى خبره في الوجهين أو في أحدهما كان عنادا وكفرا ، وقد تظاهرت الآثار في التسليم للقدر والنهي عن الجدل فيه ، والإستسلام له ، والإقرار بخيره وشره ، والعلم بعدل مقدره وحكمته ، وفي نقض عزائم الإنسان برهان فيما قلنا وتبيان والله المستعان " (٣)

---

(١) الانسان ٣٠ (٢) القمر ٤٩

(٣) التمهيد ٣/١٣٩-١٥٠

## الفصل الثاني

جحود الملائكة والكتب والرسل

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الكفر بالملائكة .

المبحث الثاني : الكفر بكتب الله .

المبحث الثالث : الكفر برسل الله .

## الفصل الثاني : جحود الملائكة والكتب والرسل

وبعد أن تكلمنا فى الفصل الأول من الكفر بالله وهو الركن الأول من أركان الإيمان وما ألحقنا به من إنكار قدر الله وهو الركن السادس ، نأتى هنا فنخصص هذا الفصل للكلام عن الكفر بالأركان الثلاثة ـ الإيمان بالملائكة والكتب والرسل ، وقد جعلتها فى فصل لما بينها من الإرتباط والتناسب فإن الله منذ خلق هذه الخليقة فإن رحمته تتنزل عليها بالوحي بواسطة ملائكته على عباد له يختارهم سبحانه لرسالته فينزل عليهم تعاليم ووصايا هى كتبه ، وذلك لتقوم الحجة على العباد كما قال تعالى ( كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ... ) [1] وكما قال تعالى ( فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤوا بالبينات والزبر والكتاب المنير ) [2] ومعلوم أن إنزال الكتب ووصولها إلى الأنبياء يكون عن طريق الملائكة .

### المبحث الأول : الكفر بالملائكة

ونبدأ بالكلام عنها باعتبار أن الإيمان بها هو الركن الثانى من أركان الإيمان ، " فالعالم نوعان : عالم الشهادة وهو ماتدركه حواسنا وتبصره أعيننا ، وعالم الغيب وهو ماوراء ذلك مما لا تبصره ولا تدركه حواسنا القاصرة ولا مداركنا المحدودة [3] "

---

(١) البقرة ٢١٣

(٢) آل عمران ١٨٤

(٣) العقيدة الاسلامية د . كمال محمد عيسى ٢٠٧

قال سيد قطب " والوجود أضخم بكثير مما يرى البشر ، بل مما يدركون ، وما يبصر البشر من الكون وما يدركون إلا أطرافاً قليلة محصورة تلبى حاجتهم إلى عمارة هذه الأرض والخلافة فيها .... والذين يحصرون أنفسهم فى حدود ما ترى العين ويدرك الوعى بأدواته الميسرة له ... سجناء حسهم وإدراكهم المحدود ، محصورون فى عالم ضيق على سعته ، صغير حين يقاس إلى ذلك الملك الكبير [1]

ولقد أشار القرآن إلى هذين العالمين فقال ( هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ... ) [2] وقال ( عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ) [3] ، وأقسم بذلك فقال ( فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون ) [4] وعالم الملائكة من العالم الغيبى ومما لا تبصره ، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على هذا الخلق فى كثير من نصوصها ، وقد خصصنا هذا المبحث لذكر بعض تلك النصوص ثم بيان كفر من أنكرها .

فمن أدلة الكتاب على ذلك :

قوله تعالى ( وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ) [5]

وقوله تعالى ( وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبؤونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ) [6]

وقد وردت آيات كثيرة فى ذكر الملائكة تقرب من تسعين آية فى كتاب الله .

---

(١) فى ظلال القرآن ٦/ ٣٦٨٤

(٢) الحشر ٢٢

(٣) الرعد ٩

(٤) الحاقة ٣٨ـ٣٩

(٥) البقرة ٣٠

(٦) البقرة ٣١

وكذلك السنة فقد جاء فيها أحاديث كثيرة :

منها قوله صلى الله عليه وسلم " إن لله ملائكة سياحين في الأرض فضلاً عن كتاب الناس ، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى بغيتكم ... الحديث " [1]

ومنها الأحاديث الواردة في مجيء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك كثيرا ولو أردنا ذكر شيء منها لطال الكلام في غير مقام .

ثم إن الإيمان بالملائكة ليس من خصائص هذه الأمة فقد كانت الأمم السابقة تؤمن بالملائكة ، وهذا أمر مشهور في كتبهم ومما يدل على ذلك أن عبد الله بن سلام [2] لما سمع بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه فسأله عن ثلاث أمور أشراط الساعة ، وأول طعام أهل الجنة ، وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " أخبرني جبريل آنفا " قال : جبريل ؟ قال نعم ، قال : ذاك عدو اليهود من الملائكة ... الحديث " [3]

فدل على أن اليهود كانوا يؤمنون بالملائكة ، بل إنهم اتخذوا منهم عدوا .

---

( ١ ) مسند الإمام أحمد ٢/٢٥١

( ٢ ) هو عبد الله بن سلام بن الحارث ــ أبو يوسف ، من ذرية يوسف عليه السلام وكان يهوديا فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن مسائل فلما أخبره أسلم توفي سنة ٤٣ هـ .
أنظر ترجمته في : الإصابة ٦/١٠٨ــ١١٠ ت ٤٧١٦
أسد الغابة ٣/١٦٠ــ١٦١ ت ٢٩٨٤

( ٣ ) صحيح البخاري مع الفتح ٨/١٦٥ كتاب التفسير .

وقد ذكر ابن تيمية أن " الأمم عامتهم يعترفون بوجود الأرواح الموجودة المنفصله عن الآدميين من الملائكة والجن "[1]

وليس هذا فحسب بل الدلائل على وجود الملائكة ظاهرة حتى من غير المنقول ، وقد ذكر ابن تعيمية لذلك مثالا فقال :

إن " الحركات الموجودة فى العالم ثلاثة قسّريه وطبيعيه وإراديه "

ثم أوضح هذا المثال إلى أن قال :

" وإن كان حركها ـ يعني الله ـ بتوسط إرادات أخرى فأولئك هم الملائكة ، وقد عُلم بالدلائل الكثيرة أن الله خالق الأشياء بالأسباب فعلم أن الملائكة هم الوسائط فيما يخلقه الله كما قال تعالى ( فالمدبرات أمرا )[2] وقال ( فالمقسمات أمرا )[3] [4]

ومما يدل على الإيمان بالملائكة قوله تعالى ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله )[5]

وقوله تعالى ( ... ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين )[6]

والإيمان بالملائكة له جانبان : إجمالى وتفصيلى

فأما الإجمالى : فهو الإيمان بوجودهم وكونهم خلقا من خلق الله وهذا ماذكرنا أدلته قريبا ، وهو ركن من أركان الإيمان

قال ابن بطه " والإيمان بالملائكة واجب مفترض "[7]

---

(١) الصفديه ٢٤١

(٢) النازعات ٥

(٣) الذاريات ٤

(٤) أنظر الصفديه ١/ ١٧٤ـ١٧٥ ، وانظر إغاثة اللهفان [illegible]

وانظر اغاثة اللهفان ٢/ ١٢٥

(٥) البقرة ٢٨٥

(٦) البقرة ١٧٧

(٧) الإبابه ص ٢١٠

وأما التفصيلي : فهو الإيمان بمن جاء ذكرهم في الكتاب والسنة بأسمائهم وأعمالهم بأحوالهم وأقدارهم [1] وأنهم مطيعون لله فيما أمرهم منزهون عن المعاصي ، مطهرون عن الأرجاس والأنجاس وأن منهم الرسل ، ومنهم من يقوم بمهام في الأرض وآخرون في السماء .

قال تعالى ( ... عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ) [2] وقال تعالى ( لا يمسه إلا المطهرون ) [3] ، وقال تعالى ( الله يصطفي من الملائكة رسلا ... ) [4] ، وقال تعالى ( الذين تتوفاهم الملائكة ) [5] وقال ( الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ) [6]

ونأتي لمقصودنا مما سبق وهو الحكم على من لم يؤمن بالملائكة فنقول إن الحكم في هذا يترتب على الجانبين اللذين ذكرناهما في الإيمان بها .

١- فمن أنكر وجودهم - وإن ادعى الإسلام - كفر ووجب على الحاكم المسلم استتابته فإن تاب وإلا قتل ، وذلك لأنه منكر لكلام الله ورسوله ، ولا مجال لتأويل الدلائل " فالنصوص واضحة صريحة قاطعة ، والعلم بوجود الملائكة مما هو معلوم من الدين بالضرورة عند جميع المسلمين ، [7] ويعترف به كثير من الكافرين .

---

(١) أنظر المنهاج في شعب الإيمان ١/ ٣٠٢، ٣١٦

(٢) التحريم ٦ — (٣) الواقعة ٧٩

(٤) الحج ٧٥ — (٥) النحل ٢٨

(٦) غافر ٧

(٧) انظر العقيدة الإسلامية وأسسها ٢٦٥

وأما المنكرون لوجود هم من الملاحدة بحجة أنهم لا يرونهم فذلك لأنهم لا يعترفون إلا بالمحسوسات وحدها ، وأما ما وراءها فهو عند هم أوهام وخيالات وهذا انحراف في التصور وضيق في التفكير فإن المنكر لهذا " يلزمه أن ينكر الهواء العالي للفضاء بل ينكر عقله ونفسه وروحه لأنه لا يرى شيئا من ذلك ،، (١)

٢- ومن أقر بوجود هم لكن أنكر حقيقتهم بأنهم مخلوقات لها قدرة وصل وتختص بعضها بأعمال دون الأخرى ، فإن حكمه كسابقه يستتاب من كفره ، والعلة واحدة هي الإنكار والتكذيب للنصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة •

ولقد وقع في هذا الكفر الفلاسفة ومن اتبعهم ممن ينتمي إلى الإسلام فاعتقدوا أن الملائكة ما يتصوره النبي بزعمهم في نفسه من أشكال نورانية هي العقول عند هم ، وهي مجردات ليست داخل العالم ولا خارجه ، ولا فوق السموات ولا تحتها ، ولا هي أشخاص تتحرك ولا تصعد ولا تنزل ، ولا تدبر شيئا ولا تتكلم ، ولا تكتب أعمال العبد ولا لها إحساس ولا حركة البته ، ولا تنتقل من مكان إلى مكان ولا تصف عند ربها ولا تصلي ولا لها تصرف في أمر العالم ألبته ، فلا تقبض نفس العبد ولا تكتب رزقه وأجله وعمله ولا عن اليمين وعن الشمال قعيد كل هذا لا حقيقة له عند هم البته •

وربما تقرب بعضهم إلى الإسلام فقال الملائكة هي القوى الخيّرة الفاضلة التي في العبد ، والشياطين هي القوى الشريرة الرديئة ،، (٢)

---

(١) أنظر العقيدة الإسلامية د • [illegible] ص ٢١٧

(٢) إغاثه اللهفان ٢/ ٢٦١

وهؤلاء جميعا كفار لتأويلهم الباطل ، وقد جاءت نصوص كثيرة تدلل على أن الملائكة أجسام حقيقية لها كيفيتها الخاصة التي لا يعلمها إلا الله كوصف الملَك بأن له ستمائة جناح ، وكقول الرسول مرة لعائشة إن جبريل يقرئك السلام ، وكرؤية الصحابة له مرة وهو جالس عند رسول الله يسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان .

وعلى هذا فإن من أنكرها أو تأول حقيقتها إلى غير ما ظهر من الكتاب والسنة فإنه كافر .

ولقد جاء التصريح بتكفير منكر الملائكة كغيره من أركان الإيمان الأخرى فقال تعالى ( ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ) (١)

ونلحق في نهاية هذا المبحث الكلام عن أمرين أرى أن لهما ارتباطا بالإيمان بالملائكة أحدهما الوحي ، والثاني الجن .

أما الوحي : فإن من المستلزمات للإيمان بالملائكة الإيمان به وذلك لأن من أنواع الوحي ما تكون الملائكة سببا في وصوله إلى عباد الله بحيث يشاهد الرسول الملك فيرى ذاته ويسمع كلامه كتبليغ جبريل للنبي في صورة معينة . (٢)

والوحي حقيقة ثابتة لا تنكر ، والإيمان به ناشئ عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله إذ لا يكون مؤمنا من أنكر الوحي الذي هو وسيلة إبلاغ الله لرسله عن طريق ملائكته بما أوحاه الله من كتبه .

---

(١) النساء ١٣٦

(٢) انظر المفردات للأصفهاني ٥١٥

والدلائل على حقيقته ظاهرة في الكتاب والسنة ففي أمثال قوله تعالى ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ... ) [1] دليل على وجوب الإيمان بالوحي سواء قصد بالمنزل الأوامر والنواهي التي تأتي من الله وهي المدونة في الكتاب والسنة ، أو كان المقصود به الحالة والكيفية التي تحصل من سماع الملك للأوامر والنواهي من الله ثم نزوله بها إما في هيئة مثل صلصة الجرس ، أو إتيانه في صورة رجل يتكلم ويخاطب الرسول .

ولقد وردت في كتاب الله وسنة رسوله آيات وأحاديث كثيرة تنص على ذكر الوحي .

أما الآيات :

فمنها ما أشار إلى نزول الوحي على رسله قبل محمد صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى ( وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين ) [2] وقوله ( وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم من أهل القرى ... ) [3] وقوله ( وما أرسلنا قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ) [4]

ومنها ما أشار إلى نزول الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم فقط كقوله تعالى ( نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن ) [5] وقوله ( والذي أوحينا إليك من الكتاب هو الحق مصدقا لما بين يديه إن الله بعباده لخبير بصير ) [6]

---

(١) البقرة ٢٨٥
(٢) الأنبياء ٧٣
(٣) يوسف ١٠٩
(٤) الأنبياء ٢٥
(٥) يوسف ٣
(٦) فاطر ٣١

والثاني حديث عائشة رضي الله عنها [1] قالت :

"أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة ... وذكرت الحديث الى أن قالت " حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال : اقرأ ، قال : ما أنا بقارئ ، قال فأخذني فغطني ... الحديث" [2]

ولا تخلو أكثر كتب السنة إن لم تكن جميعها من ذكر دليل على الوحي . وقد ذكر ابن مندة ثمانية وعشرون حديثا في كتابه الإيمان وعنون لها بقوله ( ذكر وجوب الإيمان بما أتى به المصطفى عليه السلام عن الله عز وجل من الكتاب والحكمه ) وهي أدلة على وجوب الإيمان بالوحي [3] المدون في الكتاب والسنة .

وقد علق شيخي الدكتور علي بن ناصر الفقيهي محقق الكتاب السابق ذكره بعد أحاديث هذا الفصل بأن عنوان هذا الفصل مكرر لفصل سابق هو قوله ( ذكر ما يدل على أن الإيمان بما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمه من الإيمان ) وكان الأولى أن تضم أحاديث هذا الفصل إلى ذلك الفصل . [4]

---

( ١ ) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه وإحدى أمهات المؤمنين ، توفيت سنة ٥٧ هـ .
أنظر ترجمتها في : الإصابة ١٣/٣٨ـ٤٢ ت ٧٠١
أسد الغابة ٦/١٨٨ـ١٩٢ ت ٧٠٨٥

( ٢ ) صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٣ كتاب بدء الوحي .

( ٣ ) أنظر كتاب الايمان لابن منده ٢/٦٦٧ـ٦٨٤

( ٤ ) المصدر السابق ٢/٦٨٥

والمتأمل يجد أن الأول يتعلق بالإيمان بالكتاب والسنة ، والذى نحن بصدده يتعلق بالإيمان بالوحي ويدل على ذلك تعبيره بقوله ( عن الله عز وجل ) ، وما أورده فيه من الأحاديث المتعلقه بالوحي خاصة ولقد أومأ شيخنا لهذا بقوله " ويمكن أن يلتمس عذر بعدم التكرار "... ... إلى آخر ماقال " (١)

ومما مضى يتبين بأن الوحي أمر تقريه العقول قبل أن تسمع دليلا فكيف إذا تعددت أدلته من الكتاب والسنة .

وعلى هذا فلا يتردد أحد بتكفير من أنكره لكونه قد أنكر الوسيلة التى تنقل عن طريقها العقائد والأديان وهى الوحي ، فمن أنكره فقد منع نفسه أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وشرائعه لكونها لم تعرف نقلا إلا عن هذا الطريق .

وأما الجن : فالإيمان بها من باب الإيمان بالغيب فكما أن المؤمن مطالب بالإيمان بالملائكة ، وهى مخلوقات نورانيه خفية عن الأبصار إلا لمن شاء الله ، فكذلك الإيمان بالجن .

والجن من مخلوقات الله مأمورون ومنهيون كالإنس ، وقد بعث الله الرسول إليهم كما بعثه إلى الإنس . (٢)

والكافر منهم معذب بالنار بدلالة النص والإجماع ، والمؤمن منهم فى الجنة كما عليه جمهور العلماء . (٣)

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٦٨٥

(٢) أنظر مجموع الفتاوى ١٣/ ٧٩ من رسالة تسمى (الفرقان بين الحق والباطل)
وأنظر مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٦٠ نفس الرسالة .
وأنظر الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص١٩٨

(٣) أنظر مجموع الفتاوى ١٣/ ٨٦ ، والفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص١٩٨ـ ١٩٩

قال شيخ الإسلام ابن تيميه :

" وكافرهم معذب في الآخرة باتفاق العلماء وأما مؤمنهم فجمهور العلماء على أنه في الجنة " [١]

والأدلة على إثبات وجودهم من القرآن والسنة والمشاهدة كثيرة لا تحصر فمن القرآن الكريم جاء في وصف خلقهم قوله تعالى ( والجان خلقناه من قبل من نار السموم ) [٢] وقوله تعالى ( وخلق الجان من مارج من نار ) [٣] ومن أمرهم بالعبادة وسؤالهم يوم القيامه قال تعالى ( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ) [٤] وقال (يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين ) [٥]

ومن عذابهم يوم القيامه بالنار قال تعالى ( ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ... ) [٦] وقال تعالى ( وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ) [٧]

ومن تمتعهم في الجنة استدل العلماء بقوله تعالى ( فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ) [٨] وقوله ( ... لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ) [٩]

---

( ١ ) مجموع الفتاوى ١٩/٣٨-٣٩
وانظر طريق الهجرتين ص ٤١٤

( ٢ ) الحجر ٢٧
( ٣ ) الرحمن ١٥
( ٤ ) الذاريات ٥٦
( ٥ ) الأنعام ١٣
( ٦ ) الأعراف ١٧٩
( ٧ ) هود ١١٩
( ٨ ) الرحمن ٥٦
( ٩ ) الرحمن ٧٤

ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فقال " إن جبريل أتاني فقال اخرج فحدث بنعمة الله التي أنعم بها عليك ، فبشرني بعشر لم يؤتها نبي قبلي أن الله بعثني إلى الناس جميعا ، وأمرني أن أنذر الجن ... الحديث " (١)

ومنها ما روى ابن عباس قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي من الأنبياء .... وذكر منها " وكان النبي يبعث إلى خاصة قومه وبعثت أنا إلى الجن والإنس " (٢) .

ومنها ما روى عن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها ، فقال " من هذا ؟ فقال : أنا أبو هريرة ، فقال " أبغني أحجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثه " ، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثه ؟ قال " هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نصيبين ـ ونعم الجن ـ فسألوني الزاد فدعوت الله أن لا يمروا بعظم ولا بروثه إلا وجدوا عليها طعما " (٣)

ومنها ما روى عن ابن عمر قال :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الرحمن أو قرئت عنده فقال : " مالي أسمع الجن أحسن جوابا لربها منكم ؟ قالوا :

---

(١) الرد على الجهمية لأبي سعيد الدارمي ص٨٨

(٢) رواه البزار كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٥٨ باب عموم بعثته صلى الله عليه وسلم .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٧/ ١٧١ كتاب مناقب الأنصار .

ماذا يارسول الله ؟ قال ما أتيت على قول الله ( فبأى آلاء ربكما تكذبان ) إلا قالت الجن : ولا بشئ من نعمة ربنا نكذب "[1]

ومنها ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه لما سئل :

هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟

قال : لا ولكنا كُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو اغتيل قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء قال : فقلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فقال أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ... الحديث "[2]

وهناك روايات كثيرة فى كتب الدلائل ليس هنا مقام حصرها .

وأما المشاهدة فمنها ما يحصل لكثير ممن يصابون بالصرع فإن الجن تتكلم أحيانا على ألسنتهم بأسمائها ورغباتها ، وكثير منهم يتشبهون بأناس أحياء أو أموات ، وربما شاهدهم كثير من الناس وتحدثوا معهم حتى إذا حصل من الحديث أو النظر ما يذكر الأنس أن هذا جنى اختفى عن النظر وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أمثلة كثيرة لذلك مما حصل فى عصره ومعه[3] لا يناسب المقام الإكثار منها .[4]

---

(١) أنظر تفسير الطبرى ٢٧ / ١٢٤ تفسير سورة الرحمن .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى ٢ / ٩١ كتاب الصلاة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٤٧ـ ٤٨ من رسالة تسمى ( إيضاح الدلالة فى عموم الرسالة ) .

(٤) من أراد الوقوف على ذلك فليراجع رسالة ( إيضاح الدلالة فى عموم الرسالة ) لابن تيميه وهى مطبوعة ضمن الفتاوى أوائل ج ١٩ ، وفى الرسائل المنيرية ٢ / ٩٧ـ ١٥٢

وعلى العموم فإنه حتى جمهور الكفار من أهل الكتاب ومشركى العرب والكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث يقرون بوجود الجن فضلاً عن أن جميع طوائف المسلمين يقرون بهم وأنهم خلق من خلق الله أحياء عقلاء فاعلون بالارادة لا صفات أو أعراضا قائمة بالإنسان أو غيره (١) .

وبعد هذا البيان المختصر من كتاب الله وسنة رسوله والمشاهده واعتراف المسلمين والكافرين باثبات وجود الجن .

يتبين أن من شك فى وجودهم وأنهم خلق مما خلق الله لا يتردد مسلم فى الحكم عليه بالكفر ، فإنه بذلك الإنكار قد كذب الله وأنكر دلائل كتابه ، وكذب رسوله فى إخباره عنهم واجتماعه معهم والدعاء لهم ، بل كذب دلائل الحس والعقل التى يتفق عليها الناس (٢) .

قال ابن بطه " فمن أنكر أمر الجن وكون إبليس والشياطين والمردة وإغوائهم بنى آدم فهو كافر بالله جاحد بآياته مكذب بكتابه ،،(٣)

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ١٠ ــ ١٣ من رسالة تسمى ( إيضاح الدلالة فى عموم الرسالة ) ، ومجموعة الرسائل المنيرية ٢ / ١٠٠ نفس الرسالة .
وانظر الصفدية لابن تيميه أيضا ص ٢٤١ .

(٢) ومعلوم أن ذلك عند ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه فى المحكوم عليه .

(٣) الشرح والإبانه ص ٢١٣

## المبحث الثاني : الكفر بالكتب

سبق في المبحث الماضي الكلام عن كفر من جحد الملائكة ولم يؤمن بها وفي هذا المبحث نتطرق للكلام عن كفر من جحد النور الذى تأتي به الملائكة من عند الله وهي كتب الله وتعاليمه الموحاه إلى رسله والإيمان بالكتب كسابقه أحد أركان الإيمان السته ، وقد أمرنا الله تعالى بالإيمان بها وحذرنا من الكفر بها فقال ( ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله ، والكتاب الذى أنزل من قبل ، ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ) (١)

والإيمان بكتب الله إجمالي وتفصيلي :

فأما الإجمالي : فأن يؤمن المسلم أن الله أنزل على رسله كتبا فيها الهدى والرشاد ولا يفرق بين واحد والآخر في الإيمان قال تعالى ( قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ) (٢)

وقال تعالى ( قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ) (٣)

---

(١) النساء ١٣٦ (٢) البقرة ١٣٦ (٣) آل عمران ٨٤

وأما التفصيلي : فأن يؤمن بما جاء التفصيل عنها في الكتاب والسنة وهي :

١ ـ صحف إبراهيم وموسى وقد دل عليها قوله تعالى ( إن هذا لفي الصحف الأولى ، صحف إبراهيم وموسى ) (١) وقوله ( أم لم ينبأ بما في صحف موسى ، وإبراهيم الذي وفى ، ألا تزر وازرة وزر أخرى ) (٢)

٢ ـ والتوارة وقد أنزلت على موسى قال تعالى ( إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ) (٣)

٣ ـ والزبور وهو ما أنزل على داود ويدل عليه قوله تعالى ( وآتينا داود زبورا ) (٤) .

٤ ـ والإنجيل : وهو ما أنزل على عيسى عليه السلام ويدل على ذكره قوله تعالى ( وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ... ) (٥)

٥ ـ القرآن وهو الكتاب الجامع الناسخ لما قبله وقد أنزل على خاتم الأنبياء والرسل ، محمد صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قوله تعالى ( وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ... ) (٦)

---

(١) الأعلى ١٧ ـ ١٩ (٢) النجم ٣٥ ـ ٣٨ (٣) المائدة ٤٤

(٤) الاسراء ٥٥ (٥) المائدة ٤٦ (٦) المائدة ٤٨

والإيمان الإجمالي والتفصيلي " بالكتب المنزلة على الأنبياء الذين كانوا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم وإن كان واجبا فلا يؤخذ بقراءة ما في أيدي اليهود والنصارى منها لأن الله عز وجل قد خوفهم وزجرهم ونسبهم إلى أنهم ( ... يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ) (1) ( ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ) (2) و( يحرفون الكلم من بعد مواضعه ) (3) " (4)

وليس هذا فحسب بل الإيمان بالكتب جميعا ليس معناه أن يظن ظان أن اتباع أي كتاب للأمم السابقة مشروع الآن فإن الشريعة المحمدية قد نسخت ما قبلها من الشرائع والكتب ، ثم إن الكتب السابقة للقرآن قد حُرفت وبدلت واندثرت ، ولو بقيت إلى الآن سليمة من النقص والتحريف لوجد فيها ما يدعو بوضوح وجلاء الى اتباع هذا الدين الذي علم الله أنه سيكون آخر الأديان والشرائع .

وعلى هذا فإن المقصود بالإيمان بتلك الكتب هو الإيمان بأنها من الله لا أن نتخذها منهجا وطريقا لنا .

وعليه فإن من ظهر له من أدلة الكتاب أو السنة أن كتابا من الكتب أنزل على نبي من الأنبياء ـ كما أشرنا إلى بعض تلك الأدلة ـ ثم أنكر ذلك فقد كفر .

قال القاضي عياض " إن جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة أو كفر بها أو لعنها أو سبها أو استخف بها فهو كافر " (5)

---

(١) البقرة ٧٦ (٢) آل عمران ٧٥ (٣) المائدة ٤١

(٤) المنهاج في شعب الإيمان ٣٢٢/١

(٥) الشفا ٣٠٤/٢

وقال ابن بطه " والتصديق بجميع ما جاءت به الرسل من عند الله وبجميع ما قال الله عز وجل حق لازم فلو أن رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئا واحدا كان برد ذلك الشيء كافرا عند جميع العلماء "(١) .

والكفر بكتب الله أنواع :

أولها : كفر الإنكار والجحود لها مطلقا والإدعاء بأن ماسطر في صحفها ما هو إلا كلام هؤلاء الرجال العباقرة ــ يعني الأنبياء ــ كتبوه ليدخلوا الناس تحت أوامرهم وقبضتهم ، وهؤلاء كفرهم واضح ، ويلحق بهذا كفر الفلاسفة بالكتب فإنهم يعتقدون أنه " ليس لله كلام أنزل إلى الأرض بواسطة الملك ، فإنه ما قال شيئا ولا يقول ولا يجوز طيه الكلام ومن تقرب منهم إلى المسلمين يقول الكتب المنزله فيض فاض من العقل الفعال على النفس المستعدة الفاضلة الزكية ، فتصورت تلك المعاني وتشكلت في نفسه بحيث توهمها أصواتا تخاطبه ، وربما قوى الوهم حتى يراها أشكالا نورانية تخاطبه ، وربما قوى ذلك حتى يُخيلها لبعض الحاضرين ، فيرونها ويسمعون خطابها ، ولا حقيقة لشيء من ذلك في الخارج "(٢)

والثاني : كفر بإنكار بعضها ، فإن من آمن ببعضها وجحد بعضها فهو كافر وذلك لعموم قوله تعالى ( ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا )(٣)

---

(١) الشرح والإبابة ص ٢١١

(٢) اغاثة اللهفان ٢/٢٦٢

(٣) النساء ١٣٦

وقوله ( إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ) (١)

فقد صرحت الآية الأولى بكفر جاحد الكتب ، وحكمت الثانية بالكفر على من فرق بين الرسل في الإيمان وهو يعم الكتب أيضا لإتيان كل منهم بكتاب .

والثالث : كفر بإنكار كونها منزلة من الله وأنها خطابه لخلقه ، لا خطاب أنبيائه أو ملائكته ويحصل هذا بين المؤمنين بجنس الكتب والمنكرين لها قال ابن تيميه " الإختلاف في تنزيله هو بين المؤمنين والكافرين ، فإن المؤمنين يؤمنون بما أنزل والكافرون كفروا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله فسوف يعلمون فالمؤمنون بجنس الكتاب والرسل — من المسلمين واليهود والنصارى والصابئين يؤمنون بذلك — والكافرون بجنس الكتاب والرسل — من المشركين والمجوس والصابئين يكفرون بذلك ، وذلك أن الله أرسل الرسل إلى الناس لتبلغهم كلام الله الذى أنزله اليهم ، فمن آمن بالرسل آمن بما بلغوه عن الله ، ومن كذب بالرسل كذب بذلك . فالإيمان بكلام الله داخل في الإيمان برسالة الله إلى عباده ، والكفر بذلك هو الكفر بهذا " (٢)

---

(١) النساء ١٥٠ـ١٥١

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٧

الرابع : كفر بصرف معاني المنزل من الكتب إلى غير حقائقها وتأويلها بالنظر إلى ما تمليه العقول والأهواء ، ومثاله في الكتب السابقة اختلاف اليهود والنصارى في وصف عيسى عليه السلام هل هو عبد مخلوق ، أم هو ابن لله ، أو هو الله نفسه تعالى الله عن ذلك . ، فقال اليهود أنه عبد مخلوق وهذا حق لكنهم قدحوا في نسبه وجحدوا نبوته ، وقال النصارى هو الله وبعضهم قال هو ابن الله فزادوا على إثبات نبوته أنه إله ، وكلا الفريقين تعلقوا بنصوص في كتبهم صرفوها عن معانيها أو حرفوها .

ومثاله في القرآن ما حصل من الخلاف في صفات الله ، والقدر ، وخلق القرآن ونحو ذلك ، فالسبب الذي أوقع المسلمين في الكفر ببعض ما أنزله مما ذكرنا هو من جنس ما أوقع الأولين في الكفر بجميع ما أنزل الله في كثير من المواضع ، فإن من تأمل وجد شبه اليهود والنصارى ومن تبعهم من الصابئين في الكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هي من جنس شبه المشركين والمجوس ومن معهم من الصابئين في الكفر بجنس الكتاب وبما أنزل الله على رسله في كثير من المواضع ، فإنهم يعترضون على آياته وعلى الكتاب الذي أنزل معه " (١)

هذا بالنظر للكتب السماوية بصورة عامة .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢/١٦

وأما بالنظر إلى ما أنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بصفه خاصه فإن الله قد جعل هذا المُنزل قسمين :

قسم معجز بمعناه ولفظه متعبد بتلاوته وهو القرآن ، وقسم معجز بمعانيه وأخباره وهو السنة ، قال تعالى ( واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة ) [١] وقال تعالى ( وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم ) [٢] فقد فسرت الحكمة بالسنة عند أكثر المفسرين [٣] .

فأما القرآن : فإن الإيمان به يتشعب إلى شعب ثلاث :

الإيمان بأنه كلام الله ، والإيمان بأنه معجز النظم للإنس والجن ، والإيمان بأن هذا الذى فى مصاحف المسلمين هو جميع القرآن الذى توفى عنه صلى الله عليه وسلم . [٤]

وعلى هذا فإن من أنكر واحدة من هذه الثلاث فإنه يكفر ...... ومن النصوص الدالة على هذا من كلام العلماء :

قول ابن حزم :

" وأن القرآن الذى فى المصاحف بأيدى المسلمين شرقا وغربا فما بين ذلك من أول أم القرآن إلى آخر المعوذتين كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من كفر بحرف منه فهو كافر " [٥]

---

(١) البقرة ٢٣١ (٢) النساء ١١٣

(٣) أنظر مثلا تفسير الطبرى ٢/٤٨٣ ، ٥/٢٧٥

" تفسير البغوى ١/٢١٠ ، ٤٧٩

وتفسير ابن كثير ١/٢٨٩ ، ٥٦٧

(٤) أنظر المنهاج فى شعب الإيمان ١/٣١٧

(٥) المحلى ١/١٥ـ١٦

وروى عن ابن المبارك أنه قال :

" من كفر بحرف من القرآن فقد كفر بالقرآن ، ومن قال لا أومن بهذا الكلام فقد كفر " (١)

وروى عن عبد الله بن مسعود قوله " من كفر بحرف منه ( يعني القرآن ) فقد كفر به أجمع " (٢)

وقال محمد بن سحنون (٣) :

" من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو كافر جاحد " (٤)

وذكر القاضي عياض أن من جحد القرآن أو حرفا منه أو آية أو كذب به ، أو بشيء منه ، أو كذب بشيء مما صُرح به فيه من حكم أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته عن علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع . (٥)

ثم استدل رحمه الله على ذلك بقوله تعالى ( وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ) (٦)

---

(١) الرسائل المنيرية ١٠٩/١ رسالة عقيدة السلف للصابوني

(٢) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٢٣٢/٢

وانظر مجموع الفتاوى ٤١٨/١٢ من رسالة تسمى الكيلانية .

(٣) هو محمد بن عبد السلام . سحنون ، المالكي كان فقيها حافظا مناظرا ؛ بارعا في الرد على أهل الأهواء ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ .

أنظر ترجمته في : الديباج المذهب ١٦٩/٢ـ١٧٣ ت ١٤

معجم المؤلفين ١٦٩/١٠

شذرات الذهب ١٥٠/٢

(٤) الشفا ٣٣٣/٢

(٥) الشفا ٣٠٤/٢

(٦) فصلت ٤٢

وقوله صلى الله عليه وسلم (" المراء في القرآن كفر "(١) وأنه يؤول بمعنى الشك وبمعنى الجدال .(٢)

وقال رحمه الله بعد ذلك بيسير " وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدى المسلمين مما جمعه الدفتان من أول ( الحمد لله رب العالمين ) إلى آخر ( قل أعوذ برب الناس ) أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن جميع مافيه حق ، وأن جميع مافيه حق ، وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أوزاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذى وقع الإجماع عليه ، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدا لكل هذا أنه كافر "(٣)

وذكر النووى أن من جحد آية من القرآن أو زاد في القرآن كلمة معتقدا أنها منه فإنه يكفر "(٤)

وذكر ابن بطه أن من كذب بآية أو بحرف من القرآن فقد كفر .(٥)

فاتضح من أقوال العلماء المتقدمة أن من جحد القرآن أو شيئا منه فإنه كافر ، وذلك بعد تحقق شروط التكفير فيه ، وانتفاء موانعه .

وفي نهاية هذا المبحث أشير إلى قضيتين قد يُتَسَاءل عنهما في هذا الموضع :

---

( ١ ) المستدرك على الصحيحين مع التلخيص ٢ / ٢٢٣ وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

( ٢ ) انظر الشفا ٢ / ٣٠٤ ، وانظر جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٣

( ٣ ) الشفا ٢ / ٣٠٥

( ٤ ) انظر روضة الطالبين ١٠ / ٦٤

( ٥ ) انظر الإبانة لابن بطه ص ٢٠١

الأولى : أنه قد روى أن عبد الله بن مسعود أنكر كون المعوذتين قرآنا فكيف يكفر ؟

والجواب على هذا كما نقل عن النووى بأن نسبة ذلك إلى ابن مسعود كَذِبٌ عليه وعلى فرض الصحة فإن إنكاره يحمل على أنه كان قبل ان يتم الاجماع » (١)

« وقال ابن حزم وكل ما روى عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن فى مصحفه فكذب موضوع » (٢)

أقول ويحتمل أن تكون تلك السور ليست مكتوبه فى مصحفه إما لأنها يسيرة الحفظ فلم يكتبها أو لتشقق فى الرقاع من أول المصحف وآخره ، فلما رأى بعضهم ذلك ظنوا أن ابن مسعود لا يرى كونها قرآنا فنقلوا عنه ذلك وهو لم يقله ، ومما يدل على هذا الإحتمال ما تقدم من قول ابن حزم أنها لم تكن فى مصحفه ، فإنه لم يقل أنها لم تكن قرآنا بل أقتصر على أنها لم تكن فى مصحفه ، ثم إن الجمع بين الفاتحه من جهة والمعوذتين من جهة أخرى مع الإتفاق أن الفاتحة من القرآن كما تدل عليه النصوص ، كذكر أنها أم القرآن ، وأنها فاتحة الكتاب ، إضافة إلى موضع كل من الفاتحة والمعوذتين من المصحف مما قد يعرض إلى سقوط أوراقها كل ذلك فيه دلالة على ماقلناه .

---

( ١ ) أنظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢٣ ضمن كتابه الزواجر

( ٢ ) المحلى ١٦/١

ولهذا صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها أم القرآن والمعوذتان ،، (١)

الثانية : أن من أقر بكون ( بسم الله الرحمن الرحيم ) من القرآن لكونها آية من سورة النمل ، لكن عارض أن تكون آية من الفاتحة فإنه لا يكفر لما حصل من الخلاف في ذلك ، أما من أنكر أنها من القرآن مطلقا فإنه يكفر . (٢)

ومثل ذلك من آمن بلفظ الاستواء أنه من القرآن لكن أول معناه فإنه لا يكفر ، (٣) بخلاف مالو أنكر أن في القرآن لفظ الإستواء فإنه يكفر . (٤)

وأما السنة فإنها شقيقة القرآن ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا علىّ الحوض " (٥)

وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ،، (٦)

وهي الوحي الثاني كما يدل قوله تعالى ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ) (٧)

وقوله تعالى ( ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة ) (٨)

---

(١) المحلى ١/١٦

(٢) انظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢٣ــ ٢٤ مع كتاب الزواجر .

(٣) الظاهر أن المقصود بعدم التكفير هو التكفير الإعتقادي لكونه متأولا ، ومعلوم أنه لو أقيمت عليه الحجة وأصر لحكم بكفره .

(٤) انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/١٢٢ رسالة عبد اللطيف .

(٥) صحيح الجامع الصغير للالباني ٣/٣٩ ح ٢٩٣٤

(٦) موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٤/٢٤٦ كتاب الجامع

(٧) النجم ٣ ، ٤ (٨) الاسراء ٣٩

وقوله تعالى ( وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم )[١] وقوله تعالى ( واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة )[٢]

وقوله تعالى ( واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة )[٣]

فأخبر تعالى أن نطق الرسول وحى ، وسماه منزلا ، وقد فسر العلماء الحكمة فى هذه الآيات بالسنة .[٤]

والسنة مرتبطة بالقرآن مفسرة له لا يُستغنى بالقرآن عنها ، ولا يُستغنى بها عنه ، وقد جاءت دلالة هذا فى القرآن فى آيات كثيرة :

منها قوله تعالى : ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزل إليهم )[٥]

ومنها قوله تعالى و( وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون )[٦]

ومنها قوله تعالى ( إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله )[٧]

ومنها قوله تعالى ( وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه )[٨]

بل جاءت آيات تصرح بالأمر باتباع السنة والنهى عن مخالفتها فقال تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا )[٩] وقال ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم )[١٠] .

---

(١) النساء ١١٣ (٢) البقرة ٢٣١ (٣) الأحزاب ٣٤

(٤) أنظر تفسير ابن كثير ١/٢٨٩ ، ٥٦٧

وتفسير البغوى ١/٢١٠

(٥) النحل ٤٤ (٦) آل عمران ١٣٢ (٧) النساء ١٠٥

(٨) النحل ٦٤ (٩) الحشر ٧ (١٠) النور ٦٣

فهذه النصوص وغيرها من أمثالها توجب اتباع الرسول وإن لم نجد ما قاله منصوصا بعينه في الكتاب ، كما أنها توجب ابتباع الكتاب وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصا بعينه في حديث عن الرسول . فعلينا أن نتبع الكتاب والسنة ، واتباع أحدهما هو اتباع الآخر فإن الرسول بلغ الكتاب ، والكتاب أمر بطاعة الرسول ، (١)

ولم يكن السلف يفرقون بين الأمر في القرآن ، وبين الأمر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتضح لهم من أمر القرآن باتباع السنة فقد روى أن عبد الله بن مسعود قال :

لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فقالت يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله ؟ قالت : إني لأقرأ ما بين اللوحين فما أجده ، قال : إن كنت قارئة لقد وجدتيه ، أما قرأت ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) قالت بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)

وهذا مالا ينكره عقل فإن العبادات لم يأت تفصيلها إلا في السنة فلم نكن لنعرف أن الظهر والعصر أربع والفجر ركعتان ، والمغرب ثلاث لولا توضيح السنة لذلك . (٣)

---

( ١ ) أنظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٨٤

( ٢ ) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٣١

( ٣ ) أنظر رسالة وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكفر من أنكرها لعبد العزيز ابن باز ص٢٣

ثم إن من المحرمات على المسلمين ما حرم بالسنة ولم يأت نص في الكتاب به ، ومع ذلك فإنكار تحريمه كإنكار ما جاء مصرحاً بذكره في القرآن (١)

وعلى العموم فقد جاءت السنة مبينة لأركان الإيمان والإسلام والحدود فمن أهمل هذا وأضاعه سد على نفسه باب العلم والإيمان ومعرفة معاني التنزيل والقرآن . (٢)

والسنة محفوظة وذلك بما سخر الله لها من رجال دافعوا عنها وحفظوها ولهذا فإن الله قد أمر المؤمنين عند التنازع بالرد إلى الكتاب والسنة فقال تعالى ( يا أيها الذين آمنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ) (٣)

ولهذا فإن من قال بعدم الإحتجاج بالسنة أو أنه لم يحفظ منها شئ فإن مفهوم كلامه أن الله قد أحال عباده إلى شئ لا وجود له ، وهذا من أبطل الباطل ومن أعظم الكفر بالله وسوء الظن به ) (٤) .

هذه بعض نصوص الكتاب وبيان دلالتها على حجية السنة وأن الإيمان بها أمر ثابت .

---

(١) انظر التمهيد ١/١٤٦

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/١٢ ، رسائل عبد اللطيف ــ الرسالة الأولى

(٣) النساء ٥٩

(٤) انظر رسالة وجوب العمل بالنسة وكفر منكرها لابن باز ص ١١

ومما يدل على ذلك من السنة نفسها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله "(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا يارسول الله ومن يأبى ؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى "(٢)

قال الشيخ عبد العزيز بن باز " وقد حفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته عليه الصلاة والسلام القولية والفعليه وبلغوها من بعدهم من التابعين ثم بلغها التابعون من بعدهم ، وهكذا نقلها العلماء الثقات جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن وجمعوها في كتبهم وأوضحوا صحيحها من سقيمها ووضعوا لمعرفة ذلك قوانين وضوابط معلومة بينهم يعلم بها صحيح السنة من ضعيفها ، وقد تداول أهل العلم كتب السنة من الصحيحين وغيرهما وحفظوها حفظا تاما كما حفظ الله كتابه العزيز من عبث العابثين وإلحاد الملحدين وتحريف المبطلين تحقيقا لما دل عليه قوله سبحانه ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون )(٣) ولا شك أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى منزل فقد حفظها الله كما حفظ كتابه وقيض لها علماء نقادا ينفون عنها تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين ويذبون عنها كل ما ألصقه بها الجاهلون والكذابون والملحدون )(٤)

ولقد ظهرت ظاهرة خطيرة في الأزمان المتأخرة وهي ظاهرة ( رفض السنة وعدم الإحتجاج بها ) ويدعى أصحابها أنهم قرآنيون (٥)

---

( ١ ) صحيح البخارى مع الفتح ٦/١١٦ كتاب الجهاد .

( ٢ ) صحيح البخارى مع الفتح ١٣/٢٤٩ كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة .

( ٣ ) الحجر ٩

( ٤ ) رسالة وجوب العمل بسنة الرسول وكفر من انكرها للشيخ بن باز ص ١٧ـ١٨

( ٥ ) انظر رسالة ظاهرة خطيرة فى رفض السنة لصالح أحمد رضا ص ٤

أى أنهم يهتدون بهدى القرآن فقط ، وكذبوا لو صدقوا لا تبعوا السنه لما فى القرآن من الآيات الكثيرة التى ذكرنا بعضها قريبا ـ من الأمر بالتمسك بالسنة .

وليس من موضوعنا بيان الرد على هؤلاء ، وإلا لأوضحنا أن شبهاتهم كلها واهية مجانبة للصواب .

ولقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حدوث هذه الظاهرة فى قوله :

" يوشك بأحدكم يقول هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال أحللناه ، وما كان فيه من حرام حرمناه ، ألا من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذى حدثه " (١)

وعن أبى رافع يرفعه (٢) قال " لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدارى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه " قال الترمذى هذا حديث حسن (٣)

وعن المقدام بن معد يكرب (٤) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ " ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ..... الحديث " (٥)

---

(١) جامع العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٢٣١

(٢) هو أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، توفى فى خلافة عثمان وقيل فى خلافة خلافة على . أنظر ترجمته فى : أسد الغابة ٥/ ١٠٦ـ١٠٧ت٥٨٦٧
الإصابة ١١/ ١٢٨ـ١٣٠ت٣٩٦

(٣) سنن الترمذى مع التحفه ٧/ ٤٢٤ كتاب العلم .

(٤) هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو ـ أحد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنده توفى سنة ٨٧ هـ .
أنظر ترجمته فى : الاستيعاب (ضمن الاصابة) ١٠/ ٢٦٨ـ٢٦٩ت٢٥٦٢
أسد الغابة ٤/ ٤٧٨ـ٤٧٩ت٥٠٧٠

(٥) سنن أبى داود مع العون ١٢/ ٣٥٥ كتاب السنة .

وقد أخرج الحديث الامام أحمد [١] ، والدارمي [٢] وابن ماجه [٣][٤] والحميدي [٥][٦] والذي نقصده بعد هذا التقديم هو أن نبين حكم من أنكر السنة هل يكفر ، وما التفصيل في ذلك فأقول :

إن مذهب السلف والذي تتفق عليه أقوال العلماء هو تكفير من جحد السنة وفيما يلي بعض النقولات من أهل العلم

قال ابن عمر " من ترك السنة كفر " [٧] ، وهذا بلا شك محمول على الترك مع الجحود إذ لا يتصور أن يقصد أن من ترك السنة من السنن لعذر أو لعصيان مع اعترافه بقدرها وتعظيمها أنه يكفر فإن السلف لا يكفّرون بالمعاصي ، إلا أن يراد الكفر العملي .

---

(١) مسند الامام أحمد ٢/٣٦٧، ٤/١٣١، ١٣٢

(٢) سنن الدارمي ١/١١٧ (٣) سنن ابن ماجه ١/٩ـ١٠

(٤) هو محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ـ أبو عبد الله ـ محدث حافظ مفسر ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٢٧٣ هـ .
أنظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/٢٧٩ ت ٦١٤
تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦ ت ٦٥٦
شذرات الذهب ٢/١٦٤

(٥) مسند الحميدي ١/٢٥٢

(٦) هو عبد الله بن الزبير الحميدي ـ أحد أئمة الحديث ـ وهو شيخ البخاري روى عنه ٧٥ حديثا . توفي سنة ٢١٩ هـ .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥/٢١٥ـ٢١٦ ت ٣٧٢
الأعلام ٤/٨٧

(٧) الشرح والابانة لابن بطه ١٢٣

وقال ابن بطه " لو أن رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئا واحدا كان برد ذلك الشئ كافرا عند جميع العلماء " (١)

ومعلوم أن السنة من أعظم ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء تصريح ابن بطه بذلك في موضع آخر فذكر أن من رد شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر " (٢)

وروى عن الأوزاعي عن مكحول (٣) قال :

" السنة سنتان سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر ، وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيره حرج ز " (٤) وهذا متعلق بالعمل بالسنة وتركه فكيف بجحودها فإنه من الأولى أن يكفر .

وقال ابن القيم " من ظن أنه يستغنى عما جاء به الرسول بما يلقى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفرا " (٥)

وقال السيوطي " اعلموا رحمكم الله أن من أنكر ـ كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم قولا كان أو فعلا بشرطه المعروف في الأصول ـ حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام ، وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من يشاء من فرق الكفره " (٦)

---

(١) الشرح والابانة لابن بطة ٢١١

(٢) " " " " ٢٠١

(٣) هو مكحول بن شهراب بن شاذل الهذلي ـ أبو عبد الله فقيه محدث حافظ توفي سنة ١١٢ وقيل ١١٦ وأقوال أخرى بين ذلك .
انظر ترجمته : الفهرست ٢٨٣
تذكرة الحفاظ ١/١٠٧ ت ٩٦
معجم المؤلفين ١٢/٣١٩

(٤) سنن الدارمي ١/١١٧ المقدمة .

(٥) إغاثة اللهفان ١/١٢٣

(٦) مجموعة الرسائل المنيرية ٤/٣٠٢ من رسالة مفتاح الجنة والإحتجاج بالسنة .

وقال الشيخ عبد العزيز باز حفظه الله :

بعد أن أورد الأدلة على حجية القرآن والسنة على حد سواء " وهما أصلان متلازمان من جحد واحداً منهما فقد جحد الآخر وكذب به ، وذلك كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان ". (١)

فاتضح لنا مما سبق من الأدلة على حجية السنه وكونها وحيا أوحاه الله إلى نبيه ، ومما أعقبناه من ذكر أقوال أهل العلم في تكفير من أنكرها أن من ظهر منه إنكار السنة وهو على علم بما مضى حكم بكفره واستتيب فإن تاب وإلا قتل ، ومن أنكرها جهلا كُلّم وأقيمت عليه الحجة فإن أصر حكم بكفره واستحق إقامة الحد عليه .

وهنا أمر لابد من التنبيه عليه يتناسب ذكره مع ما بيناه من تكفير منكر السنة ، وهو أن الحكم بالكفر الذى نعنيه ، والذى صرح به العلماء فى أقوالهم لا يقصد به من أنكر خبرا من الأخبار مطلقا وإنما ذلك بقيود كما أشار إليه السيوطى فى قوله المتقدم قريبا ، فإن من الأحاديث الضعيف والمكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تصدى علماء السنة على مر الأزمان لإنكار تلك الأحاديث الموضوعة والضعيفة وبينوا مافيها من مضادة الشريعة الإسلامية ، فإنكار هذه الأحاديث وبيان ضعفها أووضعها من أفضل الأعمال فضلاً عن أن يكفر فاعل ذلك ، ومن الأحاديث ما ثبت صحته عند بعض العلماء وتكلم فيه آخرون فاختلفوا فى العمل به أو عدم العمل ، وهذا مما لا يكفر منكره إن كان ممن يرى ضعف الحديث أو عدم صحته .

---

(١) رسالة وجوب العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من أنكرها ص ١٣ـ١٤

وقد ورد فى تفصيل ذلك أقوال لأهل العلم :

منها : قول ابن عبد البر : " وتنقسم السنة قسمين:

أحدهما إجماع تنقله الكافة عن الكافة ، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف ، ومن رد إجماعهم فقد رد نصا من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه عما أجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيل جميعهم .

والضرب الثانى من السنة خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة ، ومنهم من يقول إنه يوجب العلم والعمل جميعا ،، (١)

ومنها : قول ابن تيميه :

" الأقوال نوعان أقوال ثابتة عن الأنبياء فهى معصومة يجب أن يكون معناها حقا ، عرفه من عرفه وجهله من جهله ، والبحث عنها إنما هو عما أرادته الأنبياء .... النوع الثانى : ماليس منقولا عن الأنبياء فمن سواهم ليس معصوما فلا يقبل كلامه ولا يرد إلا بعد تصور مراده ومعرفة صلاحه من فساده ،، (٢)

وقال فى موضع آخر :

" الأقسام ثلاثة ماعلم ثبوته أثبت ، وما علم انتفاؤه نفى ، ومالم يعلم نفيه ولا إثباته سكت عنه ، هذا هو الواجب ، والسكوت عن الشئ غير الجزم بنفيه أو ثبوته ، ومن لم يثبت ما أثبته إلا بالألفاظ الشرعيه التى أثبتها ، وإذا تكلم بغيرها استفسروا تستفصل ، فإن وافق المعنى الذى أثبته الشرع أثبته باللفظ الشرعى ، فقد اعتصم بالشرع لفظا ومعنى ، وهذه سبيل من اعتصم بالعروة الوثقى ،، (٣)

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٤١ـ٤٢

(٢) مجموع الفتاوى ٤ / ١٩١

(٣) مجموع الفتاوى ١٦ / ٤٣٢ تفسير سورة العلق

## المبحث الثالث : الكفر بالرسل

وبعد أن تكلمنا عن كفر من جحد الملائكة والكتب نثلث هنا بالكلام عن الرسل وحكم من أنكرهم أو كذبهم .

فمما لا يجهل أن الإيمان بالرسل أحد أركان الإيمان بل إنه لا يتم الإيمان الصحيح بالله ، ولا ينجو أحد من عذاب الله إلا إذا آمن بالرسل واتبعهم وذلك لكونهم السبب لمعرفة الله ، وقد اختصهم الله بخاصية الوحي إليهم وإيضاح شريعته وبيان حقه على الخلق .(1)

والإيمان بالرسل له جانبان كما سبق في الملائكة والكتب :

أحدهما : الإيمان الإجمالي بعموم الرسل من غير تفريق ويدل على ذلك قوله تعالى ( ... لا نفرق بين أحد من رسله ) (2)

وقوله تعالى ( وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ) (3)

الثاني : الإيمان التفصيلي : وهو أن نؤمن بالرسل الذين وردت أسماؤهم في كتاب الله بأشخاصهم وأسمائهم لأنهم ذكروا في القرآن وهم خمسة وعشرون ذكر منهم ثمانية عشر في قوله تعالى تعالى ( وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ووهبنا إسحاق ويعقوب كلا هدينا ، ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون ، وكذلك نجزي المحسنين ، وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين ، وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا ، وكلا فضلنا على العالمين ، ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ) (4)

---

( 1 ) أنظر مجموع الفتاوى ٧ / ٦٣٨ ( كتاب الايمان الاوسط )

( 2 ) البقرة ٢٨٥ ( 3 ) النساء ٦٤ ( 4 ) الأنعام ٨٢ـ٨٧

وذكر الباقون فى آيات متفرقه وقد جمعهم ناظم فقال :[1]

فى تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر ويبقى سبعة وهموا
إدريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

ومن هذين الجانبين يتضح لنا وحدة وجوب الإيمان بجميع الرسل بدون تفريق وهذا يرجع إلى اتحاد المدعو إليه فإنهم جميعا جاؤا بالدعوة إلى دين واحد وهو الإسلام والتوحيد قال تعالى ( ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون )[2] وقال تعالى عن قوم نوح ( كذبت قوم نوح المرسلين )[3] مع أن نوحا عليه السلام كان أول الرسل مما يدل أن المدعو إليه واحد وهو الإسلام ، فالتكذيب لنوح تكذيب لمن بعده .[4]

وقال صلى الله عليه وسلم " ... والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد "[5]

وعلى هذا فإن الإيمان بالرسل يجب أن يكون جامعا عاما مؤتلفا لا تفريق فيه ولا تبعيض ولا اختلاف فمن آمن ببعض الرسل وكفر ببعض أو آمن ببعض ما أنزل الله وكفر ببعض فهو كافر .[6]

وبعد أن بينا جوانب الإيمان بالرسل نأتى هنا لبيان مقصودنا فى هذا المبحث وهو الكلام عن الكفر بالرسل فنقول :

---

(١) أنظر النبوة والأنبياء للصابونى ص ١٣

(٢) المؤمنون ٥١ـ٥٢ (٣) الشعراء ١٠٥

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٣٥ ، من الرسالة المسماه " الكيلانية "

(٥) صحيح البخارى مع الفتح ٦ / ٤٧٨ كتاب الأنبياء
وصحيح مسلم مع شرح النووى ٥ / ٢١٥ كتاب الفضائل

(٦) أنظر مجموع الفتاوى ١٢ / ١١

إن الكفار برسل الله أنواع :

منهم من أنكر الخالق سبحانه فإنهم من باب أولى منكرون للرسالات وهؤلاء كالدهريه الذين ينكرون أن للعالم صانعا ، [1] وفي حكمهم الملحدون الشيوعيون المنكرون للخالق سبحانه ، فإن هؤلاء جميعا منكرون للرسالات ولاشك .

وهذا النوع كفرهم من إنكارهم للمُرسل سبحانه .

ومنهم من يجحد الرسالات والنبوات بالكليه وينكرها كالبراهمة من فرق ملل الهند فإنهم يقولون لا حاجة للرسل مع وجود العقول وقد تعللوا بعلل كلها فاسدة فقالوا إن بعث الرسل إلى من يعلم الله أنهم لا يصدقونه عبث والله حكيم ينزه عن ذلك ، وقالوا إذا كان الله يريد ببعثة الرسل إخراج الناس من الظلمات إلى النور فقد كان أولى به أن يفطر العقول لذلك ولا حاجة لبعثة الرسل ، وقالوا إن اتباع رجل مثلنا في الصورة والنفس والعقل أمر لا تقبله النفوس [2] ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيميه صنفا من هؤلاء وهم من يقولون ليس الخلق أهلا أن يرسل الله إليهم رسولا كما أن أطراف الناس ليسوا أهلا أن يرسل السلطان إليهم رسولا [3] .

ويقال لهؤلاء " إذا اعترفتم بأن للعالم صانعا وخالقا وحكيما فاعترفوا بأنه آمرونا ه وحاكم على خلقه وله في جميع ما نأتي ونذر ونعمل ونفكر حكم وأمر ... بل أوجبت منته ترتيبا في العقول والنفوس ، واقتضت قسمته أن يرفع ( بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون ) [4]

---

(١) انظر الإقتصاد في الاعتقاد ١٥٦
(٢) انظر الفصل لابن حزم ١/١٣٧ ، والملل والنحل للشهرستاني ٢/٢٥١
(٣) مجموع الفتاوى ٦/١٣١ (٤) الزخرف ٣٢

فرحمة الله الكبرى هى النبوة والرسالة وذلك خير مما يجمعون بعقولهم المختالة ز ز ،، [١]

وقال ابن تيميه :

فى الرد على الصنف الأخير من هؤلاء : " وهذا جهل واضح في حق المخلوق والخالق فإن من أعظم ماتحمد به الملوك خطابهم بأنفسهم لضعفاء الرعية فكيف بإرسال رسول إليهم » [٢]

ومنهم من آمن بأصل الرسالة لكنهم طعنوا فى الرسل وهم الفلاسفة ومن اتبعهم حيث ادعوا أن الرسالة والنبوة اكتساب يكتسبه العبد ، وأنها فيض يفيض من العقل الفعال على نفس النبى من غير أن يكون رب العالمين يعلم له رسولاً معينا ولا يميز بين موسى وعيسى ومحمد بل قال بعضهم بأن الفيلسوف أعظم من النبى والرسول ، لأن الأنبياء والرسل على زعمهم خاطبوا الجمهور بما يخيل إليهم بما ينتفعون به من غير أن يكون الأمر فى نفسه كذلك ، بينما الفيلسوف على زعمهم علم حقائق الأمور [٣]

وهذا خذلان فى العقول والتصورات سببه اعتقادهم على وحى الشيطان وتركهم لوحى الرحمن واعتقادهم هذا كفر ظاهر لما فيه من إنكار نصوص الكتاب والسنة الدالة على حقيقة الرسل على ما وصفهم الله به ، ولما فيه من تكذيب الرسل وأخبارهم .

وهذان النوعان ــ أعنى الثانى والثالث ــ كفرهم فى أصل الرسالات وحقيقتها .

---

( ١ ) الملل والنحل للشهرستانى ٢/ ٢٥

( ٢ ) مجموع الفتاوى ٦ / ١٣١

( ٣ ) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٥٤٥ ، ١٣ / ٢٤٩ ، ١٩ / ١٠٦
وانظر اغاثة اللهفان ٢ / ٢٦٢

ومنهم من آمن بأصل الرسالات لكنه كذب أصحابها وحاربهم وسبهم واستخف بهم عنادا وصدا عن الحق الذى جاؤوا به وهم أنواع [1] :

١ ـ منهم من كذب الرسل مطلقا فى كل ما يقولون إما تعاليا وتكبرا أو فسوقا وفجورا كبعض كفار قريش وكاليهود والمنافقين الذين كفروا مع يقينهم بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى عنهم ( وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ... ) [2]

٢ ـ ومنهم من آمن ببعض ما جاءت به الرسل وكفر ببعض ، كما حصل ذلك من بعض أهل الكتاب ، وكما يحصل من بعض مدعى الإسلام ممن يحكمون بشرع الله ورسوله فى بعض القضايا ، ويتهمون حكم الله ورسوله بالخطأ والظلم وعدم الصلاحية فى هذه الأزمان [3] . قال تعالى ( إن الذين يكفرون بالله ورسله واليوم الآخر ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ) [4] وقال تعالى ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا ) [5]

---

( ١ ) أنظر الإعلام بقواطع الإسلام ص٢٣ ، ومغنى المحتاج ١٣٥/٤

( ٢ ) النمل ١٤

( ٣ ) وسوف نورد تفصيل هذا الحكم عند كلامنا عن الحكم بغير ما أنزل الله فى المكفرات العملية .

( ٤ ) النساء ١٥٠ ـ ١٥١ ( ٥ ) الأحزاب ٣٦

وبناء على هذه الأقسام للكفار بالرسل فإن من سلك مسلكا من هذه المسالك وإن ادعى أنه مسلم فإنه يُحكم بكفره ، ويجب على الحاكم المسلم بعد إقامة الحجة عليه والبيان له أن يستتيبه فإن تاب وإلا قتله ، قال النووى رحمه الله تعالى " من جحد جواز بعثة الرسل أو أنكر نبوة نبى من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أو كذبه ... أو ادعى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم أو صدق مدعيا لها ... فكل هذا كفر[1] " .

هذا فيما يتعلق بالكفر بالأنبياء عموما ، وأما ما يتعلق بالكفر بخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم ، وهل يتميز عن غيره من الأنبياء بشئ ؟ فنقول :

إن هنا قاعدة وهى أن زيادة العلم بنبى وخصائصه يحدث الفرق بين الكفر به والكفر بغيره من الأنبياء إذا جحدت تلك الخصائص أو الصفات ولهذا فإن قوم نوح عليه السلام كان يكفر أحدهم لو لم يؤمن بنوح بصفة خاصة أو لم يؤمن بالرسل على صفة العموم وإن كان نوح أولهم ، لكن لا يكفر بعدم إيمانه أن محمدا رسول الله بصفة خاصة لعدم المطالبة بذلك فى شريعتهم ، وكذا الأقوام من بعدهم .

أما فى شريعتنا الإسلامية فإنا مطالبون بالإيمان بالرسل جميعا بصفة عامة ، ثم بالرسل الواردة أسماؤهم فى القرآن بصفة خاصة لمن علم ذلك[2] ، ثم الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم بصفة أخص ، وأنه مبعوث للناس كافة ، وأنه خاتم الأنبياء والرسل .

---

(١) روضة الطالبين ١٠/٦٤

(٢) احترزت بقولى لمن علم ذلك لأن المسلم العامى الجاهل أن هناك نبيا يقال له إدريس أو هود أو نحو ذلك لا يكفر قبل أن يعلم ذلك .

ولهذا فإن الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم يزداد تغلظا عن غيره من الأنبياء لما اختص به من تلك الخصائص التي تـ ـل العلم به من الأمور الضرورية للناس أجمعين •

وعلى هذا فإن إنكار رسالته صلى الله عليه وسلم تعتبر طعنا في الرب تبارك وتعالى ونسبة له إلى الظلم والسفه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لأنه يعني أن محمدا كان ملكا ظالما تهيأ له أن يظلم ويفترى على الله ، وينسب ذلك إلى الله ويبطل شرائع أنبيائه ، ومع ذلك لم يعاقبه الله ، ووافقه على ظلمه •

والحق الذى لا ريب فيه أنه رسول الله وأنه عمل بأمر الله وأظهر دعوة الله وشهد الله له بالنبوة على رؤوس الأشهاد في سائر البلاد ، وأن من ادعى تلك الدعوى الباطلة لم يقدر الله حق قدره •(١)

ومن أجل هذا فقد لعن الله وحكم بالكفر على كل من أدرك نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به فقال تعالى ( إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ) (٢)

قال الطبري في معنى هذه الآية :

" إن الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكذبوا به من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الأوثان وماتوا على جحودهم ذلك وتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم أولئك الذين أبعدهم الله وأسحقهم من رحمته ولعنتهم الملائكة والناس أجمعون (٣) "

---

(١) أنظر شرح الطحاوية ١٦٥ـ١٦٧ (٢) البقرة ١٦١

(٣) تفسير الطبري ٢/ ٥٨

( ٣ )

ومن أجل هذا أيضا أمر أتباعه بإجابة دعوته وحذرهم من مخالفة أمره فقال تعالى ( لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره " أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) (١)

نقل ابن تيميه عن الإمام أحمد قوله في هذه الآية " أى فتنة هى ؟ إنما هى الكفر . (٢)

والمكذبون المخالفون لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنواع :

١- منهم من ذهب إلى أنه رسول إلى العرب فقط لا إلى غيرهم ، وهم من أطلق عليهم العيسوفيه من النصارى (٣) ، وكذلك من سار على طريقهم من المستشرقين وأتباعهم .

٢- ومنهم من أنكر صدقه لا بخصوص نظر فيه وفى معجزاته بل زعموا أنه لا نبى بعد موسى ولم تنسخ شريعته وهم اليهود (٤) ،

ولا دليل لهم على دعواهم بل فى كتبهم ما يكذب دعواهم من ذكر علاماته ، ووقت مبعثه ، ووصف أرضه التى يبعث فيها .

٣- ومنهم من أقر بالنسخ للشريعة لكنه أنكر نبوة نبينا من حيث إنكاره لمعجزة القرآن (٥) ، وهو باطل من القول فلم يستطع أحد الوقوف أمام هذا التحدى وقد جاء التحدى على كل الأحوال - بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة واحدة .

---

( ١ ) النور ٦٣

( ٢ ) أنظر مجموع الفتاوى ١٩/ ١٠٤

( ٣ ) انظر الإقتصاد فى الإعتقاد ١٢٧ ، وشرح الطحاوية ١٧٨

( ٤ ) الإقتصاد فى الإعتقاد ١٢٧

( ٥ ) الإقتصاد فى الإعتقاد ١٢٩

فقال تعالى ( قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ) (١)

وقال تعالى ( أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ) (٢)

وقال تعالى ( وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ) (٣)

٤- ومنهم من أنكر نبوته جحودا واستكبارا مع يقينهم بصدقه ككفار قريش الذين ادعوا أنه ساحر أو كاهن أو كاذب وكالمنافقين الذين يظهرون له التصديق ويبطنون الكفر .

وهذه الأنواع أصحابها كفار ، وكفرهم ظاهر ، وهكذا حكم من سار على طريقهم فى كل زمان ومكان فإن كفرهم من أعظم أنواع الكفر (٤) .

٥- ومن المكذبين للنبى من أنكروا كونه مبعوثا للناس عامة وهؤلاء إن كانوا من الكافرين الجاحدين لنبوته فهم ملحقون بمن سبقهم ، وأما إن كانوا ممن يدعون الإسلام ، والإيمان برسالة النبى صلى الله عليه وسلم فإننا نقيم عليهم الحجة أولا ثم نحكم بكفرهم .

فنقول : " إن الله تعالى قد جعل فى تعاليم الرسالة المحمدية الصلاح الكامل للبشرية عامة ، ولهذا نسخ بها الشرائع السابقة وجعل الإسلام وحده هو الدين المقبول المتكامل وأنه لا يقبل من أحد صرفا ولا عدلا بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم إلا باتباعه ←

---

(١) الاسراء ٨٨ (٢) هود ١٣ (٣) البقرة ٢٣

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٣٥/٢٠٠

ولا يدخل أحد الجنة بعد أن أرسل إلا باتباعه.(١)

ولهذا جعل الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم مبعوثا للناس كافة فقال تعالى ( قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ) (٢) ، وقال ( وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ) (٣) وقال تعالى ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ) (٤) وقال تعالى ( تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ) (٥) وأخبر صلى الله عليه وسلم بذلك عن نفسه فى أحاديث كثيرة :

منها : ما روى جابر بن عبد الله (٦) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد من قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ،، (٧) وجاء فى رواية مسلم " وبعثت إلى كل أحمر وأسود ،،(٨)

ومنها : ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) أنظر معارج القبول للحكمى ٢/٤٩٦-٤٩٧

(٢) الأعراف ١٥٨ (٣) سبأ ٢٨

(٤) الأنبياء ١٠٧ (٥) الفرقان ١

(٦) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام يكنى بأبى عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن صحابى من المكثرين فى الحديث توفى سنة ٧٤ وقيل ٧٧ هـ
أنظر ترجمته فى : أسد الغابة ١/٣٠٧- ٣٠٨ت ٦٤٧
الإصابة ٢/٤٥ت١٠٢٢

(٧) صحيح البخارى مع الفتح ١/٤٣٦ كتاب التيمم .

(٨) صحيح مسلم مع شرح النووى ٢/١٥٤ كتاب المساجد .

" فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون "(1)

ومنها ما روى عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أوتيت خمسا لم يؤتهن نبي قبلي نصرت بالرعب فيرعب مني العدو عن مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي ، وبعثت إلى الأحمر والأسود "(2)

ومنها ما روى عن عمرو بن شعيب(3) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي : أما أنا فأرسلت الى الناس كلهم .. الحديث "(4)

فهذه الروايات وغيرها من أمثالها قد جاءت عباراتها دالة على عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للناس فقد جاء فيها ( للناس كافة ) و ( للأحمر والأسود ) و ( للناس كلهم ) فدل على عدم الإستثناء .

---

(1) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥٦/٢ كتاب المساجد .

(2) مسند الإمام أحمد ١٤٥/٥ ، وقد أورد الهيثمي الحديث بطرق كثيرة في مجمع الزوائد ٢٥٨/٨ـ٢٥٩

(3) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، اختلف في كونه من التابعين مات سنة ١١٨ هـ .
أنظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٤٨/٨ـ ٥٥ ت ٨٠
تاريخ خليفة بن خياط ص ٣٤٩

(4) مسند الإمام أحمد أيضا ٢٥٦/٥
وقال الهيثمي رجاله ثقات انظر مجمع الزوائد ٣٦٧/١٠

فعلم من الآيات الكريمه والأحاديث الشريفه الماضية أن محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الناس كافة إنسهم وجنهم عربهم وعجمهم وأن من أنكر ذلك فقد كذب الله تعالى وكذب رسوله (١)، فإذا بين ذلك لمن يجهله وأصر على اعتقاده الفاسد بإنكار عموم رسالته صلى الله عليه وسلم حكم بكفره . (٢)

وقد ذكر هذا الحكم العلماء في كتبهم فقال ابن قدامة :

" ومن أقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وأنكر كونه مبعوثا إلى العالمين لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمدا رسول الله إلى الخلق أجمعين أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام ، (٣)

وجاء في موضع آخر " أن من لم يؤمن بأن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الى العالمين بل إلى العرب خاصة فقد كفر " (٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه :

" إن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول " (٥)

وقال في الإنصاف " إن من انتقل الى دين من يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده أو يشهد أن محمدا بعث إلى العالمين " (٦)

---

( ١ )

(١) من أراد الاستزادة في فهم هذا فعليه بالنظر لرسالة شيخ الإسلام ( إيضاح الدلالة في عموم الرسالة ) [illegible]

(٢) المغني لابن قدامه ٨/١٤٢ (٣) نفس المرجع

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٩-١٠ من رسالة ايضاح الدلالة في عموم الرسالة وانظر مجموعة الرسائل المنيرية ٢/١٠٠ نفس الرسالة .

(٥) الإنصاف ١٠/٣٣٥-٣٣٦

وقال ابن حزم فى المسألة العاشرة من المحلى " وأن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله إلى جميع الإنس والجن كافرهم ومؤمنهم برهان ذلك أنه عليه السلام أتى بهذا القرآن المنقول إلينا بأتم ما يكون من نقل التواتر وأنه دعا من خالفه إلى أن يأتوا بمثله فعجزوا كلهم عن ذلك ... " (١)

فتلخص لنا أن من علم الأدلة المنقولة من الكتاب والسنة واجماع الأمة على أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد بعث إلى الناس كافة جنهم وانسهم عجمهم وعربهم ثم أنكر ذلك فإنه كافر خارج عن ملة الإسلام يجب على الحاكم أن يستتيبه فإن تاب وإلا قتله .

وهنا تنبيه أن العموم الذى تكلمنا عنه يعنى أحد معنيين :

عموم بالنظر للإنس وما هم عليه من أديان وشرائع .

وعموم بالنظر للإنس والجن .

وقد ظهر فى العصر الحديث ممن يدعى العلم من يقول أن بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الجن لا يدل عليها دليل قطعى فتصدى له أحد علماء السنة فرد باطله وبين الحق له وكتب فى ذلك رسالة لطيفة سماها قرة العين بأدلة إرسال النبى إلى الثقلين . (٢)

وقد سبق فى بحثنا هذا إيراد بعض الأدلة عند كلامنا عن الجن فى مبحث جحود الملائكة ، كما أن بعض العلماء قد فسروا العبارة التى وردت فى الحديثين المتقدمين قريبا وهى ( وبعثت إلى الأحمر والأسود ) بأن المقصود بالأحمر الانس ، وبالأسود الجن . (٣)

---

(١) المحلى لابن حزم ١/ ٩-١٠

(٢) وقد ألفها أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى .

(٣) أنظر مسند الامام أحمد ٥/ ١٤٥ ، وقد روى ذلك الأعمش عن مجاهد .

ومن المكذبين للنبي صلى الله عليه وسلم من أنكروا كونه خاتما للأنبياء وهم نوعان :

أحدهما : مدعو النبوة كمسيلمة وطليحة الأسدي [1] ، وأبو الأسود العنسي [2] قديما [٢] ، وغلام أحمد القادياني [3] حديثا ، وأمثالهم في القديم والحديث وهؤلاء كفار ، وكفرهم ظاهر ، حيث لم يكتفوا بإنكار ختم النبوة بل ادعوها لأنفسهم .

وقد عظم الله من هذا الأمر فجعله أعظم ظلم وجرم حيث قال : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء ﴾ [4] وذلك لما في هذا الإدعاء من مضاهاة للرسول الصادق .

والثاني : تصديق من يدعي النبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك لأن المصدق بذلك المجوز لبعثة رسول بعد محمد صلى الله عليه وسلم مكذب لله ولرسوله .

---

(١) هو طليحة الأسدي ، تنبأ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان شجاعا فصيحا ، أسلم ووفد على عمر ، واستشهد في نهاوند .
أنظر ترجمته في : الكامل في التاريخ ٢/٣٤٣-٣٤٩
تاريخ خليفة بن خياط ص١٠٢

(٢) هو عيهلة بن كعب بن عوف العنسي ، ادعى النبوة في عهد الرسول وكانت ردته أول ردة في الإسلام قتل سنة ١١ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ خليفة ص١١٦
والكامل في التاريخ ٢/٣٣٦-٣٤١
تهذيب الاسماء واللغات ٢/٥٣

(٣) هو (غلام) أحمد بن مرتضى القادياني .مؤسس الطائفة القاديانية صنف كثيراً من الكتب في نصر مذهبه ولد سنة ١٢٥٢ هـ وتوفي سنة ١٣٢٦ هـ .
أنظر ترجمته في : معجم المؤلفين ٢/١٧٤
الأعلام ١/٢٥٦

(٤) الانعام ٩٣

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٦/٥٥٨ كتاب المناقب (٣) الحجر ٩

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١١/٣٤٧ كتاب الرقاق .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/٥١٧ كتاب الجمعة .

ولهذا وغيره فهمت الأمة بالإجماع على أن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل وأنه لا نبي ولا رسول بعده أبدا ، وأن ذلك ليس فيه تأويل ولا تخصيص . (١)

قال الشيخ حافظ الحكمي :

فهو ختام الرسل باتفاق .:. وأفضل الخلق على الإطلاق (٢)

وهذه بعض الأقوال لبعض العلماء في القول بتكفير منكر الختم :

فقال شيخ الإسلام كلاما مدلوله أن كل من ادعى النبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كاذب كافر وإن أتى ببعض خوارق العادات ، فإن الخوارق قد تكون أحيانا من إعانة الشيطان ومساعدة الجن . (٣)

وقال ابن قدامة :

" ومن ادعى النبوة أو صدق من ادعاه فقد ارتد لأن مسيلمة لما ادعى النبوة فصدقه قومه صاروا بذلك مرتدين وكذلك طليحة الأسدي ومصدقوه " (٤)

وقال الغزالي " لو أن قائلا قال يجوز أن يبعث رسول بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيبعد التوقف في تكفيره " (٥)

فاتضح لنا بذلك أن الكتاب والسنة واجماع الأمة دالة على ختم الرسالات والنبوات بمحمد صلى الله عليه وسلم وأن من أنكر ذلك بعد بلوغ الحجة إليه فإنه كافر ، مرتد يجب على الحاكم المسلم استتابته فإن تاب وإلا قتل .

---

( ١ ) الإقتصاد للغزالي ١٦٠

( ٢ ) منظومة سلم الوصول مع شرحها معارج القبول ٢ / ٥١٢

( ٣ ) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٩٠ـ٩١ من رسالة تسمى الفرقان بين الحق والباطل وانظر مجموعة الرسائل الكبرى ١ / ٦٨ـ٦٩ نفس الرسالة .

( ٤ ) أنظر المغني ٨ / ١٥٠

( ٥ ) الإقتصاد في الإعتقاد ص ١٥٩

## الفصل الثالث

جحود اليوم الآخر

وفيه مباحث :

## الفصل الثالث : جحود اليوم الآخر

ومن سلسلة المكفرات الإعتقادية جحود اليوم الآخر ، فإن من المعلوم أن الإيمان به من أركان الإيمان ، ولهذا فإن جحوده من المكفرات الإعتقادية المخرجة من الملة والتعبير باليوم الآخر ←

قد يجعله بعضهم عاما يدخل تحته كل ما يكون من أمور بعد انتقال الإنسان من هذه الحياة إلى دخوله الجنة أو النار ، فيُدخلون فيه الحياة البرزخية وأحوال القبر ، ثم ما يحصل من أهوال القيامة والبعث والنشور والحساب ثم الجزاء على الأعمال بالدخول إلى الجنة أو النار .

ومنهم من يجعله كما مضى إلا أنه لا يدخل الحياة البرزخية فيه .

وبعضهم يقصره على ما يكون بعد البعث من الحشر والحساب والجزاء على الأعمال والدخول إلى الجنة أو النار ، فلا يدخل فيه الحياة البرزخية ولا أهوال القيامة .

وبعضهم يطلقه على الحياة الأخروية فقط في الجنة أو النار .

وهذا الإختلاف في الإطلاق يعود إلى نسبة الآخريه هل هي لكل إنسان على حدة أم لجنس الإنسان عامة أم لأيام الدنيا ، أو هل يكون المقصود المقر الأخروي من الجنة أو النار أو يشمل ما قبل ذلك من أهوال .

وتفصيل هذا والربط بين تلك الأحداث ودراسة المتقدم منها والمتأخر يحتاج إلى دراسة وتأمل ليس هنا مجاله .

ولما كان مقصودنا هو بيان حكم المنكر لليوم الآخر من الكفر وعدمه لزمنا أن نذكر ما يدل على إثباته من الكتاب والسنة لنحكم على منكره بالكفر .

وقد رأيت أن أختار التقسيم الذى يشمل ذلك كله فأقسم اليوم الآخر إلى الحياة البرزخيه وفناء الدنيا وانقضاءها ، والبعث وما بعده والجنة والنار .

فأذكر بعض أدلة الكتاب والسنة على إثباتها ثم أبين الحكم بالكفر على من أنكره .

## المبحث الأول : جحود الحياة البرزخية

وأول ما نبدأ به هو أول منزل من منازل الآخرة وهو الحياة فى القبر أو ما يسمى بالحياة البرزخية [1] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل بما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت فيؤمنون بفتنة القبر وبعذاب القبر وبنعيمه " [2] :

وقد استدل العلماء على الحياة البرزخية بآيات وأحاديث ، فأما الآيات

فمنها قوله تعالى ( كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون ) [3]

فجعل سبحانه التقسيم خمسة : موت وهو قبل أن تتصل الروح بجسد المخلوق ، ثم حياة وهو بعد اتصالها بهذا المخلوق فى بطن أمه وما يليه من حياة فى هذه الدنيا إلى انتهاء أجله ، ثم موت وهو انفصالها عنه بانتهاء أجله ،

---

(١) انظر الروح لابن القيم ٥٨ ، ٧٣

(٢) مجموع الفتاوى ٣/١٤٥

(٣) البقرة ٢٨

ث ثم حياة وذلك بعد أن يوارى فى قبره وتنتهى حياته من هذه الدنيا وهو مايعرف بالحياة البرزخية ومنها ينتقل إلى الدار الآخرة عند قيام الساعة ، وهو مايشير إليه قوله تعالى فى الآية ( ثم إليه ترجعون ) .

ولقد نقل عن السلف فى المقصود بالحياة والموت فى الآية مع النظر إلى قوله تعالى ( ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ) (١) أقوال كثيرة :

وقد ذكر منها ابن جرير الطبرى بسنده إلى السدى عن أبى صالح أن المراد بقوله ( ثم يحييكم ) أى فى القبر (٢) .

وسواء أخذنا بهذا التفسير أو لم نأخذ به فإن الحياة البرزخية ثابتة بأدلة أخرى كثيرة .

ومنها قوله تعالى ( النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ) (٣)

ووجه الإستدلال من هذه الآية أن عرض فرعون وآله على النار غدوا وعشيا قبل قيام الساعة بدليل عطف عقوبة يوم القيامة على تلك العقوبة قال ابن الجوزى :

" وهذه الآية تدل على عذاب القبر لأنه بين مالهم فى الآخرة فقال ( ويوم تقوم الساعة أدخلوا ... ) " (٤) "

وقال القرطبى :

" الجمهور على أن هذا العرض فى البرزخ ، واحتج بعض أهل العلم فى تثبيت عذاب القبر بقوله " النار يعرضون عليها غدوا وعشيا " (٥)

---

(١) غافر ١١ (٢) انظر تفسير الطبرى ١/١٨٧ ، مجموع الفتاوى ٤/٢٧٥

(٣) غافر ٤٦ (٤) زاد المسير لابن الجوزى ٧/٢٢٩

(٥) تفسير القرطبى ١٥/٣١٨-٣١٩

وقال مجاهد وعكرمه ومقاتل ومحمد بن كعب :

" هذه الآية تدل على عذاب القبر فى الدنيا ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة ( ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) " (١)

وقال ابن كثير " وهذه الآية أصل كبير فى استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ فى القبور ز " (٢)

ومنها قوله تعالى ( حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ) (٣)

فأخبر تعالى أن وراء الموت حياة البرزخ التى تستمر بعد موته إلى يوم البعث وقد نقل ابن جرير بسنده إلى ابن زيد فى معنى قوله تعالى ( ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ) قال : ومن أمامهم حاجز يحجز بينهم وبين الرجوع يعنى إلى يوم يبعثون من قبورهم " (٤)

وقد روى مثل ذلك عن بعض المفسرين من السلف فقال بعضهم إنه ما بعد الموت إلى البعث ، وقال بعضهم إنه حجاب بين الميت والرجوع إلى الدنيا ، وقال بعضهم إنه بقية الدنيا ، وقال بعضهم إنه ما بين الدنيا والآخرة " (٥)

---

(١) السابق ٣١٩/١٥
(٢) تفسير ابن كثير ٨٨/٤
(٣) المؤمنون ٩٩-١٠٠
(٤) تفسير الطبرى ٥٣/١٨
(٥) السابق ٥٣/١٨

وقد بوب البخاري رحمه الله بابا في صحيحه وأورد في التسمية بعض الآيات الكريمة فقال :

" باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى ( إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون )[1] ... وقوله جل ذكره ( سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم )[2] وقوله تعالى ( وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب )[3] "[4] وعقد شيخ الإسلام ابن تيمية فصلا ذكر فيه جملة من آيات القرآن الكريم يستدل بها على الحياة البرزخية[5] .

هذه بعض آيات من القرآن الكريم ، وتفسير السلف لها بالحياة البرزخيه وما يكون في القبر .

وأما الأحاديث فلا يخلو كتاب من كتب السنة عن ذكر عذاب القبر ونعيمه ولكنني أكتفي بذكر ثلاثة أحاديث من أصح هذه الكتب وهو صحيح البخاري :

أولها عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " العبد إذا وضع في قبره وتُوُلِّيَ وذهب أصحابه ـ حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ـ أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ماكنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار ←

---

(١) الأنعام ٩٣ (٢) التوبة ١٠١ (٣) غافر ٤٥ـ٤٦

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٢٣١ كتاب الجنائز

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٤/٢٦٢ ـ ٢٧٠

أبد لك اللـه بـه مقعـدا من الجنة فيراهما جميعـا ، وأما الكافـر أو المنافـق فيقول لا أدري كنت أقـول مايقـول الناس فيقـال لا دريت ولا تليت ثم يضـرب بمطرقـة من حـديـد ضربـة بين أذنيـه فيصيح صيحـة يسمعهـا من يليـه إلا الثقلين » (١)

وثانيها : عن ابن عباس رضي اللـه عنهما قـال :

مـر النبي صلى اللـه عليـه وسـلم علـى قبريـن فقـال : إنهمـا ليعذبـان وما يعـذبـان في كبير • ثـم قـال : بـلى أمـا أحدهما فكـان يسعى بالنميمـة ، وأمـا أحدهمـا فكـان لا يسـتتر من بـوله ••• الحديث » (٢)

وثالثها : عن ابن عمـر رضي اللـه عنه أن رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم قـال :

" إن أحدكـم إذا مـات عرض عليـه مقعده بالغـداة والعشي ، إن كـان من أهـل الجنـة فمن أهـل الجنـة وإن كـان من أهـل النـار فمـن أهـل النـار ، فيقـال هـذا مقعدك حـتى يبعثك اللـه يوم القيامة » (٣)

وأكثر العلمـاء الـذين ألفـوا فـي العقائـد قديمـا وحديثا لا تخلـوا كتبهـم من ذكـر أدلـة الحياة البرزخيـة وأحـوال القبـور كالإمـام أحمد (٤) وابن أبي عاصم (٥)

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٢٠٥ ، ٢٣٣ كتاب الجنائز
(٢) " " " ٣/٢٤٢ " "
(٣) " " " ٣/٢٤٣ " "
(٤) انظر كتاب السنة لابنه عبد الله ص ٢٤٥ـ ٢٦٧
(٥) انظر كتاب السنة لابن أبي عاصم ٢/٤٢١ـ٤٢٥ ، وابن أبي عاصم هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ـ أبو بكر ـ من مؤلفاته كتاب السنة وقد جمع فيـه بعض أحاديث العقائد ، ولد سنة ٢٠٦ هـ وتوفي سنة ٢٨٧ هـ •
أنظر ترجمته في : البداية والنهاية ١١/٩٥
تذكرة الحفاظ ٢/٦٤٠ـ٦٤١ ت ٦٦٣
الأعلام للزركلي ١/١٨٩

وابـن بطـه [1] والآجـرى [2] ، وابـن مندة [3] والغزالـى [4] وابـن حـزم [5]
ومن المتأخـرين السيـد سابـق [6] وعبـد الرحمن الميدانى [7] وأبـو بكـر
الجـزائرى [8] ومحمـد الغزالـى [9] وغـيرهـم .

بـل إن من العلمـاء من خـص ذلك بتآليـف مستقلـة فألف البيهقـى إثبات عذاب القـبر ، وألف ابن رجب أهوال القبور وأحـوال أهلهـا ، وألـف السـيوطـى شـرح الصـدور بشـرح حـال الموتـى والقبـور .

ومن العلمـاء من قـرن فى التأليـف بين ذلك وبيـن أمور الآخـرة كمـا فعـل الأشبيلـى [10] فـى كتابـه العاقبـة فى ذكـر المـوت والآخـرة ، والقرطبى فى كتابـة التذكـرة فى أحوال الموتى وأمور الآخـرة ، وغير ذلك من الكتب .

---

( ١ ) كتاب الشرح والإبانه ١٩٧ــ١٩٩

( ٢ ) انظر كتاب الشريعة ص ٣٥٨ــ٣٧١ ، والآجرى هو محمد بن الحسين بن عبد الله ــ أبو بكـر ــ فقيه شافعى توفى سنة ٣٦٠ هـ .
أنظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٢/٢٤٣ ت ٧٠٧
وفيات الاعيان ٤/٢٩٢ ت ٦٢٣
الأعلام للزركلى ٦/٩٧

( ٣ ) أنظر كتاب الإيمان ٣/٩٤١ــ٩٥٠ ، وابن مندة هو محمد بن إسحاق بـن بن يحيى بن مندة الأصبهانى ــ أبو عبد الله إمام حافظ محدث ولد سنة ٣١٠ ، وتوفـى ٣٩٥ هـ .
انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣١ــ١٠٣٦ ت ٩٥٩
شذرات الذهب ٣/١٤٦
الأعلام للزركلى ٦/٢٩

( ٤ ) انظر كتاب الإقتصاد فى الإعتقاد ص ١٣٥ــ١٣٦

( ٥ ) انظر الفصل فى الملل والأهواء والنحل ٤/١١٧ــ١٢٠

( ٦ ) انظر العقائد الإسلامية ص ٢٣ــ٢٤٢

( ٧ ) العقائد الاسلامية ٦٤٢ ــ ٦٤٦ ( ٨ ) عقيدة المؤمن ٣٩٣ــ٤٠٢

( ٩ ) عقيدة المسلم ٢١١ــ٢١٨

( ١٠ ) هو عبد الحق بن عبد الرحمـن بن عبد الله الأشبيلى المالكى ــ أبو محمد وقد عرف أيضا بابن الخراط كان فقيها حافظا محدثا ولد سنة ٥١٠ هـ وتوفى سنة ٥٨١ هـ ــ أنظر ترجمته فى : الأعلام للزركلى ٣/٢٨١
تذكرة الحفاظ ٤/١٣٥٠ــ١٣٥٢ ت ١١٠٠ ، شذرات الذهب ٤/٢٧١

وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا قال له :

يا أبا حمزة إن قوما يكذبون بعذاب القبر ، قال : فلا تجالسوا أولئك [١]،

وروى عن على رضى الله عنه قوله " مازلنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر " [٢]

وقال الآجرى بعد أن ساق الأحاديث الواردة فى عذاب القبر ونعيمه " ما أسوأ حال من كذب بهذه الأحاديث لقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا " [٣]

وقال الغزالى " وأما عذاب القبر فقد دلت عليه قواطع الشرع إذ تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابه رضى الله عنهم الإستعاذة منه " [٤]

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه :

مذهب سائر المسلمين بل وسائر أهل الملل .... إثبات الثواب والعقاب فى البرزخ ما بين الموت إلى يوم القيامة ، وهذا قول السلف قاطبة وأهل السنة والجماعة ، وإنما أنكر ذلك فى البرزخ قليل من أهل البدع "[٥]

وقال ابن القيم :

" فلتعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون فى نعيم أو عذاب وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحيانا ويحصل له معها النعيم أو العذاب " [٦]

---

( ١ ) إثبات عذاب القبر للبيهقى ص ١٣٥

( ٢ ) السنة لابن أبى عاصم ٢/٤٢٤ ، وإثبات عذاب القبر ص ١٣٢

( ٣ ) الشريعة ص ٣٦٤

( ٤ ) الاقتصاد ص ١٣٥

( ٥ ) مجموع الفتاوى ٤/٢٦٢

( ٦ ) الروح لابن القيم ص ٥٢

وقد سمى رحمه الله المنكرين لذلك ملاحدة وزنادقة (١) وقال " ومن أنكر هذا فقد جحد رب العالمين وكفر به وأنكر ربوبيته (٢) "

والمؤولون للحياة البرزخية منهم من يزعم أن عذاب القبر وقته بين النفختين ، ومنهم من يزعم أن العذاب الخاص بأصحاب الخلود فى النار من الكفار والفساق ، واستبعد بعضهم تسمية الملكين بمنكر ونكير ، وقال بعضهم العذاب على الأبدان بلا أرواح ومن الناس من أنكر عذاب القبر رأسا . (٣)

ومنهم من ينفى تعلق الروح بالجسد كابن حزم ومن تبعه حيث ينفى تعلق الروح بالجسد بعد الموت إلى أن تقوم الساعة ويبعث الناس من قبورهم ، ويحمل جميع النصوص الواردة فى عذاب القبر ونعيمه على حصوله للروح فقط ، وأن وقت ذلك بعد الموت مباشرة ويستدل على ذلك بقوله تعالى ( ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بماكنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ) (٤)

ويقول بأن العرض المذكور فى قوله تعالى ( النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ) (٥) وهو عذاب القبر وانما قيل عذاب القبر فأضيف إلى القبر لأن المعهود فى أكثر الموتى أنهم يقبرون . (٦)

وقد استقصى ابن القيم هذه الأقوال وحججها الواهية ورد عليها فمن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى كتابه الروح . (٧)

---

(١) الروح لابن القيم ص ٦٣ (٢) الروح لابن القيم ص ٧٣
(٣) انظر الروح لابن القيم ص ٥٧ ـ ٥٨
(٤) الأنعام ٩٣ (٥) غافر ٤٦
(٦) أنظر الفصل لابن حزم ٤/١١٧ ـ ١٢٠
" المحلى لابن حزم ايضا ١/٢٥ ـ ٢٧
(٧) انظر ذلك لبن ص ٤٣ إلى ص ٤٦ ، ومن ص ٦١ الى ص ٧٤

وأما الذى عليه أهل السنة والجماعة فهو أن عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعا ولا يمنعون تنعم النفس وتعذيبها مفردة عن البدن أيضا (١).

وأما الحكم على من أنكر الحياة البرزخية أو ما يحصل في القبر للميت فهو مبنى على حكم إنكار ما ثبت فى الكتاب والسنة والذى سبق الحديث عنه فى مبحث الكفر بالكتب (٢) ومعلوم أن الحديث المتواتر يفيد العلم القطعى ، ويجب علينا الإعتقاد بما فيه ، ويكفر منكره لأنه لا شك فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله ومن أنكر ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فقد كذبه .

بل أن الحديث الصحيح وإن لم يبلغ حد التواتر ، فإن منكره يكفر وذلك على ضوء ضوابط التكفير ، فإن كان ينكر الحياة البرزخية وعذاب القبر أو نعيمه تكذيبا لله ورسوله ، أو استبعادا لحصولها عقليا مع ثبوت النص لديه فهو كافر لاشك فى كفره ، وإن كان يعترف بالحياة البرزخية لكن ينكر بعض تفاصيلها تأويلاً للنصوص ، فإنه تقام عليه الحجة ويبين له ، ولا يُحكم بكفره لذلك ، حتى يصرح بتكذيب النصوص الثابتة .

فالنظر فى حكم منكر الحياة البرزخية ، والتنعم أو العذاب فى القبر من جوانب :

الأول : إنكار الحياة البرزخية مطلقا ، وهو كفر كما تقدم ، فقد جاء به صريح القرآن فى قوله ( ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون )(٣) وقد دلت الدلائل أن الموت معاد وبعث أول فإن الله سبحانه وتعالى جعل لابن آدم معادين وبعثين الأول مفارقة الروح للبدن ،

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥١ ، وكتاب الروح لابن القيم ص ٥٢

(٢) أنظر ص ٢٩٤ — ٣١٢ (٣) المؤمنون ١٠٠

والثاني يوم يرد الله الأرواح إلى الأجساد ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح " وتؤمن بالبعث الآخرة "[1] فإن البعث الأول لا ينكره أحد وان أنكر كثير من الناس الجزاء فيه .[2]

الثاني : من اعترف بالحياة البرزخية لكن أنكر بعض تفاصيلها وهم على قسمين :

قسم : أنكر ما ورد حصوله في القبر من المسألة والتعذيب أو أثبتوها للكفار المخلدين في النار ، أو قالوا إن العذاب على الأجساد فقط دون الروح ، أو أن ذلك الألم لا يدرك إلا يوم القيامة .[3]

وهؤلاء هم بعض الفرق الضالة .

وقسم : أنكروا تعلق الروح بالجسد أثناء هذه الحياة ، وأثبتوا النعيم أو العذاب على الأرواح فقط ، وقد سلك هذا المسلك بعض المنتسبين لأهل السنة كابن حزم وابن ميسرة وغيرهما .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥١٣/٨ كتاب التفسير .

(٢) أنظر الروح لابن القيم ٧٤

وهذا التفسير للحديث فيه نظر فإنه قد وردت في روايات ( وتؤمن بالبعث ) فقط وفي أخرى ( وتؤمن باليوم الآخر ) ، وهذه الرواية التي استدل بها ابن القيم فسرها بعضهم بأن المقصود ( بالآخر ) تأكيد كقولهم أمس الذاهب وبعضهم قال لأن البعث وقع مرتين الأولى الإخراج الى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا ، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الإستقرار وأما إذا كان وصف ( الآخر ) لليوم فلأنه آخر أيام الدنيا ، أو آخر الأزمنة المحدودة . انظر فتح الباري ١١٨/١

(٣) أنظر الروح ص٥٧ ــ ٥٨

## المبحث الثاني : الجحود لفناء الدنيا وانقضاءها

وأما الحالة الثانية وهي فناء الدنيا ونهايتها فقد جاء صريحا في قوله تعالى (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ) (١) وقوله تعالى ( يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار ) (٢) وتدل عليها أيضا الآيات التي وصفت أهوال يوم القيامة مثل قوله تعالى ( يوم نطوى السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين ) (٣) وقوله ( إذا السماء انفطرت وإذا الكواكب انتثرت وإذا البحار فجرت وإذا القبور بعثرت علمت نفس ما قدمت وأخرت ) (٤) وقوله ( إذا السماء انشقت ، وأذنت لربها وحقت ، وإذا الأرض مدت ، وألقت ما فيها وتخلت ) (٥) وقوله ( إذا الشمس كورت وإذا النجوم انكدرت ، وإذا الجبال سيرت) (٦) وقوله ( إذا رجت الأرض رجا وبست الجبال بسا ، فكانت هباء منبثا ) (٧) وقوله ( إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وأخرجت الأرض أثقالها ) (٨) وقوله تعالى ( ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا أمتا ) (٩)
وقال ( وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب ) (١٠) وقال ( وسيرت الجبال فكانت سرابا ) (١١) وقال ( وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة ) (١٢) والآيات في هذا كثيرة •

---

(١) الرحمن ٢٦ (٢) ابراهيم ٤٨ (٣) الأنبياء ١٠٤
(٤) الانفطار ١ـ٥ (٥) الانشقاق ١ـ٤ (٦) التكوير ١ـ٣
(٧) الواقعة ٤ـ٥ (٨) الزلزلة ١ـ٢ (٩) طه ١٠٥
(١٠) النمل ٨٨ (١١) النبأ ٢٠ (١٢) الحاقة ١٤

وأما الأحاديث :

فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ (إذا الشمس كورت) (وإذا السماء انفطرت) (وإذا السماء انشقت) ) "(١)

ومنها ما جاء في حديث الصور " ........ فتسير الجبال سير السحاب فتكون سرابا وترتج الأرض بأهلها رجا فتكون كالسفينة الموبقة في البحر تضربها الأمواج تكفأ بأهلها كالقنديل المعلق بالعرش .... ( وذكر أمورا ثم قال ) فبينما هم على ذلك إذ تصدعت الأرض تصدعت من قطر إلى قطر فرأوا أمرا عظيما لم يروا مثله ، وأخذهم لذلك من الكرب والهول ما الله به عليم ، ثم تطوى السماء فإذا هي كالمهل ثم انشقت السماء فانتثرت نجومها ، وخسف شمسها وقمرها ... ( وذكر أمورا ثم قال ) فإذا لم يبق إلا الله الواحد القهار الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد كان آخرًا كما كان أولا طوى السموات والأرض كطي السجل .... ويبدل الله الأرض غير الأرض والسموات فيبسطها ويسطحها ، ويمدها مد الأديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا أمتا " (٢)

---

(١) سنن الترمذي مع التحفة ٩/٢٥٢-٢٥٣ كتاب التفسير .
ومسند الامام أحمد ٢/٢٧، ٣٦، ١٠٠

(٢) النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير ١/١٣٢-١٧٩ والحديث مختلف في صحته .

ومنها حديث ثوبان [1] مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هم في الظلمة دون الجسر ،، [2]

وقد صور لنا بعضهم هذا الفناء للدنيا بنظم فقال [3] :

مثل لنفسك أيها المغرور ... يوم القيامة والسماء تمور
إذ كورت شمس النهار وأدنيت ... حتى على رأس العباد تسير
وإذا النجوم تساقطت وتناثرت ... وتبدلت بعد الضياء كدور
واذا البحار تفجرت من خوفها ... ورأيتها مثل الجحيم تفور
واذا الجبال تقلعت بأصولها ... فرأيتها مثل السحاب تسير
واذ العشار تعطلت وتخربت ... خلت الديار فمابها معمور

وهذا التخريب العام الشامل ليس بمجال أو بعيد الحصول كما قد يتوهمه الملحدون ومن سار على طريقهم ، بل لقد ثبت لدى علماء العلم الطبيعي أن هذا الكون سيأتي يوم ينتهي فيه كل شيء ، فكما أنه تطور من الزمن القديم إلى ما انتهى إليه في وضعه القائم ، فإنه سيتطور تطورا حتميا إلى الفناء والزوال ، فليس فيما قرره القرآن الكريم عن نهاية هذا العالم ما يتنافى مع أحدث نظريات العلم الطبيعي [4] .

---

( ١ ) هو ثوبان بن بجدد ـ أبو عبد الله ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور ، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات ، توفي سنة ٥٤ هـ • أنظر ترجمته في : أسد الغابة ٢٩٦/١ ت ٦٢٤ الإصابة ٢٩/٢ ت ٩٦٣

( ٢ ) صحيح مسلم بشرح النووي ٦١١/١ كتاب الحيض •

( ٣ ) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ٢٦١/١

( ٤ ) العقائد الاسلامية للسيد سابق ٢٦٦

فاتضح لنا مما مضى من آيات الله وسنة رسوله أن فناء الدنيا وخرابها أمر لابد منه ، وهو حتمي الوقوع ، ولكي تزداد إقامة حجة الله على خلقه زادهم على ما ثبت فى الكتاب والسنة ، بأن هدى قوما ممن يشتغلون بعلم الطبيعة فى هذا العصر إلى إثبات ذلك التغير فى الدنيا وأنه حاصل لا محالة .

وعلى هذا فإنه لا يتردد إنسان فى الحكم على من أنكر هذه الحقائق الظاهرة بالكتاب والسنة والعقل بأنه كافر ، لاسيما وأن من أنكر شيئا مما أخبر القرآن عنه ولو فى آية واحدة فإنه يكفر ، فكيف بما ثبت فى عشرات الآيات ، وكثير من الأحاديث ودلت عليه العقول والعلم الحديث فإنه لا شك فى كفر منكره .

ولقد أخبر الله عن كفر من أنكر خراب هذه الدنيا وانقضاءها فى قصة صاحب الجنة لما قال ( ... ما أظن أن تبيد هذه أبدا وما أظن الساعة قائمة ... ) [1] ثم قول صاحبه له بعد ذلك ( .... أكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا ) [2] .

---

(١) الكهف ٣٥ـ٣٦

(٢) الكهف ٣٧

## المبحث الثالث : الكفر بالبعث والحشر والحساب

وبعد الفناء المحتم لهذا الكون ومافيه ـ وهى المرحلة الأولى تمهيداً لتبدل الحياة الدنيا بحياة الكمال ـ تأتى المرحلة الثانية وهى بعث الخلائق وحشرها ومساءلتها وإقامة العدل بينها ( يوم يبعثهم الله فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه ... ) [١]

وقد دلت على هذه المرحلة آيات وأحاديث أكثر من التى قبلها نذكر فيما يلى شيئا منها :

١ـ فقد قال تعالى فى شأن البعث ( ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ، إن الذى أحياها لمحيى الموتى ) [٢] وقال تعالى ( وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم )[٣] وقال تعالى ( يوم يخرجون من الأجداث سراعا كأنهم إلى نصب يوفضون ) [٤]وقال تعالى (وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ) [٥]وقال تعالى ( والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون )[٦] ولقد أظهر الله هذه الحقيقة لخلقه فى الدنيا فأمات وأحيا بعض خلقه كما قال عن بعض بنى إسرائيل ( وإذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ، ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون ) [٧]

---

(١) المجادلة ٦
(٢) فصلت ٣٩
(٣) يس ٧٨ـ٧٩
(٤) المعارج ٤٣
(٥) الحج ٧
(٦) الانعام ٣٦
(٧) البقرة ٥٥ـ٥٦

وكما قال عن صاحب القرية ( أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال أنى يحيى هذه الله بعد موتها ، فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت ، قال لبثت يوما أو بعض يوم ، قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شىء قدير ) (١) والآيات فى اثبات البعث كثيرة ، وأما السنة فمنها قول النبى صلى الله عليه وسلم " ... ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدرى أحوسب بصعقة يوم الطور أم بعث قبلى " (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة المحرم الذى وقصته دابته فمات " ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا " (٣)

وقوله " اذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم " (٤)

وغير ذلك كثير فى كتب السنة وانما أردنا التمثيل .

ومن الحشر من القرآن قوله تعالى ( وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا ) (٥)

وقوله تعالى ( فوربك لنحشرنهم والشياطين ) (٦) وقوله تعالى ( ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم ... ) (٧) وقوله تعالى ( يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ) (٨) وقوله تعالى ( احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون ) (٩) والآيات فى هذا كثيرة وأما الأحاديث الدالة على الحشر :

---

(١) البقرة ٢٥٩

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ٦/ ٤٥١ كتاب الأنبياء .
وصحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ٢٢٦ — ٢٢٧

(٣) صحيح البخارى مع الفتح ٣/ ١٣٦ — ١٣٧ كتاب الجنائز .

(٤) " " " " ١٣/ ٦٠ كتاب الفتن .

(٥) الكهف ٤٧ (٦) مريم ٦٨ (٧) الأنعام ٢٢

(٨) مريم ٨٥ (٩) الصافات ٢٢

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين الحديث ،، (١) وقوله صلى الله عليه وسلم " إنكم محشورون حفاة عراة غرلا ، ثم قرأ ( كما بدأنا أول خلق نعيده ، وعداً علينا إنا كنا فاعلين ) (٢) ،، (٣)

ومنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يانبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه ، قال أليس الذى أمشاه على الرجلين فى الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامه ،، (٤)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " يحشر الناس يوم القيامه على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى (٥) ليس لها علم لأحد ،، (٦) .

والأحاديث فى هذا كثيرة أيضا وإنما أردنا ذكر أمثلة منها .

٣- وعن الحساب جاء من القرآن قوله تعالى ( وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ) (٧) ومنها قوله تعالى ( والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ) (٨) ومنها قوله تعالى ( ربنا اغفرلي ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ) (٩) وقوله تعالى ( اقترب للناس حسابهم وهم فى غفلة معرضون ) (١٠)

والآيات الدالة على الحساب كثيرة ، وأما الأحاديث فمنها :

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ١١/٣٧٧ كتاب الرقاق .

(٢) الأنبياء ١٠٤

(٣) صحيح البخارى مع الفتح ٦/٣٨٦ كتاب الأنبياء ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٥/٧١٣ كتاب الجنة .

(٤) صحيح البخارى مع الفتح ١١/٣٧٧ كتاب الرقاق .

(٥) العفر ظاهر التراب، والنقى : الكثيب المجتمع الأبيض الذى لا ينبت شيئا . أنظر لسان العرب ٤/٥٨٣، ١٥/٣٤١

(٦) صحيح مسلم مع شرح النووى ٥/٦٥٩ كتاب صفة القيامة والجنة والنار .

(٧) البقرة ٢٨٤ (٨) الرعد ٤١ (٩) ابرهيم ٤١

(١٠) الأنبياء ١

قوله صلى الله عليه وسلم " لاتزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وماذا عمل فيما علم "(١)

وماجاء في حديث الإسراء لما عرضت الأمم على الرسول فقيل له أنظر إلى الأفق قال " فنظرت فإذا سواد كثير ، قال : هؤلاء أمتك ، وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب ... الحديث "(٢) .

وهناك أحاديث كثيرة في ذلك لا يناسب المقام الزيادة منها .

والحساب هو مقتضى العدل الإلهي فإن من عدله وحكمته سبحانه أن لا يسوى بين البر والفاجر ولا بين المؤمن والكافر ولا بين المحسن والمسيء ، وقد أرسل رسله بالبينات ( وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط )(٣) فمن اهتدى بهدى الله وأتمر بأمره أفلح ونجح ومن أساء حوسب على إساءته .

ومن خلال الأدلة السابقة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على هذه المرحلة من اليوم الآخر وهي البعث والحشر والحساب يتضح لنا أن من أنكر شيئا منها فقد كفر لكونها قد جاءت ظاهرة ثابتة في الكتاب والسنة ، ومن أنكر شيئا مما أثبته القرآن والسنة فإنه يحكم عليه بالكفر كما هو معلوم .

وقد جاءت آيات تصرح بكفر من أنكر ذلك فقال تعالى ( زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير )(٤)

---

( ١ ) سنن الترمذي مع التحفة ١٠٠/٧ كتاب صفة القيامة .

( ٢ ) " " " " ٤٠٦/١١ كتاب الرقاق . (٣) الحديد ٢٥

( ٤ ) التغابن ٧

وقال تعالى ( وقال الذين كفروا أءذا كنا ترابا وآباؤنا أئنا لمخرجون ) (١) وقال تعالى ( وقال الذين كفروا هل ندلكم على رجل ينبئكم إذا مزقتم كل ممزق إنكم لفي خلق جديد ) (٢)

فصدر الحكم بالكفر في هذه الآيات على من أنكر البعث وإعادة الأجساد وقال تعالى ( كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون ) (٣) فأطلق سبحانه اسم الكفر على من أنكر الحياة بعد الموت وعلى من أنكر البعث وإعادة الخلق بعد تمزقه وتحلله ، وقال تعالى ( ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا وما أظن الساعة قائمة ، ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيرا منها منقلبا ، قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا ) (٤) فإنه لما أنكر زوال هذه الدنيا وشك في قيام الساعة والبعث بعد الموت حكم عليه بالكفر (٥) .

ولقد نفى صلى الله عليه وسلم الإيمان عمن لم يؤمن بالبعث فقال " لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع ۰۰۰۰ وذكر منها ويؤمن بالبعث بعد الموت " (٦)

وقد وقع إجماع الأمة على أن من أنكر البعث كفر وقتل . (٧)

---

(١) النحل ٦٧ (٢) سبأ ٧ (٣) البقرة ٢٨

(٤) الكهف ٣٥-٣٧

(٥) انظر زاد المسير ٥/١٤٢ - ١٤٣

(٦) الحديث إسناده صحيح ، انظر كتاب السنة لابن أبي عاصم ٢/٤٣٠ - ٤٣١

(٧) الجامع الفريد ٥٠٦

وذكر الغزالي في رده على الباطنية أن " إنكار الحشر والنشر وجحود الجنة والنار والقيامة كل واحد من هذه المعتقدات موجب للتكفير " [١] وهذا الحكم بالكفر الثابت بالكتاب والسنة والإجماع على من أنكر البعث يشمل من أنكر الحشر والحساب فإنهما حدثان ملازمان للبعث ، والحكم فيمن أنكره حكم فيمن أنكرها والمنكرون للبعث والحشر والحساب أنواع [٢] :

١- فمنهم الوجوديون الماديون الذين ينكرون وجود الله أصلا فإنهم منكرون للبعث والحشر والحساب لا محالة ، وهؤلاء هم الذين يشير إليهم قوله تعالى ( وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ، وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون ) [٣] .

٢- ومنهم قوم يعترفون بالله تعالى لكنهم ينكرون البعث استبعادا وتعجبا من حصول ذلك قال تعالى عنهم ( بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شيء عجيب ، أئذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد ) [٤] .

٣- ومنهم قوم يعترفون بالله ويعترفون بالحياة الآخرة وإثابة المحسن وشقاوة المسيء لكنهم ينكرون البعث الجسدي ، ويثبتون الحياة الآخرة بشكل روحاني .

---

(١) فضائح الباطنية ١٥١

(٢) أنظر مجموع الفتاوى ٣١٣/٤-٣١٤ ، والعقيدة الإسلامية وأسسها ٦٦٦ - ٦٦٧

(٣) الجاثية ٢٤

(٤) ق ٢-٣

وهؤلاء كلهم كفار أيا كان وجه إنكارهم فإنهم جميعا يلتقون في أنهم مكذبون لما أخبر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وفي نهاية هذا المبحث تجدر الإشارة إلى أن هناك أمورا أخرى تحصل في اليوم الآخر غير البعث والحشر والحساب وقد وردت فيها نصوص من الكتاب والسنة ، والإيمان بها واجب وعليها عقيدة السلف كالموقف والشفاعة ومجيء الله لفصل القضاء ، ورؤية الله وكلامه والعرض عليه ، ونشر صحف الأعمال وقراءتها والميزان والصراط والحوض . لكن لدخول بعضها فيما مضى ، وحصول التأويل في تفسير بعضها من بعض المسلمين ، فإنني لم أجد قولا صريحا في التكفير لمن أنكر واحدة منها بعينها ، إلا أنه على حسب القواعد التي ذكرناها في ضوابط التكفير ، فإن من أنكر من هذه الأمور شيئا وجحده ، إن كانت شروط التكفير متحققة فيه ، وموانعه منتفية عنه فإنه يحكم عليه بالكفر .

---

## المبحث الرابع : جحود الجنة والنار

والحالة الثالثة من حالات الآخرة هي المصير النهائي للخلق والمستقر الأبدي لهم في الجنة أو النار ، والجنة والنار هما المرحلتان الأخيرتان اللتان يتم فيهما الثواب الأكبر والعقاب الأكبر ، فقد جعلهما الله مصير الناس ودارهم ، دار للنعيم لمن أحسن في هذه الدنيا ، ودار للعقاب لمن أساء ، وقد أخبرنا أن الجنة مأوى المؤمنين به والمسلمين له ، وأن النار هي مثوى الكافرين والمستكبرين عن طاعته .

والأدلة على الجنة والنار وحقيقتهما وصفتهما ووجودهما الآن ، وكون الجنة مآل المؤمنين ، والنار مصير الكافرين كثيرة في الكتاب والسنة .

وقد تنوعت تلك الأدلة فمنها ما يقرن بين ذكر الجنة والنار ، ومنها ما يصف النار ، ومنها ما يصف الجنة ، فأما الأدلة التي جمعت بين ذكر الجنة والنار فمنها قوله تعالى ( فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز )[1] ، وقوله تعالى ( إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار )[2] ، وقوله تعالى ( ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا ... )[3] ، وقوله تعالى ( لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون )[4] إلى غير ذلك من الآيات .

وأما الأحاديث فمنها قوله صلى الله عليه وسلم " الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك "[5]

---

(١) آل عمران ١٨٥ (٢) المائدة ٧٢
(٣) الأعراف ٤٤ (٤) الحشر ٢٠
(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٣٢١/١١ كتاب الرقاق

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره "[(١)]

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل النار لا موت ، ويا أهل الجنة لا موت ، خلود "[(٢)]

وفى رواية أخرى " يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلود لا موت ، ولأهل النار يا أهل النار خلود لا موت "[(٣)]

والأحاديث كثيرة فى هذا .

ومما يدل على حقيقة النار وصفتها قوله تعالى ( كلا إنها لظى نزاعة للشوى )[(٤)] وقوله تعالى ( سأصليه سقر وما أدراك ما سقر لا تبقى ولا تذر لواحة للبشر عليها تسعة عشر )[(٥)] ، وقوله تعالى ( كلا لينبذن فى الحطمة وما أدراك ما الحطمة نار الله الموقدة التى تطلع على الأفئدة ، أنها عليهم مؤصدة فى عمد ممددة )[(٦)]

وقوله تعالى ( إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا )[(٧)]

والآيات فى هذا كثيرة ومن .

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم "إن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الجمجمة حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما فى جوفه حتى يمرق من قدميه "[(٨)]

---

( ١ ) صحيح البخارى مع الفتح ١١/٣٢٠ كتاب الرقاق
( ٢ ) " " " " ١١/٤٠٦ " "
( ٣ ) " " " " ١١/٤٠٦ " "
( ٤ ) المعارج ١٥ـ١٦ ( ٥ ) المدثر ٢٦ـ٣٠
( ٦ ) الهمزة ٤ـ٩ ( ٧ ) الكهف ٢٩
( ٨ ) مسند الإمام أحمد ٢/٣٧٤

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل توضع في أخمص قدميه جمرة يغلي منهما دماغه" وفي رواية " على أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم "[1] .

ومما يدل على حقيقة الجنة وصفتها قوله تعالى ( وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابها ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون )[2] وقوله تعالى ( إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون ، هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم )[3]

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم " أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون آنيتهم فيها الذهب أمشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم الألوة ، ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن ، لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا "[4]

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤١٧/١١ كتاب الرقاق ، والقمقم : نوع من الأواني يكون ضيق الرأس ، أو كل ما سخن فيه الماء .
أنظر لسان العرب ٤٩٥/١٢

(٢) البقرة ٢٥ (٣) يس ٥٥ ـ ٥٨

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٣١٨/٦ ـ ٣٢٠ كتاب بدء الخلق
وصحيح مسلم بشرح النووي ٦٩٢/٥ ـ ٦٩٤ الجنة .

وقوله صلى الله عليه وسلم " قال الله : أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، فاقرؤوا إن شئتم ( فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ) [١] " [٢]

وقوله صلى الله عليه وسلم " إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى : تريدون شيئا أزيدكم ؟ ، يقولون : ألم تبيض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة ؟ ألم تنجنا من النار ؟ ، قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم ثم تلا ( للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ) [٣] " [٤]

ومما يدل على وجود الجنة الآن وأنها دار المتقين قوله تعالى ( وفى السماء رزقكم وما توعدون ) [٥]

روى عن مجاهد أنها الجنة ، وروى عن آخرين أنها الجنة والنار . [٦]

وقوله تعالى ( فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ) [٧] وقوله تعالى ( .... وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ) [٨] قال الغزالى : ،

فقوله تعالى ( أعدت ) دليل على أنها مخلوقة فيجب إجراؤه على الظاهر إذ لا استحالة فيه ، ولا يقال لا فائدة فى خلقها قبل يوم الجزاء لأن الله تعالى ( لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ) [٩] [١٠]

---

(١) السجدة ١٧

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ٣١٨/٦ كتاب بدء الخلق ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٦٨٨/٥ الجنة .

(٣) يونس ٢٦

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٤٢٦/١ـ٤٢٧ كتاب الإيمان .

(٥) الذاريات ٢٢

(٦) تفسير الطبرى ٢٠٦/٢٦

(٧) السجدة ١٧

(٨) آل عمران ١٣٣

(٩) الأنبياء ٢٣

(١٠) قواعد العقائد للغزالى ٢٢٥

وأما الأحاديث فمنها ما رواه صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه قال :

" أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر " (١)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ... " (٢)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار " (٣) زاد مسلم " يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامه " (٤)

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم قال :

" لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، قال فجاءها فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها ، قال فرجع إليه ، قال فوعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، فأمر بها فحفت بالمكاره ، فقال ارجع عليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، قال فرجع إليها فإذا هى قد حفت بالمكاره فرجع فقال : وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد .... الحديث " (٥)

ومما يدل على وجود النار الآن وأنها دار الكفار والمستكبرين عن عبادته قوله تعالى ( فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ) (٦)

---

( ١ ) صحيح البخارى مع الفتح ١٣/ ٤٦٥ كتاب التوحيد .

( ٢ ) صحيح البخارى مع الفتح ١١ / ٤١٥ كتاب الرقاق

( ٣ ) صحيح البخارى مع الفتح ٦ / ٣١٧ كتاب بدء الخلق

( ٤ ) صحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ٧١٩ - ٧٢٠ كتاب الجنة .

( ٥ ) سنن الترمذى مع التحفة ٧ / ٢٨١ كتاب الجنة) ( ٦ ) البقرة ٢٤

وقوله تعالى ( إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ) (١)

وقوله تعالى ( إنا اعتدنا جهنم للكافرين نزلا ) (٢) ، وقوله تعالى عن فرعون وقومه ( أغرقوا فأدخلوا نارا ) (٣) ( النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ) (٤)

فهذه عدة آيات وغيرها كثير عبرت بصيغة الماضي مما يدل أن النار شيء موجود حقيقة الآن ·

وأما الأحاديث فمنها قوله صلى الله عليه وسلم " إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة " (٥) فدل على وجودها الآن ·

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم " (٦)

وقوله صلى الله عليه وسلم " اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير " (٧)

وبهذا يتضح لنا من الأدلة المتنوعة من كتاب الله وسنة رسوله أن الجنة والنار حقيقتان لا شك في وجودهما وأن الجنة مآل المؤمنين والنار مآل الكافرين وأن الإيمان بذلك من أصول السنة التي يكفر جاحدها

---

(١) الكهف ٢٩ (٢) الكهف ١٠٢
(٣) نوح ٢٥ (٤) غافر ٤٦
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٧١٩_٧٢٠
(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٢/١٨ كتاب مواقيت الصلاة ·
(٧) صحيح البخاري مع الفتح ٢/١٨ كتاب مواقيت الصلاة ·

قال ابن بطه العكبرى * ثم الإيمان بأن الله عز وجل خلق الجنة والنار قبل خلق الخلق ، ونعيم الجنة لا يزول ، دائم أبدا فى النضره والنعيم والأزواج من الحور العين لا يَمُتْن ولا يَنْقُصن ولا يهرمن ولا ينقطع ثمارها ونعيمها كما قال عز وجل ( أُكُلُها دائم وظلها ) (١) وأما عذاب النار فدائم أبدا بدوام الله ، وأهلها فيها مخلدون خالدون . (٢)

وعلى هذا فإن المنكر لهما كافر لكونه قد أنكر أصلا من أصول السنة ، وأمرا من أمور الآخرة معلوما من الدين بالضرورة دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، بل أنكر ركنا من أركان الإيمان ، وهو الإيمان باليوم الآخر ، فإن الجنة والنار من أعظم مظاهر اليوم الآخر .

ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيميه عمن جحد بعض نعيم الجنة أخبر بأن نعيم الجنة الثابت فى الكتاب والسنة لم يخالف فيه أحد ، إلا أن يكون كافرا أو منافقا ، ثم فصل ذلك فذكر (٣) :

بأن الكافر أحد ثلاثة :

إما مقر : بحشر الأجساد مع الأرواح ومثبت للنعيم والعذاب وهم اليهود والنصارى وهؤلاء كفرهم من اعتقادهم أن أهل الجنة إنما يتمتعون بالأصوات المطربه والأرواح الطيبة .

وإما مقر : بحشر الأرواح فقط وأن النعيم والعذاب للأرواح فقط ، وهم طوائف من الكفار وغيرهم من الصابئة والفلاسفة ومن وافقهم .

---

(١) الرعد ٣٥

(٢) الشرح والإبانه لابن بطه ٢٠٦ ـ ٢٠٩

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٤/ ٣١٣ـ٣١٥

واما منكر : للمعاد بالكلية فلا يقر بمعاد الأرواح ولا الأجساد ، وبالتالى لا يقر بنعيم ولا عذاب .

وإما منافق : من هذه الأمة وهم الذين لا يقرون بألفاظ القرآن والسنة المشهورة والذين يحرفون الكلم عن مواضعه فيقولون هى أمثال ضربت لنا لنفهم المعاد الروحانى وهؤلاء مثل الفلاسفة المنتسبين للإسلام والقرامطة الباطنية .

ثم بين الحكم على هذه الأصناف جميعا فقال " وهؤلاء كلهم كفار يجب قتلهم باتفاق أهل الإيمان " (١)

وذكر الغزالى فى معرض رده على هؤلاء الباطنية بأن " جحود الجنة والنار والقيامة كل واحد من هذه المعتقدات موجب للتكفير " (٢) ولما سئل عمن اعتقد وحدانية الله ونفى الشرك ولكنه أول الجنة والنار بأن الجنة لذة روحانية والنار شقاوة روحانية قال رحمه الله :

" الذى نختاره ونقطع به أنه لا يجوز التوقف فى تكفير من يعتقد شيئا من ذلك لأنه تكذيب صريح لصاحب الشرع ولجميع كلمات القرآن من أولها إلى آخرها ، فوصف الجنة والنار لم يتفق ذكره مرة واحدة أو مرتين ولا جرى بطريق كناية أو توسع وتجوز بل بألفاظ صريحة لا يتمارى فيها ولا يستراب وأن صاحب الشرع أراد بها المفهوم من ظاهرها " (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٣١٤

(٢) فضائح الباطنية ١٥١

(٣) " " ١٥٣ـ١٥٤

# الباب الخامس

## المكفرات العملية والقولية

وفيه ستة فصول

وأيضا [illegible]

## الفصـــــل الأول

### تـرك الفـرائـض الأربـــع

المبحـث الأول : فـي ترك الفرائـض مـع الجحـود .

المبحـث الثاني : فـي ترك الفرائض من غير الجحـود .

المبحث الثالث : في تـرك الصلاة خاصـــة .

## المبحث الأول : ترك الفرائض الأربع مع الجحود

من المسلم به عند كل من عرف الإسلام أن الفرائض الأربع ( الصلاة والزكاة والصيام والحج ) من دعائم الإسلام ، وأنه لا يكفى المسلم لإسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ما لم يؤمن بفرضيتها عليه ويعمل بها إن تمكن .

والآيات فى الأمر بفرائض الإسلام الأربع كثيرة معلومة منها قوله تعالى فى مواضع كثيرة من كتابه ( أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) (١) وقوله عن الصيام ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) (٢) ، وقوله تعالى عن الحج ( ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ) (٣)

والأدلة فى الأمر بفرائض الإسلام من الكتاب والسنة كثيرة ليس من مطالب بحثنا أن نستقصيها .

لكن ما نحن فيه هو بيان حكم من جحدها وأنكرها هل يحكم بكفره أم لا والقضية ظاهرة ، فإنه لا يتردد من عرف عقيدة السلف أن من صدر منه ذلك الإنكار والجحود لفرائض الإسلام فإنه يكفر ، لكن ما نريده هنا ، هو أن نزيد هذا الحكم إيضاحا للقراء فننقل عن الأئمة والعلماء أقوالهم فى ذلك فنقول :

مما ورد فى الحكم بكفر من جحد تلك الفرائض قول شيخ الإسلام ابن تيميه " وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شئ منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر " (٤)

---

(١) البقرة ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، النساء ٧٧ ، الحج ٧٨ ، النور ٥٦ ، المجادلة ١٣ المزمل ٢٠

(٢) البقرة ١٨٥ (٣) آل عمران ٩٧

(٤) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٠٩ ـ ٦١٠ كتاب الإيمان الأوسط

وذكر في موضع آخر " أن من جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق فإنه كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أضمر ذلك كان زنديقا منافقا لا يستتاب عند أكثر العلماء ، بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه " (١)

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر أنه لا يختلف أهل العلم في أن حكم جاحد الصلاة الكفر :

" وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج لأنها مباني الإسلام ، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها والإجماع منعقد عليها فلا يجحدها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا اجماع أمته " (٢)

وقال النووي بعد أن ذكر حكم جاحد الزكاة وأنه يكفر بإجماع المسلمين إن تحققت فيه الشروط وانتفت الموانع قال :

" وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان ... ) (٣)

ومما يخص الصلاة وحدها قول الشوكاني :

" لا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها الا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة " (٤)

---

( ١ ) مجموع الفتاوى ١١/٤٠٥

( ٢ ) المغني لابن قدامه ٨/١٣١

( ٣ ) شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٧٣

( ٤ ) نيل الأوطار ١/٣٤٠ .

وقد اتفق أهل العلم أن من جحد وجوبها كفر إذا كان ممن لا يجهله تجرى عليه أحكام المرتدين ، وإن فعلها، لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمه • (١)

وقال النووى :

" وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج عن الإسلام ،، (٢)

وقال عبد القاهر البغدادى عن الصلوات الخمس " من أسقط وجوب بعضها أو أسقط وجوبها كلها كفر ،، (٣)

وهذا الحكم يتناول كل من أسقط فرضية الصلاة سواء كان جحودا لفرضيتها أو لسبب آخر ، فإن هناك من المتصوفه من يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين أو المشايخ الواصلين أو بعض أتباعهم مدعين أن الله عبادا أسقط عنهم الصلاة ، أو أن الشيخ يصلى عن أتباعه أو نحو ذلك من الإعتقادات الباطلة • (٤)

قال ابن تيميه :

" فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة فإن أقروا بالوجوب ، وإلا قوتلوا ، وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا كانوا من المرتدين ،، (٥)

وكذلك من لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين (٦) •

---

( ١ ) انظر المغنى ٢/٤٢٤ ، ٨/١٣١ ، وانظر روضة الطالبين ٢/١٤٦
" الروض المربع مع حاشية العنقرى ١/١٢١

( ٢ ) شرح النووى على صحيح مسلم ١/٢٦٧

( ٣ ) أصول الدين للبغدادى ١٩٠

( ٤ ) انظر مجموع الفتاوى ٢٢/٤٥ـ٤٦ ، ١٠/٤٣٤
وسوف نزيد هذا الموضوع دراسة في الفصل المخصوص بالأعمال الصوفية من هذا الباب •

( ٥ ) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٦ ( ٦ ) انظر مجموع الفتاوى ١٠/٤٣٤

ومما يخص الزكاة قول عبد القاهر البغدادي بعد أن ذكر الأصناف التي أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فيها ، قال " فمن أسقط وجوب شيء من ذلك كفر إلا زكاة التجارة فللاجتهاد فيها مجال "(١)

وقال ابن قدامه " من أنكر وجوبها جهلا به وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور ، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ، ويستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل ، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة ، في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله ، فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما " (٢)

وقال النووي :

" إن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا باجماع المسلمين " (٣)

فقد فرق رحمه الله بين الإنكار الذي حصل بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبين الإنكار في الأزمان المتأخرة ، بأن المنكرين ممن منعوا الزكاة في عهد الصديق كانت لهم شبه تعلقوا بها لا يحدث مثلها في الأزمان المتأخرة ، وذلك مثل قرب عهدهم بزمان الشريعة ، وقرب عهد بعضهم بالإسلام ، وجهلهم بأمور الدين ، بخلاف العهود المتأخرة (٤) .

---

(١) أصول الدين للبغدادي ١٩١ (٢) المغني لابن قدامه ٢/٥٧٣

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٧٣ ، وانظر روضة الطالبين ٢/١٤٩

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٧٣ ، وانظر بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١٠٤

وقال ابن حجر العسقلاني :

" والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الإحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر " (١)

وأما ما يخص الصيام فمن ذلك قول النووي في تمام كلامه المتقدم في حكم جحد الزكاة قال :

" وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه .... كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان " (٢)

فذكر رحمه الله أن من أنكر صيام رمضان فإن العلماء يتفقون على كفره .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيميه أن من جحد صيام شهر رمضان فإنه كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل (٣) .

ومما يخص الحج نورد ما أورده ابن الجوزي في تفسيره قوله تعالى ( ... ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين ) (٤) حيث نقل عن بعض السلف جملة من الأقوال فقال رحمه الله " قوله تعالى ( ومن كفر ) فيه خمسة أقوال :

---

( ١ ) فتح الباري ٣/٢٦٢

( ٢ ) شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٧٣

( ٣ ) أنظر مجموع الفتاوى ١١/٤٠٥

( ٤ ) آل عمران ٩٧

أحدهما : أن معناه من كفر بالحج فاعتقده غير واجب رواه مقسم عن ابن عباس ، وابن جريج عن مجاهد ، وبه قال الحسن وعطاء وعكرمة والضحاك ومقاتل .

والثاني : من لم يرج ثواب حجه ولم يخف عقاب تركه فقد كفر به رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وابن أبى نجيح عن مجاهد .

والثالث : أنه الكفر بالله لا بالحج وهذا المعنى مروى عن عكرمة ومجاهد .

والرابع : أنه إذا أمكنه الحج فلم يحج حتى مات وسم بين عينيه كافر وهذا قول ابن عمر .

والخامس: أنه أراد الكفر بالآيات التى أنزلت فى ذكر البيت لأن قوما من المشركين قالوا : نحن نكفر بهذه الآيات وهذا قول ابن زيد ،،[1] وذكر ابن تيميه أن من جحد الحج البيت العتيق فإنه كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل[2] .

وبهذا نعلم بعد أن أوردنا الأقوال العامة والتفصيليه لأهل العلم فى تكفيرهم كل من أنكر فريضة من فرائض الإسلام الأربع أن كل من أنكر أو جحد وجوب واحدة من تلك الفرائض فى أى زمان وفى أى مكان وبأى تأويل أو استنتاج فإنه كافر يجب على الحاكم المسلم أن يستتيبه فإن تاب وإلا وجب عليه قتله وإن لم يفعل فما حكم بما أنزل الله .

---

( ١ ) زاد المسير لابن الجوزى ١/٤٢٨-٤٢٩

( ٢ ) انظر مجموع الفتاوى ١١/٤٠٥

## المبحث الثاني : ترك الفرائض من غير جحود

ونأتي هنا للحديث عمن ترك هذه المباني الأربع للإسلام مع اعترافه بها واقراره أنها من الإسلام فأقول :

لقد وردت أقوال كثيرة للعلماء فيها الحكم بالكفر على من ترك ركنا من أركان الإسلام ، وهذه الأقوال عامة مطلقة يحتمل أن يراد بالتكفير فيها التكفير الإعتقادي ، ويحتمل أن يراد بالتكفير فيها التكفير العملي . ولما كان الحكم بالكفر الإعتقادي مقيدا بضوابط وموانع [1] كإقامة الحجة والإصرار على الكفر بعدها ، فإن ما خلا من تلك الشروط هو الذي يطلق عليه العلماء الكفر ، ويقصدون به الكفر العملي ولإيضاح ذلك نذكر بعض تلك الأقوال موضحين عقب كل قول دلالته على ماقلنا

فمنها : قول ابن بطه رحمه الله " ويخرج الرجل من الإيمان إلى

الإسلام ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله ، أو برد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحدا بها ، فإن تركها تهاونا وكسلا كان في مشيئة الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " [2]

فأوضح رحمه الله أن من رد فريضة من فرائض الله الأربع أو غيرها جاحدا فإنه كافر ، ثم بين مصير من تركها تهاونا وكسلا وأنه تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .

---

(١) سبق ذكر ذلك في باب ضوابط التكفير من ص ١٤٥ ــ ١٥١

(٢) الشرح والإبانه ١٨٣

وظاهر لمن تأمل كلامه أنه لا يعني عدم التكفير لتارك الفرائض لأنه إنما قصد الكلام عن مصير التارك لها وأنه إن مات وهو تارك لها من غير اعتقاد لعدم وجوبها فإنه يكون تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وهذا غير مخالف لما عليه السلف من حكمهم بالكفر على التارك مطلقا ، غاية ما في الأمر أن كلام ابن بطه هنا عن مصير التارك في الآخرة ، وكلام السلف فيما يتعلق بحكمه في الدنيا .

فلا يمنع أن يكون متفقا معهم في الحكم بالكفر على من ترك فريضة من الفرائض عن كسل وتهاون ، فإن أقيمت الحجة عليه فأصر على الترك حكم بكفره اعتقاديا ، ونفذ حكم الله فيه .

ومنها : قول الشوكاني وهو يتحدث عن بعض الأحوال في بلده قال :

" فالتارك للصلاة من الرعايا كافر ... ثم يتلوها الصيام ... ولا شك أن تارك الصيام على الوجه الذي يتركونه كافر " (1)

ومعلوم من كلام الشوكاني أنه يريد أن هذا الفعل من ترك الصلاة وترك الصيام كفرا ، وأن تركهما إن كان عن اعتقاد فهم كفار مرتدون ، وإن كان معصية مع تصديقهم بوجوبهما عليهم فهم كفار كفرا عمليا تقام عليهم الحجة ، وتوضح لهم الأدلة ، فإن تابوا وإلا حكم عليهم بالكفر الإعتقادي وقوتلوا .

وقد وضح الشوكاني هذا الأمر في رسالة أخرى فقال :

" أقول من كان تاركا لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم ،

---

(1) الدواء العاجل ص ٢٩ ضمن الرسائل السلفية .

وصيانة الأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام ، فالذى يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين فى المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ، ويبذل تعليمه ، ويلين له القول ، ويسهل عليه الأمر ويرغبه فى الثواب ويخوفه من العقاب فإن قبل منه ورجع إليه وعول عليه أكدها . أو يوصله إلى من هو أعلم منه بأحكام الإسلام ، وان أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه أمره من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام ، فإن لم يعمل فهو حلال الدم والمال حكمه حكم أهل الجاهلية وما أشبه الليلة بالبارحة » (١)

ومنها : ما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية من الخلاف بين العلماء فى تكفير تارك تلك الأركان الأربعة مع الإقرار بوجوبها ، وذكره أن تلك الأقوال كلها روايات عن الإمام أحمد ومفاد هذا النقل (٢) أن الأقوال فى هذا أربعة :

الأول : أن التارك يكفر بتركها كلها أو واحدة منها حتى الحج إن عزم على تركه بالكلية ، وهذا قول طائفة من السلف وإحدى الروايات عن أحمد .

الثانى : أن التارك لا يكفر بترك شئ من ذلك مع الإقرار بالوجوب وهذا هو المشهور عن كثير من الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

---

(١) إرشاد السائل الى دليل المسائل ص ٤٣ـ٤٤ ، ضمن الرسائل السلفية .
(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٠ـ٦١١ ، ٢٠/ ٩٦ـ٩٧

الثالث : أن التارك لا يكفر إلا بترك الصلاة وهو قول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالم والشافعي وأحمد ، وهي الرواية الثالثة عن أحمد •

الرابع : أنه يكفر بترك الصلاة والزكاة فقط •

والذى يظهر أن الذين أطلقوا الكفر كانوا يعنون الكفر العملى لأن الإعتقادى لا يكون إلا بعد إقامة الحجة على المنكر ، وإن قصدوا الكفر الإعتقادى فلا بد أنهم نظروا إلى أن تارك الأركان يبعد أن يضمر إيمانا ، وأما الذين لم يحكموا بالكفر ، فكان امتناعهم عن الحكم بالكفر الإعتقادى وذلك قبل إقامة الحجة على المحكوم عليه والتأكد من ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه •

إذ يبعد أن يخالفوا فى أن ترك هذه الأركان يعتبر كفرا بأصحابه وذلك لظواهر النصوص •

فعند التأمل نجد أنه لا خلاف بينهم الا أن بعضهم نظر لجانب والآخر نظر لجانب آخر •

وأما من فرق بين الصلاة والزكاة وغيرهما فكفر من ترك الصلاة والزكاة ، ولم يحكم بالكفر على من ترك غيرهما فللنصوص الخاصة الواردة فيهما ، كما ذكر ابن تيميه بأنه قد دل على التكفير بهما " ظاهر القرآن فى براءة وحديث ابن عمر (1) وغيره ، ولأنهما منتظمان لحق الحق وحق الخلق كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة "

---

(١) ولعله يريد بما فى القرآن قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ) وهى الآية الخامسة من سورة التوبة ، وحديث ابن عمر هو قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عمر " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة "، وقد تقدم ص ٦٦

ولا يدل لهما من غير جنسهما بخلاف الصيام والحج ،، (١)

ومن المناسب هنا أن نذكر الأدلة التى استدل بها على تكفير تارك الصلاة والزكاة معا أما استدل به على تكفير من ترك الصلاة دون الزكاة .

أما ما استدل به على كفر من تركهما معا :

فقوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ) (٢)

وقوله تعالى ( فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين ) (٣)

فعلم من مفهوم الآيتين أن من لم يقم الصلاة ولم يؤت الزكاة أنه من المشركين وأنه لا يخلى سبيله وأنه ليس من أخواننا .

لكن الإحتمال وارد أن يكون الترك الموصوف بهذه الأوصاف هو ما كان عن جحود وإنكار لا مجرد الترك فقط ، ويحتمل العكس بدليل ما صرحت به الآيتان أن من تاب يخلى سبيله ويكون من إخواننا .

وبالنسبة للزكاة فإن من تركها دون جحود فإن من العلماء من قال بأنه لا يكفر ، واستدلوا على ذلك بما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ←

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ : ٩٦

(٢) التوبة ٥ (٣) التوبة ١١

حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ،

قيل يا رسول الله فالإبل ، قال : ولا صاحب ابل ٠٠٠٠ الحديث ،[(١)]

وذكر الابل والبقر والغنم وأنها تطؤه وتعضه وتنطحه ، وفي جميعها

يقول صلى الله عليه وسلم " حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله

إما إلى الجنة وإما الى النار ،،

ففهم من هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم " فيرى سبيله

إما إلى الجنة وإما إلى النار ،، أن التارك هنا قد يكون عن جحود

وهذا كفره اعتقادى مخرج من الملة فيكون مصيرة الخلود في النار

ولا يكون له عند الله سبيل إلى الجنة أبدا ٠

وقد يكون مثل هذا الذى ذكر في الحديث من التاركين المعتقدين

لوجوبها لكن غلبه شح نفسه أو حرصه على ماله ، فإن هذا يعاقبه

الله بما ذكر في الحديث أو يزيده ثم يكون مصيره الى الجنة ٠

---

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/١٧ ـ ١٨

سنن النسائى ٥/١٢ ـ ١٤

## المبحث الثالث : فى ترك الصلاة خاصة

ولما كان كلام العلماء فى حكم تارك الصلاة قد كثر فإنى قد أفردتها بهذا المبحث فأقول :

مما استدل به على أن تارك الصلاة كافر من القرآن قوله تعالى ( ... منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ) (١)

ووجه دلالتها أن مفهوم الآية أن من لم يقم الصلاة يكون من المشركين

ومنها : قوله تعالى ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا ) (٢)

ووجه دلالتها للحكم بالكفر على تارك الصلاة هو ما رجحه الطبرى من أن المراد بتضييع الصلاة هنا الترك ، وتعليله للحكم بالكفر ، بأن الله قال ( إلا من تاب وآمن وعمل صالحا ) وأنه لو كان الذين وصفهم بأنهم ضيعوها مؤمنين لم يستثن منهم من آمن وهم مؤمنون ، ولكنهم كانوا كفارا لا يصلون لله ولا يؤدون له فريضة ، فسقة ، قد آثروا شهوات أنفسهم على طاعة الله » (٣)

وأما ما يستدل به من السنة :

فمن ذلك ما روى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ،، (٤)

---

(١) الروم ٣١ (٢) مريم ٥٩-٦٠

(٣) تفسير الطبرى ١٦/٩٩

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١/٢٦٧ - ٢٦٨

وقد أورد أبو بكر الآجرى [١] والترمذى [٢] وابن أبى شيبة [٣] الحديث بروايات المختلفة كقوله صلى الله عليه وسلم :

" بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " ، " ليس بين العبد المسلم وبين الشرك إلا ترك الصلاة " ، " بين العبد وبين الكفر ، أوبين العبد وبين الشرك ترك الصلاة " ، وغيرها .

ومنها : أيضا ما روى عبادة بن الصامت أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول " من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهن لم ينقص من حقهن شيئا كان له عند الله عهد أن لا يعذبه ، ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئا فليس له عند الله عهد إن شاء رحمه وان شاء عذبه " [٤]

فأخبر أن المؤدى لها الذى نقص من حقوقها ليس له عند الله عهد بدخوله الجنة بل هو تحت المشيئة ، ففهم من ذلك أن من تركها البته لا يدخل تحت المشيئة بل هو كافر مستحق للعذاب [٥] ،

ويشهد لذلك :

ما روى عن القاسم بن مخيمرة [٦] فى قوله تعالى ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ) [٧] قال " انما أضاعو المواقيت ، ولو كان تركا كان كفرا " [٨]

---

( ١ ) الشريعة للآجرى ١٣٣ــ١٣٥ ( ٢ ) سنن الترمذى مع التحفه ٧/٣٦٧ــ٣٧١

( ٣ ) كتاب الإيمان لابن أبى شيبه ص١٦ــ١٧

( ٤ ) موارد الظمآن فى زوائد ابن حبان ٨٧

( ٥ ) على أنه لابد من التفصيل الذى سبق بيانه عن نوع الترك ، هل كان جحودا أم كسلا ؟

( ٦ ) هو القاسم بن مخيمرة الهمدانى ــ أبو عروة ، كان معلما بالكوفة وكان من رجال الحديث توفى سنة ١٠٠ هـ .
انظر ترجمته فى : الأعلام ٥/١٨٥ ، الجرح والتعديل ٧/١٢٠ت٦٨٤
تهذيب التهذيب ٨/٣٣٧ــ٣٣٨ت ٦٠٨

( ٧ ) مريم ٥٩ ( ٨ ) تفسير الطبرى ١٦/٩٨

وما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى ( الذين هم عن صلاتهم ساهون )[1] فقال :

عن مواقيتها ، قالوا ماكنا نرى ذلك إلا على الترك ، قال : ذاك الكفر ،،[2]

ومن السنة أيضا ما روى الترمذى بسنده عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" بين الكفر والإيمان ترك الصلاة ،،[3]

وقد أخطأ من جعل ترك الصلاة من الكفر الأصغر مستدلا[4] بالحديث الماضى بلفظ " خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء أدخله الجنة ،،[5]

حيث فهم أن المراد بقوله " من لم يأت بهن ،، هو الترك ، ولو تأمل الروايات بكاملها لعلم أن المقصود بالإتيان المنفى هو الإتيان بكمال الصلاة من وضوء وصلاة فى الوقت وركوع وخشوع ، وأنه هو المقصود بحقهن ، وهذا واضح من رواية ابن حبان المتقدمة ، وتوضحها أيضا رواية أبى داود فى موضع آخر بلفظ " خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ،،[6]

---

(١) الماعون ٥
(٢) تفسير الطبرى ٩٩/١٦
(٣) سنن الترمذى مع التحفة ٣٦٧/٧
(٤) انظر كتاب التكفير للسامرائى ٦٢-٦٣
(٥) سنن أبى داود مع العون ٢٩٤/٤
سنن النسائى مع حاشية السندى ٢٣٠/١ ، موطأ مالك مع الزرقانى ٢٥٥/١
(٦) سنن أبى داود مع العون ٩٣/٢-٩٤

ولا تعلق لهذا القائل بما نقل عن ابن بطه من قوله عن الفرائض :

" فإن تركها تهاونا وكسلا كان فى مشيئة الله عز وجل إن شاء

عذبه وإن شاء غفر له "

فإنه لا يفهم منه عدم التكفير لتارك الصلاة ، وقد قدمنا إيضاح

هذا فى أول هذا البحث (١) .

وأما النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة من أقوال السلف فكثيرة

جدا :

منها : قول ابن مسعود رضى الله عنه : " الكفر ترك الصلاة "(٢)

وقوله " من لم يصل فلا دين له " (٣)

ومنها : قول أبى هريرة وعبد الله بن شقيق العقيلى (٤) رضى الله عنهما : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " (٥)

ومنها : قول على وابن عباس وجابر وأبى الدرداء رضى الله عنهم :

" من لم يصل فهو كافر " (٦)

ومنها : قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه " لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة " (٧)

---

(١) أنظر ص ٣٦٨ — ٣٦٩ (٢) كتاب الشريعة للأجرى ص ١٣٢

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٢٥/٤

(٤) هو عبد الله بن شقيق العقيلى — أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد — تابعى من أهل البصرة — روى عن بعض الصحابة ، وقد وثقه بعضهم وأتهمه بعضهم ببغض على توفى سنة ١٠٨ هـ .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٥/٢٥٣—٢٥٤ت٤٤٤
طبقات ابن سعد ١٢٦/٧

(٥) انظر المستدرك ٦/١ ، ٧ ، وسنن الترمذى مع التحفه ٣٧٠/٧

(٦) كتاب الشريعة للآجرى ص ١٣٣ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٢٥/٤

(٧) المصدر السابق ٢٢٥/٤

وأمـا أقـوال العلماء مـن غـير الصحابـة ف :

فمنهـا : مـا نقـل عن إبـراهـيم النخعـي والحكـم بن عتيبـة [1] ، وأيـوب السختيـانـي [2] وابـن المبـارك وأحمد بن حنبـل وإسحاق بن راهوية أن " مـن ترك صـلاة واحدة متعمـدا حـتى يخـرج وقتهـا لغـير عـذر وأبـى من قضائهـا وآدائهـا ، وقـال لا أصـلي فهـو كافـر ودمـه ومـالـه حـلال ،، [3] .

ومنهـا : قـول النـووي " وأمـا تـارك الصـلاة فـإن كـان منكـرا لوجوبهـا فهـو كافـر باجمـاع المسلمين ، خـارج من ملـة الإسـلام ، إلا أن يكـون قـريب عهـد بالإسـلام ، أو لـم يخالـط المسلمـين مـدة يبلغـه فيهـا وجـوب الصـلاة عليـه ،، [4] .

فـأخبر رحمـه اللـه أن المنكـر إن كـان جاهـلا بـأن كـان قـريب عهـد بإسـلام أو كـان فـي باديـة لـم يخالـط المسلمين أنـه لا يكـون كافـرا ، ومعلوم أنـه لا يكـون كافـرا الكفـر الإعتقادي ، وأمـا مـا هـم فيـه من تـرك الصـلاة فإنـه كفـر كمـا يظهـر من النصـوص ،

---

( ١ ) هو الحكم بن عتيبة الكندي ـ أبو محمد ـ أو أبو عبد الله ـ روى عن بعض التابعين كان صاحب عبادة وفضل ، قال العجلي : كان صاحب سنة واتباع وكان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه ولد سنة ٥٠هـ وتوفى سنة ١١٣هـ وقيـل سنة ١١٥ هـ .
انظر رتجمته في : تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٢ـ٤٣٤ ت ٧٥٦
طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣١ـ٣٣٢

( ٢ ) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ـ أبو بكر ـ رأى أنس بن مالك وروى عن بعض التابعين ولد سنة ٦٦ وقيل سنة ٦٨هـ وتوفى ١٣١هـ .
أنظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧ـ٣٩٩ ت ٧٣٣
الأعـلام ٢/ ٣٨

( ٣ ) انظر التمهيد ٤/ ٢٢٥ـ٢٣٠

( ٤ ) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٢٦٧

وأما الرأى الثانى فى حكم تارك الصلاة فهو أن تارك الصلاة لا يكفر لكنه يدعى للصلاة فإن صلى وإلا قتل حدا وهو مروى عن الشافعى ومالك وأبى ثور [1] ومكحول وحماد بن زيد ووكيع [2] ، ونسبه النووى والشوكانى إلى الجماهير من السلف والخلف [3]

وقد استدل أصحاب هذا القول :

بنصوص عامة كقوله تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) [4]

وقوله صلى الله عليه وسلم " من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » [5] وقوله صلى الله عليه وسلم " أن شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة » [6]

وقوله صلى الله عليه وسلم " من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار » [7]

---

(١) هو ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادى ـ أبو عبد الله ـ فقيه لم يقلد أحدا عرف بأبى ثور توفى سنة ٢٤٠ هـ ٠
انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٢ـ٥١٣ ت ٥٢٨
شذرات الذهب ٢/ ٩٣ـ٩٤
تاريخ بغداد ٦/ ٦٥ـ٦٩ ت ٣١٠٠

(٢) أنظر التمهيد ٤/ ٢٣٠ ، وانظر أصول الدين ص ١٩ ، ص ٢٦٦ ، ووكيع هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ـ أبو سفيان ـ حافظ محدث من كتبه الزهد ، وصفه الإمام أحمد بأنه إمام المسلمين ولد سنة ١٢٩هـ وتوفى سنة ١٩٧ هـ ٠
انظر ترجمته فى : الأعلام ٨/ ١١٧ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٦ـ٣٠٩ ت ٢٨٤
تهذيب التهذيب ١١/ ١٢٣ـ١٣١ ت ٢١١

(٣) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١/ ٢٦٧ ، ونيل الأوطار ١/ ٣٤١

(٤) النساء ٤٨ ، ١١٦

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ١٨٤ كتاب الإيمان ٠

(٦) " " " " ١/ ١٩١ " "

(٧) " " " " ١/ ١٩٤ " "

واحتجوا على القتل بقوله تعالى ( فإن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عمر " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم " (٢)

واستدلوا أيضا بقتال أبى بكر وقوله " لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة " (٣) ففهموا أن أبا بكر قاتل من امتنع عن الزكاة ولم يكفرهم ، وكذلك قالوا فى تارك الصلاة هو أحرى بعدم التكفير (٤).

واستدلوا أيضا بأن عمر بن الخطاب عندما تولى الخلافة رد على تاركى الزكاة الذين قتلوا وأخذت أموالهم كل ما وجد من أموالهم التى كان أبو بكر قد استحلها بقتالهم ، وذلك لمخالفته لأبى بكر ، وقاسوا على حكم الزكاة حكم الصلاة (٥) .

وأقول ان هذا الخلاف الذى حصل فى بادئ الأمر لم يكن متعلقا بالتكفير إنما كان عن القتال .

ثم إن عمر رضى الله عنه لم تستقر مخالفته لأبى بكر ، بل ظهر له أولا من النصوص الواردة فى عدم قتل من قال لا إله إلا الله ، كقوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " (٦) ونحوه عدم جواز قتالهم مهما فعلوا ماداموا يقولونها .

---

( ١ ) التوبة ٥

( ٢ ) صحيح البخارى مع الفتح ١٢ / ٧٥ كتاب الإيمان .

( ٣ ) رواه البخارى وقد تقدم ص ٦٦

( ٤ـ٥ ) انظر التمهيد ٤ / ٢٣٠

( ٦ ) صحيح البخارى مع الفتح ٢ / ٢٧٥ ، ٣ / ٢٦٢

ثم تبين له بعد ذلك من قول أبي بكر لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ،، (١) وقوله " والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه ،، (٢) أن القتال حق وذلك بصريح عبارته حيث قال :

فو الله ما هو الا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » (٣)

والمتأمل لقول هؤلاء أن أبا بكر قاتل ولم يكفر ، ثم استدلالهم بأن عمر قد خالفه فرد على ورثة مانعي الزكاة ما وجد من أموالهم يجد التناقض حيث نسألهم فيم خالفه ؟ مادمتم قد أثبتم أن أبا بكر لم يكفر تاركي الزكاة وألحقتم بهم تاركي الصلاة .

وقد رد أصحاب هذا القول على القائلين بتكفير تارك الصلاة بأن الأدلة المصرحة بكفر تارك الصلاة محمولة على الجاحد المعاند ، أو أنها كغيرها من النصوص الواردة في إطلاق الكفر على القاتل والمنتسب لغير أبيه والزاني والشارب للخمر (٤) ، وكذلك تأولوا أقوال الصحابة على ذلك (٥) .

قال النووي :

" وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة (٦) "

---

( ١ ) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢٧٥ ، ٣/٢٦٢

( ٢ ) " " " " " ، "

( ٣ ) " " " " " ، "

( ٤ ) الزاني والشارب لم ترد نصوص بتكفيرهما انما جاءت نصوص بنفي الإيمان عنهما ، وفرق بين الأمرين ، فان نفي الايمان قد يحمل على نقصانه بينما الحكم بالكفر إما أن يكون اعتقاديا أو عمليا .

( ٥ ) انظر التمهيد ٤/٢٣٠ ـ ٢٤٠

( ٦ ) انظر روايات الحديث في أول المبحث ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥

على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر ، وهى القتل،
أو أنه محمول على المستحل ، أو أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو أن
فعله فعل الكفار » (١)

والرأى الثالث فى هذه المسألة القول بعدم التكفير وعدم القتل ،
قالوا ويسجن ويضرب ضربا مبرحا حتى يرجع فيصلى ، وهو مروى
عن ابن شهاب وأبى جعفر الطحاوى وأبى حنيفه (٢) .

قال الطحاوى :

وهو قولنا وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق ،

وقال ابن عبد البر :

بهذا يقول داود بن على وهو قول أبى حنيفه فى تارك الصلاة أنه
يسجن ويضرب ولا يقتل (٣) .

واستدل هؤلاء بقول النبى صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم
وأموالهم إلا بحقها » (٤)

قالوا وحقها الثلاث التى قال النبى صلى الله عليه وسلم :
" لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، أو زنا
بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » (٥) ، وقالوا وليس فيه الصلاة (٦) .

---

( ١ ) شرح النووى على صحيح مسلم ١/٢٦٧

( ٢ ) انظر التمهيد ٤/٢٤٠ ، وأصول الدين ص ١٩٠
ونيل الاوطار ١/٣٤١ ، وشرح صحيح مسلم للنووى ١/٢٦٧

( ٣ ) انظر التمهيد ٤/٢٤٠

( ٤ ) الحديث رواه البخارى وقد سبق ذكره فى ص ٦٦

( ٥ ) صحيح مسلم بشرح النووى ١/٢٦٧

( ٦ ) نيل الأوطار ١/٣٤١

والكافر جاحد ، وتارك الصلاة المقر بالإسلام ليس بجاحد ولا كافر ، وليس بمستكبر ولا معاند ، وإنما يكفر بالصلاة من جحدها واستكبر عن آدائها .

قالوا وقد كان مؤمنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة ، ثم اختلفوا فيه إذا ترك الصلاة فلا يجب قتله إلا بيقين ؛ ولا يقين مع الإختلاف فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك وهو الضرب والسجن »[1]

وقد رجح الشوكاني القول بتكفير تارك الصلاة فقال رحمه الله : " والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز اطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتض لجواز إطلاقه ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون[2] لأنا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها ، وأما أنه يقتل فلأن حديث " أمرت أن أقاتل الناس » يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له »[3]

وأوضح ابن رشد[4] المسألة ولم يتحيز لرأي منها فقال :

---

( ١ ) التمهيد ٤/٢٤١ ـ ٢٤٢

( ٢ ) يعني بالأولين أصحاب الأقوال الأخرى الذين قالوا بعدم التكفير ، أو عدم القتل والتكفير .

( ٣ ) نيل الاوطار ٣٤١/١

( ٤ ) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ـ أبو الوليد ـ كان متهوسا بمنطق أرسطو فقال إنه مصدر السعادة للناس ، وقد حاكمه الخليفه المنصور ثم نفاه إلى اليسانه ، ألف في المنطق والفلسفة والإلهيات والفقه والأصول ولد سنة ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ .
أنظر ترجمته في : تاريخ فلاسفة الإسلام ١١٢ـ٢٢٤ ت ٧
الأعلام ٣١٨/٥ ، شذرات الذهب ٣٢٠/٤

" وعلى الجملة فاسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التكذيب وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقداً هذا ، فنحن إذن بين أحد أمرين إما إن أردنا نفهم من الحديث الكفر الحقيقي يجب علينا أن نتأول أنه أراد عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة معتقدا لتركها فقد كفر ، واما أن يحمل اسم الكفر على غير موضوعه الأول وذلك على أحد معنيين إما على أن حكمه حكم الكافر أعني في القتل وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذبا ، وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له أي أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال إذ كان الكافر لا يصلي كما قال صلى الله عليه وسلم " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "[1] وحمله على أن حكمه حكم الكافر في أحكامه لا يجب المصير إليه إلا بدليل لأنه حكم لم يثبت بعد في الشرع من طريق يجب المصير إليه ... بل يثبت ضده وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم "[2]

وخلاصة القول أن أقوال السلف في الحكم بالكفر على تارك الصلاة قد كانت على أساس ثلاث نظرات :

الأولى : بالنظر إلى من ترك الصلاة مع جحد وجوبها .

فهذا لا يختلف السلف في تكفيره الكفر الإعتقادي [3] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥٨/١٢ كتاب الحدود .

(٢) بداية المجتهد ١٠٧/١

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٩٧/٢٠

وتيسير أصول الدين ص ١٩٠ ، ٢٦٦

الثانية : بالنظر إلى من ترك الصلاة ولم يصرح بجحد وجوبها لكنه امتنع من التزام فعلها عامدا وهو قادر على فعلها وآدائها ، وأبى من قضائها وآدائها ، وقال لا أصليها ، إما كبرا أو حسدا أو بغضا لله أو لرسوله [1] .

فهذا يحكم عليه السلف بالكفر الإعتقادى أيضا ، وذلك نظرا للظاهر الذى هو عليه .

الثالثة : بالنظر إلى من ترك الصلاة كسلا أو تهاونا أو اشتغالا بغيرها وهو مقر بوجوبها ، غير جاحد لفرضيتها .

فهذا الذى حصل الإختلاف فى الحكم عليه :

فذهب بعض السلف من الصحابة والتابعين والعلماء [2] من بعدهم بأنه يكفر ، قالوا ويستتاب فان تاب والا قتل ودمه وماله حلال ولا يرثه ورثته من المسلمين [3]

وبعضهم قال :

لا يكفر لكنه يدعى للصلاة فإن صلى وإلا قتل حدا .

وبعضهم قال :

يبقى الحكم له بالإسلام فلا يكفر ولا يقتل بل يسجن ويضرب حتى يصلى .

---

( ١ ) انظر مجموع الفتاوى ٩٧/٢٠

( ٢ ) وقد ذكرنا بعض أسمائهم فى هذا البحث ص

( ٣ ) انظر التمهيد ٢٢٥/٤ ، وأصول الدين للبغدادى ص١٩ ، ٢٦٦

ونيل الاوطار ٣٤١/١

وشرح النووى على صحيح مسلم ٢٦٧/١

وقد أورد شيخ الإسلام هذه الأقسام الثلاثة ثم قال :

" وهنا قسم رابع ، وهو أن يتركها ولا يقر بوجوبها ، ولا يجحد وجوبها لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة . فهل هذا من موارد النزاع أو من موارد الإجماع ؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا ، وهو المعرض عنها لا مقرلا منكرا ولا منكرا ، وإنما هو متكلم بالإسلام ، فهذا فيه نظر "[1]

والذي يظهر لي
رحمه الله شيخ الإسلام فقد قال أن هذا حاله حال الجاهل يعلم وجوبها وتقام عليه الحجة ، وبعد ذلك فلا بد أن يكون أحد الأصناف الثلاثة الماضية .

والذي تبين لي في هذه المسألة هو ما قدمته في مسألة الخلاف في تكفير من ترك المباني الأربعة ـ لا سيما والصلاة إحدى هذه المباني .

وهو أن من قال من السلف بالتكفير فقد نظر إلى إطلاق النصوص الكفر على تارك الصلاة ، وأن الحكم إنما هو في الدنيا ، وأما أمره في الآخرة فهو إلى الله .

ومن لم يقل بالتكفير فانما تهيب من إطلاق الكفر الإعتقادي ، وان كان لا يخالف في أن ترك الصلاة من أعمال الكفر .

فمن تأمل ذلك علم أنه لا خلاف بين السلف ، وإنما كل فريق منهم نظر لجانب من الجوانب فحكم على أساسه ، فالتبس هذا التفصيل على المتأخرين فظنوه خلافا ، وتناقلته الكتب على ذلك[2] .

---

( ١ ) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٨

( ٢ ) ويتضح هذا مما سبق أن قدمناه في أنواع التكفير ، وأنه اعتقادي وعملي أو قولي وأن العملي والقولي إن أصر صاحبه عليه انتقل به إلى الإعتقادي فيما هو عند الناس فيحكمون به عليه ، ويوكلون أمره إلى الله أنظر ص

## الفصـــل الثـانـى

ترك التحاكم إلى الشريعة الإسلاميـة .

وفيـه مباحـث :

المبحث الأول : إنكار الشرع بالكليه .

المبحث الثانى : إنكار الحلال والحرام .

المبحث الثالث : الحكم بغير ما أنزل الله .

## المبحث الأول : إنكار الشرع بالكلية

لما كان هذا الكون العظيم بما فيه من مخلوقات يعود ملكه إلى الله وحده لا مشارك له ولا منازع فيه ، فإن هذا يستلزم أن يكون له حق الإنفراد بالتصرف والحكم فيه ، ولا يجوز لأحد مهما كان أن يحكم في أمور خلق الله بالحرمة والحل ، أو الوجوب والكراهة ، إلا أن يكون نبيا ناقلا عن الله سبحانه وتعالى هذا الحكم (١) .

ولقد جاءت في كتاب الله نصوص كثيرة تبين لنا أن هذا الحق من اختصاص الله وحده وليس لأحد حق فيه فقال تعالى ( وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون )(٢)
وقال تعالى ( إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين ) (٣)
وقال تعالى ( إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ) (٤)
وأخبر تعالى أن أنبياءه يحكمون بحكمه فقال ( وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ) (٥) وقال مخاطبا نبيه ( إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ) (٦) وقال ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ) (٧)
وأخبر تعالى أن العودة والمرد عند الإختلاف إلى حكمه وحكم رسوله المبلغ عنه فقال تعالى ( وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله )(٨)
وقال ( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) (٩)

---

(١) أنظر العقيدة الإسلامية وأسسها ص٩٤٢٥

(٢) القصص ٧٠ (٣) الأنعام ٥٧ (٤) يوسف ٤٠

(٥) البقرة ٢١٣ (٦) النساء ١٠٥ (٧) المائدة ٤٩

(٨) الشورى ١٠ (٩) النساء ٥٩

ولقد جاءت نصوص تحذر من الحكم بغير حكم الله وحكم رسوله وتصف من فعل ذلك تارة بالكفر وتارة بالظلم وتارة بالفسق ، وتارة بنفي الإيمان ، وأخرى بأنه ابتغاء لأحكام الجاهلية فقال تعالى ( ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الكافرون ) (١) وقال ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) (٢) وقال ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ) (٣) وقال ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) (٤) وقال ( أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ) (٥)

ولهذا فإن من أقدم على التصرف في حق الله في أحكامه من حظر أو إباحة أو أنكر أحكام الأنبياء وخطأهم ، أو اعتقد أنه يجوز التحاكم إلى غير حكم الله وحكم رسوله ، فإنه كافر .

ولقد اختلف الناس في الأحكام التي يكفر منكرها فبعضهم يقصرها على مسائل الإعتقاد ، وبعضهم يقصرها على الأمور التي اتفقت الشرائع على الإتيان بها فهي لا ينسخ ولا يتغير (٦) .

وقد نقل عن تكفير من أنكر أحكام الله ورسوله ، أو حكم بغيرها نصوص كثيرة لبعض العلماء .

منها ما ذكره ابن الوزير في معرض الرد على من أجاز على الكتاب والسنة ترك إيضاح بعض مهمات الدين حيث قال بأن الأمة قد أجمعت على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة والحكم بردته إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه ←

---

( ١ ) المائدة ٤٤ ( ٢ ) المائدة ٤٥ ( ٣ ) المائدة ٤٧

( ٤ ) النساء ٦٥ ( ٥ ) المائدة ٥٠

( ٦ ) أنظر مجموع الفتاوى ١٩/١٣٤

وذلك لأن الدين ليس مستنبطا بالنظر ولو كان كذلك لم يكن جاحده كافرا ، فثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جاء بالدين القيم تاما كاملا وأنه ليس لأحد أن يستدرك عليه ويكمل له دينه من بعده [١] ،

ومنها قول شيخ الإسلام ابن تيميه " أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله "[٢]

ومعلوم أن المقاتلة لهم لا تجوز إلا بعد الحكم عليهم بموجبها وهو الكفر ؛

ومنها قول الشوكاني فيمن يتحاكمون إلى غير شريعة الله قال :

" ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى ولشريعته التى أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده فى كتابه وعلى لسان رسوله ، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن ، وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانيه "[٣]

وقال فى موضع آخر عمن يشرع للناس بأقوال أحكاما يساويها بنصوص الكتاب والسنة " ولو فرضنا والعياذ بالله أن عالما من علماء الإسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان كافرا مرتدا فضلا عن أن يجعل قوله أقدم من قول الله ورسوله فإنا لله وإنا إليه راجعون "[٤]

---

( ١ ) انظر ايثار الحق ١١٦ ( ٢ ) مجموع الفتاوى ٢٨/٤٦٨
( ٣ ) الرسائل السلفية ـ رسالة الدواء العاجل ص ٣٤
( ٤ ) القول المفيد فى أدله الاجتهاد والتقليد ص ٢٤ ـ ضمن الرسائل السلفية

وإنه ليخشى على الذى يتمكن من فهم نصوص الكتاب والسنة - من المقلدة - ومع ذلك يقول بأن قول إمامه عنده مقدم على دلالة النص القرآنى ، أو الحديث النبوى " فإن العالم إذا ترك ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة " (١)

ومنها قول الملا على القارى :

" لاخلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة فإنه يستتاب فإن تاب منها وإلا قتل كافراً مرتدا " (٢)

ومنها قول النووى :

" وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والإغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام (٣) إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر ، وكان سبيله أولئك القوم فى بقاء اسم الدين عليه " (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣

(٢) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٤٢

(٣) أى يكفر ، كما يدل عليه سياق الكلام .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ١ / ١٧٣

ففهم من كلام النووى رحمه الله أن من أنكر تلك الأمور وكان ممن تحققت فيه شروط التكفير وانتفت فيه موانعه فإنه يحكم عليه بالكفر ٠

فمما مضى من أقوال أهل العلم ، وعلى ضوء شروط التكفير وموانعه التى قدمنا الكلام عنهما (١) ٠

يتبين لنا أن من أنكر أحكام الله ورسوله أو تجرأ على الله فأحل مالم يحله أو حرم مالم يحرمه فإنه يكفر ٠

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه كلاما نبيهاً فيه إظهار هذا الحُكم جليا ومدلوله :

أنه من عموم قول الله تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ) (٢) ٠

نفهم أن كل من رفع عقيدة مخالفة لشريعة الله ورسوله وما عليه جماعة المسلمين فإنه يجب جهاده ، فلو ادعت جماعة أنه يجب عليهم الصلاة دون الزكاة أو الصلوات الخمس دون الجمعة والجماعة أو القيام بمبانى الإسلام دون تحريم دماء المسلمين ، أو أنكرت تحريم الربا والخمر ، أو فرقت بين اتباع القرآن واتباع سنة رسول الله ، أو اعتقدت أن اليهود والنصارى أفضل من جماعة المسلمين أو أن اهل القبله قد كفروا بالله ورسوله أو أن جهاد الكفار محرم أو غير ذلك من الأمور ، فإنهم بذلك يستحقون القتال والمجاهدة كما جاهد أبو بكر مانعى الزكاة ، وجاهد على الخوارج ، وجاهد المسلمون من بعدهم أصناف هؤلاء من الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من الخارجين عن شريعة الإسلام فى كل زمان ٠

---

(١) راجع ذلك عند الحاجة من ص ١٣٣ ــ ١٥١
(٢) البقرة ١٩٣

والأمر بجهاد هؤلاء يبقى إلى أن يتوبوا إلى الله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) (١) (٢)

قال ابن تيميه بعد هذه الآية :

" فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر وبعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة " (٣)

فسمى رحمه الله ما مضى من أنواع الخروج عن كتاب الله أو سنة رسوله أنواعا للكفر .

وفي نهاية هذا المبحث أنبه لأمر يتعلق بحكم إنكار الأحكام الشرعية وهو هل يستوي في الحكم بالكفر من أنكر المفروض والنافلة من هذه الأحكام .

فنقول بما قال الحليمي رحمه الله أنهما يستويان فيمن ترك قبولهما فإنه يحكم بكفره ، ويختلفان فيمن ترك فعلهما مع الإعتراف بفرضية الفرض وفضل النفل فإنه لا يحكم بكفره ، بل إن هذا الأخير تركه للفرض معصية وتركه للنفل لا يعد معصية (٤) .

وكذلك فإن من استحل معصية قد ثبت كونها معصية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كانت صغيرة ، وهو عالم بذلك معاند منكر أنها معصية فإنه يكفر . (٥)

ولقد أوضح ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب بمثال فذكر أنه لو كان رجل قد عرف نهي الرسول في الأكل باليمين ، لكنه لأجل عرض من الأعراض زعم أن الأكل بالشمال هو الأحب المرضي عند الله فإنه يكفر (٦)

---

(١) التوبة ٥ (٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨/٤٦٨-٤٦٩

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٤٦٩

(٤) انظر المنهاج في شعب الايمان ١/٥٩

(٥) انظر الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٢٥

(٦) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/القسم الخامس/الرسائل الشخصية ٢٩-٣٠

وقد يقول قائل هل في المسلمين من ينكر أحكام الله ورسوله أو يفضل غيرها من الأحكام الأخرى فتتكلف بيان حكم ذلك فأقول :
نعم لقد ظهرت في أوائل القرن العشرين الميلادى والرابع عشر الهجرى حركات بين المسلمين تؤيد هذا الكفر ـ الكفر بأحكام الله ورسوله ـ وقد كان يتزعمها بعض من سموا علماء المسلمين في ذلك الوقت وقد كان هذا الكفر والتشكك فى أحكام الله نتيجة لما رأى هؤلاء من انتشار المدنية الغربية بين المسلمين وضعف المسلمين فقارنوا بين الحالين فوصلوا بعقولهم إلى أن السبب فى ضعف المسلمين وعدم وصولهم إلى التقدم والمدنية هو تمسكهم بتلك الأحكام من تحريم الأرباح على الأموال فى المصارف ( الربا ) ومن إلزام المرأة بالحجاب ، ونهيهم عن الإختلاط بين الجنسين للعمل ، فقدحوا فى تلك الأحكام وفضلوا خلافها ، بل وصل بعضهم إلى القول بأن الإسلام نفسه علة ضعف المسلمين بما شرعه من الجمود على أحكام عنيفه ماليه واجتماعيه توجب فقر ملتزميها (١) ، فأى كفر بعد هذا .

---

(١) أنظر ذيل ( الملل والنحل للشهرستانى ) لمحمد سيد كيلانى ٦٣ـ٦٥

## المبحث الثاني : إنكار الحلال والحرام

لم يجعل الله للعقول البشرية حق في التحريم والتحليل ، ولو لم يأت الشرع بهذه الأحكام ما وَجَب على أحد شئ ولما حُرم عليهم شئ يشير إلى ذلك قوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) [١] وقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) [٢] ، وقد أمر الله تعالى الناس بالتسليم والإيمان لحكمه فيما أمر ونهى فقال ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ... ) [٣] فما عقلنا معناه من الأحكام فبتوفيق الله تعالى ، وما لم نعقله اكتفينا باعتقاد حقيقته على وفق مراد الله [٤] فنحن مُلزمون باتباع الحدود التي حدها لنا مَالكُ هذا الكون ، ومُلزمون بالتقيد بمقتضيات إذنه ، ولو خالفنا لكنا عاصين متجرئين على حق مُلك المَالِك ، مستحقين لعقوبته . [٥]

فالتحليل والتحريم من اختصاص الله تعالى لا يكون لأحد سواه فهو خالق الخلق العليم بما يصلحهم ، وما يضرهم وما ينفعهم ، قال تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) [٦] وقال ( ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ) [٧] وقال ( وأنت حل بهذ البلد ) [٨] وقال ( ياأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ) [٩]

---

(١) الاسراء ١٥ (٢) النساء ١٦٥ (٣) الأحزاب ٣٦

(٤) انظر الدين الخالص ١/١٤٣-١٤٤ بزيادة وتصرف .

(٥) أنظر العقيدة الإسلامية وأسسها ص ٢٥٤

(٦) البقرة ٢٧٥ (٧) الأحزاب ٥٠ (٨) البلد ٢

(٩) البقرة ١٦٨

ومن تجرأ بتحليل أمور لم يحلها الله ، أو تحريم أمور لم يحرمها الله من تلقاء نفسه فإنه يكون قد تصرف فيما هو من حق الله واعتدى على حقه .

ولقد دلت على التحذير من هذا التجرؤ آيات كريمة من كتاب الله فقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ) (١)

وقال تعالى ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ) (٢)

ونعى الله على قوم تجرؤوا على هذا الحق فوصفهم بالإفتراء تارة وبالضلال وعدم الإهتداء تارة أخرى فقال تعالى ( قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ) (٣) وقال ( إنما النسيء زيادة في الكفر يُضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين ) (٤) .

وبهذا يتبين لنا أن مرتبة التحليل والتحريم لا يجوز أن يُقدم عليها أحد من الخلق إلا من أرسله الله من رسله فبلغ عنه ذلك كما قال تعالى عن نبيه عيسى ( ولأحل لكم بعض الذي حُرم عليكم ) (٥) ، وقوله عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ) (٦)

---

(١) المائدة ٨٧ (٢) النحل ١١٦ (٣) يونس ٥٩

(٤) التوبة ٣٧ (٥) آل عمران ٥٠ (٦) الأعراف ١٥٧

وأن من أقدم عليها من تلقاء نفسه أو جحد شيئا مما حرمه الله أو أحله فإنه كافر ، وإن كان من المسلمين وتحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه حكم بكفره .

ولو نظرنا إلى ما يجرى فى أغلب الشعوب اليوم ــ وحتى الإسلامية وللأسف ــ التى تحكم بالقوانين الوضعية الموافقة لأهواء النفوس لوجدنا أن تحليل المحرمات وتحريم الطيبات أمر ظاهر مشهور ، فإن حكام هذه الشعوب يصدرون القوانين واللوائح والأنظمة التى يستباح بموجبها تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل وتجبى من جراء ذلك الأموال لخزائن تلك الدول ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك إباحة الزنا والربا والخمر بتنظيم وسائلها والإشراف عليها وتعيين الموظفين القائمين عليها [1] وهذا كفر صريح واضح لو وُجدت القوة الإسلامية الحقة لاستتابت أصحابه فإن تابوا وإلا قُتلوا .

ولقد وصل ببعض من ينتسب إلى الإسلام ، والإسلام منهم براء إلى حد أكبر من هذا فرأوا أن غشيانهم لبعض ما حرمه الله ورسوله عبادة يتقربون بها إلى الله ، فرأوا أن النظر إلى وجوه المرد والنساء الجميلات عبادة زاعمين أن ذلك يجلب التفكر فى خلق الله والتعظيم للخالق ، وفاعل هذا كافر مرتد يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل فإن هذا الفعل يضاهى فعل المشركين الذين ( إذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ) [2][3]

---

( ١ ) انظر التشريع الجنائى ٢/٧٧٢ ، والردة عن الاسلام ص ٧٦

( ٢ ) الاعراف ٢٨

( ٣ ) انظر مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٦

وأعظم من هذا من زعم أن النظر إلى وجوه المرد الحسان والنساء الجميلات إنما هو نظر للجمال الإلهي ، فيجعل هذا الفعل طريقا له إلى الله كما يدعيه أهل الحلول وهذا أعظم كفرا من قول عباد الأصنام، ومن كفر قوم لوط ومدعي هذا من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل الأمة (١) .

وسوف نورد هنا بعض أقوال أهل العلم في هذا الحكم :

فمن هذه الأقوال أن ابن تيميه رحمه الله بعد أن أورد قصة قدامة الذي شرب الخمر في عهد عمر متأولا حلها بقوله تعالى ( ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... الآية ) (٢) وحكم فيه باتفاق الصحابه بإقامة الحد بالجلد إن اعترف بتحريمها ، وبالقتل كفراً إذا استحلها ـ قال :

" وهذا الذي اتفق عليه الصحابه وهو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك فمن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة ... أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل " (٣)

---

( ١ ) انظر مجموع الفتاوى ٢١/٢٥٥

( ٢ ) وسبب نزول الآية يبين المراد منها فقد روى البراء قال : مات رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تحرم الخمر فلما حرمت قال : رجال كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر ؟ فنزلت ( ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ) " قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .
سنن الترمذي مع التحفه ٨/٤١٨ ، وانظر صحيح البخاري مع الفتح ٨/٢٧٨

( ٣ ) مجموع الفتاوى ١١/٤٠٥
والفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤

ومنها : ماذكره النووى أن من استحل محرما بالإجماع كالخمر والزنا واللواط أو حرم حلالا فإن هذا كفر [1] .

ومنها : ماذكره الحسينى الحصنى [2] أن من استحل الخمر أو لحم الخنزير أو الزنا أو اللواط أو اعتقد أن السلطان يحلل أو يحرم فإنه يكفر [3] .

ومنها : ماقاله ابن قدامة :

« ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا ، وأشباه هذا مما لاخلاف فيه كَفَر ... وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك » [4]

ومنها : قول ابن عبد البر " وقد أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره فى كتابه مرتد يستتاب فإن تاب ورجع عن قوله وإلا استبيح دمه كسائر الكفار » [5]

---

( ١ ) روضة الطالبين ٦٤/١٠ ، وانظر المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج ١٣٥/٤

( ٢ ) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ابن حريز المعروف بالحصنى فقيه شافعى ، محدث، حط على ابن تيمية فثارت بسبب ذلك فتن كثيرة ولد سنة ٧٥٢هـ ، وتوفى سنة ٨٢٩ هـ .
انظر ترجمته فى : البدر الطالع ١٦٦/١ ت ١١٠
شذرات الذهب ١٨٨/٧ ـ ١٨٩
معجم المؤلفين ٧٤/٣

( ٣ ) كفاية الأخيار ١٢٥/٢

( ٤ ) المغنى لابن قدامه ١٣١/٨

( ٥ ) التمهيد ١٤٢/١ ـ ١٤٣

ولابد أن يلاحظ هنا أن الإستحلال للمُحرم وإن لم يكن مقرونا بارتكابه فإنه يكون مكفرا [1] .

قال الشيخ حافظ :

ولا نكفر بالمعاصي مؤمنا ⁂ إلا مع استحلاله لما جنى [2]

إذا المقصود بالإستحلال هو اعتقاد أن ما حرم الله حلال وما أحله حرام وليس المراد فعل ذلك المحرم فإنه معصية لا يكفر بها ، ولا قوله هذا حلال لما هو محرم ، أو هذا حرام لما هو حلال لأن القائل قد يكون قوله عن جهل أو ترويج سلعة أو نحو ذلك [3] هذا فيما يتعلق بالمتقدم بالكفر على من أنكر تحريم المحرم ، وهناك من الناس من سلكوا الطريق المعاكس لهذا فأنكروا حل بعض الطيبات وهو اعتداء أيضا على اختصاص الله باحلال ما أراد لخلقه ، فالمرتكب لذلك بعد ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه يكفر .

ولزيادة إيضاح هذا الحكم نقول :

إن الناس في تحريم ما أحل الله من الطيبات على قسمين ، قسم حرمه تدينا ، وقسم حرمه انتقادا لحكم الله ورسوله .

فأما الاول : فإن وقع فيه أحد من الناس قبل علمه بمخالفته للشرع فإنه لا يحكم بكفره ، ولقد وقع في ذلك بعض الصحابه رضي الله عنهم فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم ذلك فقد روى أنس رضي الله عنه :

---

( ١ ) أنظر الصارم المسلول ٥٢١

( ٢ ) سلم الوصول مع شرحه معارج القبول ٤٣٨/٢

( ٣ ) شرح كلمات الكفر ــ ضمن شرح الفقه الأكبر ص٢٦٦

قال : جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما أُخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ،، (١)

وقد روى أن سبب نزول قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ) (٢) أن رجلا أو قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا إليه رافضين للدنيا يحرم بعضهم على نفسه النساء وبعضهم اللحم وذلك فى روايات كثيرة (٣)

---

( ١ ) صحيح البخارى مع الفتح ٩/١٠٤ كتاب النكاح ٠
وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٥٤٩ كتاب النكاح ٠

( ٢ ) المائدة ٨٧

( ٣ ) انظر لباب النقول فى أسباب النزول ٩٦ ــ ٩٧
انظر تفسير الطبرى ٧/٨ــ١٢
انظر تفسير ابن كثير ٢/٩٠
انظر فتح البارى ٨/٢٧٦ كتاب التفسير

وأما الثاني : وهو ما يقع من تحديد أمور أحلها الله بأنها محرمة لمحض الرأي كما يقع في بعض البلاد الحاكمة بالقوانين حيث يحرمون أمورًا على مجتمعاتهم قد أحلها الشرع كتعدد الزوجات مثلا - ويدعون رأيهم بأنه صواب بمحض عقولهم - فهذا يدل على حرمته وشناعته قوله تعالى ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ) (١)

ويدل عليه عموم قوله الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين ) (٢)

قال المهلب في معنى هذه الآية " التحريم إنما هو لله ولرسوله فلا يحق لأحد أن يحرم شيئا ، وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال ( لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ) فجعل ذلك من الإعتداء ، وقال : ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ) (٣) فهذا كله حجة على أن تحريم الناس ليس بشيء " (٤)

ولقد كان أول مؤسس لتحريم ما أحل الله بهذا المعنى هو عمرو بن لحي كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار ، وكان أول من سيب السوائب " (٥)

---

(١) النحل ١١٦ (٢) المائدة ٨٧ (٣) النحل ١١٦
(٤) الاعتصام للشاطبي ٣٢٩/١ (٥) صحيح البخاري مع الفتح ٥٤٧/٦ كتاب المناقب، ٢٨٣/٨ التفسير .

فإنه لما جلب الأصنام معه من الشام مستحسنا بعقله ما كانوا عليه من الشرك ، استحسن بدعة أخرى وهي التقرب إلى تلك الأصنام بدواب مخصوصة لها صفاتها المخصوصة (١) فتوارث أهل مكة هذه البدعة وكأنها دين وشرع وزادوا فيها أمورا فخصصوا بعض الدواب للتقرب إلى الله وبعضها للأصنام .

وقد رد الله هذه المزاعم الكاذبة والافتراءات الباطله فقال تعالى ( وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون ) (٢)

وقال تعالى ( وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ، فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون ) (٣)

وبهذا يتلخص لنا أن من سلك أحد الطريقين الماضيين في تحريم ما أحل الله بعد العلم وقيام الحجة الشرعية فإنه يكفر .

وسوف نورد هنا بعض أقوال أهل العلم في هذا الحكم :

فإنه قَلّ أن يرد قول لهم بأن من أنكر تحريم المحرمات كفر ، إلا وبجانبه القول بأن من أنكر حل الطيبات فإنه يكفر .

---

(١) أنظر اقتضاء الصراط المستقيم ١١٥

(٢) المائدة ١٠٣

(٣) الأنعام ١٣٦

ومن ذلك ماذكره النووى فى أثناء تعديده للأمور المكفره حيث قال " أو حرم حلالا بالإجماع "ثم قال بعد ذلك " فكل هذا كفر " (١)

ومنها ماذكره صاحب الروض المُربع :

أن من جحد حِل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه مع كونه ممن لا يجهل حكم ذلك أنه يكفر لمعاندته وامتناعه من الإلتزام لأحكامه وعدم قبوله للكتاب والسنة وإجماع الأمة (٢)

ومنها قول الشوكانى فى معرض ذكره للأمور التى حصلت فى مجتمعه قال : " ومع هذا فهم مصرون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم عليه وكل واحد منها على انفراده يوجب كفر فاعله وخروجه من الإسلام وذلك إطباقهم على قطع ميراث النساء وإصرارهم عليه (٣) وتعاضدهم على فعله وقد تقرر فى القواعد الإسلامية أن مُنكر القطعى وجاحده والعامل على خلافه تمردا وعنادا ، أو استحلالا أو استخفافا كافر بالله وبالشريعة المطهرة التى اختارها الله تعالى لعبادة " (٤)

ومنها ماذكره الحصنى وهو يعدد المكفرات الإعتقادية حيث قال : " أو حرم حلالا بالإجماع ... كفر " (٥)

---

( ١ ) انظر روضة الطالبين ١٠/٦٤
وانظر المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج ٤/١٣٥
( ٢ ) الروض المربع ٣/٣٣٩
( ٣ ) فإنه من الأمور الواجبة للمرأة فضلا أن يقال إنه من الطيبات .
( ٤ ) الرسائل السلفية ـ الدواء العاجل ٣٤
( ٥ ) كفاية الاخيار ٢/١٢٠

## المبحث الثالث : الحكم بغير ما أنزل الله

سبق في الباب الماضي أن ذكرنا أن المُنكر لأحكام الله ورسوله أو المنتقد لها يكفر كفراً اعتقادياً يخرجه عن الملة ، وقد يلتبس على من قرأ بحثنا هذا جعلنا الحكم بغير ما أنزل الله من المكفرات العملية هنا .

ولإزالة هذا اللبس أقول :

إن ما أوردته هناك كان في الحديث عن أنكر تحكيم الكتاب والسنة ولم يعترف بهما ، أو رأى أن ما فيهما كغيره من القوانين الأخرى يصلح في زمان ولا يصلح في أزمان أخرى ، فلما كان جاحداً لحجية الكتاب والسنة أصلا فإنه يكفر كفراً إعتقادياً .

وأما ما سوف نورده هنا فهو مجرد الترك للتحاكم إلى الكتاب والسنة مع الإيمان بهما ، والإعتقاد بأن جميع القوانين الأخرى مهما بلغت لا تساويهما ولا تعدلهما .

فيكون الترك لشهوة أو غفلة أو حب رئاسة أو نحو ذلك ، وليس عن جحود وإنكار لشرع الله .

ولإيضاح هذا نقول :

إن من يقدم على ذلك الترك ، فيحكم بغير كتاب الله ، وبغير سنة رسول الله ، فإن عمله ذلك يكون كفراً حيث ساوى القوانين الوضعية بحكم الله ورسوله ، وجوز صلاحيتها للحكم من غير كتاب الله وسنة رسوله ، ويحكم على أساس ذلك على صاحبه بأنه كافر كفراً عملياً ، لا يخرج به عن الملة .

---

فإن بين له وأقيمت عليه الحجة ، فأصر على الحكم بغير ما أنزل الله حكم عليه بالكفر الإعتقادى الذى بيناه سابقا [١] .

ولقد وقع هذا الكفر بين المسلمين فى أكثر العصور يدل على ذلك محاربة العلماء لهذا فى كتبهم فى عصور مختلفة :

فهذا ابن القيم رحمه الله يقول :

" لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما واعتقدوا عدم الإكتفاء بهما وعدلوا إلى الآراء والقياس والإستحسان وأقوال الشيوخ عرض لهم من ذلك فساد فى فِطَرهم وظلمة فى قلوبهم وكدر فى أفهامهم ومحق فى عقولهم وعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم ، حتى ربا فيها الصغير ، وهرم عليها الكبير ، فلم يروها منكرا . فجاءتهم دولة أخرى قامت فيها البدع مقام السنن ، ورغبات النفس مقام العقل ، والهوى مقام الرشد ، والضلال مقام الهدى ، والمنكر مقام المعروف ، والجهل مقام العلم ، والرياء مقام الاخلاص ، والباطل مقام الحق ، والكذب مقام الصدق ، والمداهنة مقام النصيحة ، والظلم مقام العدل . فصارت الدولة والغلبة لهذه الأمور ، وأهلها هم المشار إليهم ، وكانت قبل ذلك لأضدادها وكان أهلها هم المشار إليهم " [٢] .

وهذا ابن كثير رحمه الله يقول فى تفسير قوله تعالى ( أفحكم الجاهلية يبغون ) [٣]

" ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهى عن كل شر ←

---

( ١ ) وهو أن يحكم عليه بأنه كافر كفرا اعتقاديا عند الناس يحارب على فعله إلا أن يتوب .

( ٢ ) الفوائد ٤٣ ( ٣ ) المائدة ٥٠

وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهليه يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكزخان الذى وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير »(١) .

وهذا إمام الدعوة السلفيه في عصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب ينقل عن أبي الوفاء ابن عقيل (٢) قوله " لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم وهم عندى كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها يامولاى افعل بى كذا وكذا ، وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى »(٣)

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٧٠

(٢) هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الحنبلى ـ أبو الوفا فقيه وأصولى ومقرئ من مؤلفاته تفضيل العبادات على نعيم الجنات ولد سنة ٤٣١هـ وتوفى سنة ٥١٣ هـ .
أنظر ترجمته فى : معجم المؤلفين ٧/ ١٥١ـ ١٥٢
شذرات الذهب ٤/ ٣٥ـ ٤٠ ، الأعلام ٤/ ٣١٣

(٣) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/ القسم الأول / العقيدة والآداب ص ٣٠١ ـ ٣٠٢

وهذا الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهو أحد أعلام الدعوة السلفية يقول فى معرض الكلام عن قوله تعالى ( ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا ) (١)

قال " فإذا كان هذا حال المنافقين يعتذرون عن أمرهم ويلبسونه لئلا يظن أنهم قصدوا المخالفة لحكم النبى صلى الله عليه وسلم أو التسخط فكيف بمن يصرح بما كان المنافقون يصخرونه حتى يزعم أنه من حكم الكتاب والسنة فى موارد النزاع ، فهو إما كافر وإما مبتدع ضال " (٢)

فهؤلاء أربعة من العلماء الذين نهجوا نهج السلف قد أطلقوا الضلال والظلم والإبتداع والكفر على من حكم بغير حكم الله تعالى ، إلا أن إطلاق الكفر فى أقوالهم لا يعنى الكفر الإعتقادى ، إلا بقيد إقامة الحجة ، ثم بقاء الحاكم بغير حكم الله على ذلك .

ثم إن الحكم بغير ما أنزل الله ، إن حصل الإصرار عليه بعد بيان الحجة مع الإعتراف بأن حكم الله أفضل ، فإنه يحكم على فاعل هذا بالكفر الإعتقادى على حسب ما يظهر لنا ، ويعامل معاملة الكافر ، لكن أمره فى الآخرة إلى الله .

والأدلة واضحه فى الأمر بتحكيم ما أنزل الله ، ومقصودنا فى بحثنا هو إيضاح حكم تارك هذا الأمر ، ونقل أقوال علماء السلف فى حكم تاركه أو المعرض عنه أو تحكيم غيره من الأحكام الوضعية .

---

(١) النساء ٦٢

(٢) تسير العزيز الحميد ٥٥٨

فنقول : إن ظاهر نص الكتاب هو الحكم بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله كما قال تعالى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) (١)

وعدم الحكم بما أنزل الله يتنوع بحسب حال المرتكب لهذا الذنب

١- فإن كان إعراضه عن الحكم بما أنزل الله مع الجحود والتكذيب فهذا كفر اعتقادى ، وقد مضى الكلام فيه ، (٢) وهو ما يشير إليه قوله تعالى ( فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزى الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون ) (٣)

٢- ومثله إن كان إعراضه لشك فى قلبه وارتياب هل الحكم بما أنزل الله أفضل أم الحكم بالقوانين ، أو من يرى أن أحكام الشرع غير صالحة فى هذا الزمن ، فإن هذا حكمه الكفر الإعتقادى لأن الشك فى دين الله كفر .

٣- وإن كان إعراضه عن الحكم بما أنزل الله مع الإعتراف بأنه حق وأنه أفضل من غيره من القوانين الوضعية لكن دعاه إلى ذلك هوى النفس كحب رئاسة أو أمر يريد الوصول إليه ، فهذا كفر عمل تقام الحجة على صاحبه ، ويبين له الحق فإن أصر حكم عليه بالكفر الإعتقادى ،

وقد توعد الله تعالى فاعلى ذلك فقال ( فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ) (٤)

---

( ١ ) المائدة ٤٤
( ٢ ) أنظر الباب الماضى (المكفرات الاعتقادية ) عند الكلام عن جحود الكتب
( ٣ ) الأنعام ١٥٧ ( ٤ ) طه ١٢٣-١٢٥

وكل الأنواع متوعدة بالعذاب لأنه إقدام على كفر سواء اعتقد كذب الرسول الذى جاء بهذا الهدى ، أو لم يعتقد ولكن استكبر عن الإيمان به ، أو أنه أعرض عنه اتباعا لهواه أو ارتاب فيما جاء به ، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر • (١)

ومعلوم أن من أعرض عما أنزل الله فحكم بغيره اتباعا لهواه وشهوته غير مرتاب فى فضل حكم الله على غيره ، ولا جاحد له ، فإن كفره ليس مخرجا له من الملة ، حتى يتحقق فيه شروط التكفير وتنتفى موانعه ، كقيام الحجة عليه وإصراره بعد ذلك على فعله •

ويدل على ما قلنا فهم السلف لقوله تعالى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) (٢)

حيث قال ابن عباس رضى الله عنه " ليس بكفر ينقل عن الملة "(٣)

بل إذا فعله فهو به كُفّر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر •

وقال طاووس مثله (٤) ، وقال عطاء : " كفر دون كفر " (٥)

ونقل ابن عبد البر اجماع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله مع الإعتراف بما أنزل الله أنه كافر " (٦)

ومعلوم أن المراد بالكفر هنا إما أن يكون الكفر الإعتقادى أو العملى فإن كان معترفا بما أنزله الله وأنه حق ثم كابر ودفعه عن علم ومعرفة فإنه يحكم عليه بالكفر الإعتقادى •

---

( ١ ) أنظر مجموع الفتاوى ٣/٣١١ـ٣١٥

( ٢ ) المائدة ٤٤

( ٣ ) كتاب الإيمان لأبى عبيد ص ٩٤
وانظر مجموع الفتاوى ٧/٢٥٤ ، ومدارج السالكين ١/٣٣٦

( ٤ ) أنظر مدارج السالكين ١/٣٣٦

( ٥ ) كتاب الايمان لأبى عبيد [illegible] ( ضمن رسائل أربع )

( ٦ ) التمهيد ٤/٢٢٦

وإن كان معترفا بما أنزله الله وأنه حق إلا أنه يحكم بغيره لشهوه أو هوى أو نحو ذلك فإن كفره كفر عمل يبين له وتقام عليه الحجة فإن أصر حكم بكفره اعتقاديا ٠

قال شارح الطحاويه :

" وهنا أمر يجب أن يُتفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة ، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ٠٠٠ وذلك بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر ، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه فى هذه الواقعه وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبه فهذا عاص ويسمى كافرا " [1] ٠

ولنعلم أن الحكم بما أنزل الله فى الشريعة الإسلامية يعنى الحكم بالكتاب والسنة على السواء [2] ، إذ المُنزل يشمل الكتاب والسنة ٠ كما يدل على ذلك قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ، ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ) [3]

---

( ١ ) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤

( ٢ ) وقد أوضحنا ذلك فى المكفرات الإعتقادية انظر ص ٢٩٤ — ٣١٣

( ٣ ) النساء ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١

إلى أن قال سبحانه ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ) (١)
فأمر الله المؤمنين إذا تنازعوا فى شئ بأن يحكموا بينهم كتاب الله وسنة رسوله ، ثم أخبر سبحانه عن قوم ادعوا أنهم مؤمنون وهم يحكمون بغير المنزل بأن فعلهم هذا تحاكم إلى الطاغوت الذى أمروا بالكفر به وأن هذا إضلال لهم من الشيطان ، وأنه ديدن المنافقين الذين يصدون عن تحكيم الكتاب والسنة إذا دعوا إليهما .

ثم جاء بعد ذلك بيسير الحكم الفصل فى هؤلاء الذين يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنه فنفى الإيمان عنهم حتى يرضوا بحكم الله تعالى ، وحتى لا يجد المتحاكم إليهما فى أى أمر من الأمور حرجا فى نفسه من حكم الله ورسوله ، وأن يسلم ويرضى بحكم الله ورسوله كما قال تعالى ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) (٢) ، وكما قال سبحانه ( إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ) (٣)

ذكر ابن حزم فى معنى قوله تعالى ( وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ) (٤) .

---

(١) النساء ٦٥ (٢) الأحزاب ٣٦
(٣) النور ٥١ (٤) النساء ٦١

أن معنى النفاق في هذه الآية ... معنى النفاق في قوله صلى الله عليه وسلم " ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا ... الحديث "[1]

فقال رحمه الله :

" فقد صح أن ها هنا نفاقا لا يكون صاحبه كافرا ، ونفاقا يكون صاحبه كافرا ، فيمكن أن يكون هؤلاء الذين أرادوا التحاكم إلى الطاغوت لا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مظهرين لطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عصاة بطلب الرجوع في الحكم إلى غيره معتقدين لصحة ذلك ، لكن رغبة في اتباع الهوى ، فلم يكونوا بذلك كفارا بل عصاة ، فنحن نجد هذا عيانا عندنا ، فقد تدعوا نحن عند الحاكم إلى القرآن وإلى السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنهم باقرارهم ، فيأبون ذلك ويرغبون برأي أبي حنيفة ومالك والشافعي ، هذا أمر لا ينكره أحد ، فلا يكونون بذلك كفارا فقد يكون أولئك هكذا حتى إذا بين الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ، وجب أن من وقف على هذا قديما وحديثا وإلى يوم القيامة فأبى وعند فهو كافر "[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى قوله تعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم )[3] .

" أقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ، ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجا من حكمه ←

---

(١) الحديث في البخاري ومسلم وقد سبق ذكره ص ٢٨

(٢) المحلى لابن حزم ١٤٣/١٣

(٣) النساء ٦٥

فمن شاجر غيره في حكم وحرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفحش في منطقه فهو كافر بنص التنزيل ، ولا يعذر بأن مقصوده رد الخصم ، فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (١)

وقال ابن القيم في معنى هذه الآية :

" أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسما مؤكدا بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع ، وأحكام الشرع وأحكام المعاد ، وسائر الصفات وغيرها ، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنه الحرج وهو ضيق الصدر ، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الإنشراح ، وتنفسح له كل الإنفساح ، وتقبله كل القبول ، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضا حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم ، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والإعتراض " (٢) .

وكما يدل عليه قوله تعالى ( واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ) (٣) إلى قوله ( إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ) (٤)

فقد علق سبحانه الفلاح بامتثال حكم الله وحكم رسوله ، وجعل علامة الإيمان التسليم لحكم الله وحكم رسوله .

---

( ١ ) الصارم المسلول ص٥٢٨

( ٢ ) التبيان في أقسام القرآن ص ٣١١ ـ ٣١٢ ، وانظر تيسير العزيز الحميد ص ٥٦٢ ـ ٥٦٣

( ٣ ) النور ٤٨ ( ٤ ) النور ٥١

قال الطبرى فى تفسير الآية الأخيرة :

" إنما كان ينبغى أن يكون قول المؤمنين إذا دعوا إلى حكم الله وإلى حكم رسوله ... أن يقولوا سمعنا ما قيل لنا ، وأطعنا من دعانا إلى ذلك " (١)

وقال الشوكانى :

" والمعنى أنه ينبغى للمؤمنين أن يكونوا هكذا بحيث اذا سمعوا الدعاء المذكور قابلوه بالطاعة والإذعان " (٢)

وفى نهاية هذا المبحث يكون قد اتضح لنا أن الحكم بما أنزل الله يشمل الحكم بالكتاب والسنة ، وأن أى حكم جاء به الكتاب أو السنة الصحيحة ، ثم أنكره منكر وعمل بخلافه عن جهل أو شهوة أو هوى أو حب لجنساه أو نحو ذلك مع الإعتراف بكونه معصية ومخالفة فإنه كفر عمل بصاحبه ، يُعلم وتقام عليه الحجة وتبين له الأدلة فإن أصر بعد ذلك حكم عليه بالكفر الإعتقادى فيما يظهر لنا .

---

(١) تفسير الطبرى ١٥٧/١٨

(٢) فتح القدير ٤٦/٤

## الفصل الثالث

السحر والكهانة

وفيه مبحثان :

## الفصل الثالث : السحر والكهانة

ومن الاعمال التي يحكم على صاحبها بالكفر إذا اثبتت عليه شروط التكفير وانتفت موانعه الإقدام على السحر والكهانه ، سواء بانتحالها أو تصديق أهلها ، على شئ من التفصيل فى ذلك . والسحر والكهانه من الحقائق التي لا تنكر ، وقد جاء الكتاب والسنه بذكرهما وتكلم العلماء فى معناهما وحقيقتهما لكن ليس من موضوعنا التوسع فى ذلك والذى نهدف إليه هو بيان حكم عمل الساحر أو الكاهن متى يكون مكفرا فيحكم على صاحبه بالكفر ، ومتى لا يكون كذلك ، ولبيان هذا لا بد لي من تفسيم هذا الفصل إلى مبحثين أحدهما فيما يتعلق بالسحر والثاني فيما يتعلق بالكهانه .

### المبحث الأول : ما يتعلق بالسحر

حين نريد الكلام عن السحر وحكم من أقدم عليه لا بد لنا من بيان قوله تعالى ( واتبعوا ما تتلوا الشياطين على مُلك سليمان وما كفر سليمان ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ، وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ، وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ، ولبئسما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ) (١)

---

(١) البقرة ١٠٢

إذ لا يخلوا كلام العلماء في هذا الموضوع عن الإستدلال بها ،
ومعناها ملخصا :
أن فريقاً من أحبار اليهود وعلمائها ، وهم الذين وصفهم الله في الآية بأنهم نبذوا كتابه الذي أنزله على موسى وراء ظهورهم تجاهلا وكفرا بما هم به عالمون ، واتبعوا ما تتلوه الشياطين على عهد سليمان وذلك أن سليمان عليه السلام كان قد تتبع ما في أيدي الشياطين من السحر [1] فدفنه تحت كرسيه ، وفي بيت خزانته ، ولم يكن شيطان يدنو منه إلا احترق ، وبعد أن مات سليمان أوحت الشياطين إلى بعض الإنس أن سليمان لم يكن نبيا ولكن كان ساحرا ، وأخبرتهم بموضع السحر المدفون ، فاستخرجه الإنس من بني إسرائيل وعملوا به وتناقلوا بينهم أن سليمان كان ساحرا ، ولما بعث محمد صلى الله عليه وسلم وانتقل إلى المدينة وكان اليهود بها ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عليه تبرئة سليمان عليه السلام مما ادعى عليه من السحر ، وبين أمر اليهود معه وبراءته مما ألصقوا به من السحر والكفر ، وأن هذا السحر كان من تعليم الشياطين ، ومن تعليم هاروت وماروت لمن اختار لنفسه الكفر [2]

وبعد هذا الملخص لمعنى الآية ننتقل إلى ما نحن بصدده من حكم السحر والساحر فأقول وبالله التوفيق :

---

( ١ ) وذلك بحكم سيطرته على الجن والشياطين كما ملكه الله ذلك .
( ٢ ) هذا ملخص لمعنى الآية من تفسير الطبري ١ / ٤٤٤ـ٤٦٦

من علماء السلف من قال بأن السحر كفر وهو قول أبي حنيفه ومالك وأحمد [١]

ودليل ذلك من الآية السابق ذكرها قوله تعالى ( وما كفر سليمان ) حيث برأ الله سبحانه نبيه من السحر بقوله ( وما كفر ) فدل على أنه كفر [٢] .

وقوله تعالى ( ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ) فأثبت الكفر للشياطين ، وقرن ذلك بتعليمهم السحر للناس فدل على أن السحر كفر . [٣]

وقوله تعالى عن الملكين ( وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ) فأخبر تعالى أن السحر كفر ، وقد جعله فتنة للناس وأمر الملكين اللذين نزلا به أن يحذرا منه قبل أن يعلماه لأحد [٤] .

قال ابن عباس في معنى ذلك :

" وذلك أنهما علما الخير والشر والكفر والايمان فعرفا أن السحر من الكفر " [٥]

وعن الحسن وقتادة :

أن الله قد أخذ على الملكين أن لا يعلما أحدا حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر [٦] .

---

( ١ ) أنظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٤

( ٢ ) انظر معارج القبول للحكمى ١ / ٥١٤

( ٣ ، ٤ ) أنظر معارج القبول للحكمى ١ / ٥١٢ ــ ٥١٣

( ٥ ) انظر تفسير ابن كثير ١ / ١٤٧ ، وفتح المجيد ٣١٦

( ٦ ) انظر تفسير الطبرى ١ / ٤٦١

وقال ابن جرير الطبري :

" وما يعلم الملكان أحدا من الناس الذى أنزل عليهما من التفريق بين المرء وزوجه حتى يقولا إنما نحن بلاء وفتنة لبني آدم فلا تكفر بربك " [١]

وقال ابن كثير :

" وقد استُدل بقوله ( ولو أنهم آمنوا واتقوا ... ) [٢] من ذهب إلى تكفير الساحر كما هو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وطائفة من السلف " [٣]

ومن العلماء من فصل :

فقال بعضهم إن كان السحر مع عبادة الشمس والكفر بالله فهو كفر ، وإن خلا من ذلك فليس بكفر [٤]

قال النووي رحمه الله :

" عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ... وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصيته كبيرة ، فإن كان فيه قول أوفعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا " [٥]

ونقل الملا على القاري عن بعض الحنفية بأن القول " أن السحر كفر على الإطلاق خطأ ، بل يجب البحث عنه ، فإن كان رد ما لزمه في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا ، فلو فعل ما فيه هلاك إنسان أو مرضه أو تفريق بينه وبين امرأته وهو غير منكر لشئ من [illegible]

---

( ١ ) تفسير الطبري ١ /٤٦١

( ٢ ) البقرة ١٠٣ ، وهى الآية التى تلى الآية التى تقدم الحديث عنها .

( ٣ ) تفسير ابن كثير ١ /١٤٨

( ٤ ) الإعلام بقواطع الاسلام ص ١٩ـ ٢٠ ، تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٤

( ٥ ) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ /٣٦ ، وانظر نيل الأوطار ٧ /٢٠٠

شرائط الإيمان لا يكفر ، لكنه يكون فاسقا ساعيا فى الأرض بالفساد (١)
وقال بعضهم إذا كان السحر بأدوية وتدخين وسقى شئ يضر فليس بكفر وهو مروى عن بعض أصحاب الإمام أحمد (٢) .

ولقد ألف الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بين القول بأن السحر كفر ، والقول بأنه ليس كفرا ، بأن من لم يحكم بأنه كفر ظن أن السحر يتأتى بدون الشرك ، وليس كذلك ، بل لا يأتى السحر الذى من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر وإن سمى سحرا فعلى سبيل المجاز كتسمية القول البليغ والنميمة سحرا » (٣)

وعلى هذا فإن حكم الساحر يترتب على الخلاف فى حكم السحر فمن قال إن السحر كفر مطلقا حكم بكفر الساحر مطلقا ، ومن فصل فصل فى حكم الساحر ، قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب " واختلفوا هل يكفر الساحر أو لا ؟ فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر ، وبه قال مالك وأبو حنيفه وأحمد .... وقيل لا يكفر إلا أن يكون فى سحره شرك فيكفر وهذا قول الشافعى وجماعته » (٤)

---

(١) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٢٠
(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٤ ، وانظر فتح المجيد ٣١٦
(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٤
(٤) « « « ص ٣٨٤
وانظر فتح المجيد ص ٣١٦

وهذا الخلاف كما تقدم من كلام الشيخ سليمان الذى ذكرناه فى حكم السحر مبنى على نوع السحر فمن لم يكفر الساحر فإنما نظر إلى أمور ليست هى السحر الذى نحن بصدده ، وأما السحر الحقيقى فلا يكون إلا كفرا وعلى هذا فإن أقوال العلماء فى الحكم بالكفر على الساحر إنما تنطلق على صاحب هذا السحر .

ونحن هنا نذكر بعض هذه الأقوال ليتبين حكم السلف بالكفر على السحرة :

فمنها : قول الشافعى " إذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقد أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر " (١)

ومنها : قول الصابونى :

" ومن سحر منهم (٢) واستعمل السحر واعتقد أنه يضر أو ينفع بغير إذن الله تعالى فقد كفر " (٣)

ومنها : قول ابن الجوزى " وفى قوله ( وما كفر سليمان ) (٤) دليل على كفر الساحر ، لأنهم نسبوا سليمان إلى السحر لا إلى الكفر " (٥)

---

( ١ ) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٣٤٩ ، والإفصاح ٢/٢٢٦ ، والمغنى ٨/١٥٢

( ٢ ) يعود الضمير فى قوله ( منهم ) على السحرة حيث قال قبل هذا فى معرض ذكره لعقيدة أهل السنة " ويشهدون أن فى الدنيا سحرا وسحرة إلا أنهم لا يضرون أحدا إلا باذن الله "

( ٣ ) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ـ مجموعة الرسائل المنيرية ١/١٣٠

( ٤ ) البقرة ١٠٢

( ٥ ) زاد المسير ١/١٢٢

ومنها : قول ابن قدامة :

" والساحر الذى يركب المكنسة وتسير به فى الهواء ونحوه يكفر ويقتل " (١)

وقال أيضا " قال أصحابنا يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته " (٢)

وبهذا نعلم أن السلف لم يختلفوا فى تكفير الساحر ، وإنما اختلافهم فيمن عمل أعمالا تشابه السحر ، أو يطلق عليها أنها سحر وليست السحر الذى نحن بصدده .

ولبيان هذا فإننا نورد بعض ما قيل من التفصيل فى ذلك :

فقد نقل عن بعض أصحاب الإمام أبى حنيفه القول بأنه إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فإنه يكفر ، وأما إن اعتقد أنه تخييل فلا يكفر (٣) .

ونقل عن الشافعى قوله " إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس منها ، أو اعتقد حل السحر فإنه يكفر ، وإلا فسق ولم يكفر " (٤)

ونقل عن بعض أصحاب الإمام أحمد بأن الساحر إن كان سحره بأدوية وتدخين وسقى شئ يضر فلا يكفر (٥) .

---

( ١ ) المقنع لابن قدامه ٣/٥٢٣ ، وانظر الإنصاف ١٠/٣٤٩

( ٢ ) المغنى ٨/١٥١

( ٣ ) الافصاح لابن هبيرة ٢/٢٢٦ ، ورحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٣٤٩ والمغنى لابن قدامة ٨/١٥٢
وهذه العبارة من الحنفية فى مقتضاها خطأ ، فإن المعتقد أن الشياطين تفعل للساحر بعض ما يريد وتعينه على بعض مطالبه لا يكفر ، لكن سلوك الطريق الموصلة إلى ذلك هو الذى يكفر فاعله .

( ٤ ) انظر المرجع السابق .

( ٥ ) فتح المجيد ص ٣١٦ ، وتيسير العزيز الحميد ص ٣٨٤

وهنا تجدر الإشارة إلى أن ابن حزم رحمه الله قد خالف السلف والعلماء في حكم السحر والسحرة ، فقال إن السحر ليس كفرا على الإطلاق ، ورد الأدلة التي استدل بها السلف والعلماء على تكفير الساحر إما بتضعيفها أو تأويلها ، وفهم آية سورة البقرة في ذكر السحر (١) فهما يخالف أقوال المفسرين من السلف والعلماء حيث توصل في نهايته إلى أن الساحر محرم الدم » (٢)

وبعد أن عرفنا حكم السحر والساحر بقي أمر يتعلق بهما وهو حكم من تعلم السحر هل يكفر أم لا فنقول :

إن الإتفاق حاصل على حرمة تعلمه قال ابن قدامة :

" تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم » (٣)

وأما عن كون التعليم كفرا ، والحكم على فاعله بالكفر فسوف نذكر فيه بعضما تيسير من أقوال أهل العلم :

١ـ فالأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد على أنه يكفر من تعلم السحر واستعمله (٤) .

وقد فصل بعض العلماء هذا القول فقال بعض أصحاب الإمام أحمد : " يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته » (٥)

---

(١) أعني قوله تعالى ( واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان ... الاية )

(٢) المحلى ١٣/٤٦٩ـ٤٨٢ ، ومن أراد الوقوف على قوله مفصلا فليراجع مسألة السحر رقم ٢٣٠٨

(٣) المغني لابن قدامه ٨/١٥١

(٤) الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٢٦ ، وانظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٤٩

(٥) المغني لابن قدامه ٨/١٥١ ـ ١٥٢

وقال صاحب التيسير "وقد نص أصحاب أحمد على أنه يكفر بتعلمه وتعليمه ،، واستدل بما روى عبد الرزاق عن صفوان بن سليم [1] قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تعلم شيئا من السحر قليلا كان أو كثيرا كان آخر عهده من الله ،، [2] [3]

وقال ابن كثير عن قوله تعالى ( إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء ) [4] :

" وقد استدل بعضهم بهذه الآية على تكفير من تعلم السحر ،، [5]

واستشهد له بأثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

" من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ،، [6]

وقال صديق حسن القنوجي " لاشك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافرا مرتدا ،، [7]

---

( ١ ) هو صفوان بن سُليم المدني ـ أبو عبد الله ـ روى عن بعض الصحابة والتابعين كان ثقة كثير الحديث ، وكان عابدا توفي سنة ١٣٢ هـ .
أنظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٤/٤٢٥ـ٤٢٦ ت ٧٣٤
طبقات ابن سعد ( القسم المتمم ) ص ٢٣٤ ت ٢٢٦
طبقات خليفة ص ٢٦١

( ٢ ) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٨٤ ح ١٨٧٥٣ ، وابن حزم في المحلى ١٣/٤٧٢ ، وذكر صاحب فتح المجيد ص ٣١٥ وصاحب تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٣ بأنه مرسل ، وحكم عليه صاحب النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد ص ١٣٥ بأنه موضوع .

( ٣ ) تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٣ ( ٤ ) الاعراف ١٥٥

( ٥ ) تفسير ابن كثير ١/١٤٨

( ٦ ) مجمع الزوائد ٥/١١٨ وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة .

( ٧ ) الروضة الندية ٢/٢٩٣

وقد نقل ابن قدامه كلاما عن الإمام أحمد استدل به على أنه لم يكفر من تعلم السحر قال " وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر فإن حنبلا روى عنه قال :

" قال عمى فى العراف والكاهن والساحر أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها فإنه عندى فى معنى المرتد فإن تاب وراجع يعنى يخلى سبيله • قلت له يقتل ؟ قال : لا ، يحبس لعله يرجع ، قلت له لم لا تقتله ؟ قال : إذا كان يصلى لعله يتوب ويرجع "[1]

ثم قال ابن قدامه بعد ذلك :

" وهذا يدل على أنه لم يكفره لأنه لو كفره لقتله "[2]

أقول : إن قول الإمام أحمد دال على التكفير فقوله " أرى أن يستتاب ، وقوله " إنه عندى فى معنى المرتد " وقوله " لعله يرجع " عبارات دالة على كفر المتكلم عنه ، وأما أنه لم يقتله فليس دليلا على عدم الحكم بالكفر ، إذا القتل لا يكون إلا بعد الإستتابة وبلوغ الحجة ثم الإصرار من المكفّر على الكفر ، ثم إن القتل لا يكون إلا بيد الحاكم •

٢ـ وقال الامام الشافعى :

" إذا تعلم السحر قلنا له صف سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر بمثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر ، وإن كان لا يوجب الكفر ، فإن اعتقد إباحته فهو كافر "[3]

---

(١) المغنى لابن قدامه ٨/١٥١ـ١٥٢ (٢) المغنى لابن قدامة ٨/١٥٢

(٣) انظر رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٣٤٩ ، وانظر الافصاح لابن هبيرة ٢/٢٢٦ ، والمغنى ٨/١٥٢

وعند تأمل قول الإمام الشافعي نجد أنه يتفق مع أقوال الأئمة الآخرين ، والذي عليه عامة السلف ، فإن السحر الذي يحكم الأئمة بتكفير من تعلمه هو السحر الذي فيه شرك ، وهو الذي عناه الشافعي في قوله .

ويدل على هذا الإتفاق ما ذكره الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الذي قدمناه ذكره في حكم السحر قريبا ، وفيه أنه لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين الذي نحن بصدد تكفير من تعلمه إلا بالشرك .

بل إن في عبارة الشافعي ما هو أغلظ في الحكم فقد قال " وإن كان لا يوجب الكفر ، فإن اعتقد إباحته فهو كافر "[1] أي إن كان الشيء الذي تعلمه من السحر مما لا يوجب الكفر كالتدخين والأدوية ونحوها لكنه اعتقد إباحته فإنه يكفر .

وبمثل التفصيل الذي فصله الشافعي قال بعض العلماء فذكر بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة :

أن " من تعلمه ليتقيه أو ليتجنبه فلا يكفر ومن تعلمه معتقدا جوازه أو أنه ينفعه كفر "[2]

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره عن تعلم السحر حيث قال :

" المسألة الخامسة في أن العلم بالسحر غير قبيح ولا محظور :

---

(١) المصدر السابق

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٢٦

وأنظر معارج القبول ١/٥٢١

اتفق المحققون [1] على ذلك ، لأن العلم لذاته شريف ، وأيضا لعموم قوله تعالى ( قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) [2] ، ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز والعلم بكون المعجز معجزا واجب ، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضى أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا ، وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا ،، [3]

وقد أورد ابن كثير فى تفسيره عبارة الرازى تلك بحروفها ثم قال :

" وهذا الكلام فيه نظر من وجوه أحدها قوله :

" العلم بالسحر ليس بقبيح ، إن عنى به ليس بقبيح عقلا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون هذا ، وإن عنى أنه ليس بقبيح شرعا ، ففى هذه الآية الكريمه [4] تبشيع لتعلم السحر ، وفى الصحيح " من أتى عرافا أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد ،، [5] وفى السنن من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر ،، [6] ، وقوله ولا محظور اتفق المحققون على ذلك ، كيف لا يكون محظورا مع ما ذكرناه من الآية [7]

---

( ١ ) إن قصد بالمحققين أهل الحقيقة الذين هم ضد أهل الشريعة فربما أصاب وإن قصد العلماء من السلف الصالح ومن تبعهم فقد أخطأ .

( ٢ ) الزمر ٩

( ٣ ) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ٣/٢١٤

( ٤ ، ٧ ) يعنى آية سورة البقرة فى السحر وهى قوله ( واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان ... الآية ) آية ١٠٢

( ٥ ) والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ١/٨ وصححه وقال على شرطهما ، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢/٤٢٩ ، وهو فى المصدرين بزيادة لفظة " فصدقه ،، بعد قوله أو كاهنا .

( ٦ ) سنن النسائى ٧/١١٢ ، ومصنف عبد الرزاق ١١/١٧ ، والحديث مختلف فى تصحيحه .

والحديث [1] ، واتفاق المحققين يقتضي أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم وأين نصوصهم على ذلك ؟ ، ثم إدخاله علم السحر في عموم قوله تعالى ( قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) [2] فيه نظر لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين العلم الشرعي ، ولم قلت إن هذا منه .

ثم ترقيه إلى وجوب تعلمه بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به ضعيف بل فاسد لأن أعظم معجزات رسولنا عليه الصلاة والسلام هي القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . ثم إن العلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلا ، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ، ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه والله أعلم » [3]

---

( ١ ) يعني الحديث الذي ذكره وهو قوله " من أتى عرافا أو كاهنا فقد كفر ،، وقوله " من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر ،، المتقدم تخريجهما .

( ٢ ) الزمر ٩

( ٣ ) تفسير ابن كثير ١٤٩/١

## المبحث الثاني : ما يتعلق بالكهانه

وكما بينا حكم السحر والساحر من الكفر وعدمه ، نأتي لبيان حكم الكهانه والكاهن وما يراد فيها مما يعرف بالعرافة والتنجيم .

إلا أنه لا بد لنا قبل الكلام في الحكم على شيء من معرفة حده وتعريفه ، فقد عرف الخطابي الكاهن " بأنه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ،، (١)

وكذلك عرفه البغوي (٢) فقال :

إنه الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب (٣) وقيل هو الذي يخبر عما في الضمير (٤) .

وقال ابن الأثير (٥) :

" الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ،، (٦)

---

( ١ ) معالم السنن على سنن أبي داود ٢٢٥/٤

( ٢ ) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ـ أبو محمد ـ محدث مفسر وفقيه ، وكان زاهدا قانعا توفي سنة ٥١٦ هـ .
أنظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤/٤٨ـ٤٩
معجم المؤلفين ٦١/٤
وفيات الأعيان ٢/١٣٦ـ١٣٧ ت ١٨٥

( ٣ ) شرح السنة للبغوي ١٨٢/١٢

( ٤ ) كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد ص٣٣٨

( ٥ ) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري يكنى أبا السعادات ويعرف بابن الأثير ولد سنة ٥٤٤هـ ، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ .
أنظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/١٤١ـ١٤٣ ت ٥٥٢
معجم المؤلفين ١٧٤/٨
شذرات الذهب ٥/٢٢ـ٢٣

( ٦ ) النهاية في غريب الحديث ٢١٤/٤ ، وانظر كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد ص٣٣٨

وأما العراف : فقال الخطابي :

هو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقه ، وتتهم المرأة بالزنا فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور » (١) .

والتنجيم المنهى عنه هو :

ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر ، وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار ، وما كان فى معانيها من الأمور ، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها وباجتماعها واقترانها ، ويدعون لها تأثيرا فى السفليات وأنها تتصرف على أحكامها وتجرى على قضايا موجباتها (٢)

وقال ابن تيميه :

" إن النجوم التى من السحر نوعان : أحدهما علمى وهو الإستدلال بحركات النجوم على الحوادث ... والثانى عملى وهو الذى يقولون إنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية » (٣)

---

(١) معالم السنن على سنن أبى داود ٢٢٥/٤ ، وانظر شرح السنة للبغوى ١٨٢/١٢ ، وشرح صحيح مسلم للنووى ٨٦/٥ ، وفتح المجيد ص٣٣٨

(٢) معالم السنن ٢٢٦/٤ ، وانظر فتح المجيد ص٣٦٥

وليس من هذا ما نسمع من إذاعة النشرات الجوية التى فيها تقدير لمعرفة هبوب الرياح ونزول المطر ، وارتفاع درجات الحرارة أو البرودة فإن هذا علم له آلات ووسائل توصل إلى هذه المعرفه .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧١/٣٥

ومن نظر في مجموع التعاريف عن الكاهن والعراف والمنجم ظهر له أنها تدل على أمر واحد هو ادعاء علم الغيب ، لكن قد يختص أحدها بأمر ، وقد يزيد بأمر هو من معاني الآخر ، فيطلق عليه اسم الآخر .

ويدل على ما قلنا تصريح العلماء بذلك

فقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد أن نقل تعريف العراف:

" وقيل هو الكاهن " (١)

وقال ابن الأثير :

" العراف : المنجم أو الحازر الذي يدعي علم الغيب " (٢)

وذكر أيضا بعد تعريف الكاهن :

أن من الكهنة من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله

ثم قال :

" وهذا يخصونه باسم العراف " (٣)

وقال الخطابي بعد ذكره لكهنة العرب :

" وكان منهم من يسمى عرافا " (٤) وقال :

" ومنهم من كان يسمى المنجم كاهنا " (٥) ثم ذكر ما يدل على دخول هؤلاء في مسمى واحد ، فقال : " فالحديث (٦) يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور " (٧)

---

(١) كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد ص ٣٣٨

(٢) النهاية ٣/٢١٨ (٣) النهاية ٤/٢١٤

(٤، ٥، ٧) معالم السنن ٤/٢٢٥

(٦) نفس المصدر والمقصود بالحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم "من أتى كاهنا فصدقه بما يقول ... الحديث "

وقال ابن تيميه :

" والعراف قد قيل أنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم فى تقدم المعرفة بهذه الطرق " (١)

وقال رحمه الله :

" والمنجم يدخل فى اسم العراف عند بعض العلماء وعند بعضهم هو فى معناه " (٢)

وقال أيضا :

" والمنجم يدخل فى اسم الكاهن عند الخطابى وغيره من العلماء ، وحكى ذلك عن العرب ، وعند آخرين هو جنس الكاهن وأسوأ حالا منه فلحق به من جهة المعنى " (٣)

وبعد هذا نأتى لمقصودنا وهو بيان حكم هؤلاء ، وحكم من ذهب إليهم وصدقهم هل يكفر أم لا فأقول وبالله التوفيق :

الذى تيسر لى من الأدلة فى ذلك هو ما نص على تكفير من يأتى الكهان والعرافين والمنجمين .

ومن المعروف بداهة أنه إذا كان من أتى الكهنة والعرافين وصدقهم يكفر ، فإن الكهنة والعرافين أنفسهم يكونوا أشد كفرا ، لأنهم المباشرون للكفر ، وما الذى أتاهما وصدقهما إلا مقر بصنيعهم .

وعلى هذا فإن الأدلة على تكفير من أتى الكهنة والعرافين وصدقهم دالة فى نفس الوقت ومن باب أولى على تكفير الكهنة والعرافين

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٣/٣٥
وانظر فتح المجيد ص ٣٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٥

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٥ ــ ١٩٤

ومـن هـذه الأدلـــة :

١ ـ مـا روى عـن بعـض أزواج النـبى صلـى اللـه عليـه وسـلم أنه قال :

" مـن أتـى عرافـا فسـألـه عـن شـئ لـم تقبـل لـه صـلاة أربعين ليلـة " [1] فهـذا الحـديث وإن لـم يصـرح فيـه بالحكـم بالكفـر علـى الكـاهـن أو العـراف أو مـن أتـاهمـا ، إلا أن فيـه دلالـة علـى كفـر الكاهـن مـن حيـث أن مـن سـألـه يعاقـب بعـدم قبول صـلاتـه فكيـف بحـال المسئول •

٢ ـ ومنهـا مـا روى عـن الحسـن وأبـى هـريـرة أنـه صلـى اللـه عليـه وسـلم قـال " من أتـى عـرافـا أو كـاهنـا فصـدقـه بمـا يقـول فقـد كفـر بمـا أنـزل على محمـد صلـى اللـه عليه وسـلم " [2]

٣ ـ ومنهـا مـا روى عـن أبـى هـريـرة أيضـا أنـه صلـى اللـه عليـه وسـلم قـال :

" مـن أتـى حـائضـا أو امـرأة فـى دبرهـا أو كـاهنـا فقـد كفـر بمـا أنـزل علـى محمـد صلـى اللـه عليـه وسـلم " [3]

٤ ـ ومنهـا روايـة عمـران بن الحصـين [4] أنـه صلـى اللـه عليـه وسـلم قـال : " مـن أتـى كاهنـا فصـدقـه بمـا قـال فقـد كفـر بمـا أنـزل علـى [illegible]

---

( ١ ) صحيح مسلم مع شرح النووى ٨٦/٥ كتاب السلام •

( ٢ ) مسند الامام أحمد ٤٢٩/٢ ، والمستدرك على الصحيحين ٨/١ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرطهما جميعا ، وأورده الألبانى فى صحيح الجامع ٢٢٣/٥ •

( ٣ ) سنن الترمذى مع التحفه ٤١٩/١ كتاب الطهارة ، وسنن ابن ماجه ٢٢٠/١ كتاب الطهارة ، والحديث صحيح كما بينه الألبانى فى ارواء الغليل ٦٨/٧ ـ ٦٩ ، وأشار إليه فى صحيح الجامع ٢٢٤/٥

( ٤ ) هو عمران بن الحصين ـ صحابى جليل ، أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ ، وكان من علماء الصحابه توفى سنة ٥٢ هـ •
أنظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٢٩/١ ت١٤ ، صفة الصفوة ٦٨١/١ ت٩٤ طبقات ابن سعد ٩/٧

أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم "[1]

فهذه الأحاديث تقضي بالحكم بالكفر على من أتى الكهنة والعرافين فصدقهم ، وهذا الكفر مطلق يحتمل أن يكون عمليا أو اعتقاديا ، فإن كان هذا الآتي ممن تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه كان كافرا الكفر الإعتقادي وإن لم يتحقق فيه شروط التكفير ، ولا انتفت موانعه كان كفره كفر عمل يبين له وتقام الحجه عليه .

وهذا الحكم بالكفر على المصدقين للكهنة سائغ يدل عليه الكتاب فقد قال الله تعالى ( قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون ) [2]

وقال سبحانه ( وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ) [3]

وذهاب هؤلاء للكهنة وتصديقهم بما يقولون من دعوى علم الغيب فيه تكذيب لقول الله [4] قال الحكمي :

" ومن يصدق كاهنا فقد كفر بما أتى به الرسول المعتبر " [5]

أما أهل الكهانة المباشرون لها ، فإنهم بصنيعهم كفار ، إذ لا يصلون إلى باطلهم ذلك من معرفة بعض الأمور الغائبة عن الناس إلا بعد موالاتهم لبعض مسترقي السمع من الجن والشياطين وكفرهم بالله [6] .

---

( ١ ) رواه البزار ، كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١١٧ وقال رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقه ، وانظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٣/٤٠٠
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد أن أورد الحديث "رواه البزار باسناد جيد ، انظر كتاب التوحيد مع فتح المجيد ص٣٣٦

( ٢ ) النمل ٦٥ ( ٣ ) الانعام ٥٩

( ٤ ) انظر الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ٢٢١

( ٥ ) سلم الوصول من شرحه معارج القبول ١/٥٣٠

( ٦ ) أنظر فتح المجيد ٣٣٣ ، وانظر أبجد العلوم ٢/٤٥٣

فكفرهم كفر اعتقادى يلزم الحاكم المسلم أن يستتيبهم منه ، فإن تابوا وإلا قتلهم .

وقد ذكر الشوكانى فى الدرر البهية أن الكاهن ممن يستحق القتل حدا وذكر شارحها صديق حسن القنوجى علة جعل الكاهن منهم أن الكهانة نوع من الكفر ، ولا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر .

قال : وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذ كان معتقدا بصحة الذ... ،، (١)

وقد ذكر الشيخ حافظ الحكمى عشرة أوجه لكفر هؤلاء فقال رحمه الله " وأما كفر الكاهن فمن وجوه منها (٢) :

١ ـ كونه وليا للشيطان إلا بعد أن تولاه قال الله تعالى ( وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ) (٣)

٢ ـ والشيطان لا يتولى إلا الكفار ويتولونه قال الله تعالى ( والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ) (٤) وهذا وجه ثان .

٣ ـ والثالث : قوله تعالى ( يخرجونهم من النور إلى الظلمات )(٥) أى نور الإيمان والهدى إلى ظلمات الكفر والضلالة .

٤ ـ والرابع قال تعالى ( ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا ) (٦)

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢/٢٩٣

(٢) أنظر معارج القبول للحكمى ١/٥٣٤ ـ ٥٣٥

(٣) الأنعام ١٢١ (٤) البقرة ٢٥٧

(٥) نفس الاية (٦) النساء ١١٩

٥ ـ والخامس تسميته طاغوتا في قوله عز وجل ( يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا )[١] نزلت في المتحاكمين إلى كاهن جهنيه .

٦ ـ السادس قوله تعالى ( وقد أمروا أن يكفروا به )[٢] أي بالطاغوت .

٧ ـ السابع : أن من هداه الله للإيمان من الكهان كسواد بن قارب[٣] رضي الله عنه لم يأته رئيُه بعد أن دخل في الإسلام فدل أنه لم يتنزل عليه في الجاهلية إلا بكفره وتوليه إياه حتى إنه رضي الله عنه كان يغضب إذا سئل عنه حتى قال له عمر رضي الله عنه :

ما كنا فيه من عبادة الأوثان أعظم[٤] .

٨ ـ الثامن : وهو أعظمها تشبهه بالله عز وجل في صفاته ، ومنازعته له تعالى في ربوبيته ، فإن علم الغيب من صفات الربوبيه التي استأثر الله تعالى بها ، دون من سواه فلا سمي له ولا مضاهي ولا مشارك ( وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو )[٥]

---

(١) النساء ٦٠ (٢) نفس الآية

(٣) هو سواد بن قارب السدوسي ، له صحبة ، وقد كان كاهنا في الجاهلية فأسلم ترك ماكان عليه توفي نحو ١٥ هـ .
أنظر ترجمته في : أسد الغابة ٢/٣٣٢ـ٣٣٣ ت ٢٣٣٣
الإصابة ٤/٢٩٣ـ٢٩٥ ت ٣٥٧٦
الأعلام ٣/١٤٤

(٤) انظر مواضع ترجمته المشار إليها قريبا .

(٥) الأنعام ٥٩

٩ ـ التاسع : أن دعواه تلك تتضمن التكذيب بالكتاب ، وبما أرسل الله به رسله .

١٠ ـ العاشر : النصوص في كفر من سأله عن شيء فصدقه بما يقول ، فكيف به هو نفسه فيما ادعاه ››

وواحد من هذه الأوجه كاف لتحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه فيحكم على الكهنة بالكفر الإعتقادي المخرج من الملة .

وكذلك المنجمون والعرافون إن كان ينطبق عليهم وجه من الأوجه الماضية ، يتحقق معه شرط التكفير وينتفي مانعه ، فإنه يحكم عليهم بالكفر الإعتقادي .

ويشهد لذلك قول ابن تيمية " واعتقاد المعتقد أن نجما من النجوم السبعة هو المتولي لسعده ونحسه اعتقاد فاسد ، وإن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر ، وكذلك إن انظم إلى ذلك دعاؤه والإستعانة به ، كان كفرا وشركاً محضا ›› (١)

ومما يشهد لذلك أيضا تقسيم الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب للتنجيم إلى ثلاثة أقسام حيث جعل أولها " ما هو كفر بإجماع المسلمين وهو القول بأن الموجودات في العالم السفلي مركبة على تأثير الكواكب والروحانيات وأن الكواكب فاعلة مختارة ›› (٢)

---

( ١ ) مجموع الفتاوى ٣٥/١٧٧

( ٢ ) تيسير العزيز الحميد ٤٤١

وأما حكم من أتى هؤلاء الكهنة والعرافين ، فقد ذكرنا النصوص الواردة في ذلك قريبا في حكم الكهنة والعرافين ، حيث فيها إطلاق الكفر على من أتاهم وصدقهم ، وللسلف في هذا الإطلاق أقوال :

منها ما روى في ذلك عن الإمام أحمد حيث روى عنه روايتان ٠

احداهما : أنه كفر دون كفر ٠

الثانية : أنه يجب التوقف (١)

وهاتان الروايتان تتفقان مع النظر إلى ضوابط التكفير ، فإن النظر في الحكم بالتكفير في هذه المسألة ينبني على ما يأتي (٢) :

١ ـ أن من أتى الكهنة ونحوهم وسألهم معتقدا صدقهم ، وأنهم يعلمون الغيب استقلالا من عند أنفسهم كعلم الله فإنه يكفر ٠

٢ ـ ومن أتاهم وسألهم واعتقد صدقهم ، لكن اعتقد أن الجن تلقى إليهم ما سمعته من الملائكة ، أو أنه بإلهام ، فصدقهم من هذه الجهة ، فبعضهم كفره بذلك (٣) ، وبعضهم لم يكفره ٠

---

(١) انظر تيسير العزيز الحميد ص٤١٠

(٢) انظر لهذا التفصيل في كتاب تيسير العزيز الحميد ٤٠٩ ، فقد ذكرناه عنه مع شيء من التقديم والتأخير والتصرف ٠

(٣) وقد استدل هؤلاء بأن غالب الكهان في وقت النبوة إنما كانوا يأخذون عن الشياطين ٠

٣ ـ ومن أتاهم فسألهم ، ولم يعتقد تصديقهم ، فهذا يلحقه الوعيد بعدم قبول صلاته أربعين ليلة كما جاء في الحديث الذي سبق ذكره (١) .

ولا يلحقه الكفر ، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني عن واثلة مرفوعا " من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة ، فإن صدقه بما قال كفر " (٢) ،

قال الشيخ سليمان :

" فهذا ـ لو ثبت ـ نص في المسألة لكن ما تقدم من الأحاديث يشهد له فإن الحديث الذي فيه الوعيد بعدم قبول الصلاة أربعين ليلة ليس فيه ذكر تصديقه ، والأحاديث التي فيها إطلاق الكفر مقيدة بتصديقه " (٣)

---

(١) أنظر ص ٤٣٤

(٢) رواه الطبراني كما جاء ذلك في مجمع الزوائد ٥/١١٨ ، وقد نقل الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ص ٤٠٩ عن المنذري أنه قال ضعيف ، وقال الألباني في ضعيف الجامع ٥/١٤٧ ضعيف جدا .

(٣) تيسير العزيز الحميد ٤٠٩ ـ ٤١٠

## الفصـــل الـرابـــع

### بعـض الأعمـــال الصـوفيـــة

وفيــه مباحــث :

المبحــث الأول : تفضيـل الأولياء على الأنبيـاء .

المبحــث الثانى : اعتقاد أن للشريعة باطنا وظاهرا .

المبحــث الثالث : الإستغنـاء عن الشريعة والخروج عنها .

المبحــث الرابع : الإعتقـاد بانقطـاع التكليـف .

## الفصل الرابع : بعض الأعمال الصوفيه

فالتصوف من البدع التى أصيب بها المسلمون ، وأعان عليها أعداء الإسلام ليصلوا إلى أغراضهم عن طريق المسلمين أنفسهم ، ولهذا فإن الباحث فى التصوف ونشأته يجد أن جذوره تعود إلى أديان كافرة كالهندوكيه والمجوسية والنصرانية (١) .

والذى يهمنا ويتعلق بموضوعنا هو دراسة بعض الأعمال التى يقدم عليها بعض الصوفية فتوصلهم إلى الكفر ، وهى كثيرة إلا أننى أخترت منها ماكان بمثابة القواعد الرئيسية لغيرها وسوف أجعل ذلك فى مباحث .

### المبحث الأول : تفضيل الأولياء على الأنبياء

أولها : تفضيلهم من يزعمون أنهم أولياء على الأنبياء ، وادعاؤهم أن الأنبياء تابعون فى الولاية ومعرفة الله لخاتم الأولياء وآخذون من مشكاته (٢) .

فمن أقدم على هذا التفضيل ، بعد أن علم الحق فهو كافر كفرا اعتقاديا ، ومن أقدم عليه عن جهل وتقليد كان عمله كفرا فيبين له ما هو فيه من الكفر والضلال ، وتقام عليه الحجة فإن تاب وإلا حكم بكفره الكفر الإعتقادى .

---

(١) أنظر الشفا ٢/٢٨٢

(٢) فصوص الحكم مع شرح القاشانى ص ٤٢
وانظر مجموع الفتاوى ٢/٢٠٧ ، ٢٣١

بلقد أظهر ذلك الكفر وصرح به ابن عربي في فصوصه حيث ادعى أن رؤية الله وحقائق الأمور حتى الرسل لا يصلون إليها إلا عن طريق مشكاة الولي الخاتم [(١)] ، وقال إن نبوة التشريع ورسالته ينقطعان والولاية لا تنقطع أبدا ،، [(٢)] ، وقال " وإن كان خاتم الأولياء تابعا في الحكم لما جاء به خاتم الرسل من التشريع ، فذلك لا يقدح في مقامه ، ولا يناقض ما ذهبنا إليه ، فإنه من وجه يكون أنزل كما أنه من وجه يكون أعلى ،، [(٣)]

وذكر أن ما مثل به النبي صلى الله عليه وسلم من بيت أكمل بناؤه إلا موضع لبنة أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها لبنة واحدة وخاتم الأولياء يراها لبنتين وأن خاتم الأولياء هو تينك اللبنتين ، قال :

والسبب كونه رآها لبنتين أنه تابع لشرع خاتم الرسل في الظاهر، وآخذ عن الله في السر ما هو بالصورة الظاهرة متبع فيه ، وكذلك لأنه رأى الأمر على ما هو عليه ، فهو آخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول [(٤)] .

وقد عقد ابن تيمية فصلا ذكر فيه تلك الكفريات ثم رد عليها فقال : " فهذا الفص قد ذكر فيه حقيقة مذهبه التي يبني عليها سائر كلامه فتدبر ما فيه من الكفر الذي " تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا ،،[(٥)]

---

( ١ ) أنظر فصوص الحكم مع شرح القاشاني ص ٤٢ ، ومجموع الفتاوى ٢ / ٢٠٧
( ٢ ) ،، ،، ،، ،، ،، ،، ص ٤٢ ، ،، ،، ٢ / ٢٠٧
( ٣ ) ،، ،، ،، ،، ،، ،، ص ٤٢ ، ،، ،، ٢ / ٢٠٧
( ٤ ) ،، ،، ،، ،، ،، ،، ص ٤٣ ، ،، ،، ٢ / ٢٠٨
( ٥ ) مجموع الفتاوى ٢ / ٢٠٩

ومما علق به شيخ الإسلام على كلام ابن عربي قوله :

" ففي هذا الكلام من أنواع الإلحاد والكفر وتنقيص الأنبياء والرسل ما لا تقوله لا اليهود ولا النصارى ... وكذلك ما ذكره هنا من أن الأنبياء والرسل تستفيد من خاتم الأولياء الذي بعدهم - وهو مخالف للعقل فإن المتقدم لا يستفيد من المتأخر - ومخالف للشرع فإنه معلوم بالإضطرار من دين الإسلام أن الأنبياء والرسل أفضل من الأولياء الذين ليسوا أنبياء ولا رسلا "(١)

وقال في مكان آخر " فليتدبر المؤمن هذا الكفر القبيح درجة بعد درجة "(٢)

وقال أيضا :

" وقد تبين أن في هذا الكلام من الكفر والتنقيص بالرسل والإستخفاف بهم والغض منهم ، بل والكفر بهم وبما جاؤوا به ما لا يخفى على مؤمن "(٣)

وذكر رحمه الله أنه حينما " لم يمكنهم أن يجعلوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا لكونه كفرا ظاهرا زعموا أنه إنما تنقطع نبوة التشريع ورسالته يعني وأما نبوة التحقيق ورسالة التحقيق وهي الولاية عندهم فلم تنقطع وهذه الولاية عندهم هي أفضل من النبوة والرسالة ، ولهذا قال ابن عربي في بعض كلامه :

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي(٤)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/ ٢٢٠

(٢) " " ٢/ ٢٣١

(٣) " " ٢/ ٢٤٠

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢/ ٢٢١

ثم رد هذه المزاعم الباطلة والقول الشنيع ، وأنه لم يقل بوجود خاتم الأولياء أحد من المعروفين قبل هؤلاء إلا الحكيم الترمذى [١] وأن قوله خطأ وغلط ومتناقض ومخالف للكتاب والسنة والإجماع ، وبين أن خير القرون هو قرن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن أفضل الأولياء من هذه الأمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأمثالهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة والنصوص المشهورة [٢] ... إلى أن قال رحمه الله ... ولفظ خاتم الأولياء لا يوجد فى كلام أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ، ولا له ذكر فى كتاب الله ولا سنة رسوله ، وموجب هذا اللفظ أنه آخر مؤمن فإن الله يقول ( ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) [٣] الآية فكل من كان مؤمنا تقيا كان لله وليا .... وإذا كان خاتم الأولياء آخر مؤمن تقى فى الدنيا فليس ذلك الرجل أفضل الأولياء ولا أكملهم ، بل أفضلهم وأكملهم سابقوهم الذين هم أخص بأفضل الرسل من غيرهم ، فإنه كلما كان الولى أعظم اختصاصا بالرسول وأخذا عنه ، وموافقة له كان أفضل ، إذ الولى لا يكون وليا لله إلا بمتابعة الرسول باطنا وظاهرا ، فعلى قدر المتابعة للرسول يكون قدر الولاية لله » [٤]

---

( ١ ) هو محمد بن على بن الحسن بن بشر أبو عبد الله المعروف بالحكيم الترمذى صوفى من أهل ترمذ ، نفى منها بعد أن شهد عليه أهلها بالكفر، وقيل أتهم باتباع طريقة الصوفية فى الإشارات ودعوى الكشف، وقيل فضل الولاية على النبوة توفى سنة ٣٢٠ هـ .
أنظر ترجمته فى : الاعلام ٦/ ٢٧٢ ، لسان الميزان ٥/ ٣٠٨ ، كشف الظنون ١/ ٦٣٨ .

( ٢ ) أنظر مجموع الفتاوى ٢/ ٢٢٢-٢٢٣ ( ٣ ) يونس ٦٢

( ٤ ) مجموع الفتاوى ٢/ ٢٢٤-٢٢٥ ، ١١/ ٤٤٤

ثم نقل رحمه الله بعض المزاعمهم الباطلة التى يسمونها أدلة على فضل الولى على النبى ورد عليها •

ومن هذه المزاعم ماذكره صاحب الفصوص أن خاتم الأولياء يأخذ عن الله بلا واسطه ، والنبى يأخذ بواسطة الملك ، ولهذا صار خاتم الأولياء أفضل عندهم من هذه الجهة ،، (١) ورد عليهم بأن هذا باطل وكذب فإن الولى لا يأخذ عن الله إلا بواسطة الرسول إليه ، ولو كان محدّثا قد ألقى إليه شئ وجب عليه أن يزنه بما جاء به الرسول من الكتاب والسنة (٢) ، وقد عرف أن الأخذ عن الله والكلام منه لخلقه لا يكون إلا بإحدى ثلاث كما نص عليه قوله تعالى ( وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على حكيم ) (٣) فأما الكلام من وراء حجاب وإرسال الملائكة فهو خاص بالأنبياء ، وأما الثالثة وهى الإيحاء ، وإن كان فيها نصيب للولى إلا أنه لا بد عند حصولها من عرضها على الكتاب والسنة (٤) ، وذلك لما عرف أن الإيحاء أنواع ومنها وسوسة الشيطان وتزيينه الشر فى نفس الإنسان كما يقول تعالى ( وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ) (٥) وقوله ( وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ) (٦)

---

( ١ ) أنظر فصوص الحكم مع شرح القاشانى ص ٣٨ــ٣٩ ومجموع الفتاوى ٢٢٨/٢

( ٢ ) أنظر مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢

( ٣ ) الشورى ٥١

( ٤ ) انظر مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢

( ٥ ) الأنعام ١٢١

( ٦ ) الأنعام ١١٢

ثم إن " الأولياء الذين قامت عليهم الحجة بالرسل لا يأخذون علم الدين إلا بتوسط رسل الله إليهم ... ولن يصلوا فى أخذهم عن الله إلى مرتبة نبى أو رسول فكيف يكونون آخذين عن الله بلا واسطه ، ويكون هذا الأخذ أعلا ، وهم لا يصلون إلى مقام تكليم موسى ، ولا إلى مقام نزول الملائكة عليهم كما نزلت على الأنبياء " (١)

ومن مزاعمهم الباطلة فى التفضيل أيضا " دعواهم أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء من بعض الوجوه " (٢)

وهى فرية عظيمة لا يقدم عليها إلا من فقد الإيمان ، ولهذا أطلق عليها شيخ الإسلام ابن تيميه أنها كفر صريح (٣) وقد استشهدوا لباطلهم " على تفضيل غير النبى عليه بقصه عمر ، وتأبير النخل فهل يقول مسلم إن عمر كان أفضل من النبى صلى الله عليه وسلم برأيه فى الأسرى ؟ أو أن الفلاحين الذين يحسنون صناعة التأبير أفضل من الأنبياء فى ذلك " (٤)

ونعود إلى رد ابن تيميه على كفريات ابن عربى حيث نقل عنه قوله بأن تمثيل النبى صلى الله عليه وسلم لختم الرسالة ببيت أكمل بناؤه إلا موضع لبنة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم رآها لبنة واحدة ، وأن خاتم الأولياء يراها لبنتين ، وأن ذلك لفضله حيث كان متبعا لشرع خاتم الرسل فى الظاهر وآخذ عن الله فى الباطن (٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/٢٢٨-٢٢٩
(٢) انظر الفصوص ص ٤٢ ، ومجموع الفتاوى ٢/٢٣١
(٣) " " ٢/٢٣١
(٤) مجموع الفتاوى ٢/٢٣١
(٥) انظر ما قدمناه من كلام ابن عربى ص ٤٤٣

ثم بين رحمه الله أن كلام ابن عربي هذا يتضمن أن العلم نوعان :

أحدهما : علم الشريعة وأنه فيه مساو للنبي حيث يأخذ عن الله كما يأخذ النبي ،

ولهذا رأي النبي لبنة واحدة ، وهذا أيضا يراها وهي اللبنة الفضية (١) .

والثاني : علم الحقيقة وقد ادعى أنه فيه فوق الرسول كما قال

هو موضع اللبنة الثانية الذهبية ، وذلك لما ناله من علم الباطن حيث أخذ من المعدن الذي أخذ منه المَلك الذي يوحي به الى الرسول (٢) .

وقد عقب رحمه الله على التضمن الأول :

بأن فيه من الإلحاد مالا يخفى على من يؤمن بالله ورسله إذ فيه ادعاء أنه أوتي مثل ما أوتي رسل الله ، وأنه يوحى إليه ولم يوح إليه شيء وأن رسل الله وعلمهم بمنزلة معلمي الطب والحساب والنحو وغيرها إذا عَرفه غيرهم ساواهم وشاركهم في العلم ، ولم يكن لهم فضل الوساطة بين الله وعباده .

ثم بين حكم هذا فقال :

" وهذا الكفر يشبه كفر مسيلمة الكذاب ونحوه ممن يدعي أنه مشارك للرسول في الرسالة "(٣)

وعقب على التضمن الثاني :

بأن الكفر فيه فوق دعوى مسيلمة الكذاب فإن مسيلمة لم يدع أنه أعلى من الرسول في علم من العلوم الإلهية ، وهذا ادعى أنه فوقه في العلم بالله .

---

( ١ـ٢ ) انظر مجموع الفتاوى ٢/٢٣٥ ، ٢٣٦

( ٣ ) مجموع الفتاوى ٢/٢٣٥

ثم قال رحمه الله بعد ذلك :

" فإن فهمت ما أشرت به فقد حصل لك العلم النافع ، ومعلوم أن هذا الكفر فوق كفر اليهود والنصارى فإن اليهود والنصارى لا ترضى أن تجعل أحدا من المؤمنين فوق موسى وعيسى ، وهذا يزعم أنه هو وأمثاله ممن يدعى أنه خاتم الأولياء أنه فوق جميع الرسل ، وأعلم بالله من جميع الرسل " (1)

ولما كان الكفر ملة واحدة فإن الغلاة من المتصوفة وإن اختلفت طرقهم وتنوع شيوخهم إلا أن ضلالاتهم تلتقى وكفرياتهم تتفق، فإن أتباع من يُدعى يونس القتات أو القتاتى الذين يدعون أن يونس هذا يخلص مريديه من سوء الحساب وأليم العذاب يوم القيامة يدعون أن هناك مرتبة أعظم من النبوة وهى ختم الولاية ، وهم بذلك يتفقون مع ابن عربى واتباعه فى هذا الكفر (2)

وقد حكم ابن تيميه على هؤلاء بالكفر ثم استتابهم منه فإن تابوا وإلا قتلوا لأنهم بذلك قد فضلوا شيوخهم على النبى محمد صلى الله اطيه وسلم (3) .

وقد ذكر الملا على القارى من المسائل التى ألحقها بشرحه للفقه الأكبر مسألة قال فيها :

---

( 1 ) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢

( 2 ) انظر مجموع الفتاوى ١٠٤/٢ـ١٠٥

( 3 ) " " " ١٠٥/٢ ، ٤٢٢/٣

" ومنها أن الولى لا يبلغ درجة النبى لأن الأنبياء عليهم السلام معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة مكرمون بالوحى حتى فى المنام وبمشاهدة الملائكة الكرام مأمورن بتبليغ الأحكام وإرشاد الأنام بعد الإتصاف بكمالات الأولياء العظام فما نقل عن بعض الكرّامية من جواز كون الولى أفضل من النبى كفر وضلال والحاد وجهالة " (١)

وقد أحسن الملا فى كلامه السابق إلا أنه بعد هذا حاول أن يؤول بعض أقوال الصوفية فى ذلك ويبرئهم فقال " نعم قد يقع تردد فى أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية بعد القطع بأن النبى متصف بالمرتبتين ، وأنه أفضل من الولى الذى ليس بنبى " (٢) ثم ذكر القولين فى هذا .

وقد غفل القائلون بهذا أنه يلزم منه أحد أمرين :

أما التفضيل بين الولى الذى ليس بنبى والنبى ، وإما التفضيل بين الأنبياء ، وكلاهما محذور .

ولهذا فإنه لا حاجة إلى المحاولة والتعسف لفهم كلام الصوفية فى هذا وتأويله عن ظاهره الباطل .

---

(١) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ١٨٢
(٢) " " " " " ص ١٨٢

## المبحث الثاني : اعتقاد أن للشريعة باطنا وظاهرا

إن مما يتفرع من القول بتفضيل بعض الأولياء على الأنبياء اعتقاد بعض الصوفية بأن للشريعة باطنا وظاهرا ، وهو ما يعبرون عنه في كتبهم بالحقيقة والشريعة ، فيدعون أن شيوخهم يصلون إلى الحقيقة وأن من ينقدهم ويضللهم إنما هو من أهل الشريعة ولو عرف الحقيقة لفهم ما يقولون .

وذلك لزعمهم أنهم يأخذون من الله مباشرة ، وأنه يكشف لهم الغيب وزعم بعضهم أن الله يحل فيهم فيصبح تصرفهم هو تصرف الله ، تعالى الله عن ذلك وكل هذه المزاعم تخرجهم من دين الله قال القاضي عياض رحمه الله " من ادعى مجالسة الله والعروج إليه ومكالمته أو حلوله في أحد الأشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة ... فهو كافر بلا ريب" (١)

وقال شيخ الإسلام في هؤلاء :

وبالجملة فعلم الباطن الذي يدعون ، مضمونه الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، بل هو جامع لكل كفر " (٢)

وقال في موضع آخر " فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة ، وهم أعظم كفرا وردة من كفر أتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين فإن أولئك لم يقولوا في الإلهية والربوبيه والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء " (٣)

---

(١) الشفا ٢٨٣/٢

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٥/٣٥

(٣) " " ١٣٩/٣٥

وقال أيضا وهو يتحدث عن القرامطه (١) :

" فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما في الظاهر فيدعون الإسلام ، بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية ، وعلم الباطن الذى لا يوجد عند الأنبياء والأولياء وأن إمامهم معصوم ، فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين قال تعالى ( ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شئ ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ) (٢) وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا " (٣)

أقول :

ومن ذكرنا من الصوفية كثير منهم يدعون هذه الأمور كلها ــ الإدعاء للإسلام وادعاء النسب الشريف ، وادعاء الفضل على الأنبياء كما سبق أن بيناه في المبحث الماضي .

ولقد خصص شيخ الإسلام ابن تيميه رسالة (٤) في الكلام عن الظاهر والباطن بين فيها ما يتعلق بهذه المسألة من جوانب كثيرة من ذلك أنه ذكر أن علم الباطن إن أريد به ما يبطن عن أكثر الناس فهو نوعان :

---

(١) وقد تبين من كلام القاضي عياض وشيخ الإسلام أن بعض الصوفية يتفقون مع القرامطة في هذه الكفريات .

(٢) الأنعام ٩٣ (٣) مجموع الفتاوى ١٤٣/٣٥

(٤) هذه الرسالة تسمى ( رسالة في علم الباطن والظاهر ) وهي مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى ٢٣٠/١٣ ، وضمن الرسائل المنيرية ٢٢٩/١

أحدهما : باطن يخالف العلم الظاهر •

والثاني : لا يخالفه •

وأن الأول باطل وصاحبه مخطئ إما ملحد زنديق وإما جاهل ،
وأن الثاني قد يكون حقا وقد يكون باطلا (١)

وقد ذكر رحمه الله الإرتباط بين الصوفية والقرامطة الباطنيه ، الذي أشرنا إليه قريبا (٢) فقال " وأما الباطن المخالف للظاهر فمثل ما يدعيه الباطنية القرامطة والإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم ممن وافقهم من الفلاسفة وغلاة المتصوفه والمتكلمة ،، (٣)

وقال " وقد دخل في كثير من أحوال هؤلاء كثير من المتكلمين والمتصوفين ،، (٤)

فبين رحمه الله أن الغلاة من المتصوفة تابعون للقرامطة في القول بعلم الباطن والقول بعلم الباطن الذي هو خلاف علم الظاهر صاحبه: إما أن يكون قائلا بهذا معتقدا له بعد وضوح الحق لديه فهو كافر الكفر الإعتقادي المخرج من الملة وإما أن يكون قائلا به عن جهل فيطلق عليه أنه كافر ويبين له الحق وتقام عليه الحجة فإن رجع وإلا حكم بكفره الكفر الإعتقادي •

ووجه الحكم بالكفر على هؤلاء أن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب في كل الأمم ليبين بواسطتها شرعه ، فوعد من آمن بها بالجنة ، وتوعد من كفر بها بالنار ، فالمتخذ لطريق غير هذه الشريعة كافر من أهل النار •

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٢٣٥-٢٣٦ ، والرسائل المنيرية ١/٢٣٢

(٢) أنظر الصفحة الماضية •

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٢٣٦ ، والرسائل المنيرية ١/٢٣٢

(٤) " " ١٣/٢٣٧ ، " " ١/٢٣٣

وبهذا يظهر ما ذكره شيخ الإسلام من أن القول بوجود علم باطن غير الشريعة الواضحة في الكتاب والسنة كفر باتفاق المسلمين ، بل حتى عند اليهود والنصارى ، لأن معناه أن للكتب المنزلة من الله على رسله بواطن تخالف ما عند المؤمنين بها من الأوامر والنواهي والأخبار (١) .

(١) أنظر مجموع الفتاوى ٣٥/١٣٢ ـ ١٣٣

## المبحث الثالث : الإستغناء عن الشريعة والخروج عنها

ومن سلسلة متاهات بعض الصوفيه في التفضيل قولهم بأنه يجوز الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وأنه يجوز أن يتخذ طريق إلى الله غير اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ويستدلون على ذلك بقصة موسى والخضر (١) .

واحتجاجهم بذلك من وجهين :

أحدهما : أنهم يقولون إن الخضر كان مشاهدا الإرداة الربانية الشاملة والمشيئة الإلهية العامة ، وهي الحقيقة الكونية ، فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي (٢) .

ولهذا كان يُقدم بعضهم على ترك بعض الفرائض وفعل بعض المعاصي ولا يرون أن ذلك إخلالا بدينهم لأنهم كما يزعمون قد سقط عنهم الملام .

الثاني : أنهم يقولون أن مًن الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة ومتابعة النبي ، كما خرج الخضر عن متابعة موسى ، وذلك لما يكون للولي من المكاشفة والمخاطبة التي يستغني بها عن متابعة الرسول في عموم أحواله أو بعضها (٣) .

---

( ١ ) وهي التي ورد ذكرها في القرآن في قوله تعالى في سورة الكهف (فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ، قال له موسى هل اتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا .... الى قوله تعالى ... وما فعلته عن أمري ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا )

( ٢ ) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٢٠ ، وانظر مصرع التصوف للبقاعي ص ٢١

( ٣ ) " " ٤٢٢/١١

ولقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الفرية في مواضع كثيرة من كتبه وفتاويه ورد عليها بناحيتين :

إحداهما : أن موسى لم يكن مبعوثا إلى الخضر ، ولا كان يجب على الخضر اتباعه ، وذلك لأن الأنبياء كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة " [1]

وما جاء في الحديث " أن موسى لما سلم على الخضر قال " وأنّى بأرضك السلام ؟ قال : أنا موسى ، قال : موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم أتيتك لتعلمني مما علّمت رشدا ، قال ياموسى : إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه ... الحديث " [2]

فقول " وأنّى بأرضك السلام " وسؤال موسى هل هو موسى بني إسرائيل أم لا؟ دليل على اختلاف قوم موسى عن قوم الخضر [3] .

والثانية : أن قصة الخضر ليس فيها مخالفة للشريعة ، بل الأمور التي فعلها تباح في الشريعة إذا علم العبد أسبابها كما علمها الخضر ، ولهذا لمّا بين أسبابها لموسى وافقه على ذلك ، ولو كان مخالفا لشريعته لم يوافقه بحال [4] .

---

( ١ ) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٤٣٦ كتاب التيمم .
( ٢ ) " " " " ٦/ ٤٣٢ كتاب أحاديث الأنبياء .
( ٣ ) انظر الفكر الصوفي ص ١٣٢
( ٤ ) انظر مجموع الفتاوى ٢/ ٢٣٤ ، ١١/ ٦٠٧ ، ١٣/ ٢٦٦
وانظر الفكر الصوفي ص ١٣٠

ونزيد على هاتين الناحيتين أن ما فعله الخضر كان عن وحي من الله تعالى وليس مجرد خيال أو إلهام ، وهذا لا يمكن أن يكون بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس ، إذ بموته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي ، ومن ادعى حصوله كفر [1] .

ومن هذا نعلم أنه لا يمكن أن يبرز بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم من يدعي أنه كالخضر ، وأنه يعلم أمورا تتعلق بالألوهية أو الربوبية لم يعلمها الرسول ، ومن ادعى ذلك فإنه يكفر [2] .

قال صاحب الإقناع " ومن اعتقد أن لأحد طريقا الى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم أو لا يجب عليه اتباعه ، أو أن له أو لغيره خروجا عن اتباعه صلى الله عليه وسلم وأخذ ما بعث به ، أو قال أنا محتاج إليه في علم الظاهر دون علم الباطن ، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة ، أو قال إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى صلى الله عليه وسلم أو أن هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم خير من هديه فهو كافر " [3]

وقد وردت عبارات مختلفة لبعض العلماء تدل على التكفير لهؤلاء منها القول الماضي لابن قدامة .

---

( ١ ) أنظر الفكر الصوفي ص ١٣٢

( ٢ ) وعلى هذا تنتفي الخرافه القائلة بأن الخضر حي إذ لو كان حيا وعلم أن محمدا قد بعث لذهب إليه ودخل في دينه ، ولم يجز له التخلف .

( ٣ ) الإقناع مع شرحه كشاف القناع ١٧١/٦ ، وانظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب قسم الرسائل الشخصية ص ٦٨

ومنها : قول القاضي عياض :

" من ادعى النبوة لنفسه أو جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفه وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو أنه يصعد إلى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ، ويعانق الحور العين ، فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم (١) .

ومنها : قول ابن تيميه :

من اعتقد أن أحدا من أولياء الله يكون مع محمد صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى عليه السلام فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ... ومن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله ،، (٢) .

ومنها : قوله "إن من اعتقد أن الله رجالا خلواصا لا يحتاجون إلى متابعة محمد صلى الله عليه وسلم ... فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام ،، (٣)

ومنها : قوله " ومن ادعى أن له طريقا إلى الله يوصله إلى رضوان الله وكرامته وثوابه غير الشريعة التي بعث بها رسوله فإنه أيضا كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ،، (٤)

---

(١) الشفا ٢/ ٢٨٥-٢٨٦

(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٤٢٢ ، ٢٧/ ٥٩ ، ٤/ ٣١٨

(٣) ،، ،، ١٠/ ٤٣٤ - ٤٣٥

(٤) ،، ،، ١١/ ٦٠٧ ، ٣/ ٤٢٢ ، ٢٤/ ٣٣٩ ، ٢٧/ ٥٩

وذكر رحمه الله أن هذه المزاعم من عظيم الجهل والضلال بل من عظيم النفاق والكفر والإلحاد [1] .

وأن هذه الكفريات منها ما يكون من جنس كفر اليهود والنصارى ، ومنها ما يكون أعظم ، ومنها ما يكون أخف بحسب أحوال أصحابها [2]

وقد عقد رحمه الله فصلا [3] في الاكتفاء بالرسالة ، والإستغناء باتباع النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع غيره اتباعا عاما ، وبين الأدلة في ذلك وأن أي مخلوق إن أطيع فإنما يطاع فيما هو تبع لطاعة الله ورسوله .

ومن قول ابن القيم " ومن ظن أنه يستغني عما جاء به الرسول بما يلقى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفرا ، وكذلك إن ظن أنه يكتفي بهذا تارة وهذا تارة ، فما يلقى في القلوب لا عبرة به إلا التفات إليه إن لم يعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان " [4]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١/٤٢٠ ، ٤٢٢

(٢) " " " ٢٤/٣٣٩ ـ ٣٤٠

(٣) انظر لهذا في ج ١٩/٦٦ من مجموع الفتاوى

(٤) إغاثة اللهفان ١/١٢٣

المبحث الرابع : الإعتقاد بانقطاع التكليف

ومن ادعاءات بعض الصوفية الباطلة التي يكفر من اعتقد هـا أن العبادة تنقطع متى حصل للعبد اليقين من العلم والمعرفة بالله أو حصل له حال تصوفي ويحتجون بقوله تعالى ( واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ) (١) ، فإذا وصل أحدهم إلى ذلك استحل ترك الفرائض وارتكاب المحارم ، ولم يجب عليه حينئذ التمسك بالشرع وتعاليمه ، ويستشهدون على ذلك بقصة موسى والخضر (٢)

وقد ذكر ابن القيم من اعتقاداتهم في ذلك أن منهم من يعتقد أن العشق إذا بلغ بالعاشق منهم إلى حد يخاف معه التلف فإنه يباح له وطء معشوقته للضرورة ، وحفظ النفس (٣)

ومن هذا ما نقله ابن تيميه في مواضع كثيرة من كتبه وفتاويه من استحلالهم نكاح المحارم ، والخلوة بالنساء والمردان ومباشرتهم ، وشربهم للخمر وتركهم الصلاة والصوم ، وغير ذلك من ترك الأوامر وارتكاب المناهي ، وادعاؤهم أن هذا كله قد أصبح جائزا لهم لبلوغهم الحال (٤) .

ولعل مما ترتب على هذا -والله أعلم- الإعتقاد الفاسد بين بعض الصوفيه أن بعض الشيوخ المجانين ، والذين يكونون في المقابر والمزابل وبعض القذرين الذين لا يتوضئون ، ولا يغتسلون ولا يصلون قد يكونون أولياء لله وأن هذه الحال التي هم فيها

---

(١) الحجر ٩٩

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١/٤١٧ـ٤١٨

(٣) اغاثة اللهفان ٢/١٤٧ (٤) انظر مجموع الفتاوى ١١/٤٠٣ ـ ٤٠٦ وانظر انكار البدع والحوادث لابي شامه ٢٥

وإن صرفت الناس عنهم واستهانوا بهم واستقذروهم إلا أنهم عند الله عظماء فضلاء .

وهذا كله لأن العبادة عندهم لها حد ، وهو حصول الحال أو المعرفة الكاملة بالله ، فلا يتورعون أن يقولوا بأن هؤلاء ربما وصلوا إلى ذلك الحال فلم يبق عليهم تكليف بعبادة أو طهارة أو صلاة ، فإن الغاية التي يبحث عنها الناس قد أدركوها .

هذا بعض الشيء من متاهات بعض المتصوفة في الإعتقاد بانقطاع التكليف وسوف أذكر فيما يأتي بعض أقوال أهل العلم في الحكم على مدعي هذه الفرية ، وبيان ضلال أصحابها .

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيميه :

" ومن هؤلاء من يحتج بقوله تعالى ( واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ) [1] ، ويقول معناها : اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة ، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة . وربما قال بعضهم أعمل حتى يحصل لك حال ، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة ، وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبه من المعرفة والحال استحل ترك الفرائض وارتكاب المحارم "، ثم قال بعد ذلك " وهذا كفر "[2]

وقال بعد ذلك بيسير " ومن هؤلاء من يظن أن الإستمساك بالشريعة أمرا ونهيا إنما يجب عليه ما لم يحصل له من المعرفة أو الحال فإذا حصل له لم يجب عليه حينئذ الإستمساك بالشريعة النبوية بل له حينئذ أن يمشي مع الحقيقة الكونية القدرية ←

(١) الحجر ٩٩

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٤١٧

أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجده وكشفه ورأيه من غير اعتصام بالكتاب والسنة »ثم قال بعد قليلا "وهؤلاء منهم من يعاقب بسلب حاله حتى يصير منقوصا عاجزا محروما ومنهم من يعاقب بسلب الطاعة حتى يصير فاسقا ، ومنهم من يعاقب بسلب الإيمان حتى يصير مرتدا منافقا ، أو كافرا ملعونا » (١)

وقال في موضع آخر :

" ومن ظن أن أحدا من هؤلاء الذين لا يؤدون الواجبات ولا يتركون المحرمات سواء كان عاقلا أو مجنونا أو مولها أو متولها فمن اعتقد أن أحدا من هؤلاء من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وعباده الصالحين ، وجنده الغالبين السابقين المقربين والمقتصدين الذين يرفع الله درجاتهم بالعلم والإيمان مع كونه لا يؤدي الواجبات ولا يترك المحرمات كان المعتقد لولاية مثل هذا كافرا مرتداً عن دين الإسلام [illegible] أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢)

وقال ابن القيم رحمه الله في معرض رده على هؤلاء " ... لا كما يظنه بعض الملاحدة المنتسبين إلى الطريق حيث قال :

القرب الحقيقي تنقل العبد من الأحوال الظاهرة إلى الأعمال الباطنة ويريح الجسد والجوارح من كد العمل .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤١٨/١١

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣٢/١٠

ثم قال رحمه الله بعد ذلك " وهؤلاء أعظم كفرا وإلحادا حيث عطلوا العبودية وظنوا أنهم استغنوا عنها بما حصل لهم من الخيالات الباطلة التي هي من أماني النفس وخدع الشيطان ...

وقال : وقد صرح أهل الإستقامه وأئمة الطريق بكفر هؤلاء فأخرجوهم من الإسلام ، وقالوا لو وصل العبد من القرب إلى أعلى مقام يناله العبد لما سقط عنه من التكليف مثقال ذرة . أي ما دام قادرا عليه ،، (١)

وقال الملا على القارى :

" ذهب بعض أهل الإباحة إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه من الغفلة واختار الإيمان على الكفر سقط عنه الأمر والنهي ، ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر .

وذهب بعضهم إلى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة ، وتكون عباداته التفكير وتحسين الأخلاق الباطنه ،، ثم قال بعد هذا " وهذا كفر وزندقه وضلالة وجهالة ،، (٢)

وقال أبو الحسن الواحدي (٣) المفسر رحمه الله :

---

( ١ ) مدارج السالكين ١١٨/٣ــ١١٩

( ٢ ) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص١٨٣

( ٣ ) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ــ أبو الحسن ــ كان استاذ عصره في النحو والتفسير توفي سنة ٤٦٨ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٣٠٣/٣ــ٣٠٤ ت ٤٣٨

معجم المؤلفين ٢٦/٧

شذرات الذهب ٣٣٠/٣

" صنف أبو عبد الرحمن السلمى (1) حقائق التفسير (2) ، فإن كان اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر " (3)

فهؤلاء مجموعة من العلماء قد نقل عنهم الحكم بالكفر والضلال والزندقة على من ادعى انقطاع التكليف بحصول المعرفة بالله أو الحال التصوفيه .

ومن المناسب أن نشير فى ختام هذا المبحث إلى أن من الصوفيه من فسر حصول اليقين وانقطاع التكليف بما هو أهون مما مضى مع ما فيه من الخطأ والضلال فقالوا " إن العبد السالك إذا بلغ مقام المعرفة سقط عنه تكليف العبادة "، يفسرون سقوط التكليف بأن المعارف تصدر منه العبادة بلا كُلفه ومشقه بل يتلذذ بالعبادة وينشرح صدره بها ، ويحكون لذلك أقوالا منها قول بعض المشايخ الدنيا أفضل من الآخرة لأنها دار الخدمة والآخرة دار النعمة ، ومقام الخدمة أولى من مرتبة النعمة ، ومنها أنهم يقولون أنه حكى عن على رضى الله عنه أنه قال :

لو خيرت بين المسجد والجنة لأخترت المسجد لأنه حق الله سبحانه ، والجنة حظ النفس .

---

( ١ ) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمى النيسابورى ـ أبو عبد الرحمن ـ صوفى محدث مفسر من مصنفاته الفتوه ، وطبقات الصوفيه ، وحقائق تفسير القرآن ولد سنة ٣٣٠ وقيل ٣٢٥هـ وتوفى سنة ٤١٢ هـ .
أنظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٢٤٨/٢ـ٢٤٩ ت ٧١٧
تذكرة الحفاظ ١٠٤٦/٣ـ١٠٤٧ ت ٩٦٣
معجم المؤلفين ٢٥٨/٩

( ٢ ) والظاهر من كلام الواحدى أنه قد اطلع على هذه الحقائق فرآها من النوع الذى تكلمنا عنه ولهذا حكم على من اعتقد أنها تفسير للقرآن بالكفر .

( ٣ ) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١٩٧/١ ، وانظر الرسائل المنيرية ٢٩/٤

وهذه ضلالات أملاها الشيطان عليهم ، وقد توصل الكثير منهم إلى الكفر ومخالفة الشرع .

إذ المعروف عند السلف أن العمل بأوامر الله والإنتهاء عن نواهيه كلها تكليف من الله لعباده يطلب منهم امتثالها فمن امتثل أدخله الله الجنة ومن لم يمتثل أدخله الله النار .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الله أن يعينه على ذكره وشكره وحسن عبادته ، وقد أمر قوما شددوا على أنفسهم في العبادة بالتخفيف عليها ، ولما جاء أحد الصحابة وذكر له أنه يريد صيام الدهر نهاه عن ذلك ودعاه أن يصوم ما يستطيع فما زال يتردد على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم أكثر حتى بلغ إلى أن يصوم يوماً ويفطر يوما فلو كان كما يزعم هؤلاء أن العبد يصل إلى درجة لا يشعر للعبادة بكلفة على نفسه ولا يتعب لأذن النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء بأن يتلذذوا بتلك العبادات ، ثم إن طلب الرسول العون على العبادة دليل على كونها كلفة يطلب العبد العون عليها .

ثم إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه بلغ هذه المرتبه وهم أفضل الأولياء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن هذه الضلالات الصوفيه ظن بعضهم أنه يستغنى عن النوافل وهو ظن مغبون صاحبه منقوص جاهل ضال خاسر [1] .

وهذا لابد فيه من التفصيل فإن كان يعني بالإستغناء أنه بامتثاله أمر الله بأداء الفرائض قد أدى ما وجب عليه وأتقنه ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٤١٧/١١

وأنه بذلك سينال رضا الله والفوز بالجنة ، فإنه قد وقع في بعض المحظورات وذلك أنه قد زكى نفسه والله يقول ( ولا تزكوا أنفسكم ) (١) ، وخالف ما يحبه الله من عباده كما ورد في الحديث القدسي ( وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ) (٢) إلا أنه لا يحكم عليه بالكفر ، أو الفسق لما ورد أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الفرائض فأخبره بها فقال " والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ،، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أفلح إن صدق ،، (٣)

إلا أن تقييد النبي صلى الله عليه وسلم الفلاح بالصدق في أداء الفرائض يفهم منه فضل النوافل وتكميلها للفرائض .

وإن كان يعني باستغنائه عن النوافل أنه قد بلغ درجة من التقوى يستغني بها عن النوافل التي شرعت عن طريق الرسول ، وأنه مكتف بأوامر الله وفرائضه ، فإن الحكم فيه لا يتغير وهو الكفر ، لأن في ذلك إنكار للرسالة .

---

( ١ ) النجم ٣٢

( ٢ ) صحيح البخاري مع الفتح ١١/ ٣٤١ كتاب الرقاق .

( ٣ ) " " " " ١٠٦/١٠ كتاب الايمان .

## الفصـــــل الخامس

## أعمـال كفـريـة مختلفــــة

---

وفيـه مبـاحث :

المبحث الأول : موالاة الكافـرين .

المبحث الثانى : الطواف بالقبور والإستغاثة بأهلها والذبح لهم .

المبحث الثالث : السجود لغير الله .

المبحث الرابع : الرضا بالكفر أو الشرك .

المبحث الخامس : أعمال يظهر منها الإستهزاء بالدين .

المبحث السادس : أعمال اختلف فى التكفير بها .

---

## الفصل الخامس : أعمال كفرية مختلفه

تقدم فى الفصول الماضية من هذا الباب تخصيص كل فصل لنوع من أنواع المكفرات العمليه ، واحتوى كل فصل على مباحث،وهناك بعض الأعمال التى لا يصلح إدخالها فيما مضى ولا تأتلف فتكون نوعا واحدا ، كما أن هناك أعمالا أخرى اختلف فى التكفير بها ، لهذا فإنى قد جمعتها فى هذا الفصل وأطلقت عليه (أعمال كفريه مختلفة ) وقد جعلته فى مباحث :

### المبحث الأول : موالاة الكافرين

من الأعمال التى يكفر المسلم بالإقدام عليها الموالاة للكافرين ، ولقد حذرنا الله تعالى من موالاة الكفار فى آيات كثيرة ، وحذرنا رسوله صلى الله عليه وسلم فى سنته ولقد خص الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رسالة [1] سرد فيها عشرين دليلا من القرآن فى التحذير من موالاة الكافرين ، اخترت منها سبعة أدلة :

---

(١) الرسالة تسمى حكم موالاة أهل الاشراك ، وهى مطبوعة فى الجامع الفريد من ص ٣٦٥ إلى ص ٣٧٥

الأول : قوله تعالى ( لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ) (١)

الثانى: قوله تعالى ( يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ) (٢)

الثالث: قوله تعالى ( يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين) (٣)

الرابع: قوله تعالى ( ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ، وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون ) (٤)

الخامس: قوله تعالى : ( لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ... ) (٥)

السادس: قوله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ... ) (٦)

---

(١) آل عمران ٢٨ — (٢) آل عمران ١٤٩

(٣) المائدة ٥١ — (٤) هود ١١٣

(٥) المجادلة ٢٢ — (٦) الممتحنة ١

فهذه النصوص من الكتاب تصف لنا من اتخذ الكافرين أوليا * بأنه ليس من الله في شيء ، وأنه بفعله ذلك قد اتصف بصفاتهم فهو منهم ، وأن الإيمان منتف عمن يواد الكافرين قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب "إن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفا منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر (١) مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين ، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك ، فكيف إذا كان في دار منعه واستدعى بهم ودخل في طاعتهم ، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل ، وأعانهم عليه بالنصرة ، ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين ، صار من جنود القباب والشرك وأهلها بعدما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله ، فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره ،، (٢)

وذكر رحمه الله في رسالة (٣) أخرى آيات وأحاديث وآثار تدل على نهي الله ورسوله عن موالاة الكافرين ثم عقب ذلك بقوله " قد نهى الله سبحانه عن موالاة الكفار وشدد في ذلك ".

---

(١) ولعل الشيخ سليمان يعني بالكفر هنا الكفر العملي ، أي أنه يطلق عليه أنه كافر ، وإن كنا لا نحكم عليه بالكفر الإعتقادي لفعله ذلك لأنه مما استثناه الله بقوله ( إلا أن تتقوا منهم تقاة ) كما سيتضح من كلام ابن القيم الآتي قريبا . أنظر ص ٤٧٦

(٢) الجامع الفريد ص ٣٦٥ رسالة حكم موالاة أهل الإشراك

(٣) الرسالة تسمى " أوثق عرى الايمان ،،

وأخبر أن من تولاهم فهو منهم ، وكذلك جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من أحب قوما حشر معهم ،، (١)(٢)

وأكثر ما يتكلم العلماء في هذه المسألة عند بيان قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق... )(٣) حيث يذكرون أنها نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة وأنه لما عزم النبي صلى الله عليه وسلم على غزو مكة كتب بخبره إلى أهل مكة كتابا وأعطاه امرأة سافرت به إلى مكة ، وذلك لينال عند قريش يدا يحمي بها أهله وماله ، فأخبر الله نبيه بذلك فأرسل في إثر المرأة رجلين من أصحابه منهم علي رضي الله عنه ، وحدد لهما مكان وجود المرأة ، فلما وصلاها هدداها حتى أخرجت الكتاب ثم أتيا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا حاطبا فقال له ما هذا ؟

فأخبره أنه لم يكفر ، ولم يرغب عن الإسلام ، وإنما أراد حماية أهله وماله فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله قوله ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة .. الآية )(٤)(٥)

---

(١) يشير إلى حديث "... ولا يحب رجل قوما إلا حشر معهم ،، الذي رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن ميمون الخياط وقد وثق . انظر مجمع الزوائد ١٠/٢٨٠

(٢) الجامع الفريد ص ٣٦١ رسالة أوثق عرى الإيمان .

(٣) الممتحنة ١ (٤) الممتحنة ١

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٤/٣٦٩ ، وصحيح البخاري مع الفتح ٨/٦٣٣-٦٣٤ كتاب التفسير .

والآية دالة على أن حاطبا لم يكفر الكفر الإعتقادي ، وإن كان ما أقدم عليه يطلق عليه أنه كفر ، ولهذا أُدخل في النداء باسم الإيمان ، وتناوله النهي بعمومه ، وله خصوص السبب هذا بجانب أن الآية دالة على أن فعل حاطب نوع من الموالاة وأنه أبلغ لهم في المودة ، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل إلا أن تصديق النبي صلى الله عليه وسلم له دال على أنه لم يكفر (١) .

فالموالاة وأحكامها تختلف باختلاف أحوالها ، وأحوال أصحابها

١ - فقد تكون الموالاة للكافرين مع محبتهم في دينهم والخروج معهم في قتالهم ونحو ذلك .

وهذه الموالاة يحكم على صاحبها بالكفر كما قال تعالى ( ومن يتولهم منكم فإنه منهم ) (٢) ، وقال تعالى ( وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم ) (٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم " من جامع المشركين وسكن معهم فإنه مثلهم " (٤) .

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ١٩٨/٩ - ٢٠٢
وانظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية - رسائل عبد اللطيف / الرسالة الأولى ٣/٨ - ٩

(٢) المائدة ٥١ (٣) النساء ١٤٠

(٤) يشير الى حديث " من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله " سنن أبي داود مع العون ٤٧٧/٧ ، وما جاء في المستدرك " لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا " ١٤٠/٢

وقال " أنا بريء من مسلم بين أظهر المشركين ،،[1][2]

وهذا الحكم بالكفر بحسب ما يظهر منه من محاربة المسلمين وتوليه للكافرين وحربه معهم ، حتى وإن كان يضمر إيمانا ، إذ لا يعلم ذلك إلا الله وليس لنا إلا الظاهر .

٢ ـ وقد تكون الموالاة للكافرين لأجل دينهم فمن والاهم لذلك فهو منهم ، فإن من أحب قوما حشر معهم[3] ، وقد أجمع العلماء على أن هذا النوع من الموالاة محرم[4]. وهذا النوع من الموالاة كالأول يحكم على صاحبه بالكفر بحسب الظاهر .

٣ ـ وقد تكون الموالاة لهم في ديار الإسلام إذا قدموا إليها[5]، كما نرى من كثير من شبابنا حين يقدم بعض المهندسين والعاملين من أوروبا أو أمريكا فإنهم يقومون لهم ، ويحترمونهم ، ويخدمونهم ، ويحاولون أن يحاكوهم في كلامهم وزيهم وحركاتهم وسكناتهم ، ولا يفعلون ذلك مع علمائهم والملتزمين بالدين من إخوانهم المسلمين .

---

(١) يشير الى حديث " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ،، سنن أبي داود مع العون ٣٠٣/٧ـ٣٠٤ ، وحديث إني بريء من كل مسلم مع مشرك ،، سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي ٣٦/٨ .

(٢) الجامع الفريد ـ رسالة ( أوثق عرى الإيمان ) ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤
وانظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ـ رسالة عبد اللطيف ١٣٤/٢

(٣) كما يشير اليه الحديث الذي قدمنا ذكره ص ٤٧١

(٤) انظر إيثار الحق ٤٠٩

(٥) انظر الجامع الفريد ص ٣٦٤ رسالة أوثق عرى الإيمان

قال تعالى ( فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده ، فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين ) (١)

وهذا النوع من الموالاة كفر عملى داخل فى الوعيد الوارد فى قوله تعالى ( ومن يتولهم منكم فإنه منهم )(٢) إلا أنه لا يحكم على صاحبه بالكفر الإعتقادى إلا إذا كانت تلك الموالاة حبا فى دينهم وتفضيلا له على الإسلام .

٤ - وقد تكون الموالاة للكفار لأغراض شخصية أو دنيويه كقرابة أو مصلحة ماليه ، أو حصول على أمر دنيوى مع البغض والكراهة لما هم عليه من الدين ، وهو أخف الأنواع إذ كان حصول الموالاة لأغراض دنيوية مع الكراهة لعمل الكافرين ، ولكن الواجب الحذر منه والتنزه عن الوقوع فيه لما قد يسببه ذلك من التعاطف معهم أو الوقوع فى محذور ، من عدم إنكار المنكر ، أو الرضى بالكفر .

وهذا النوع لا يكفر صاحبه ، وإن كان يأثم على تعامله معهم ومخالطته إياهم .

ولقد فرق العلماء فى كلامهم بين الموالاة التى يحكم على صاحبها بالكفر ، والموالاة التى لا يكفر صاحبها ، أذكر من ذلك قول ابن حزم رحمه الله ؟.

---

(١) المائدة ٥٢ (٢) المائدة ٥١

" من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين ، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين ، أو على أخذ أموالهم ، أو سبيهم ، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق ، ولا يكون بذلك كافرا ، لأنه لم يأت شيئا أوجب به عليه كفرا قرآن أو إجماع ، وإن كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا ، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرا - والله أعلم - وإنما الكافر الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المقيم بين أظهر المشركين "(١)

فظهر من كلام ابن حزم أن من ركن إلى الكفار وقاتل المسلمين معهم أنه أحد أثنين إما أن يكون تابعا لهم جاريا عليه حكمهم فهو بذلك كافر .

وإما أن يكون الكفار تابعون له مؤتمرون بأمره ، أو تتساوى طاعتهم له وطاعته لهم فهو لا يكفر .

ولا يخلوا الحالان من موالاة بين الطرفين ، إلا أنه لا بد من إيضاح كلام ابن حزم وأنه يعني بحكمه بالكفر وعدمه الكفر الإعتقادي ، وأما الكفر العملي فإنه يطلق عليه وإن كان الكفار تابعون له ، أو تساويا في الطاعة لبعضهم ، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد سمى قتال المسلم كفرا (٢)

---

(١) المحلى ١٣/١٤٠ - ١٤١

(٢) وذلك في الحديث " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " ، وقد تقدم مرارا .

ومن ذلك قول ابن القيم عن قوله تعالى ( لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ) (١)

قال : " ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ، ومجاهرتهم بالعدوان فى كل حال إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية ، وليست التقيه موالاة لهم والدخول ههنا ظاهر فهو إخراج من متوهم غير مراد " (٢)

فقرر رحمه الله من خلال فهمه للآية أن التقية من الكفار إنما خيف من شرهم بلين القول لهم أو إظهار الموادة لهم مع انطواء القلب على خلاف ذلك ، أنه لا يعد موالاة لهم ، وأن استثناءه فى الآية لإخراج متوهم قد يظن .

ومن ذلك مانقل ابن الوزير عن الإمام المهدى محمد بن المطهر : " أن الموالاة المحرمة بالإجماع هى موالاة الكافر لكفره والعاصى لمعصيته ونحو ذلك " (٣) ثم قال بعد هذا " قلت وهو كلام صحيح " وذكر لذلك حججا منها :

١ ـ قوله تعالى فى الوالدين المشركين بالله ( وصاحبهما فى الدنيا معروفا ) (٤)

---

(١) آل عمران ٢٨ (٢) بدائع الفوائد ٦٩/٣
(٣) إيثار الحق ٤٠٩
(٤) لقمان ١٥

٢ ـ ومنها قوله تعالى ( لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ) (١)

٣ ـ ومنها ما ثبت في القرآن والسنة الصحيحة المتفق عليها من حديث علي رضي الله عنه في قصة حاطب التي تقدم ذكرها قريبا (٢) .

٤ ـ ومنها دلالة بعض النصوص على التبرؤ من عمل الكافر مثل قوله تعالى ( فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون) (٣) وتبرؤ النبي صلى الله عليه وسلم مما فعل خالد بن الوليد ولم يتبرأ منه بل لم يعزله من إمارته .

٥ ـ ومنها أن الله علل تحريم الإستغفار للمشركين بقوله ( من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ) (٤)

٦ ـ ومنها استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبري والديه وزيارته لهما وشفاعة ابراهيم لأبيه ، فإن الباعث على تخصيصهم بذلك هو الحب للرحامة .

٧ ـ ومنه شدة شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على قومه من الكفار حيث خاطبه الله بما يدل على ذلك كقوله تعالى ( فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ) (٥)

---

(١) الممتحنه ٨ ـ ٩
(٢) أنظر ص ٤٧١
(٣) الشعراء ٢١٦
(٤) التوبة ١١٣
(٥) فاطر ٨

وقوله تعالى ( ولعلك باخع نفسك ) (١)(٢)

ومن تلك الأقوال التي فيها التفريق بين الموالاة المكفرة وغيرها ما قاله الشيخ محمد بن عبد اللطيف " من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين ، وأخرجوه معهم كرها فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعا واختيارا وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر "(٣)

والذي يظهر من كلام الشيخ محمد بن عبد اللطيف من قوله " فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر " أن الكفر المنفي هو الكفر الإعتقادي عند الله ، وإلا فإن خروجه معهم لقتال المسلمين ، وعدم علمنا بحاله يجعلنا نحكم عليه بالكفر ، ونعامله معاملة الكافر وإلا كيف يحل قتله .

فيكون معنى كلامه أن من ركن إلى الكفار وأخلص لهم وأعانهم طائعا مختارا فإنه يكون مواليا لهم محكوما عليه بحكمهم ، ومن اضطر إلى متابعتهم والسير معهم ، وخالفه الخروج من بينهم فإنه لا يكون مواليا لهم وبالتالي لا يحكم بكفره الكفر الإعتقادي والذي نتوصل إليه من خلال هذا المبحث أن الموالاة لأهل الكفر والفسق والفواحش كفر بعينها (٤)، ثم إن الشخص الذي يوالي أصحابها يطلق عليه أنه كافر .

---

(١) الكهف ٦

(٢) أنظر إيثار الحق من ص ٤٠٩ - ٤١٣

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية - أجوبة بعض الأسئلة لمحمد بن عبد اللطيف ١٣٤/٢ - ١٣٥

(٤) أي مع التفصيل في نوع الكفر .

ثم ننظر فإن كانت هذه الموالاة من النوع الأول أو الثاني اللذين ذكرناهما في أول هذا المبحث وذلك بأن يسكن معهم أو يخرج لقتال المسلمين إلى جنبهم أو يواليهم لأجل دينهم فيرى أنه يماثل الإسلام أو يفوقه ، فإنه يحكم عليه حينئذ بالكفر الإعتقادي المخرج من الملة .

وإن كانت من الأنواع الأخرى أطلقنا عليه الكفر نظرا لكون عمله من فروع الكفر وشعبه [1] . وإن لم نرد الكفر الإعتقادي المخرج من الملة .

وأختم هذا الفصل بالتنبيه لأمر يتعلق بالموالاة ابتلينا به في مجتمعاتنا وهو أن أهل الفضل والخير وإن كانوا يكرهون المعاصي ويبغضون أهلها ، ويحبون الطاعات ويوالون أهلها إلا أنهم يكرهون النهي عن المعاصي والأمر بالطاعات أو يستثقلونه إما ضعفا أو خوفا أو حياء ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه :

" فإنه كثيرا ما تجتمع في كثير من الناس هذان الأمران بُغض الكفر وأهله ، وبغض الفجور وأهله ، وبغض نهيهم وجهادهم ، كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه " [2]

---

(١) كما أطلق هذه التسمية الحليمي وابن القيم وسبق ذكره في أنواع التكفير في ص ٧٩ ـ ٨٠ من هذه الرسالة .

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٤٠

المبحث الثانى : الطواف بالقبور والإستغاثة بأهلها والذبح لهم

إن الاستغاثة بغير الله وطلب الحوائج من الموتى في قبورهم ، أو أماكنهم أو مآثرهم فيه منافاة للتوحيد ، إذ النفع والضر المطلق لا يكون إلا لله واعتقاده في شجرا أو حجرا أو آدمي حي أو ميت شرك في العبادة ويطلق عليه أنه كفر .

ومما يؤسف له أن كثيرا من المسلمين في بعض البلاد واقعون في هذا الشرك إلى اليوم حيث يأتون إلى القبور فيطوفون بها - كما يطوفون بالكعبة - متقربين متذللين ومنهم من يذبح لها أو للجن والكواكب وكل هذه من الأعمال المكفرة .

ولقد كان هذا سائدا في أنحاء الجزيرة العربية فخلصها الله منه بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده ومن سار على طريقهم إلى اليوم .

وغرضنا في هذا المبحث أن نبين حكم من أقدم على هذا الشرك فالفعل من حيث هو يعتبر كفرا ، أما بالنسبة لفاعله فينظر إن كان قد فعله عن علم منه بحق الله ، وقصد مساواة هذا الشريك بالله فإنه يكفر كفرا اعتقاديا مخرجا من الملة ويلزم الحاكم إقامة حكم الله عليه بالقتل .

وأما إن كان عن جهل منه أو فعله تقليدا ، وهو عابدا لله تعالى ، فإنه وإن أطلق عليه الكفر العملي إلا أنه يلزم إقامة الحجة عليه والبيان له ، فان أصر على كفره حكم عليه بالكفر الإعتقادى .

وسوف أذكر فيما يلي بعض أقوال أهل العلم في الحكم على من توجه لشيء من تلك الأحجار أو القبور بدعاء أو استغاثة أو طلب حوائج .

فقد قال الطرطوشي وهو يتحدث عن حديث (( اجعل لنا ذات أنواط )) (١) : " فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها وينوطون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها " (٢) .

فأشار رحمه الله إلى أن كل موضع أو شجرة يفعل عندها كما فعل الكفار عند تلك السدرة أنها في الحكم مثلها ومعلوم أن في الحديث أحكام .

فقد كان الذين ينوطون بها أسلحتهم كفار ، وقد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم قول الصحابة في هذه القصة بقول بني إسرائيل لموسى (إجعل لنا إلها كما لهم آلهة ) (٣)

وهي قَولَةُ كفر إلا أن الصحابة الذين وقعوا في ذلك لم يحكم بكفرهم لعذرهم بالجهل كما صرح بذلك راوي الحديث في قوله " ونحن حديثو عهد بكفر " ثم إنهم لم يقدموا على الفعل إنما طلبوا أمرا شركيا محرما فبين لهم الحكم فتركوا .

بخلاف من جعلوا لأنفسهم أشجارا وقبورا يتمسحون بها طالبين البركة والنصر والولد فإنهم قد فعلوا كما فعل الكفار ، ففعلهم كفر ظاهر .

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وقد سبق تخريجه ص ١١٥

(٢) كتاب الحوادث والبدع ٣٣

(٣) الأعراف ١٣٨

ولا يبقى إلا التفصيل فى شأنهم بين الكفر العملى أو الإعتقادى

وقال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل : " -

" لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم إذا لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم ، وهم عندى كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائج أو كتب الرقاع فيها : يا مولاى افعل بى كذا ، وكذا إلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى ،،(١)

فحكم رحمه الله بالكفر على من عظم القبور وخاطب الموتى بالحوائج وتبرك بالأشجار لما فى ذلك من الإقتداء بعبادة الأصنام .

وقد عدد شيخ الإسلام بعض المدافن التى فيها أنبياء كحجرة النبى صلى الله عليه وسلم التى دفن بها فى المدينة ، وحجرة الخليل عليه السلام ثم قال " لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة بل منهى عن ذلك ، وأما السجود لذلك فكفر ، وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب مثل قول القائل اغفر لى ذنوبى أو انصرنى على عدوى ونحو ذلك ،،(٢)

فصرح رحمه الله بأن السجود للأحجار والقبور كفر ، وكذلك الإستغاثة بها ودعاؤها .

وقال ابن القيم وهو يعدد أنواع الشرك " ومن أنواعه طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم ،

---

(١) الكلمات النافعة فى المكفرات الواقعة ص ١٠ ، وانظر الجامع الفريد ٢٩٢ - ٢٩٣ نفس الرسالة .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/١٣٦

وهذا أصل شرك العالم ، فإن الميت قد انقطع عمله . وهو لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ، فضلا عمن استغاث به وسأله قضاء حاجته ، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها ،،(١)

فأخبر رحمه الله أن طلب الحوائج من الموتى والإستغاثة بهم والتوجه إليهم هو أصل شرك العالم ، ولا شك أن من أقدم عليه عن اعتقاد فهو كفر مخرج من الملة .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وهو يعدد المفاسد التى وقعت بسبب البناء على القبور " ومنها أن كثيرا من الزوار إذا رأى البناء على قبر صاحب التربة سجد له ، ولا ريب أن هذا كفر بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة بل هذا هو عبادة الأوثان ، لأن السجود للقبة عبادة لها ، وهو من جنس عبادة النصارى للصور التى فى كنائسهم على صور من يعبدونه بزعمهم الباطل ، فإنهم عبدوها ومن هى صورته ، وكذلك عباد القبور لما بنوا القباب على القبور آل بهم إلى أن عبدت القباب ومن بنيت عليه من دون الله عز وجل ،،(٢)

فأخبر رحمه الله أن نصوص الكتاب والسنه والإجماع على أن السجود للقباب أو القبور كفر ، وأنه من جنس فعل النصارى الذين يعبدون الصور وأصحابها .

وقال الألوسى وهو يتكلم عن الشفاعة المنفية والمثبتة " ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضا كافر إذا قامت

---

(١) مدارج السالكين ٣٤٦/١

(٢) تيسير العزيز الحميد ٣٣٦

عليه الحجة التى يكفر تاركها "[١]

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز ما مدلوله :

" إن الطواف بالقبور تقربا إلى أهلها وعبادة لهم كفر وردة عن الإسلام فإن فعله يقصد عبادة الله فهو بدعة قادحة فى الدين ولكنها دون الكفر المخرج من الملة "[٢]

فظهر لنا من كلام العلماء السابق ذكره أن الطواف بالقبور أو دعاء غير الله تعالى كفر ، وأن الإستغاثة وطلب الحوائج من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه كفر .

ولكن هذا الحكم ينبغى أن نفهمه مقيدا بما ذكرناه مرارا وأشار إليه الألوسى قريبا ، وهو قيام الحجة التى يكفر تاركها .

وأما إذا لم تقم الحجة فيبقى الحكم متوجها على العمل نفسه وأنه كفر بصاحبه .

---

(١) غاية الأمانى فى الرد على النبهانى ٢٨٧/٢ ـ ٢٨٨

(٢) من محاضرة مسجلة للشيخ عبد العزيز بن باز بعنوان ( قوادح العقيدة )

## المبحث الثالث : السجود لغير الله تعالى

من الأعمال الكفرية الظاهرة السجود للأصنام أو الشمس أو القمر لما فيها من الإستهزاء بالساخر بدين الله تعالى (١)
وكذلك السجود للنار أو الصليب (٢) ، ومثل ذلك النجوم والماء والبقر والفروج والقبور وغير ذلك من المعبودات من دون الله تعالى ، فإن السجود والتعظيم لها كفر ظاهر ، وفيما يلي بعض النقولات من كلام العلماء في التصريح بهذا الحكم .

قال عبد القاهر البغدادي :

" قال أصحابنا ان أكل الخنزير من غير ضرورة ولا خوف واظهار زي الكفرة في بلاد المسلمين من غير إكراه عليه والسجود للشمس أو للصنم وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر، وإن لم يكن في نفسه كفرا ، إذا لم يقارنه عقد القلب على الكفر ، ومن فعل شيئا من ذلك أجرينا عليه حكم أهل الكفر وإن لم نعلم كفره باطنا ،، (٣)

فأخبر رحمه الله أن من سجد للصنم أو الشمس ، وما جرى مجراها من الأصناف التي ذكرناها أنه يحكم عليه بالكفر ويجري عليه حكم أهل الكفر لعدم تمكننا من العلم بباطنه .

---

(١) أنظر مغني المحتاج ١٣٦/٤ ، والإعلام بقواطع الإسلام ٢٠ ، والفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٢٦ ، وشرح كلمات الكفر للملا ضمن الفقه الأكبر ص ٢٩٤ .

(٢) أنظر الشفا ٢٨٧/٢

(٣) أصول الدين ٢٦٦

وقال القاضي عياض ؟:

" وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار ، والسعي إلى الكنائس والبِيَع مع أهلها والتزيي بزيهم من شدّ الزنانير وفحص الرؤوس ، فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر ، وإن صرح فاعلها بالإسلام ،"(1)

فظهر من كلام القاضي عياض أنه يحكم بالكفر على كل من ظهر منه عمل يُجمع المسلمون أنه كفر ، حتى وإن صرح هذا المُظهر للكفر بأنه مسلم ، وقد جعل على رأس هذه الأعمال السجود للصنم والشمس والقمر والصليب والنار .

وقال النووي :

" والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة ، وسجود لصنم أو شمس ،"(2)

فأبان رحمه بأن السجود للصنم أو الشمس من الأفعال التي يكفر مرتكبها سواء كان فعله عن جحود أو استهزاء .

وقال ابن حجر الهيتمي :

" وفي المواقف وشرحها من صدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالإجماع، لأن سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق ، ونحن نحكم بالظاهر ، فلذلك حكمنا بعدم إيمانه ،

---

(1) الشفا ٢/٢٨٧

(2) المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج ٤/١٣٦

لأن عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الإيمان .
حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية ، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله ، وإن أجرى عليه حكم الكافر فى الظاهر ،،(١)

ومن هذا تتضح المسألة وضوحا جليا ، إذ لما كان الناس لا يملكون علم ما فى القلوب ، فإن حكمنا ينطلق على ما يظهر لنا والله يتولى السرائر ، فمن سجد لغير الله من شمس أو قمر ، فإنه يحكم عليه بالكفر الإعتقادى عندنا ، حتى وإن لم يكن سجوده على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية ، ونكل أمر اعتقاده إلى الله وهنا مسألتان تجدر الإشارة إليهما فى قضية السجود .

إحداهما : السجود للوالد أو العلماء تعظيما لهم هل يضاهى السجود للأصنام والأشجار وهى مسألة قد تكلم العلماء فيها واستشكلوها فقد استشكل العز بن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم ، وبين ما لو سجد لوالده على جهة التعظيم وتساءل كيف لا يكفر من سجد لوالده تعظيما ، ويكفر من سجد للصنم تعظيما مع أن العلة فى السجود لهما واحدة وهى التقرب الى الله ، وانه لا يقال ان الله شرع ذلك فى حق العلماء والآباء دون الأصنام (٢) .

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ص ١٩ ( ضمن كتاب الزواجر )
(٢) أنظر المصدر السابق ص ١٨

وقال القرافي :

" واستشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجرة والسجود للوالد ، أن الأول كفر دون الثاني ، وإن كان الساجد في الحالتين معتقدا ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه ، وإنما أراد التشريك في السجود وهو يعتقد بذلك التقرب إلى الله تعالى كما يعتقده الساجد للوالد ، وقد قالت عبدة الأوثان ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ." (١)

قال ابن حجر الهيتمي :

" وقد نقل هذا الإشكال الزركشي وغيره ولم يجيبوا عنه ،(٢)

وقد أجاب رحمه الله على ذلك فقال :

" ويمكن أن يجاب عنه بأن الوالد وردت الشريعة بتعظيمه ، بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله تعالى ( وخروا له سجدا ) (٣) بناء على أن المراد بالسجود ظاهره ، وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع وأجابوا بأنه كان شرعا لمن قبلنا ، ومشى آخرون على أن المراد به الانحناء وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من الأزمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دارئة لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس فإنه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا .

---

(١) الفروق ( الأنوار والقواعد السنية ) ١٢٠/٤

(٢) انظر الاعلام بقواطع الاسلام ص ١٨

(٣) يوسف ١٠٠

ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه ، بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع الاستشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى ". (١)

والحقيقة أن بعض العلماء قد سبقوا ابن حجر للإجابة على هذا الإستشكال فقال ابن الشاط :

" بعد أن نقل كلام القرافي المتقدم قريبا : " قلت الساجد للشجرة والساجد للوالد إن سجد كل واحد منهما مع اعتقاد أن المسجود له شريك الله تعالى فهو كفر ، وإن سجد لا مع ذلك الإعتقاد بل تعظيما عاريا عن تلك الإعتقاد فهو معصية لا كفر ، وإن سجد الساجد للشجرة مع اعتقاد أنها شريك لله تعالى وسجد الساجد للوالد لا مع ذلك الإعتقاد بل تعظيما ، فالأول كفر والثاني معصية غير كفر أو بالعكس إلا أن نقول أن مجرد السجود للشجرة كفر لأنها قد عبدت مدة ومجرد السجود للوالد ليس بكفر لأنه لم يعبد مدة فيفتقر ذلك إلى توقيفه ". (٢)

وقال محمد علي بن حسين :

" إن السجود للأصنام ليس لمجرد التذلل والتعظيم بل له مع اعتقاد أنها آلهة ، وأنهم شركاء لله تعالى حتى اقتضى بذلك الجهل بالربوبية ، بخلافه للوالدين والأولياء والعلماء ، فإنه لما كان لمجرد التذلل والتعظيم لا للاعتقاد أنهم آلهة وشركاء لله عز وجل لم يكن كفرا وإن كان ممنوعا .

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ص ١٨ ـ ١٩

(٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق ـ(ضمن الفروق) ١٢٠/٤

سدا للذريعة ، نعم لو وقع مع الوالد أو العالم أو الولى على وجه اعتقاد أنه إله وشريك لله تعالى لكان كفرا لا شك فيه ،، (١)

والذى أراه أن فعل السجود فى الصورتين فى شريعتنا يطلق عليه أنه كفر لكونه سجودا لغير الله ، لكن الحكم على صاحبه قد تكتنفه أمور ، فإن كان جاهلا أن ذلك كفر عُلم ، فإن أصر حكم بكفره ، وأما إن كان عالما بحرمته وأن السجود لا يكون إلا لله ومع ذلك أشرك مع الله غيره فى السجود فإنه يحكم بكفره .

وأما إن كان فى الصورة الأولى متأولا أن السجود للوالد جائز على ما ورد فى النصوص السابق ذكرها قريبا فحكمه حكم المتأول (٢) ، وهو ما يشير إليه كلام ابن حجر الهيتمى الماضى لكن شريعتنا قد خالفت الشرائع الماضية فنهت عن السجود لأحد مهما كان له من الحقوق وقد نص على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ،، (٣)

ويؤكد ما قلنا قول النووى " وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدى المشايخ فإن ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها ، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل وفى بعض صوره ما يقتضى

---

(١) تهذيب القواعد السنية ـ (ضمن الفروق) ـ ١٣٧/١

(٢) وسوف يأتى ايضاحه فى مسألة تكفير المتأول ص ٦٠٩ – ٦٢١

(٣) سنن الترمذى مع التحفه ٣٢٣/٤ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

الكفر ما فانا الله تعالى ،، (١)

ومثل ذلك قول الشوكانى فى كتابه السيل الجرار الذى عقب فيه على كتاب حدائق الأزهار بعد عبارة " ومنها السجود لغير الله ،، قال :

" فلا بد من تقييده بأن يكون سجوده هنا قاصدا لربوبية من سجد له ، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عز وجل ، وأثبت معه إلها آخر ، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم كما يقع كثيرا لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يقبّل الأرض تعظيما له فليس هذا من الكفر فى شىء ،، (٢)

وأما المسألة الثانية مما ذكرنا أنه تجدر الإشارة إليه فهى ما يفعله بعض الممثلين الذين يقولون عن أنفسهم أنهم مسلمون من السجود للأصنام أو النار أو الشمس أو نحو ذلك بحجة أنهم يمثلون دور أحد الشخصيات الكافرة التى كانت تفعل هذا الفعل .

فإن فعلهم الذى يقدمون عليه وتلفظهم بكلمات الكفر والشرك يعد كفرا كان ينبغى عليهم اجتنابه وعدم فعله أو التلفظ به ، والإحتياط عن ذلك بنقل أقوال الكفار وأفعالهم منسوبة إليهم فيقال مثلا قال أبو جهل : "ثم يذكر قوله ،، أو كان أبو جهل يفعل كذا " ويذكر فعله ،،

---

(١) روضة الطالبين ٣٢٦/١

(٢) السيل الجرار للشوكانى ٥٨٠/٤

وأما الحكم على من أقدم على هذا التمثيل بأقوال أو أفعال فإنه يترتب على معرفة حال هذا الممثل ، فإن كان يعتقد ما يقول أو يفعل من الكفر فإنه لا شك كافر ، وإن كان فعله أو قوله عن استهزاء وسخرية بالدين فإنه يحكم بكفره أيضا ، وأما إن كان يعترف بقبح قوله أو فعله ، لكنه يقدم على ذلك ظانا أن ذلك جائز ، فإنه يُعلم وتقام عليه الحجة ، فإن أصر حكم بكفره بحسب ما يظهر لنا ، وأمر باطنه إلى الله .

ولهذا فإن من نصح لنفسه من هؤلاء ينبغي أن يتجنب هذا العمل .

ومما يدل على أنه لا يجوز الخوض في مثل هذه الأمور والتساهل بها أن القوم الذين نزل فيهم قول الله تعالى ( قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) [1] كانوا يعتذرون بمثل قول أولئك حيث كانوا يقولون ( إنما كنا نخوض ونلعب ) [2] وهؤلاء يقولون إنما كنا نمثل ونلعب ، ولقد روى أن من كلام أولئك قولهم " مالقرائنا هؤلاء أرغبنا بطونا وأكذبنا ألسنة وأجبننا عند اللقاء " [3] يعنون رسول الله وصحابته ، وقولهم " أيرجوا هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها هيهات هيهات " [4] وهم يعنون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو قورن هذا الكلام بما يقوله بعض الممثلين ويعملونه لعد أمرا هينا .

---

(١-٤) تفسير الطبري ١٠/١٧٢

## المبحث الرابع : الرضا بالكفر أو الشرك

ومن الأعمال التي هي كفر بذاتها الرضى بالكفر أو الشرك وتتنوع علامات هذا الرضى فمن أعظمها بغض النهي عن الشرك ، وبغض الأمر بمعاداة أهله فإنه علامة ظاهرة على فساد الباطن يكفر فاعله قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب " والتكفير بالإتفاق فيمن أبغض النهي عنه وأبغض الأمر بمعاداة أهله ، ولو لم يتكلم ولم ينصر ".(١)

لكن ينبغي التفصيل فإن هذا البغض إن كان لغرض دنيوي كحب بقاء مال أو ملك أو نحو ذلك فإن هذا الكفر يكون كفراً عملياً ، يبين لصاحبه الحق ، وتقام عليه الحجة ، فإن أصر حكم بكفره الكفر الإعتقادي ، وأجرينا عليه الحكم بذلك ، وأمره إلى الله. وأما إن كان هذا البغض متولدا عن حب للشرك وأهله وتفضيله على الإيمان وأهله فهو كفر اعتقاد ، وقد ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسائله الشخصية بأنه يكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصد الناس عنه .(٢)

ومن علامات الرضى بالكفر أن يعزم عليه في زمن بعيد أو قريب أو يُعلق ذلك باللسان أو القلب على شيء ولو محالا عقليا ، فكل هذه الصور كفر في الحال قال الحليمي :

" وإذا نوى مسلم أن يكفر إن كان كذا ، أو إذا جاء وقت كذا كفر بالحال ".(٣)

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب / القسم الثالث / قسم الفتاوى ص ٥٨ ، ٦٤

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب / القسم الخامس / الرسائل الشخصية ص٥٨

(٣) المنهاج في شعب الإيمان ١/١٤٣-١٤٤ ، وانظر الإعلام بقواطع الإسلام ص١٧

وقد علل رحمه الله لذلك بقوله " فإذا نوى مسلم أن يكفر غدا فقد أفسد الإخلاص بما أحدث من عزيمة الكفر فسد إسلامه بزوال شرطه وهو الإسلام الكفر ". (١)

وقد أورد ابن حجر الهيتمي قولين في هذا المقام ظاهرهما الحكم بعدم كفر من عزم على الكفر ثم رد عليهما :

أحدهما : قول للشافعي ومدلوله أن كل ما لم يحرك به المسلم لسانه فهو حديث النفس المرفوع عن بني آدم .

والثاني : قول لأبي نصر القشيري ومدلوله :

أنه لا يصدر العزم على الكفر الذي هو الجهل بالله إذ لا يصح من العالم بالله أن يعزم على الجهل .

ثم عقب عليهما بقوله :

إن قول الشافعي محمول على الخاطر الذي لا يستقر وأن هذا هو الذي حمل الأئمة الحديث عليه . (٢)

وأما قول القشيري فإن المراد بالكفر في هذا الباب ما أشعر بالجهل وإن كان قلب من صدر منه ممتلئا إيمانا ، ومثل ذلك بأن الاستهزاء والهزل كغيرهما ، وأن كلام القشيري إن أراد به أنه وإن عزم لا يكون كافرا فغير مسلم له ذلك بل لا وجه لكلامه حينئذ وإن أراد أن حقيقة الكفر الذي هو الجهل لا يجامع حقيقة العلم فمسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه . (٣)

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان ١/١٤٣-١٤٤ ، وانظر الإعلام بقواطع الإسلام ص١٧

(٢) المقصود بالحديث حديث أبي هريرة يرفعه قال : " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست - أو حدثت - به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تكلم " صحيح البخاري مع الفتح ١١/٥٤٨-٥٤٩ الأيمان والنذور

(٣) انظر الإعلام بقواطع الإسلام ١٧ - ١٨

ومن علامات الرضى بالكفر لو جلس بين أناس يقولون كفرا فضحك معهم فإنه يكفر يدل على ذلك قوله تعالى ( وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا )(١)

فإن من " سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عنده الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر والرضا بالكفر كفر ،،(٢)

ونقل البدر الرشيد عن بعض أهل العلم أن من ضحك مع الرضا ممن يتكلم بالكفر أو تكلم بكلمة الكفر وضحك بها غيره كفر (٣)

قال الملا على القاري :

" وأما إذا ضحك لا على وجه الرضا بل بسبب أن الكلام الموجب للكفر عجيب غريب يضحك السامع ضرورة فلا يكفر ،، (٤)

ومن علامات الرضا بالكفر أنه لو طلب كافر من مسلم أن يلقنه الإسلام فاستمهله مع قدرته على تلقينه كفر .

---

(١) النساء : ١٤٠

(٢) الجامع الفريد ص ٣٧٧ رسالة حكم السفر إلى بلاد الشرك .

(٣) ألفاظ الكفر لبدر الرشيد ( مخطوط ) ق ٢

(٤) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٢٨

وشرح كلمات الكفر للملا ضمن شرح الفقه الأكبر أيضا ص ٢٤٦

وفي مخطوط شرح كلمات الكفر ق ٢

قال النووى نقلا عن المتولى :

" لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فلم يفعل .... فهو كافر ،، (١)

وقال البدر الرشيد :

" من قال لمريد الإسلام لا أدرى صفته أو اصبر إلى آخر المجلس كفر ، ولو قال كافر لمسلم اعرض علي الإسلام فقال لا أدرى صفته كفر (٢) لأن الرضا بالكفر كفر ،، (٣)

وقد وافق الملا على القارى البدر الرشيد بالقول بالكفر إذا قال المسئول اصبر إلى آخر المجلس وقال بأن الكفر فيهما ظاهر، وزاد فى التعليل لقول من طلب منه أن يعرض الإسلام فقال لا أدرى صفته بأن تكفيره لأنه رضى بكفر نفسه وهو كفر ، ورضى بكفر غيره وهو كفر أيضا ،، (٤)

وأما لو طلب كافر من مسلم عرض الإسلام عليه فقال المسلم اذهب إلى فلان العالم فقد نقل البدر الرشيد عن صاحب خلاصة الفتاوى أنه يقول يكفر ثم نقل كلام أبو الليث المخالف لذلك وهو قوله " إن بعثه إلى عالم لا يكفر لأن العالم ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا بإسلامه أتم وأكمل ،، (٥) وهو كلام وجيه يدل على فقه قائله.

---

(١) روضة الطالبين ٦٥/١٠ وانظر ص ٦٩-٧٠
وانظر مغنى المحتاج ١٣٥/٤ ، وانظر الإعلام بقواطع الإسلام ٢٦، ٣٦
(٢) ومعلوم أن ذلك مشروط بما اذ كان قادرا على تلقين الإسلام وعرضه
(٣) كتاب ألفاظ الكفر للبدر الرشيد ( مخطوط ) ق ٧
(٤) انظر شرح الملا على القارى على رسالة البدر الرشيد ( مخطوط ) ق ١٣
ونفس الشرح مطبوع ضمن شرح الفقه الاكبر ص ٢٦٧
(٥) كتاب ألفاظ الكفر للبدر الرشيد ( مخطوط ) ق ٧
وانظر شرحها للملا على القارى ( مخطوط ) ق ١٣

ومن أعظم علامات الرضا بالكفر الإكراه عليه أو الأمر به أو تمنيه وقد نُقل التكفير لمن فعل شيئا من ذلك عن بعض العلماء . فقال النووي رحمه الله " ولو أُكره مسلماً على الكفر صار المُكره كافرا " (١) ، وقال الملا على القارى :

" وكذا لو أمر رجلا أن يكفر بالله أو عزم على أن يأمره بالكفر " أى أنه يكفر وعلل ذلك بقوله :

" وذلك لأنه رضا بالكفر والرضا بالكفر كفر سواء كان بكفر نفسه أو بكفر غيره " (٢)

وقال الحليمى "إذا تمنى مسلم كفر مسلم فهذا على وجهين :

أحدهما : أن يتمناه كما يتمنى الصديق لصديقه الشئ يستحسنه فيحب أن يكون له فيه نصيب ، فهذا كفر لأن استحسان الكفر كفر .

والآخر : أن يتمناه له كما يتمنى العدو لعدوه الشئ يستقبحه فيحب أن يقع فيه فهذا ليس بكفر " (٣) ثم استدل رحمه الله على ذلك بقصة موسى مع فرعون لما أجهته ولم يقبل دعوته حيث تمنى موسى عدم إيمان فرعون وملأه ليحق عليهم العذاب بل زاد على ذلك فدعا الله بقوله ( ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ) (٤)

---

(١) روضة الطالبين ٦٥/١٠

(٢) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٢٨

(٣) المنهاج فى شعب الإيمان ١٤٣/١

(٤) يونس ٨٨

فلم يذكره الله تعالى ذلك عليه لعلمه أن شدته على فرعون وغلظه عليه لما رآه من عتوه وتجبره هي التي حملته على ذلك ، فمن كان في معناه فله حكمه .(١)

أقول ولا بد هنا من وقفه للتأمل في الفرق بين قصة موسى مع فرعون وفيما نحن فيه من تمني الكفر للمسلم ، فإن قصة موسى مع فرعون تمني بقاء كافر على كفره ، بخلاف مسألتنا فإنه تمني كفر مسلم .

ويلحق بذلك ما لو أشار بالكفر على مسلم أو على كافر أراد الإسلام فإنه يكفر .

قال النووي نقلا عن المتولي " ... أو أشار عليه (٢) بأن لا يسلم أو على مسلم بأن يرتد فهو كافر " (٣)

وقال محمد الشربيني " ... أو أشار بالكفر على مسلم أو على كافر أراد الإسلام بأن أشار عليه باستمراره على الكفر ... " (٤) أي فإنه يكفر .

وذكر ابن حجر الهيتمي أن كلام الحليمي الذي ذكرناه قريبا في مسألة التمني قد يدل على أن إشارته عليه بأن لا يسلم إذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه مما يحبه وهو الإسلام أنه لا يكفر .

---

(١) المنهاج ١/١٤٣

(٢) يعود الضمير على كلمة كافر في كلام سابق هو قوله " ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فلم يفعل ... ثم ذكره

(٣) روضة الطالبين ١٠/٦٥

(٤) مغني المحتاج ٤/١٣٥

ثم قال :

" وفيه نظر والذى يظهر أنه يكفر بذلك وإن قصد ما تكرر لأنه كان متسببا فى بقائه على الكفر ، وليس هذا كمسألة الحليمى ... خلافا لمن توهمه لأن تلك فيها مجرد تمن فقط وهذه فيها تسبب إلى البقاء على الكفر " (١)

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ٣٦

## المبحث الخامس : أعمال يظهر منها الإستهزاء بالدين

ومن الأعمال المكفرة الإستهانة والإستخفاف بالمصحف أو كتب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يضع رجله عليها (١) أو يلقيها فى القاذورات بغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الإستهزاء (٢) .

قال النووى " والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورات وسجود لصنم أو شمس ،، (٣)

قال الشربينى فى شرح هذه العبارة فيما يتعلق بالمصحف" وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين .... لأنه صريح فى الإستخفاف بكلام الله تعالى ، والإستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم ،، (٤)

وذكر البدر الرشيد أن " من استخف بالقرآن أو بالمسجد أو بنحوه مما يعظم فى الشرع كفر ، ومن وضع رجله على المصحف حالفا استخفافا كفر ،، (٥)

وقال ابن حجر الهيتمى فى أثناء سرده لبعض المكفرات " ومنها إلقاء المصحف فى القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء ،، (٦)

---

(١) انظر ألفاظ الكفر للبدر الرشيد ( مخطوط) ق ٣

(٢) انظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢٠

(٣) المنهاج للنووى مع شرحه مغنى المحتاج ١٣٦/٤

(٤) مغنى المحتاج شرح المنهاج ١٣٦/٤

(٥) ألفاظ الكفر ( مخطوط ) ق ٣

(٦) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢٠

ثم قال بعد يسير من هذا " إن كل ورقه فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة يكون كذلك ، وأن المراد بالمصحف ونحوه كل ورقه فيها شيء من القرآن أو الحديث أو نحوهما ،،[1]

وقال الروياني " وكالمصحف في ذلك أوراق العلوم الشرعية ،،[2]

فاتضح من أقوال أهل العلم أن التعمد لإهانه المصحف أو الأوراق المحترمة بقذفها في القذر أو دوسها بالأقدام أو نحو ذلك عمل كفري ومن هنا فإن النفوس المؤمنه تتألم لما تراه من انتشار الصحف والمجلات في الشوارع والسكك تداس بالأقدام والعجلات وتتجمع في المزامل بين النجاسات والأقذار ولا تخلو صحيفة من ذكر اسم الله أو رسله أو ملائكته إن لم يكن أكثرها مملوءة بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ولهذا فإن واجب كل مسلم أن يرفع هذا المنكر كلما رآه وأن يعمل لتلافيه ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

ومن هذه الأعمال قراءة القرآن مع الألحان كضرب الدف أو القضيب أو الآلات الحديثه مما يسمونه العود أو الربابة أو الكمنجه أو نحوها فكل هذا كفر لما فيه من الإستهانه بكتاب الله [3]

وقد جاء في الروضة ما يفهم منه أن النووي لا يكفره ، فقال بعد نقله ثلاث مسائل يقول الأحناف بتكفير فاعلها - وهذه إحداها قال " الصواب أنه لا يكفر في المسائل الثلاث ." [4]

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢٠

(٢) المصدر السابق ص ٢٠

(٣) انظر ألفاظ الكفر لبدر الرشيد ( مخطوط ) ق ٣ وشرحه للملا ( مخطوط ) ق ٣ وانظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣١

(٤) روضة الطالبين ١٠/٦٧

" إن كان مشابهاً بخيطهم أو ربطهم أو سماه زناراً وإلا فلا يكفر " (١)

ونقل البدر الرشيد عن صاحب الخلاصة أن من وضع قلنسوة المجوس على رأسه أن بعضهم يكفره وبعض المتأخرين يفصلون بأنه إن كان لضرورة البرد أو أن البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها أنه لا يكفر وإلا كفر (٢) .

ثم نقل عقبه عن صاحب المحيط أن الصحيح أنه يكفر مطلقاً وأن ضرورة البرد ليس بشيء لإمكان أن يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة فتكون قطعة قماش تدفع عنه البرد ، وهي على غير هيئتها (٣) .

وقد عقب الملا على القاري في شرحه لألفاظ الكفر على ذلك فقال " تتصور الضرورة بأن يكون المسلم أسيراً أو مستأمناً أو أعاره الكافر تلك القلنسوة فليس له أن يغيرها عن تلك الهيئة ، على أن تغيير تلك الهيئة قد لا يكون مانعاً من دفع البرد " (٤)

ونقل البدر الرشيد أيضاً عن صاحب المحيط قوله " ولو شد الزنار على وسطه أو وضع الغل على كتفه فقد كفر " (٥)

---

(١) شرح الملا لرسالة البدر الرشيد ( مخطوطة ) ق ٢١ ، والمطبوعة ضمن شرح الفقه الأكبر ص ٢٧٩

(٢) أنظر ألفاظ الكفر ( مخطوط ) ق ١٠ (٣) السابق ق ١٠

(٤) شرح الملا على رسالة البدر الرشيد ( مخطوط ) ق ٢١ والمطبوعة ضمن شرح الفقه الأكبر ص ٢٨٠

(٥) ألفاظ الكفر ( مخطوط ) ق ١٠

## المبحث السادس : أعمال اختلف في التكفير بها

وبقى في نهاية هذا الفصل أن نذكر بعض الأعمال التى نقل الخلاف في التكفير بها وقد خصصت لها هذا المبحث .

فمن هذه الأعمال من صلى بغير وضوء أو في ثوب نجس أو إلى غير القبلة من غير عذر متعمدا ، فقد اختلف في تكفير فاعل ذلك فقال بعضهم يكفر وإن وافق ذلك القبلة أو الطهارة .(١)

ومن ذلك ما نقل البدر الرشيد عن أحد الكتب أن أبا حنيفة والليث قالا :

هو كافر كالمستخف (٢) .

وقد بين الملا على القارى العلة الجامعة بين المستخف وبين من نحن بصدده بأنها الإستحلال (٣)

وقال بعضهم لا يكفر ، وهو ما عليه بعض الشافعيه ، قال النووى " مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر إن لم يستحله ،، (٤)

وقال الأسنوى :

" لا ينبغى أن يكفر وإن استحل ذلك لما نقله في المجموع عن جمع من المجتهدين أن إزالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة ،،(٥)

ونلاحظ أن بعض أصحاب القول الثانى يتفقون مع القول الأول كالنووى رحمه الله فإنه قيد عدم التكفير بعدم الإستحلال .

---

(١) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٢٩

(٢) ألفاظ الكفر ( مخطوط ) ق ٥

(٣) شرح الملا على رسالة بدر الرشيد ( مخطوط ) ق ٦ ، والمطبوعة ضمن الفقه الأكبر ص ٢٥٨

(٤) روضة الطالبين ١٠/٦٧

(٥) انظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٤

فاتفق مع القائلين بالتكفير إن كان الفاعل مستحلا ، وهذا ما عليه الجمهور .

وقد نقل هذا عن شيخ الإسلام فقال " من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة عمدا وترك الركوع والسجود أو القراءة أو غير ذلك متعمدا ... إذا استحله فهو كافر بلا ريب ،، (١) ، وأوضح الخلاف في ذلك في موضع آخر فقال :

" ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك ، وإذا كفر كان مرتدا ، والمرتد عند أبي حنيفة تبين منه زوجته ، ولكن تكفير هذا ليس منقولا عن أبي حنيفة نفسه، ولا عن صاحبيه، وإنما هو عن أتباعه ، وجمهور العلماء على أنه يعزر ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك واستهزأ بالصلاة ،، (٢)

ومن هذه الأعمال لو جلس رجل في مكان والناس حوله يسألون منه مسائل في الدين وهو يجيبهم عن طريق الإستهزاء والسخرية وهم يضحكون فإنهم يكفرون جميعا لاستخفافهم بالشرع (٣)

وقد نقل البدر الرشيد عن الأستاذ نجم الدين الكندي " أن من تشبه بالمعلم على وجه السخرية وأخذ الخشبة ويضرب الصبيان كفر ،، (٤)

وقد علل الملا على ذلك بقوله " لأن معلم القرآن من جملة علماء الشريعة فالإستهزاء به وبعلمه يكون كفرا ،، (٥)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٦ (٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٧٦

(٣) انظر ألفاظ الكفر ( مخطوط ) ق٥ والإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٥

(٤) ألفاظ الكفر ( مخطوط ) ق ٥

(٥) شرح الملا لرسالة بدر الرشيد ( مخطوط ) ق ٤٠، والمطبوعة ضمن شرح الفقه الأكبر ص ٢٦٠

ونقل البدر الرشيد أيضا عن الفتاوى الظهيرية " أنه لو جلس واحد مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بالمذكر فضحك وضحكوا كفروا ".[(1)]

وقد علل الملا علي لذلك بقوله " لأن المذكر واعظ ، وهو من جملة العلماء وخليفة الأنبياء ".[(2)]

وقد تعقب النووي ذلك فقال " الصواب أنه لا يكفر في مسألتي التشبه ".[(3)]

ولكن لا يفهم من كلامه عدم التكفير مطلقا ، فإنه لو أضيف إلى التشبه السخرية والإستهزاء بالدين وأهله مع الإستحلال لذلك فإن الكفر متعين كما سبق في مسألة من صلى بغير وضوء فإنه قد ربط الحكم بالكفر بالإستحلال .

ولهذا قال ابن حجر الهيتمي بعد أن أورد كلام النووي " وظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه التقرير على المسألة الثالثة ، ولا يبعد أن يقيد بما إذا قصد الإستهزاء بالعلم بسائر أنواعه أو أراد أنهما خير من كل علم لشموله العلم بالله وصفاته وأحكامه ، أما لو أراد العلوم التي لا تتعلق بالله وصفاته وأحكامه فلا ينبغي أن يكون ذلك كفرا لأنه لا يلزم عليه الإستهزاء بالدين ولا تنقيصه ، بخلاف ما إذا أطلق أو أراد العلم المتعلق بالله وبصفاته أو بأحكامه لأن ذلك نص في الإستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفرا ".[(4)]

---

(١) ألفاظ الكفر ( مخطوط ) ق ٥

(٢) شرح الملا لرسالة البدر ( مخطوط ) ق ٤٠ ، وانظر نفس الشرح ضمن شرح الفقه الأكبر ص ٢٦٠ ـ ٢٦١

(٣) روضة الطالبين ١٠/٦٨

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٥

وهنا تجدر الإشارة إلى أن ما يحصل من تمثيل شخصية الرسول أو صحابته الكرام أو علماء الشريعة أمر يجب تجنبه لما في ذلك من السخرية والإستهزاء بهؤلاء الأفذاذ لا سيما وأن الذين يمثلونهم غالبا من الفسقة والفاسدين فيظهر أحدهم أحيانا في صورة صحابي جليل ، وقد يُرى في مشاهد أخرى يقوم بدور فاسق أو ظالم أو زان أو سارق .

ومن هذه الأعمال لو علم إنسان امرأة طلقت بالثلاث الردة لتحل لزوجها بلا محلل (١) ، أو كان مفتيا ، فأفتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وذلك بأن يقول المفتي أو القاضي للمرأة المطلقة بالثلاث مثلا ما حكم الإسلام ؟ فتقول لا أعرف ... فحينئذ يقول المفتي الجاهل أو القاضي المائل أفتيت بكفرها ، أو حكمت بأنها ما كانت مسلمة من أهلها فنكاحها الأول فاسد (٢) وهو يعلم أنها لم تفهم العبارة التي سئلت منها وأنه لو قيل لها إذا أسلم إنسان هل يجوز قتله أو أخذ ماله فإنها سوف تقول لا ، فإن هذا المعلم أو هذا المفتي إذا كانا بهذه الصفه ، وكذا المرأة إذا فعلت أو قالت الكفر وهي تعلم أنه كفر تريد أن تحل لزوجها بلا محلل فإنهم يكفرون .

ولا يخفى أن الإقدام على هذه الأعمال من الحيل التي حرمها الشرع ولقد عقد ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين فصولا كثيرة في الحيل (٣)

---

(١) نفس المصدر ص ٥٠

(٢) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩

(٣) استغرقت هذه الفصول ٤٦٠ صفحة تقريبا من كتابه المشار إليه

بين فيها المحرم من الجائز ومن ذلك مما نحن فيه ما ذكره في ( فصل الحيل الباطلة لاسقاط حد الزنا ) فقد قال ؟ :

" وأعظم من ذلك أن الرجل المحصن إذا أراد أن يزني ولا يجلد فليرتد ثم يسلم فإنه إذا زنى بعد ذلك فلا حد عليه حتى يستأنف نكاحا أووطئا جديداً ،، (١)

(١) أعلام الموقعين ٣/٣٠٥

## الفصل السادس

## المكفرات القولية

وفيه مباحث

المبحث الأول : تحديد المكفرات القولية والحكم بها على قائلها .

المبحث الثاني : بعض المكفرات القولية المتعلقة بالله تعالى .

المبحث الثالث : بعض المكفرات القولية المتعلقة بالرسل والأنبياء .

المبحث الرابع : بعض المكفرات القولية المتعلقة بدين الله تعالى .

## المبحث الأول

## تحديد المكفرات القولية والحكم على قائلها

لقد تكلم العلماء في المكفرات القوليه بصورتها العامة والخاصة وأفرد بعض الحنفية والشافعية ذلك بمؤلفات ، وسوف أذكر في المباحث اللاحقه لهذا بعض المكفرات القولية ، إلا أنني قبلها ـ وفي هذا المبحث ـ لابد لي من ذكر شئ من أقوال أهل العلم في الحكم على الناطق بكلمة الكفر بصفة عامة فأقول مستعينا بالله :

إن من العلماء من يقول " إن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر توريةً كفر ظاهراً وباطناً ،، (١)

وقد تعقب ابن حجر الهيتمي ذلك بأن الحكم بالكفر باطنا فيه نظر إلا أن يكون معنى إضمار التورية هو اعتقاد مدلول النطق مع التورية على السامع (٢) .

ومنهم من أضاف إلى ذلك أن يكون القول صادرا عن عناد أو استهزاء (٣) .

فإنه يحكم على صاحبه بالكفر الإعتقادي بحسب ما ظهر منه وإن لم يضمر كفرا كما بينا ذلك في أنواع التكفير (٤) .

وبالغ بعضهم فقال " من كفر باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر ليس بمؤمن عند الله ،، (٥)

---

(١-٢) أنظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ١٨

وهذا القول نقله الجويني عن بعض الأصوليين كما ذكره ابن حجر الهيتمي

(٣) نفس المصدر ص ١٩ (٤) أنظر ص ٨٣

(٥) هذا القول نقله البدر الرشيد عن كتاب حاوي الفتاوى، انظر رسالته في ألفاظ الكفر مخطوطة ق ٢، وشرحها للملا علي القاري (مخطوط )ق٢

وقد استدل الملا على القارى لذلك بقوله " وهو معلوم من مفهوم قوله تعالى ( من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ) (١)(٢)

ونحن وإن كنا نوافق فى الحكم بالكفر مالم يكن مكرها كما صرحت الآية بذلك ، إلا أننا لا نوافق على قوله ( ليس بمؤ من عند الله ) لأن الحكم عند الله لا يعلمه إلا الله سبحانه ، وأما قوله تعالى ( ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ) فلا يفهم منه أن النطق بالكفر يكون دليلا على شرح الصدر به وقد دلت النصوص أن من الناس من ينطق بكلمة الكفر فى بعض الحالات ولا يكفر مثل من قال من شدة الفرح لما وجد دابته (( اللهم أنت عبدى وأنا ربك)) (٣) ومثل قول من قال من الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم " إجعل لنا ذات أنواط ،، (٤) ومثل قول أحد الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم " ما شاء الله وشاء محمد ،، (٥) ، فإن هذه كلها كلمات كفر لو كانت عن اعتقاد أو استهزاء .

فقد قالها أصحابها من غير إكراه ، ولكن لاعتبارات أخرى لم يكفر أصحابها .

---

(١) النحل ١٠٦
(٢) شرح الملا على رسالة البدر الرشيد ( مخطوط ) ق ٢
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٥٩١/٥ كتاب التوبة .
(٤) رواه الامام أحمد والترمذى وقد سبق تخريجه ص ١١٥
(٥) رواه الترمذى والامام أحمد فى مسنده وقد تقدم التخريج ص ١١٥

وأما من قال كلمات الكفر معتقدا لها أو قالها مستهزئا ساخرا فإنه يحكم عليه بالكفر ، وهذا مما نقل حكايته عن أكثر العلماء ، وفيما يلي بعض هذه الأقوال :

فمنها : ما نقل عن الشافعي أنه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال :

" هو كافر واستدل بقوله تعالى ( قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) (١)(٢)

وقال الإمام أحمد في رواية عبد الله وأبي طالب :

" من شتم النبي عليه الصلاة والسلام قتل ، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ولا يشتم مسلم النبي عليه الصلاة والسلام ، فتبين أن هذا مرتد وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم (٣) ".

وقال محمد بن سحنون وهو من المالكية :

" أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمتنقص له كافر ، والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له ، ومن شك في كفره وعذابه كفر ". (٤)

---

(١) التوبة ٦٦

(٢) انظر الصارم المسلول ص ٥١٣

(٣) المصدر السابق ص ٥١٣

(٤) رسائل ابن عابد ٣١٦/١ ، رسالة تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ، وانظر الصارم المسلول ص ٥١٣

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه :

" إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له ، أو كان ذاهلا عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل ". (١)

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر ". (٢)

وقال النووى :

من " سب نبيا أو استخف به ... فكل هذا كفر ". (٣)

وقال القاضى أبو يعلى فى المعتمد :

" من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله ". (٤)

ولما سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن وصف المكفرات القوليه ووصف الإستهزاء المكفر قال :

" العلماء استدلوا عليها بقوله تعالى فى حق بعض المسلمين المهاجرين فى غزوة تبوك ( ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ) (٥)

---

(١) الصارم المسلول ص ٥١٢

(٢) المصدر السابق ص ٥١٢ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ٢٢٦/٤

(٣) روضة الطالبين ٦٤/١٠ ـ ٦٥

(٤) انظر الصارم المسلول ٥١٣

(٥) التوبة ٦٥

فذكر السلف والخلف أن معناها عام إلى يوم القيامة فيمن استهزأ بالله والقرآن أو الرسول، وصفة كلامهم أنهم قالوا ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء يعنون بذلك رسول الله والعلماء من أصحابه ، فلما نقل الكلام عوف بن مالك أتى القائل يعتذر أنه قاله على وجه اللعب كما يفعل المسافرون ، فنزل الوحي أن هذا كفر بعد الإيمان ولو كان على وجه المزح والذي يعتذر يظن أن الكفر إذا قاله جادا لا لاعبا ". (١)

ثم قال رحمه الله :

" إذا فهمت أن هذا هو الإستهزاء فكثير من الناس يتكلم في الله عز وجل بالكلام الفاحش عند وقوع المصائب على وجه الجد ، وأنه لا يستحق هذا وأنه ليس بأكبر الناس ذنبا ". (٢)

وقد علق صاحب التيسير على باب ( من هزل بشئ فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول ) بأنه يكفر بذلك لاستخفافه بجناب الربوبية والرسالة وذلك مناف للتوحيد .

ولهذا أجمع العلماء على كفر من فعل شيئا من ذلك ، فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر ولو هازلا لم يقصد حقيقة الإستهزاء ". (٣)

وذكر صاحب الإنصاف أن من " سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم كفر ". (٤)

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/ ٢١ سم الفتاوى ص ٥٨، ٦١-٦٢

(٢) المصدر السابق ص ٦٢

(٣) تيسير العزيز الحميد ٦١٧- ٦٢٣

(٤) الإنصاف ٣٢٦/١٠

وأن " حكم من تنقص النبي صلى الله عليه وسلم حُكم من سَبّه صلوات الله وسلامه عليه ".[1]

وقال الشوكاني : وهو يتحدث عن بعض الناس في زمنه :

" وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية فيقول هو يهودي ليفعلن كذا فيرتد تارة بالقول وتارة بالفعل وهو لا يشعر [2] .

وقال صديق حسن خان :

ـ مشيرا إلى سب الله ورسوله ودينه ـ وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد حده حده ".[3]

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن بعض الأحناف قد بالغوا في عد بعض الأقوال من المكفرات ، ونحن في المباحث القادمة حين نذكر شيئا من ذلك سوف نعقب عليه بأقوال أهل العلم ، وما يتبين لنا إن رأينا الحاجة إلى الزيادة .

إلا أننا في هذا المبحث سوف نذكر بعض الأقوال التي يعجب الإنسان من ذكرها في المكفرات مع أن مذهب السلف على أنها لملزم لوازم عقيدتهم .

فمن تلك الأقوال :

قولهم أن من قال إن الله في السماء يكفر وقيل لا [4] .

قال ابن حجر الهيتمي عقب هذا " ... إن القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح،نعم إن اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث

---

(١) المصدر السابق ٣٣٣/١٠

(٢) رسالة الدواء العاجل ص ٢٩ الرسائل السلفية .

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهيه ٢٩٣/٢

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٩

وهو كلام باطل لأن القول بأن الله ينظر من السماء أو من فوق العرش سواء كان فى الدنيا أو فى الآخرة هو الذى نصت عليه أدلة الكتاب والسنة فقد قال تعالى ( ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون ) [1] وقال ( ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ) [2]

وقال صلى الله عليه وسلم " إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ،، [3]

وقال صلى الله عليه وسلم " ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامه ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ... وذكر الحديث ،، [4]

فقد جاء فى هذه النصوص عن الله وعن رسوله الدليل على نظر الله ، وقد جاءت نصوص أخرى أن الله فوقنا وأنه على العرش فوجب الإيمان بذلك دون تحريف أو تأويل .

وبهذا يتبين بأن عدّ ذلك من المكفرات مجانبةٌ عظيمة للصواب وذلك لأن من لوازم اعتقاد السلف وقولهم أن الله فوق السموات وعلى عرشه أن يقولوا أنه ينظر من السماء ومن فوق العرش ومع ذلك فإنه لا يتبادر إلى الأذهان التشبيه أو الحدوث - إذ المقصود بأنه فوق السماء وعلى العرش وأنه ينظر ونحو ذلك - هو إثبات تلك الصفات على هيئة تليق بجلاله سبحانه

---

(١) الأعـــراف ١٢٩

(٢) آل عمران ٧٧

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووى ٤٢٩/٥

(٤) صحيح البخارى مع الفتح ٣٤/٥

ومن تلك الأقوال :

القول بالإستثناء في الإيمان ، فقد أورد البدر الرشيد في رسالته ألفاظ الكفر قوله " فصل في الكفر صريحا وكنايية ثم صدره بقوله " رجل قال أنا مؤمن إن شاء الله ، أو أنا مسلم إن شاء الله من غير تأويل كفر ،، (١)

وقد بين تلك المقالة الملا على القارى فقال بعدها " أى لأنه تردد في إيمانه عند نفسه بخلاف ما إذا كان أراد أنا مؤمن إن تعلقت مشيئته بتحقيق إيماني عنده ،، (٢)

أقــــول :

إنه لا يسوغ جعل هذه العبارة من المكفرات القوليه وقد كان السلف يقولونها ، وقد نقل الملا على القارى الإجماع على ذلك فقال :

" أجمع السلف والخلف على أنه لا يخرج من الإيمان باستثنائه إلا إذا كان مترددا في تصديقه وإيمانه كما يدل عليه قوله ،،(٣)

ثم نقل نصا أن السلف كانوا يستثنون في الإيمان واعتذر لهم في ذلك فقال :

" وقد صح عن بعض السلف أنهم كانوا يستثنون في إيمانهم والعذر عنهم أنهم ما كانوا يستثنون لشكهم في إيمانهم بل يستثنون لما جاء في وصفة المؤمن في الأخبار كقوله ( المؤمن من أمن الناس من شره )) ←

---

(١) رسالة ألفاظ الكفر ( مخطوط ) ق ٧

(٢) شرح رسالة البدر ( مخطوط ) ق ١٢

ونفس الشرح مطبوعا ضمن الفقه الأكبر ص ٢٦٥

(٣) أنظر شرح الملا على رسالة البدر الرشيد ضمن شرح الفقه الأكبر ص٢٦٩

وكقوله عليه الصلاة والسلام " المؤمن من أمن جاره بوائقه ،،
وكقوله عليه الصلاة والسلام " ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو ،، أى جيعان ، وكقوله عليه الصلاة والسلام " المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة ،،

فمن استثنى من المتقدمين فإنما استثنى على أنه لم يعرف ذلك من نفسه لا أنه يشك فى إيمانه ،، (1)

---

(1) المصدر السابق ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦

## المبحث الثاني

## بعض المكفرات القولية المتعلقة بالله تعالى

وهذه المكفرات على نوعين : مكفرات تعد كفرا محضا وليست سبا أو سخرية ومكفرات تعد سبا لله وتنقصا له وذلك على ضوء تفريق شيخ الإسلام بين النوعين حين إيضاحه للتفريق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه حيث قال :

" هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسب ، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم ، والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء والبحر ، والشمس والقمر ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر ، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها .

فيجب أن يرجع في الأذى والسب والشتم إلى العرف فما عده أهل العرف سبا أو انتقاصا أو عيبا أو طعنا ونحو ذلك فهو من السب ، وما لم يكن كذلك فهو كفر به ، فيكون كفرا ليس بسب ، حكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهرا له وإلا فهو زندقة " (١)

---

(١) الصارم المسلول ص ٥٣١

وعلى هذا فإن ما ثبت أنه ليس سبا لله تعالى ولا تنقيصا لشأنه وإنما هو قول من أقوال الكفار واعتقاد لهم ، فإن المسلم إن استسر به صاحبه ولم يظهره لأحد فهو زنديق حكمه حكم الزنديق وإن أظهره فهو مرتد محض يستتاب فإن تاب ورجع وإلا قتل (١) .

وسوف أذكر هنا أمثلة من الأقوال التي تعتبر من الردة المحضة وهي التي يحكم على صاحبها بالكفر فيستتاب فإن تاب وإلا قتل فمن هذه الأقوال :

قول من قال بقول النصارى أن عيسى ابن الله ، أو أن الله هو المسيح بن مريم أو أن الله ثالث ثلاثة فإنه كافر .

وقد نص الله على كفر هؤلاء بقوله ( لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ) (٢)

روى عن ابن عباس ومقاتل أنها نزلت في نصارى نجران لما اتخذوا عيسى إلها (٣) .

وقال تعالى ( لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد )

قال ابن الجوزي :

" قال المفسرون : ومعنى الآية أن النصارى قالت الإلهية مشتركة بين الله وعيسى ومريم ، وكل واحد منهم إله " وفي الآية إضمار فالمعنى ثالث ثلاثة آلهة فحذف ذكر الآلهة لأن المعنى مفهوم .

---

(١) المصدر السابق ص ٥٣١

(٢) المائدة ١٧ ، ٧٢

(٣) انظر زاد المسير ٣١٧/٢ ، ٤٠٢

لأنه لا يكفر من قال هو ثالث ثلاثة ولم يرد الآلهة لأنه ما من اثنين إلا وهو ثالثهما ، وقد دل على المحذوف قوله ( وما من إله إلا إله واحد ) (١)(٢)

ومعلوم أن دلالة النصوص القرآنية ليست خاصة بقوم دون غيرهم إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصه كما هو معلوم .

وعلى هذا فإنه لا فرق بين هؤلاء النصارى وبين من يقول بقولهم في أي زمان وأي مكان ، ثم لا فرق بين هؤلاء وبين من قال أن غير عيسى هو الله أو قال عن نفسه أنه الله كما حدث ممن قال بالحلول ، فالحكم بالكفر يشملهم بل إنه يكون في بعضهم أولى وهم الذين يقولون أن كل شيء هو الله .

ولا فرق أيضا بين من قالوا أن الله ثالث ثلاثة وبين من يقولون أن مع الله آلهة أخرى فإن الحكم يشمل الجميع .

ومن أمثلة هذه الأقوال :

قول أهل وحدة الوجود :

الحق المُنزه هو الخلق المشبه ، وقولهم من الله عليَّ على مَن ؟ وما ثم إلا هو ؟ ومن ماذا ؟ وما هو إلا هو ، فعلوه لنفسه ، وهو من حيث الوجود عين الموجودات ، فالمسمى محدثات هي العلية لذاتها وليست إلا هو وقولهم عن الله هو عين ما ظهر ، وهو عين ما بطن في حال ظهوره ، وما ثم من يراه غيره ، وما ثم من ينطق عنه سواه ، ونحو ذلك من الأقوال (٣) .

---

(١) المائدة ٧٣ (٢) زاد المسير ٤٠٣/٢

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢٢/٢ ـ ١٢٣

فهذه الأقوال وأشباهها مما يتفوه به أصحاب وحدة الوجود كفر صريح وقد جاء ما يبرهن على كونها شرك من كلام بعضهم إذ لما قرئت بعض هذه الكفريات على أحدهم ، وقال أحد الحاضرين إن هذا يخالف القرآن قال رداً عليه :

" القرآن كله شرك وإنما التوحيد فى كلامنا هذا ". (١)

وهو يعنى بكلامه أن القرآن لما كان فيه التفريق بين الرب والعبد ، وحقيقة التوحيد عندهم أن الرب هو العبد اعتبر ما فى القرآن شركا (٢) .

وقد غلظ العلماء القول فى هؤلاء :

فقال عبد الله بن المبارك :

" إنا لنحكى كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكى كلام الجهمية ، وهؤلاء شر من أولئك الجهمية ، فإن أولئك كان غايتهم القول بأن الله فى كل مكان ، وهؤلاء قولهم أنه وجود كل مكان ". (٣)

وقال ابن تيميه :

وهؤلاء إذا قيل فى مقالتهم أنها كفر لم يفهم هذا اللفظ حالها ، فإن الكفر جنس تحته أنواع متفاوتة ، بل كفر كل كافر جزء من كفرهم ". (٤)

---

(١) المصدر السابق ١٢٧/٢

(٢) نفس المصدر ١٢٧/٢ ، ٣٦٥

(٣) " " ١٢٧/٢

(٤) " " ١٢٧/٢

وقال في موضع آخر " فقول القائل إن الرب والعبد شيء واحد ليس بينهما فرق كفر صريح لا سيما إذا أدخل في ذلك كل عبد مخلوق ،، (١)

ومن هذه الأقوال التلفظ بالشرك كأن يقول عمن يغلو فيه " كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده ، أو يقول حين يذبح شاة : باسم سيدي فلان ... أو يدعوه من دون الله مثل أن يقول : يا سيدي فلان اغفر لي أو ارحمني أو انصرني أو ارزقني أو أغثني أو أجرني أو توكلت عليك أو أنت حسبي أو أنا حسبك أو نحو هذه الأقوال والأفعال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى ،، (٢)

وقد حكم شيخ الإسلام ابن تيمية بكفر القائلين بتلك الأقوال فقال رحمه الله عقب ذكرها :

" فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل ،،(٣)

وأدلة ذلك من الكتاب متوافرة :

فمن الرزق أخبر تعالى أنه لا يرزق إلا هو كما جاء في قوله تعالى ( قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار )(٤) وقوله ( الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر)(٥) وقوله ( إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ) (٦)

فمن ادعى أن صفة الرزق تكون لغير الله تعالى فإنه يكفر ولاشك

---

(١) نفس المصدر ٣٧٤/٢

(٢) أنظر مجموعة الرسائل الكبرى ٢٩٤/١ رسالة الوصية الكبرى وانظر مجموع الفتاوى ٣/ ٣٩٥

(٣) انظر المصدرين السابقين نفس الصفحات

(٤) يونس ٣١ (٥) الرعد ٢٦ (٦) الذاريات ٥٨

ومن عبادة الذبح وذكر اسم الله عليها قال تعالى ( قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ) [1] وقال ( ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ) [2] وقال ( والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ) [3]

فمن ذبح لغير الله تعالى أو ذكر اسم غير الله على ذبيحته ونسكه فقد جعله مع الله شريكا .

ومن عبادة الدعاء قال تعالى ( ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو ) [4] وقال :

( أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ) [5]

وقال سبحانه ( وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ، فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ) [6]

ومن هذه الأقوال المكفرة ما يفهم منها المضاهاه لله ، وتشبيه صفاته بصفات خلقه وتمثيله بما لا يليق به كقول القائل " إن علم الله كعلمي أو قدرته كقدرتي ، أو كلامه مثل كلامي ، أو إرادته ومحبته ورضاه وغضبه مثل إرادتي ومحبتي ورضائي وغضبي ، أو استواءه على العرش كاستوائي أو نزوله كنزولي ، أو إتيانه كإتياني ونحو ذلك ،، [7]

---

(١) الأنعام ١٦٢ (٢) الحج ٣٤ (٣) الحج ٣٦

(٤) القصص ٨٨ (٥) النمل ٦٢ (٦) البقرة ١٨٦

(٧) مجموع الفتاوى ٤٨٢/١١

ولقد أطلق شيخ الإسلام الكفر على قائل تلك المقالات ، فقال رحمه الله " فهذا قد شبه الله ومثّله بخلقه تعالى الله عما يقول ، وهو ضال خبيث مبطل بل كافر ،، (١)

وقال الملا على القارى :

" ومن وصف الله بما لايليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره ، أو أنكر وعده أو وعيده يكفر ،، (٢)

وأدلة ذلك أن الله يقول ( ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) فنفى عن نفسه المثلية لشئ من خلقه وأثبت لنفسه صفات الكمال ، فمن ذهب لينفى عنه أمورا لم ينفيها فى كتابه ولا سنة رسوله كالقول أنه ليس بعرض ولا جوهر ونحو ذلك فقد ابتدع ألفاظا لم يأت بها الكتاب والسنة ، ومن زاد فى وصفه صفات لم يذكرها الكتاب ولا السنة فقد مثله بغيره •

ومن هذه الأقوال المكفرة نفى صفات الله أو بعضها كالقول " بأن الله ليس له علم ولا قدرة ولا كلام ولا مشيئة ولا سمع ولا بصر ولا محبة ولا رضى ولا غضب ولا استواء ولا إتيان ولا نزول ،، (٣) فالقائل بهذا قائل بخلاف ما ثبت فى الكتاب والسنة وقوله قول كفر •

إذ أن القائل بذلك يكون منكرا لصفات الله الثابتة فى كتابه وسنة نبيه •

---

(١) المصدر السابق ٤٨٢/١١

(٢) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٢٧
وانظر شرح البدر الرشيد فيه ص ٢٤٩

(٣) مجموع الفتاوى ٤٨٢/١١ ، وانظر الإعلام بقواطع الإسلام ٢١

وكذلك من قال إن الله لا يتكلم بل يخلق كلاما في غيره ويجعل غيره يعبر عنه ، ويفسر أمثال قوله تعالى ( وإذ نادى ربك موسى ) [1]

وأمثال قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة إذا بقي ثلث الليل ، فيقول: من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ،، [2] بأن معناه أن مَلَكا يقول ذلك عنه كما يقال نادى السلطان أي أمر مناديا ينادى ، ويجعلون تلك الآيات والأحاديث مجازا لا حقيقة لها [3] .

فهذا كله من المبالغة في التنزية الذي أوقع في ضده إذ قولهم إنه يخلق كلاما في الشجرة وأن المَلك هو الذي يقول عن الله من يسألني فأعطيه ونحوه ، يقصدون فيه تنزيه الله عن المخاطبة المباشرة لبني آدم ولهذا مثلوا بالسلطان وأنه من مذلته أن يخاطب الرعية مباشرة ومن رفعة شأنه أن يرسل من يخاطبهم ، وهذا باطل يعود إلى قصور الإدراك وعدم العلم بصفات الله ، فان مدارك البشر محدودة ومقاييسهم قد يتطرق إليها التبديل والتغيير ، فإن السلطان في هذا الزمن قد يأمر بنفسه وينهى فيراه أهل شعبه جميعاً القاصي والداني ويسمعونه ، ولا يعتبرون ذلك في شأنه مذلة .

وبهذا يتبين أن مذهب السلف هو الأسلم والأعلم وهو أنهم

---

(1) الشعراء ١٠

(2) صحيح البخاري مع الفتح ٢٩/٣

وصحيح مسلم مع شرح النووي ٤٠٧/٢ كتاب صلاة المسافرين .

(3) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٩/١٢

يحملون تلك النصوص كلها على الحقيقة ، ويجعلون القول بالمجاز مضاهاة لقول المتفلسفة والمعطلة الذين يقولون إن الله تعالى لم يتكلم ، وإنما أضافت الرسل إليه الكلام بلسان الحال ، بل إن بعضهم يكفرون من نقل عنهم ذلك كما ذكره ابن تيميه .(١)

وقد سئل رحمه الله عن حكم من يقول "إن الله لم يكلم موسى تكليماً وإنما خلق الكلام والصوت في الشجرة ، وموسى عليه السلام سمع من الشجرة لا من الله ، وأن الله عز وجل لم يكلم جبريل بالقرآن وإنما أخذه من اللوح المحفوظ ؟ "(٢)

قال رحمه الله :

" ليس هذا على الصواب بل هو ضال مفتر كاذب باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، بل هو كافر يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل "(٣)

ومن الأقوال المكفرة القول بقدم العالم ، أو حدوث الصانع(٤) وهو ما يعبر عنه الملحدون في هذا العصر بالطبيعة ، فيقولون إن الطبيعة تخلق نفسها ويقولون إن الحياة ما هي إلا فروج تدفع وأرض تبلع(٥)، وهذا الكفر هو ما نطق به قديماً من قال ( إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر)(٦)

---

(١) انظر نفس المصدر ٣١٠/١٢

(٢-٣) مجموع الفتاوى ٥٠٢/١٢

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢١

وانظر الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٤١

(٥) [illegible] جوهرة التوحيد ص ١٥٨

(٦) الجاثية ٢٤

وبهذا يتضح لنا أن هذه المقالات مقالات كفرية من قال بها " فقد عطل أسماء الله الحسنى وصفاته العليا وألحد فى أسماء الله وآياته وهو ضال خبيث مبطل بل كافر ،، (١)

وأما ما عد من الأقوال سبا لله تعالى وتجرؤا على ذاته العلية فوق كونها كفرا ، فلا شك أن من يجرؤ على سب الله أو انتقاصه أو الإستهزاء به أو اتهامه بالظلم أو نحو ذلك فإنه يعد كافرا بل من أعظم الناس كفرا ويستحق القتل المعجل إعزازا لله وتقديسا لذاته العلية أن يعتدى عليها ، وذلك لأنه لا يدفع الإنسان إلى مثل هذا إلا فساد الباطن وشدة البعد عن الله تعالى ، ونقل الكلام فى هذا يصعب على النفس التلفظ به أو كتابته لكن لضرورة بيان حكم قائله ، ولما علم أن حكاية الكفر ليست كفرا ، فإننا سوف نذكر بعض تلك الأقوال ثم نعقبها ببيان أقوال أهل العلم فيها ثم ما يتضح لنا فى ذلك .

ولقد حكى الله تعالى بعض تلك المقالات فى كتابه كقوله سبحانه ( وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ... ) (٢) وقوله ( لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ، ونقول ذوقوا عذاب الحريق ) (٣)

ونبدأ بما نريد الكلام فيه فنقول :

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٨٢/١١

(٢) المائدة ٦٤ (٣) آل عمران ١٨١

إن من هذه الأقوال السخرية باسم من أسماء الله تعالى كتصغيره أو الزيادة عليه أو تنقصه بما فيه قبح ، فإن من نطق بذلك مع علمه أن ذلك من أسماء الله ، وقصد الإستهزاء أو السخرية فإنه يكفر .

أما لو كان الإسم من الأسماء المشتركة فإنه يستفسر عن مقصده فإن أراد به الله كفر أيضا وإلا لم يكفر .(1)

ومن ذلك لو نادى رجلا اسمه عبد الله ، فأدخل فى آخر لفظ الجلالة الكاف التى تدخل للتصغير فى العجمية فقيل يكفر ، وقيل إن تعمد التصغير لاسم الله تعالى كفر ، وإن كان جاهلا لا يدرى ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر .(٢)

ومن ذلك لو قال باسم الله وهو يشرب الخمر أو يقدم على الزنا أو يلعب القمار أو يقدم على أى حرام مستهينا ساخرا باسم الله أو قال الحمد لله بعد انتهائه من تلك الأعمال المحرمة مستهينا باسمه تعالى فإنه يكفر (٣)

وقد زاد الملا على القارى علتين للتكفير غير الإستهانة فقال " " وكذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا بسم الله أى عمدا أو باعتقاد أنهما حلال ،،(٤) أى أنه يكفر .

---

(1) أنظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٠ ، ومغنى المحتاج ١٣٥/٤

(٢) المصدر السابق ص ٣١١

(٣) أنظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٤ ، وانظر كتاب ألفاظ الكفر لبدر الرشيد ( مخطوط ) ق ٤ ، وانظر شرح الملا على القارى له (مخطوط) ق ٦ ، ونفس الشرح مطبوعا ضمن شرح الفقه الأكبر ص ٢٥٣ ، وانظر ايضا مغنى المحتاج ١٣٥/٤

(٤) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٢٨

لكن علة التعمد لابد أن تكون مقرونة بما سبق من الإستهزاء والسخرية وقد ذكر في هذه المسألة أنه قد يعترض بالقول بعدم التكفير بالذنوب ، ورُد بأن التكفير هنا لم يأت لارتكاب الذنب ، بل للإستخفاف باسم الله تعالى وهو مما لا يتوقف أحد في التكفير به (١) .

ومنها أن يستهزىء أو يسخر بذكر الله تعالى ، وقد مثل العلماء لذلك بأمثلة كثيرة منها أنه لو تنازع اثنان فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال الثاني ( لا حول ليس على أمر أو قال ماذا أفعل بلا حول ولا قوة إلا بالله أو قال لا حول لا يغني من جوع ، أو لا يغني من الخبز ، أولا يأتي من لا حول شيء (٢) أو لا حول أي شيء يكون أو أي شيء يعمل (٣) .

فكل هذه الأقوال إذا كانت مقرونه بالإستهزاء والسخرية من قوة الله وقدرته فإن قائلها يكفر .

ومن ذلك لو قال عند التسبيح والتهليل كُلُه ، أو قال لمن قال سبحان الله سلخت اسم الله ، أو سلخت سبحان الله ، أو قال إلى كم سبحان الله ، أو إلى ما تقول سبحان الله (٤)

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٤ ـ ٣٥

(٢) انظر كتاب ألفاظ الكفر لبدر الرشيد (مخطوط) ق ٤
وانظر شرح الملا على القاري له (مخطوط) ق ٥
ونفس الشرح مطبوعا ضمن الفقه الأكبر ص ٢٥٢
وانظر أيضا مغني المحتاج ١٣٥/٤ ، والإعلام بقواطع الإسلام ص٣٤ـ٣٥

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٤٠

(٤) انظر كتاب ألفاظ الكفر لبدر الرشيد (مخطوط) ق ٤، وانظر شرح الملا على القاري له (مخطوط) ق ٥ ، ونفس الشرح مطبوعا ص ٢٥٢

فإنه بهذه الأقوال إن كان ساخرا مستهزأ يكفر .

وقد علق الملا على القارى على ذلك بأنه إذا كان قوله (إلى كم سبحان الله أو إلام تقول سبحان الله ) بطريق الإستفهام لا سيما عند إطالة هذا الكلام فإن قائلة لا يكفر (١) .

ومن ذلك لو سمع الغناء فقال هذا ذكر الله أو سمع الأذان فقال هذا صوت الحمار وهو يقصد ألفاظ الأذان لا صوت صاحبه، أو قال هذا صوت الجرس - يعنى جرس النصارى الذى ينادون به للصلاة - أو قيل له قل لا إله إلا الله فقال أى شىء من هذه الكلمات حتى أقول لا إله إلا الله ، فإنه بهذه الأقوال التى يظهر منها الإستهزاء بذكر الله يكفر (٢) .

ومنها : السخرية والإستهزاء ببعض صفات الله سبحانه كأن يقول مسلم فلان بين يدى الله فيقول المستهزئ يد الله طويلة (٣) ومثله لو قرأ مسلم الحديث" قلب ابن آدم على اصبعين من أصابع الجبار عز وجل "(٤) فقال المستهزئ أصابع الله صغيرة أو نحو ذلك ، فإنه يكفر بسخريته واستهزائه وقد نقل ابن حجر تفصيلا فى ذلك فقال : "

" قيل يكفر ، وقيل إن أراد الجارحة كفر وإلا فلا يكفر "(٥)

---

(١) شرح الملا على القارى على ألفاظ الكفر ( مخطوط) ق ٥-٦
ونفس الشرح ضمن الفقه الأكبر ص ٢٥٢-٢٥٣

(٢) أنظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٤٦

(٣-٥) أنظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٩

(٤) مسند الإمام أحمد ١٧٣/٢

قال الملا على القارى :

" ومن وصف الله بما لا يليق به ... يكفر "(١)

ومن ذلك لو وضع إنسان متاعه فى موضع ، وقال سلمته إلى الله أو الله حافظه فسمعه آخر فقال: سلمته إلى من لا يتبع السارق إذا سرقه أو لا يحميه من السارق .

وقد اختلف فى ذلك على قولين الكفر وعدمه :

قال ابن حجر الهيتمى :

والذى يظهر أنه إن قال ذلك على وجه نسبة العجز إلى الله سبحانه كفر ، وإن أراد سعة حلمه تعالى على السارق أو أطلق لم يكفر "(٢)

ويتضح الحكم بالكفر على مثل هؤلاء بما جاء فى قصة ابن أبى عجب ، وفتوى ابن حبيب فيه فلقد " أفتى ابن حبيب وأصبغ بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن أخى عجب وكان خرج يوما فأخذه المطر ، فقال بدأ الخراز يرش جلوده .

وكان بعض الفقهاء بها ... وقد توقفوا عن سفك دمه وأشاروا إلى أنه عبث من القول يكفى فيه الأدب وأفتى بمثله القاضى حينئذ موسى بن زياد .

فقال ابن حبيب دمه فى عنقى أيشتم رب عبدناه ثم لا ننتصر له ؟ إنا إذن لعبيد سوء ما نحن له بعابدين وبكى ،

---

(١) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٢٧

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٥

ورفع المجلس إلى الأمير بها عبد الرحمن بن الحكم الأموى وكانت مجبعمة هذا المطلوب من خطاياه ، وأُعْلِم باختلاف الفقهاء ، فخرج الإذن من عنده بالأخذ لقول ابن حبيب وصاحبه وأمر بقتله ، فقتل وصلب بحضرة الفقيهين وعزل القاضي لتهمته بالمداهنة في هذه القصة ووبخ بقية الفقهاء ،،[1]

ومنها : نسبة الله إلى الظلم والجور تعالى الله عن ذلك

كما لو قال من ابتلى بمصائب : أخذت مالى وولدى فما ذا ماذا بقى لم تفعله أو نحو ذلك من الكلام فإنه يكفر بذلك[2] لما فيه من عدم الرضا بأمر الله وقضائه والتسخط ونسبة الله إلى الظلم والجور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

ومن ذلك لو قال مريض لمن يأمره بعدم ترك الصلاة على قدر الإستطاعة: لو آخذنى الله بها مع ما فى من الموزق والشدة لظلمنى [3] .

فإن قول هذا المريض كفر لما فيه اتهام الله تعالى بالظلم ، ويشهد لهذا الحكم ما حصل بين فقهاء قرطبة من الخلاف في مسألة هارون بن حبيب أخي عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم ، وكان قد شهد عليه بشهادات منها أنه قال عند استهلاله من مرض :

---

(١) الشفا ٢٩٩/٢-٣٠٠

(٢) انظر الاعلام بقواطع الاسلام ص ٣٥
وانظر مغنى المحتاج ١٣٥/٤

(٣) المصدر السابق ( الاعلام ) ص ٣٠

لقيت من مرضى هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجب هذا كله .

فأفتى إبراهيم بن حسين بن خالد بقتله وأن مضمن قوله تجوير لله تعالى وتظلم منه ، والتعريض فيه كالتصريح .

وأفتى أخوه عبد الملك بن حبيب ، وإبراهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل منه إلا أن القاضي رأى عليه التثقيل في الحبس والشدة في الأدب لاحتمال كلامه وصرفه إلى التشكي،، (١)

ومن ذلك لو قال مظلوم لمن ظلمه " الله يظلمك كما ظلمتني وقصد بذلك وصف الله بالظلم فإنه يكفر ، لكن إن كان قصده في تلك اللحظة التي كان يقاسي فيها ألم الظلم أن يعاقب الله هذا الظالم بفعل مساو للفعل الذي حصل له منه فحَسْب فإنه لا يكفر (٢)

ومنها التصريح بعدم امتثال أمر الله ، أو تمني خلاف ما أمر به أونهي عنه كأن يقول لو أمرني الله بكذا لم أفعل ، أو لو صارت القبلة في هذه الجهة

---

(١) الشفا ٢٧١/٢

(٢) انظر الاعلام بقواطع الاسلام ص ٣٩

ما صليت إليها ، أو لو أعطاني الله الجنة مادخلتها (١)

وقد نقل ابن حجر الهيتمي عن النووي قولا بعدم التكفير في ذلك قال :

" ومن العلماء من فصل بأن من قال هذا استخفافا أو اظهارا للعناد فإنه يكفر ، وأما من ليس كذلك فلا يكفر " (٢)

---

(١) انظر روضة الطالبين ٦٦/١٠

والإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٠

(٢) نفس المصدر ( الإعلام ) ص ٣٠

## المبحث الثالث

## بعض المكفرات القولية المتعلقة بالرسل والأنبياء :

هذه المكفرات - كما سبق في المبحث الماضي - منها ما هو كفر محض يستتاب قائله فإن تاب وإلا قتل وهي ما دلت على التكذيب فقط ، ومنها ما يكون زائدا على ذلك كالسب والشتم والتنقص وهي ما تكون عقوبتها القتل بلا استتابة على الراجح .

وهذا الحكم ينطلق على كل من كذب أو سب أو تنقص لأي رسول من رسل الله ، وأي نبي من الأنبياء الذين ثبتت نبوتهم وذلك لعموم قوله تعالى ( لا نفرق بين أحد من رسله ) (١)

قال القاضي عياض :

" وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم (٢) ".

وقد استدل رحمه الله على ذلك بقوله ( إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ، ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ) (٣) وقوله تعالى ( قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ) (٤)

---

(١) البقرة ٢٨٥ (٢) الشفا ٣٠٢/٢ (.)
(٣) النساء ١٥٠-١٥١ (٤) البقرة ١٣٦

وقوله تعالى ( كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله ... ) [1]

وقد وافق شيخ الإسلام ابن تيميه القاضي عياض فقال :

" الحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا فمن سب نبيا مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن ، أو موصوفا بالنبوة مثل أن يذكر في حديث أن نبينا فعل كذا أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل أو الفاعل مع العلم بأنه نبي وإن لم يعلم من هو ، أو سب نوع الأنبياء على الإطلاق فالحكم في هذا كما تقدم " [2] وهو أنه يكفر ويقتل بلا استتابة [3] .

وعلل ذلك رحمه الله بقوله " لأن الإيمان بهم واجب عموما وواجب الإيمان خصوصا بمن قصه الله علينا في كتابه ، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم، ومحاربة إن كان من ذمي ، وما أعلم أحدا فرق بينهما وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه .

ونبدأ في هذا المبحث بذكر الأقوال التي تعد كفرا محضا ، فيحكم على صاحبها بالكفر ، ثم يستتاب فإن تاب وإلا قتل :

فمنها أن يتلفظ بتكذيب الأنبياء والملائكة كقوله لو شهد عندي الملائكة والأنبياء بكذا ما صدقتهم ، وذلك لما فيه من نسبة الأنبياء أو الملائكة إلى الكذب [4] .

---

(١) البقرة ٢٨٥ (٢) انظر الصارم المسلول ص ٥٦٥

(٣) نفس المصدر ص ٥٢٥ وما بعدها .

(٤) انظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٠

ويلحق بذلك لو قال :

لو شهد عندى جميع المسلمين ما صدقتهم ، وذلك لما علم من عصمة ... من التواطؤ على الكذب [١] .

ومن ذلك لو قال رجل لآخر " قلم أظفارك فإنه سنة فقال : لا أفعل وإن كان سنة فإنه يكفر إن كان ساخرا مستهزئا من كون التقليم سنة [٢] .

قال النووى " المختار أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاء "[٣]

وقد وافقه ابن حجر الهيتمى فقال : " وما اختاره متعين "[٤]

ومثل ذلك لو قال جوابا لمن قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل لعق أصابعه [٥]،

هذا غير أدب ، أو هذه قذارة ، أو نحو ذلك فإنه كفر ،

وتوجيهه أنه إنكار لسنة لعق الأصابع ورغبة عنها .

ومن ذلك لو أن مسلما سمع من يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة "[٦] فقال : أرى المنبر والبيت ولا أرى شيئا فانه يكفر . [٧]

---

(١) انظر الاعلام بقواطع الاسلام ص ٣٠

(٢) نفس المصدر ص ٣٠ ، وانظر روضة الطالبين ٦٦/١٠

(٣) روضة الطالبين ٦٦/١٠

(٤) الاعلام بقواطع الاسلام ص ٣١

(٥) الحديث فى هذا فى صحيح مسلم بشرح النووى ٧١٦/٤ كتاب الأشربة .

(٦) مسند الإمام أحمد ٢٣٦/٢

(٧) ألفاظ الكفر للبدر الرشيد ( مخطوط ) ق ٣

قال الملا على القارى فى إيضاح ذلك :

(( وهو محمول على أنه أراد به الإستهزاء والإنكار ، وليس مؤمنا بالأمور الغيبية الزائدة على الأحوال العينية الواردة فى الأخبار [1] .

ومن هذه الأقوال لو قال " لو كان فلان نبيا ما آمنت به .. ( أى فإنه يكفر ) قال الأسنوى الذى شاهدته بخط المصنف آمنت بدون ما النافيه قبلها ، وهو كذلك فى بعض نسخ الرافعى وفى بعضها ما آمنت بإثبات ما وهو الصواب ،، [2] ويؤيده تعبير مغنى المحتاج حيث جاء فيه قوله "أن من قال لو اتخذ الله فلانا نبيا لم أصدقه ؛ أو لو شهد عندى نبى أو ملك بكذا لم أقبله" ( أى فإنه يكفر ) .

قال ابن حجر الهيتمى :

" وما ذكر أنه الصواب ظاهر ، ويفرق بينهما بأن الأول فيه تعليق الإيمان به على تعليق كونه نبيا ، وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة ، وفى الثانية تعليق عدم الإيمان به على كونه نبيا ؛ ففيه تنقيص لمرتبه النبوة حيث أراد تكذيبها على تقدير وجودها ، وهذا فرق صحيح لا غبار عليه ،، [3]

وقال فى موضع آخر " والتكفير فيها واضح لأنه رضى بتكذيب النبى ،، [4]

---

(١) شرح الملا على رسالة البدر الرشيد ( مخطوط ) ق ٢-٣
ونفس الشرح مطبوعا ضمن شرح الفقه الأكبر ص ٢٤٧

(٢) انظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٢

(٣) المصدر السابق ٣٢ (٤) نفس المصدر ص ٣٨

أقول إن وجه تكفير من قال ( لو كان نبيا آمنت به ) أظهر وذلك لما تحويه من تكذيب الله ورسوله بختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم الذى تكلمنا عنه فى موضع سابق من هذه الرسالة [1] .

ومن الأقوال المكفرة قوله ان كان ماقاله الأنبياء صدقا نجونا أو إن كان ما قاله الأنبياء صدقا كفر مكذبوهم ،[2] فهذا القول كفر لما فيه من الشك فى تصديق الأنبياء المقتضى لتكذيبهم .

ومثل ذلك لو قال نبيا بدل الأنبياء فإنه يكون كفرا أيضا ولا يشترط ذكر جميع الأنبياء [3] .

ومن هذه الأقوال : لو قال :

لا أدرى أكان النبى صلى الله عليه وسلم إنسيا أم جنيا فإنه يكفر بذلك لما فى قوله من تكذيبه أخبار الله ورسوله المنشورة فى كتاب الله وسنة رسوله الدالة على التعريف به وبصفاته وبشريته [4] .

وقد اعترض على هذا بأن الحليمى ذكر كلاما مقتضاه أن من قال أؤمن بالنبى عليه الصلاة والسلام إلا أننى لا أدرى أكان بشرا أم ملكا أم جنيا أن هذا لم يضره إن كان ممن لم يسمع شيئا من أخباره صلى الله عليه وسلم سوى أنه رسول الله ،

---

(١) أنظر باب المكفرات الإعتقادية ، الفصل الثانى نهاية المبحث الثالث

(٢) انظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٢ ، وروضة الطالبين ٦٧/١٠

(٣) المصدر السابق ( الإعلام ) ص ٣٢

(٤) أنظر مغنى المحتاج ١٣٥/٤ ، والإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٢

كما لو لم يعلم أنه كان شابا أو شيخا أو مكّيا أو عراقيا عربيا أو أعجميا ، لأن شيئا من ذلك لا ينافى الإيمان بالرسالة [1].

وكلام الحليمى هذا حق إن كان وصف القائل كما ذكر من قرب عهده بالإسلام وعدم مخالطته للمسلمين أو جهله أما إن لم يكن معذورا فإنه يكفر . [2]

ومثل ذلك لو قال آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم وأشك فى أنه المدفون بالمدينة وأنه الذى نشأ بمكة [3]، أو قال ليس هو الذى كان بمكة والحجاز ، أو قال ليس بقرشى [4]، فإنه يكفر لما فيه من مخالفة نصوص الشرع الدالة على ذلك ، ولأن وصفه بغير صفاته المعلومة نفى له وتكذيب به [5]،

وقد نقل ابن حجر الهيتمى عن عز الدين فى الأمالى عن أبى حنيفة أن من قال آمن بالنبى وأشك فى أنه المدفون بالمدينه ، وأنه الذى نشأ بمكة ، أو قال آمن بالحج إلى البيت وأشك فى أنه البيت الذى بمكه أنه لا يكون كافرا فى جميع ذلك ، وفصل عز الدين فقال : والحق التفصيل فنكفره فى البيت دون ما عداه ، وذلك لأنه لا يكون كافرا إلا بما علم أنه من الدين بالضرورة - لا بما علم سوا

---

(1) أنظر المنهاج فى شعب الإيمان للحليمى ١/٢٩٨-٢٩٩
وانظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٣

(٢-٣) أنظر المصدر السابق (الإعلام) ص ٣٣

(٤) أنظر الشفا ٢/٢٨٥
ومغنى المحتاج ٤/١٣٥

(٥) الشفا ٢/٢٨٥

أثنان من الدين أو لا - وكون النبي صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينه ونشأ بمكة أمر معلوم بالضرورة ولكنه ليس من الدين لأنا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فإنه يكون كاذبا لا كافرا ». (١)

وقول الحليمي السابق قريبا فيه بيان عدم التكفير للجاهل بذلك حيث ذكر أن من جهل بعض أخباره صلى الله عليه وسلم ولم يعلم إلا أنه رسول الله فإن ذلك لا ينافي الرسالة .

ومن هذه المكفرات أن يقول إن الله لم يرسل الرسل ، أو ينفي نبوة بعض الأنبياء ، أو يقول إن النبوة مكتسبة ، أو أنها تنال بصفاء القلوب ، أو يقول أنه أوحى إليه وإن لم يدع نبوة ، فكل هذه الأقوال كفر (٢) .

ومن المكفرات القولية القول بأن حاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة وأن المراد بالنبوة ضبط العوام (٣) .

فإن هذا القول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية من أعظم الكفر وأغلظه وهو شر من قول اليهود والنصارى (٤) ، وهذا لا يصدر عمن هو مقر بالنبوات مطلقا ، فقائله كافر بجميع الأنبياء والمرسلين لأنهم جميعا أتوا بالأمر والنهي للعباد.

وأما الأقوال التي تزيد على الكفر المحض فتكون سبا وتنقصا للرسل فيكفر قائلها ، ويكون جزاؤه القتل المعجل بلا استتابة .

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٣

(٢) مغني المحتاج ١٣٥/٤ ، وانظر الشفا ٢٨٥/٢

(٣-٤) انظر مجموع الفتاوى ٤٠١/١١

فمنها : لو وصف الأنبياء بغير صفاتهم استهزاء وسخرية بهم كان يقول النبي طويل الظفر (١) ، أو يقول كان النبي أسود ، أو مات قبل أن يلتحي ، أو كان أمرد (٢) .

فإن هذه أقوال مكفرة .

قال ابن حجر الهيتمي :

" والذي يظهر أنه إن قال ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم أو على جهة نسبة النقص إليه كفر ، وإلا فلا يكفر " (٣)

ومن ذلك أن يصغر عضوا من أعضائه احتقارا لشأنه فإنه يكفر بخلاف ما لو أراد التعظيم ، فقد جاء في ذلك أن من قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير أن بعضهم يقول يكفر وبعضهم يقول لا يكفر إن أراد به التعظيم (٤) .

ومن ذلك لو قال بقول بعض القدماء أن في كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا من القردة والخنازير والدواب والدود وغير ذلك فإنه يكفر ، وذلك لما في هذا من وصف الأنبياء بأوصاف هذه الأجناس المذمومة ، ولما فيه من الإزراء على هذا المنصب المنيف (٥) .

---

(١) انظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٤

(٢) انظر الشفا ٢/٢٨٥ ، ومغني المحتاج ٤/١٣٥

(٣) مغني المحتاج ٤/١٣٥

(٤) ألفاظ الكفر للبدر الرشيد ( مخطوط ) ق ٢

(٥) الشفا ٢/٢٨٤

## المبحث الرابع

## بعض المكفرات القولية المتعلقة بدين الله تعالى

من الناس من يتجرأ بكلمات الكفر في كثير من أحوال تخاطبه مع الغير يكون فيها الغض والتنقيص لدينه ، وقد تكون هذه الأقوال طاروءة من إطلاق اللسان دون تحكم أو لحالات تصيب الإنسان من مرض أو غضب أو نحوهما وسوف أقسم هذه الأقوال إلى قسمين قسم يتعلق بذكر الإيمان والكفر وقسم يتعلق بالأمور الأخرى :

أما القسم الأول فمن الأقوال المكفرة المتعلقة به نسبة المسلم إلى الكفر ومثاله لو " قال مسلم لمسلم يا كافر فهذا على وجهين إن أراد أن الدين الذى يعتقده كفر كفر بذلك ، وإن أراد به كافرا في الباطن ولكنه يظهر الإيمان نفاقا لم يكفر ، وإن لم يرد شيئا لم يكفر لأن ظاهره أنه رماه بما لم يحتمل في نفسه مثله ، ولأن الإسلام ثابت له باليقين فلا يخرج منه بالشك ".(1) لكن يلحقه الوعيد الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم " إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما ".(2)

ومن ذلك قولهم لو نودى مسلم بيا يهودى أو يا مجوسى فقال لبيك فإنه يكفر ، ومعلوم أن ذلك إن كان راضيا مختارا للكفر، قال النووي عقب هذا " في هذا نظر إذا لم ينو شيئا ".(3)

---

(1) المنهاج في شعب الإيمان ١٤٣/١

(2) رواه مسلم وقد تقدم ص ٢٤ ، ص ١٢٢

(3) انظر روضة الطالبين ٦٨/١٠ ، والإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٦

وقال ابن حجر الهيتمي :

" والنظر واضح فالوجه أنه إن نوى إجابته أو أطلق لم يكفر وإن قال تلك على جهة الرضا بما نسبه إليه كفر (١) .

وقال الأذرعي :

" والظاهر أنه لا يكفر إذا لم ينو غير إجابة الداعي ولا يريد الداعي بذلك حقيقة الكلام ، بل هو كلام يصدر من العامي على سبيل السب والشتم للمدعو ، ويريد المدعو إجابة دعائه بلبيك طلبا لمرضاته ،، (٢)

ومنها قولهم لو أن كافرا أسلم فأعطاه الناس أو الحاكم مالا كثيرا تأليفا لقلبه فقال مسلم ليتني كنت كافرا فأسلم فأعطى ، قال بعضهم أنه يكفر (٣) .

قال النووي عقب هذا " في هذا نظر لأنه جازم بالإسلام في الحال والإستقبال وثبت في الأحاديث الصحيحة في قصة أسامة رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ، قال حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل يومئذٍ " ويمكن الفرق بينهما ،، (٤)

قال ابن حجر الهيتمي :

" وما أشار إليه أخيراً من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فإن ما هنا فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا ،

---

(١-٢) أنظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٦

(٣-٤) روضة الطالبين ١٠/٦٨

الإعلام ٣٦ وقد تقدمت القصة أسامة ص١٩٤

وأما أسامة رضي الله عنه فلم يتمنه وإنما أراد أنه لم يكن أسلم إلا ذلك اليوم ... فيسلم من تلك المعصية العظيمة ، وليس في ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى البتة ،، (١)

ومنها قولهم لو قال مسلم اليهود خير من المسلمين بكثير لأن فيهم من الخصال كذا وكذا ، فإنه كفر ، وكذا لو قال النصرانية خير من المجوسية فإنه كفر (٢) .

وقد فصل العلماء هذا القول فأقر النووي الأمر الأول ونقد الثاني فقال :

" الصواب أنه لا يكفر بقوله النصرانية خير من المجوسية إلا أن يريد أنها دين حق اليوم ،، (٣)

وذكر ابن حجر الهيتمي أن محل التكفير إذا قصد الخيرية المطلقة ، أما إذا أراد أنهم خير من المسلمين في بعض الأمور التي امتازوا بها فلا يكفر ، وإذا أطلق فهو محل النظر والأقرب عدم الكفر (٤) :

أقول إنه إذا أطلق يستفسر فإن أراد الأولى كفر وإن أراد الثانية لم يحكم بكفره .

ومن هذه الأقوال قولهم لو تمنى عدم فرض الفرائض أو تحريم المحرمات فإنه كفر لما فيه من اتهام الله تعالى بعدم معرفته للأصلح لخلقه .

وقد فصل العلماء في هذه المسألة فقال النووي :

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٦

(٢-٣) روضة الطالبين ١٠/٦٩

(٤) انظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٧

" لو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الخمر أو لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر ، ولو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظلم أو الزنى وقتل النفس بغير حق كفر "، قال " والضابط أن ما كان حلالا فى زمان فتمنى حله لا يكفر " (١)

وقال الملا على القارى :

" ولو تمنى أن لا يكون الخمر حراما أو لا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق عليه لا يكفر ، بخلاف ما إذا تمنى أن لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر لأن حرمة هذين ثابتة فى جميع الأديان موافقة للحكمة ، ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد أن يحكم الله ما ليس بحكمة ، وهذا جهل منه بربه سبحانه ، وتوضيحه ما قال بعضهم من أن الضابطة هى أن الحرام الذى كان حلالا فى شريعة فتمنى حله ليس كفرا والذى لم يكن حلالا فى شريعة فتمنى حلة كفر ، لأن حرمته الأبدية إنما هى التى اقتضتها الحكمة الأزلية مع قطع النظر عن أحوال الأشخاص الأوليه والأخروية " (٢)

وقال ابن حجر الهيتمى :

" فحيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه - سواء كان حلالا فى ملة أم لا - ما يجر إلى الكفر من نسبة الله سبحانه إلى الجور وعدم العدل أو نحو ذلك ... لم يكفر وإلا كفر " (٣)

---

(١) روضة الطالبين ١٠/٦٨-٦٩

(٢) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٢٦

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٦

ومعلوم أن هذا الحكم بالكفر المقصود به الحكم الإعتقادى وإلا فإن المسلم بمجرد تلفظه بتمنى إحلال الحرام ، أو تحريم الحلال فإن قوله ذلك يعد كفرا إذا كان ممن يعلم التحريم والتحليل .

والقسم الثانى من هذه المكفرات القولية ما تعلق بأمور الدين الأخرى ومن ذلك لو غضب على ولده أو على تلميذه فضربه ضربا شديدا فرآه رجل فقال له منتقدا فعله ألست بمسلم فقال لا متعمدا فهذا كفر .(١)

لما فيه من نفى الإسلام عن نفسه ، ورضاه بغير الإسلام .

ومنها لو خوف مسلم بما فى يوم القيامة والوقوف ونحوه فقال لا أخاف القيامة فإنه يكفر (٢) إن قصد الاستهزاء والسخرية من يوم القيامة ، أو عدم التصديق بها ، قال ابن حجر الهيتمى " ومحله إن قصد الإستهزاء أما اذا أطلق أو لمح سعة عفو الله تعالى ورحمته لقوة رجائه فلا يكفر ،، (٣)

ومثل ذلك لو قال مظلوم لظالم لم يعطه حقه سيما قبك الله أو سيقضينى الله منك فى المحشر فقال الظالم : اصبر إلى المحشر ، أو قال أى شىء فى المحشر (٤)

أو قال زدنى ما لأختى أوفيك هناك ، أو قال إلقنى هناك لأعطيك فإن هذه المقالات إن أراد بها الإستخفاف والإستهزاء بحقائق اليوم الآخر فإنه يكفر .

---

(١) روضة الطالبين ٦٨/١٠ ، والإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٥-٣٦

(٢) انظر المصدرين السابقين الأول ٦٧/١٠ ، والثانى ص ٣٥

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٥

(٤) انظر نفس المصدر ص ٤٠

وقد ذكر ابن الجوزي أن من استهزأ بما في الجنة من النعيم وقال لمن سأله مالا أو نحو ذلك : أعطيك في الجنة أن هذا كفر ينبغي التوبة منه (١) .

ومنها : لو قال إنسان أنه يعلم الغيب فإنه يكفر ، وذلك إن قصد أنه يعلم الغيب بصورة مطلقه ، أما إن كان يقصد أنه يعلم أمرا من الأمور يخفى عن غيره ، أو أنه أنه يتوصل إلى معرفة بعض الأمور التي تغيب في العادة عن الناس بأسباب هي في مقدور البشر فإنه لا يكفر ، ولما كانت هذه المسألة تحتمل هذا التفصيل فقد تكلم العلماء فيها فقال النووي منها : الصواب أنه لا يكفر (٢) .

وصحح ذلك ابن حجر الهيتمي ورد على من عارضه فقال : " واعترض تصويبه ... فتضمن قوله نهي تكذيب النص وهو قوله تعالى ( وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ) (٣) وقوله عز وجل ( عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ) (٤) ولم يستثن الله غير الرسول ، ويجاب بأن قوله ذلك لا ينافي النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضية ، وهذا ليس خاصا بالرسل بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين ،

---

(١) زاد المسير ٥/٢٦٠ ـ ٢٦١

(٢) روضة الطالبين ١٠/٦٧

(٣) الأنعام ٥٩

(٤) الجن ٢٦

على أن فى الآية الثانية قولا أن الإستثناء منقطع فتكون الرسل كغيرهم ، وعلى كل فالخواص يجوز أن يعلموا الغيب فى قضية أو قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر [1] ، والذى اختص تعالى به إنما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار إليها بقوله تعالى ( إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت ) [2]

قال وينتج من هذا التقرير أن من ادعى علم الغيب فى قضية أو قضايا لا يكفر وهو محمل ما فى الروضة ، ومن ادعى علمه فى سائر القضايا كفر وهو محمل ما فى أصلها ، إلا أن عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووى الإعتراض عليه ،، [3]

ثم ذكر أن من أطلق ولم يرد شيئا أن الأذرعى [4] يكفره ، وأن مقتضى كلام النووى عدم التكفير وهو الأوجه [5] .

---

(١) علم الغيب لا يكون لأحد سوى الله ، ومن ثبت النص بإثباته له كرسول أو نبى من أنبيائه ، وأما من توصل إلى علم مغيب غير هؤلاء إن لم يكن ممن ذكرنا فى أول المسألة ، فإن علمه لايكون إلا من طريق الجن أو الشياطين ، الذى يكفر فاعله ومصدقه .

(٢) لقمان ٣٤

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣١ـ٣٢

(٤) أحد علماء الشافعية تقدمت ترجمته ص ١١٢

(٥) انظر المصدر السابق ( الإعلام ) ص ٣٢

والحق أن أى قول لابد أن تقارنه نية أو حالة " فلا يخلو هذا القائل إما أن يكون مدعيا أنه يعلم الغيب كعلم الله مباشرة وهو كفر واضح ، أو أنه يعلمه بواسطة لا تكون لأحد غير الأنبياء " فهو كفر أيضا لعدم وصوله إليه إلا عن طريق الكفر ، أو يكون القول استهزاء " وسخرية وهو كفر أيضا .
ويحسن هنا الإشارة إلى حكم المصدق لمدعى علم الغيب من الكهنة والعرافين وغيرهم وقد قدمنا الحديث عنه مفصلا فى فصل السحر والكهانة (١)، وهو ينبنى على ما ذكرنا هنا فإن من صدق مدعى الغيب على أنه يعلم الغيب مستقلا كعلم الله بدون واسطة فقد كفر ، ومن صدقه لكن أضمر فى قلبه أن ما علمه من ذلك لا بد أن يكون بسبب إما أن الله يخبره، أو أن أعوانه من الجن والشياطين يخبرونه فإنه لا يكفر الكفر الاعتقادى ، لكن يلحقه الوعيد الوارد فى الحديث ، وعلى هذا تفسر النصوص الواردة فى ذلك والتى فى بعضها " فقد كفر ،، وفى بعضها " لم تقبل منه صلاة أربعين يوما ،، ونحوهما ومن هذه المكفرات علو مطى السلطان أو من تخشى سطوته فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر : لا تقل للسلطان هذا ، قالوا فإن هذا الآخر يكفر (٢) .
قال النووى فى هذا : " الصواب أنه لا يكفر بمجرد هذا ،، (٣)

---

(١) وذلك من المكفرات العملية ص ٤٣٣ — ٤٣٥
(٢) روضة الطالبين ٦٩/١٠ ، والإعلام بقواطع الإسلام ٣٧
(٣) المصدر السابق ( الروضة ) ٦٩/١٠

وقد وجه ابن حجر الهيتمي تصويب النووي فقال :

" ووجهه أنه إنما أنكر عليه من حيث تعظيمه للسلطان ، بل هذا هو الظاهر ، فإن الإنكار من حيث أن السلطان غني عن الرحمة أو نحو ذلك كان كفرا كما لا يخفى ،، (١)

فوافق ابن حجر النووي في عدم كفر من قال تلك المقالة إذا كان يقصد بقوله شدة التعظيم للسلطان فقط ، وبين وجه الكفر فيها وأنه لا يكون إلا إذا قصد بقوله أن السلطان غني عن رحمة الله وعفوه ، وهو توجيه حسن .

ومن هذه المكفرات لو اشتد المرض ودام بمسلم فقال يارب إن شئت توفني كافرا فإنه يكفر بذلك وذلك لما فيه من الرضا بالكفر (٢) .

ومن ذلك لو غضب مسلم على إنسان فأخذ يدعو عليه بقوله : أخذه الله على الكفر ، أو أخذ الله منه الإسلام ، أو أخرجه الله من الدنيا بلا إيمان ، أو أماته الله بلا إيمان أو أماته الله كافرا ، أو أبده الله في النار أو خلده فيها أو نحو ذلك (٣) من الأقوال ، فإن قائلها كما ذكروا يكفر ، لكن ذلك ليس على إطلاقه ، فإن من قالها من المسلمين لكافر لا يكفر بذلك ، كما نقل ذلك عن بعض أهل العلم .

وقد جاء ما يدل على ذلك من القرآن فقال تعالى عن موسى عليه السلام وهو يدعو على فرعون ( ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٣٧ (٢) المصدر السابق ص ٣٥

(٣) انظر ق ٧-٨ كتاب ألفاظ الكفر لبدر الرشيد ، والإعلام بقواطع الإسلام ٣٧

الأليم ) [1] ومع ذلك لم يعاتبه الله على مقالته تلك [2]

قال ابن حجر الهيتمي :

" لو قال لمسلم سلبه الله الإيمان ، أو لكافر لارزقه الله الإيمان فإنه لا يكون كفرا على الأصح لأنه ليس رضا بالكفر وإنما هو دعاء عليه بتشديد الأمر أو العقوبة عليه ،، [3] وقد علل لذلك بقوله أن محل ذلك ما إذا لم يذكر ذلك رضا بالكفر وإلا كفر قطعا ،، [4]

ويوافق ذلك ما ذكر عن الحليمي " أنه لو تمنى مسلم كفر مسلم فإن كان ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر ، لأن استحسان الكفر كفر ، وإن كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستفظعه لم يكفر ،، [5]

ومنها لو قال اللعنة عليك وعلى إسلامك [6]، أو ما يتلفظ به بعض الفسقة في سبابهم من لعن الدين أو شتمه فإن هذا كفر إذا قصد به الساب الدين نفسه .

وقد ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز أن من نواقض الإسلام القولية سب الله وسب رسوله أو وصف الله بما فيه تنقيص له كالبخل أو الفقر أو الجهل ببعض الأمور أو نحو ذلك ، أو التلفظ بما فيه إنكار لبعض ما أوجب الله أو حرمه كقوله إن الله لم يوجب الصلاة أو الزكاة أو الصوم ، أو قال إن الله

---

(١) يونس ٨٨

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢٨

(٣) المصدر السابق ص ٢٧

(٤) ،، ،، ص ٢٧

(٥) انظر المصدر السابق ص ٢٧ ، وانظر ألفاظ الكفر ( مخطوط) ق ٨

(٦) ألفاظ الكفر للبدر الرشيد ( مخطوط) ق ٨

# الباب السادس

## بعض مسائل التكفير

وفيه سبع مسائل

[illegible]

## المسألة الأولى

## القول في تكفير المعين

---

## المسألة الأولى : القول فى تكفير المعَيَّن

ذكرنا فيما مضى أن السلف يكفرون من ثبت كفره ، وأوردنا الأدلة على ذلك ، ولما كان بعض من لا يعرف مذهب السلف قد يورد أقوالاً لا تستند إلى دليل كقولهم إنه لا يحكم على أحد بالكفر بالتعيين .

عقدنا هذه المسألة لبيان خطأ هذا القول .

إلا أنه لابد لنا أن ننبه إلى أن هذه المسألة لها ارتباط بفهم أنواع التكفير ، فإن الذين يقولون بأنه لا يكفر المعين قد يطوف بخيالهم أن الحكم بتكفير المعين يعنى الحكم عليه بالكفر الإعتقادى عند الله وأنه يدخل النار لامحالة وهذا ظن خاطىء فإن مقصودنا بتكفير المعين هو أن نحكم عليه بالكفر الإعتقادى فيما يظهر لنا من عمله أو قوله إن ثبتت فى حقه شروط التكفير وانتفت موانعه ، فنقول إن فلانا كافر بعينه ، ولا ندعى مع ذلك أن مصيره إلى النار ولا حتى كونه كافرا عند الله ، لأن من عقيدة السلف أن لا يشهدوا لأحد بجنة ولا نار (١) .

ولبيان هذه المسألة فإننا نقول :

إن الأدلة تقضى بأن يكفر المعين إذا توفرت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ، وقد دل الكتاب والسنة وفعل السلف على إمكان ذلك .

فأما أدلة الكتاب :

---

(١) العقيدة الطحاوية مع شرحها ص ٤٢٦

فمنها : قوله تعالى ( ... ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) (١)

وقوله ( يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ... الآية ) (٢)

ففي قوله تعالى في الآيتين ( من يرتد منكم ) دليل على أنه يمكن أن يكفر أناس معينون من المؤمنين أو المسلمين فينتقلوا من الإيمان إلى الكفر .

ولا بد لنا إن علمنا ذلك منهم أن نحكم به عليهم بأعيانهم .

ومنها : قوله تعالى ( يا أيها الذين آمَنوا آمِنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نُزّل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ، ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ) (٣)

وقوله ( ... ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ) (٤)

فقوله تعالى في الآيتين ( ومن يكفر بالله ) بعد النداء بالإيمان دليل على أن قوما أو أفرادا من المؤمنين بأعيانهم قد يكفرون فيضلون وتحبط أعمالهم .

---

(١) البقرة ٢١٧

(٢) المائدة ٥٤

(٣) النساء ١٣٦

(٤) المائدة ٥

ومنها قوله تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا )[(١)]

وفي هذه الآية إخبار أن الإيمان أو الكفر قد يلازم بعض الناس فترة وينفك عنهم فترة ، ونحن مطالبون أن نحكم بما ظهر لنا من حالهم من كفر أو إيمان .

وأما أدلة السنة :

فقد تقدم في كلامنا في (مبحث الكفر سبب لحل الدم) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " من بدل دينه فاقتلوه "[(٢)]

وقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل من نكح امرأة أبيه فعن اليزيد بن البراء عن أبيه قال : " لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد ؟ فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله "[(٣)] فقد حكم صلى الله عليه وسلم بكفره ولهذا أمر بأخذ ماله .

ومن هنا يفهم أن قوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه "[(٤)] يقضي بأن يحكم أولا على الشخص بعينه بأنه كافر ، ثم تنفذ فيه العقوبة بالقتل وإلا فإنه باق على حرمة دمه ولهذا جاء في رواية النسائي في حديث الأمور التي يحل بها دم المسلم قوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) النساء ١٣٧

(٢)(٤) أخرجه البخاري وقد تقدم تخريجه ص ٢١١ ، ٥٦١

(٣) الحديث أخرجه أبو داود بهذا النص وقد تقدم تخريجه ص ٢١٢ ، ٥٦١

(٤) سبق تخريجه

" ... أو ارتد بعد إسلامه فيقتل ،، [1]

وفي رواية أخرى " أو يكفر بعد إسلامه فيقتل ،، [2]

وأما الأدلة من فعل السلف فمن ذلك ما مر معنا في مبحث ( الكفر سبب لحل الدم ) أن عمر رضي الله عنه كان ـ في بادئ الأمر ـ قد عارض أبا بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين أو مانعي الزكاة خصوصا بحجة أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله والرسول يقول " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،، وكيف أنه بعد ذلك اتفق مع أبي بكر على الحكم عليهم بالكفر والقتال ، وكذا غيرهما من الصحابة [3] .

ومنها : أن عمر رضي الله عنه في عهده كان قد أمر بقتل قدامة ومن معه إن لم يتوبوا لما تأولوا استحلال الخمر بقوله تعالى ( ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ) [4][5]

وواضح أنه حكم عليهم بالكفر لاستحلالهم ما حرم الله ، وهم مع ذلك مسلمون .

ومنها : أن عثمان قد أمر عبد الله بن مسعود بقتل من لزم دين مسيلمة [6] .

---

(١،٢) سنن النسائي ١٠٣/٧ـ١٠٤

(٣) أنظر ما تقدم ص ٦٦

(٤) المائدة ٩٣

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٩٢/٢٠ (٦) انظر سنن البيهقي ٢٠١/٨

ومعلوم أن هؤلاء يؤمنون بأنه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لكنهم يشركون مسيلمة في النبوة فحكم عثمان بكفرهم وقتلهم وهم قوم معينون يدعون أنهم مسلمون .

فعُلم أن السلف يكفرون بالتعيين وينفذون الحد على من لم يتب من هؤلاء المعينين والأمر واضح جلي من نصوص الشرع وعمل الصحابة .

وأما أقوال علماء السلف فأذكر منها ما يلي :

قال الشعبي عن الحجاج بن يوسف :

" أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله " (١)

فقد حكم رحمه الله بالتعيين على الحجاج أنه كافر (٤)

وقال ابن القيم :

" وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجا ووضعوا له مناسك حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابا وسماه ( مناسك حج المشاهد ) مضاهاة منه بالقبور للبيت الحرام ، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عبادة الأصنام " (٢)

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد أن أورد هذا الكلام :

" وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له ابن المفيد فقد رأيت ما قال فيه بعينه فكيف ينكر تكفير المعين (٣) ؟

---

(١) الإيمان لابن أبي شيبة ص ٣٢ ضمن أربع رسائل .

(٢) إغاثة اللهفان ١/١٩٧

(٣) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب قسم العقيدة والآداب ص ٣٠٤

( ٤ ) المقصود بالكفر هنا الكفر العملي وذلك لما عليه السلف من اطلاق الكفر على من رؤي منه عمل كفر .

ففهم رحمه الله من كلام ابن القيم أنه يكفر المعين وذلك من قوله " ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عبادة الأصنام ".

فعلم أن من أشرك بالله تعالى شركا أكبر مخرجا من الملة بأي صورة من الصور فإنه يكفر بعينه وسواء عليه في الحكم كونه جاهلا أو عالما ، لأنه إن كان جاهلا فهو كافر في ما مضى وعليه التوبة وإخلاص العمل فيما بقي والإيمان يهدم ما قبله ، وإن كان عالما فهو كافر معاند.

وأما شرائع الإسلام الأخرى المعلومة بالضرورة كمن أنكر متواترًا من أخبار الله ورسوله ، أو أنكر قاعدة قطعية في الدين ، أو قال بحل حرام أوحرمة حلال فإنه في كل ذلك إن كان عالما به فإنه يكفر ، وأما إن كان جاهلا فلا يمكن تكفيره عينا حتى تقوم الحجة عليه بالدليل الواضح الذي لا خلاف عليه [1] . فإن استمر على إنكاره كفر [2] .

---

(١) بلوغ الحجة يعتبر قائما في المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصيام والحج وحرمة الخمر والزنا ونحو ذلك ، وأما المسائل الخفية كمسائل الصفات والرؤية والقدر ونحوها فيجب فيها البلاغ المبين للمعين لأنها تخفى على العامة أنظر حاشية الجواب المفيد ص ١٠٨.

(٢) انظر الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد ١٠٨ـ ١٠٩

ومن هنا فالأصل المقرر فى هذا هو :

" أن كل من كان كفره بنقض ركن من أركان التوحيد وسقوطه فى الشرك أكبر ينقل عن الملة فإنه يكفر بذلك عينا فى إجراء الحكم عليه فى الدنيا على أساس ظاهر أمره . وإن كان كفره واقعا على غير هذا من أمور الشريعة حيث لا توجد مظنة العلم بها احتاج الأمر إلى إقامة الحجة الواضحة عليه لأنه قد يكون ممن لم تبلغه فروع الشريعة المحمدية بالفعل فى هذه الجزئية . فإذا أنكر بعد إعلامه بها وإقامة الحجة عليه فى نفس الأمر كفر بذلك عينا ."[1]

وقال ابن أبى العز :

" وأما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر ؟ فهذا لا تشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة . فإنه من أعظم البغى أن يُشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده فى النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت ... لكن هذا التوقف فى أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه فى الدنيا لمنع بدعته وأن نستتيبه فإن تاب وإلا قتلناه . ثم إذا كان القول فى نفسه كفرا قيل إنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ."[2]

فتبين من كلامه رحمه الله أن تكفير المعين يمكن إن وجد المقتضى لذلك ثم نستتيبه فإن تاب وإلا قتل . وأوضح لنا رحمه الله أنه قبل معرفتنا لشروط تكفيره وانتفاء الموانع

---

(١) المصدر السابق ص ١٠٩

(٢) شرح الطحاوية ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨

أننا إن رأينا منه عملا أو قولا كفريا أطلقنا على هذا العمل أو القول أنه كفر ثم ننظر لحال صاحبه فإن تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه كفرناه بعينه وإلا لم نتعد الإطلاق أن قوله أو عمله كفر ، أو نقول من فعل أو قال كذا فقد كفر ونحو ذلك مما يطلقه السلف ويقصدون الكفر العملي لا الإعتقادي (١) .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب :

" إن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر "(٢)

فأخبر رحمه الله أن تكفير المعين مقيد ببلوغ الحجة إليه وهي من الشروط التي على أساسها يكفر المعين .

وأما رأى شيخ الإسلام ابن تيميه فقد أخرته لما نقل عنه من العبارات الكثيرة في المسألة ، ولمناقشة من نسب إلى ابن تيمية عدم التكفير بالتعيين فأقول :

لقد نسب بعضهم إلى شيخ الإسلام أنه لا يكفر بالتعيين ونقل هؤلاء بعض كلامه في ذلك مجزءا ولو أنهم جمعوا كلامه تاما متكاملا لتبين لهم رأيه في ذلك .

وسوف أورد بعض كلامه رحمه الله في هذه المسألة بصورة متكاملة ليتبين وجه خطأ هؤلاء فيما نسبوه إليه :

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٣

(٢) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة ٣٢١ ـ ٣٢٢

١ - قال رحمه الله " إنى من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى ،، (١)

فقرر رحمه الله أن من قامت عليه الحجة فإنه يحكم عليه بالكفر ، والناسبون إليه عدم تكفير المعين يأخذون من هذا الكلام أوله فيقولون إن شيخ الإسلام قد قال : " إنى من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير ،، ويتركون بقية كلامه .

٢ - وقال رحمه الله :

" وحقيقة الأمر فى ذلك أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها ،، (٢)

فبين رحمه الله أن التكفير إما أن يكون عمليا فيطلق التكفير على صاحبه فيقال من قال كذا أو عمل كذا فهو كافر ، وإما أن يكون اعتقاديا وهو ما يكون بعد قيام الحجة بأن هذا القول أو العمل كفر فيصر عليه ولا ينتهى فيحكم على فاعله بعينه أنه كفر كفرا اعتقاديا .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣ ، ٥٠١/١٢

(٢) ،، ،، ٣٤٥/٢٣

٣ ـ وقال رحمه الله :

" وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه " (١)

ولعله أراد بقوله " يقف على الدليل المعين ) أن من شهد له الدليل بأنه من أهل النار شهدنا له بذلك وإلا لم نفعل وذلك لما هو معروف من عقيدة السلف " أنا لا نشهد لأحد بجنة ولا نار " (٢)

ومن هذه الأقوال يتضح رأى ابن تيمية جليا أنه يرى التكفير بالتعيين إذا ثبتت الشروط وانتفت الموانع ، ولقد زاد الأمر وضوحا بعد قوله هذا فمثل لإمكانه وعدم التحرج فى الحكم به بأنه حكم دنيوى كما نحكم على شخص أتى حدا إما بقتل أو جلد أو غير ذلك وقد يكون فى الآخرة غير معذب إما لتوبته أو خطئه .

ثم ضرب مثالين لكون الحكم الدنيوى لا علاقة له بالحكم فى الآخرة فذكر أن أهل الذمة المقرين بالجزية هم كفار فى الآخرة ومع ذلك لا نعاقبهم فى الدنيا على كفرهم ، وأن المنافقين المظهرين للإسلام تجرى عليهم أحكام الإسلام وهم فى الآخرة كافرون (٣) .

ثم قال رحمه الله بعد ذلك بيسير :

" فعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة ولا بالعكس " (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٩٨/١٢ (٢) الطحاوية مع شرحها ص ٤٢٦

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٤٩٨/١٢ ـ ٥٠٠

(٤) " " " ٥٠٠/١٢

أقـــــول :

وكذلك الشأن فى الحكم فى الدنيا فإنه غير مستلزم للحكم فى الآخرة ولا بالعكس .

وقد نقل عن ابن تيمية فى مواضع كثيرة قوله بتكفير المعين لكن قوله ذلك لا يعنى أنه يلزم دخول المحكوم عليه النار قطعا كما يتوهمه الذين نسبوا إلى ابن تيميه عدم تكفير المعين ، وإنما كان يقيد كل ذلك بتحقق الشروط وانتفاء الموانع ، ولهذا كان يقول :

" ولا نشهد لمعين أنه فى النار لأننا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه ، لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع ، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع فى حقه "(1) ويقول " لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده فى النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه "(2) ويقـــول :

" إنه لا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لايلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع "(3)

وبهذا نعلم أن من حكمنا بتكفيره لا يعنى القطع بدخوله النار لأن ذلك لا يعلمه إلا الله وإنما الإطلاقات والأحكام التى تقال بناء على ما يحصل من أعماله وأقواله التى إن ضم إليها اعتقاده مع ثبوت الشروط وانتفاء الموانع الأخرى كفر عند الله وأدخله النار فطابق الحكم حال

---

(1) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٤
(2) " " ٢٨/٥٠٠
(3) " " ٣٥/٣٤٥

المحكوم عليه ، وإن لم تثبت الشروط أو لم تنتف الموانع بقى الحكم مطابقا لظاهر حاله وهو عند الله ناج .

ويزيد مذهب ابن تيمية وضوحا فى قوله بتكفير المعين أمران :

أحدهما : أنه رحمه الله ذكر ما روى عن الإمام أحمد من الأعمال الدالة على عدم تكفيره للجهمية الذين سجنوه وضربوه ، وما روى عنه فيما يقابل ذلك أنه كفر بالقول بخلق القرآن قوما معينين [1] ثم أوضحه فقال :

" فأما أن يذكر عنه [2] فى المسألة روايتان ففيه نظر ، أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال :

من كفر بعينه فليقام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فلا نتفاء ذلك فى حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم " [3]

فأوضح رحمه الله أن التكفير بالتعيين لمن يستحقه لم يرد عن الإمام أحمد فيه روايتان ، وإنما الذين لم يجوز الإمام تكفيرهم هم من لم يبلغهم العلم ، أما من بلغهم العلم فيكفرون بأعيانهم ، ولهذا نقل عن الأئمة مالك والشافعى وأحمد قولهم فى القدرى

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٨ ـ ٤٨٩

(٢) أى عن الإمام أحمد

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٩

" أن جحد علم الله كفر "، ولفظ بعضهم " ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا وإن جحدوه كفروا "(١).

الثاني: ما فهمه مجدد الدعوة السلفية الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيميه فقد نقل عنه أنه لما سئل عن الحشيشة ما يجب على من يدعي أن أكلها جائز فقال " أكل هذه الحشيشة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة سواء أكل منها كثيرا أو قليلا لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا ... ، وسواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الذكر والفكر وأنها تحرك العزم الساكن وتنفع في الطريق ، وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر يباح متأولا قوله تعالى " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ، فاتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على الإستحلال قتلوا "(٢)

ثم إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد أن أورد هذا الكلام قال :

" فتأمل كلام هذا الذي ينسب إليه عدم تكفير المعين ... كيف كفر المعين ولو كان عابدا باستحلال

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٣

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب قسم العقيدة والآداب ص ٣٢٨

الحشيشة ، ولو زعم حلها للخاصة الذين تعينهم على الفكرة ، واستدل بإجماع الصحابة على تكفير قدامة وأصحابه إن لم يتوبوا ، وكلامه في المعين وكلام الصحابه في المعين فكيف بما نحن فيه مما يساوى استحلال الحشيشة جزء من ألف جزء منه ،،[1]

ونقل عنه أيضا قوله " والعبادة لغير الله أعظم كفرا من الإستعانه بغير الله ، فلو ذبح لغير الله متقربا بذبيحه إليه لحرم وإن قال فيه بسم الله كما قد يفعله طائفه من منافقى هذه الأمة وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبائحهم بحال ، لكن يجتمع فى الذبيحه مانعان ، ومن هذا ما يفعل بمكه وغيرها من الذبح للجن ،،[2]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد هذا :

" انتهى كلام الشيخ وهو الذى ينسب إليه بعض أعداء الدين أنه لا يكفر المعين فانظر أرشدك الله إلى تكفيره من ذبح لغير الله من هذه الأمة وتصريحه أن المنافق يصير مرتدا بذلك وهذا فى المعين اذ لا يتصور أن تحرم إلا ذبيحة معين [3]وقال فى موضع آخر :

" فكلام الشيخ فى هذا النوع يقول إن السلف كفروا

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/قسم العقيدة والآداب ص٣٢٩

(٢) المصدر السابق ص ٢٨٦

(٣) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب قسم العقيدة والآداب ص ٢٨٦

النوع وأما المعين فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه وإلا لم يكفروا ،، (١)

ومما مضى من أقوال أهل العلم يتبين لنا تحذيرهم من تكفير المعين قبل إبلاغه الحجة الرسالية التى بعدها يكفر .

وإذا بلغته الحجة فإن مذهب السلف الحكم بتكفيره عينا وعقوبته على ذلك إن لم يتب .

وبهذا يتبين بطلان القول بعدم تكفير أحد بعينه مهما بلغ كفره إن كان من هذه الأمة .

لكن ينبغى أن ننبه إلى أن المُكفر للمعيَّن من هذه الأمة إما أن يكون مصيبا ، أو يكون مخطئا .

أما المصيب : فهو أن يكون المكفر مستندا فى تكفيره إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة رسوله وقد رأى كفرا بواحا كالشرك بالله وعبادة ما سواه والإستهزاء به تعالى أو بآياته أو رسله أو تكذيبهم أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور ومطيع لله ورسوله (٢) .

وأما المخطىء: فهو أحد اثنين :

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/ قسم الرسائل الشخصية ص ٢٢١

(٢) انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية/رسائل عبد اللطيف ٣/٤٣٥-٤٣٦

١ ـ إما : أن يكون متأولا مخطئا وهو ممن يسوغ له التأويل فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج والتأثيم لاجتهاده وبذل وسعه كما فى قصة حاطب بن أبى بلتعه فإن عمر رضى الله عنه وصفه بالنفاق واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "[1] ومع ذلك فلم يعنف عمر على قوله لحاطب أنه نافق [2] .

٢ ـ وإما : أن يكون من الخوارج وأمثالهم الذين يعتقدون التكفير بالمعاصى كالسرقة والزنا وشرب الخمر فهذا مبطل وفعله خلاف ما عليه سلف الأمه [3]

---

(١) سبق ايراد هذه القصة وتخريجها ص ٦٣٥

(٢) السابق ٢/٤٣٥

(٣) السابق ٣/٤٣٥ مع زيادة يسيرة

## المسألة الثانية

### القول في التكفير بالإطلاق والعموم

## المسألة الثانية : القول فى التكفير بالإطلاق والعموم

عندما تكلمنا عن التكفير العملى ذكرنا كثيرا من نصوص الكتاب والسنة وأقوال بعض الصحابة والعلماء الدالة على إطلاق التكفير على من فعل أمرا أو قولا مكفرا وفى هذا الموضع نزيد ما قلنا هناك إيضاحا فنقول :

إن هذا الإطلاق بالتكفير هو الذى نسميه " التكفير بالإطلاق والعموم " وحكمه كحكم نصوص الوعيد الأخرى كقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبى ذر " إنك امرؤ فيك جاهلية "[1] وقوله " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان "[2] ونحوها .

فإنه لا يحكم بمقتضى ظاهرها دون النظر لصاحبها هل تحققت فيه الشروط وانتفت الموانع أم لا .

ولهذا فإن إطلاق الكفر بهذا المعنى على مسلم لا يعنى الحكم عليه بالكفر المخرج من الملة إلا إذا تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ثم إن تحققت الشروط وانتفت الموانع وحكمنا عليه بالكفر الإعتقادى المخرج من الملة فإنه لا يعنى أيضا الحكم عليه بدخول النار كما سبق أن أوضحنا ذلك فى عدة مواضع .

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٨٤/١ كتاب الايمان .

(٢) المصدر السابق ٨٩/١ " "

فاللعن المطلق والجاهلية المطلقة والنفاق المطلق والظلم المطلق والفسق المطلق ، وكل ألفاظ الوعيد المطلقة ، ومثلها التكفير المطلق لا يلزم منها ثبوت هذه الأمور على المعينين إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع ويدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصر على شرب الخمر لكونه يحب الله ورسوله ، مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها ،، (١)

وهكذا النصوص التي وردت في التكفير والوعيد نجد أن الشارع يرتب أحيانا على فعل من الأفعال الكفر أو الحرمان من الجنة ، ونجده في موضع آخر يحذر من الحكم بالتكفير أو الجزم لانسان بجنة أو نار ، قال ابن تيميه رحمه الله :

" ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له ، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته ولا يلحق المشفوع له والمغفور له ، فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفره ... ،، (٢)

---

(١) أنظر سنن ابن ماجه ٢/٣٣٠ كتاب الاشربة .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٢٩ ـ ٣٣٠

وقال في موضع آخر :

" إنما نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له " (١)

فأوضح لنا رحمه الله الإشكال الذي استشكله الأولون من نصوص الشارع في الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق والمن وتبعهم عليه العلماء من بعدهم ، وأبان لنا أنه قد حدث للعلماء في ألفاظ العموم والإطلاق من كلام الأئمة ما حدث للأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما وجدوا منهم أنهم يقولون من فعل كذا فهو كافر اعتقدوا أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في البعض وقد تتحقق في البعض الآخر، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين (٢) .

وبهذا يعلم أن التكفير بالعموم والإطلاق وارد في نصوص الشارع وفي كلام الأئمة ، ويجوز إطلاقه على من رؤي منه كفرا في قوله أو عمله فينصرف هذا الإطلاق على قوله أو عمله ذلك .

إلا أن من طمس الله بصائرهم عن فهم الحق ولم يوفقوا للسير على منهج السلف يشنعون على من يطلق الكفر العام ويلزمون القائل به أنه يكفر صلحاء الأمة ويكفر المسلمين ويستبيح دماءهم وذلك لجهلهم بأنواع التكفير ، وظنهم أن المراد بالتكفير بالعموم أو الإطلاق - الذي يقول به علماء السلف -

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٥٠٠

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٧

أنه تكفير عامة الناس [1] ، ولم يعلموا أن المراد العلماء بذلك هو التكفير بعموم ما ورد في النصوص أي إطلاق الكفر على من أطلقته عليه .

ولذلك فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما وجه إليه الإتهام بأنه يكفر بالعموم على حسب الظن السيء رد هذه التهمة فقال :

" فإن قال قائلهم إنهم يكفرون بالعموم فنقول سبحانك هذا بهتان عظيم ، الذي نكفر الذي يشهد أن التوحيد دين الله ودين رسوله وأن دعوة غير الله باطلة ثم بعد هذا يكفر أهل التوحيد ويسميهم الخوراج ويتبين مع أهل القبب على أهل التوحيد " [2]

فعلم من كلامه أنه يرد على من ادعى عليه أنه يكفر عوام المسلمين بالذنوب ، أما كونه يكفر من ترك التوحيد ويقاتلهم فهذا هو دأب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده

فتلخص لنا أن التكفير بالعموم يطلق على معنيين :

أحدهما : التكفير بالعموم أي بعموم النصوص المكفرة ، بأن يكفر من كفره النص دون تعيين شخص بعينه بإطلاق الكفر عليه ، وهو ما يسمى " بالتكفير المطلق " [3]

---

(١) كما هو اعتقاد الخوارج الذين يكفرون الأمة بالذنوب .

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب / الرسائل الشخصية ٤٨
وانظر الدرر السنية ١/٤٦

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٩

وهو الذى يطلقه علماء السلف أخذا من إطلاق نصوص الكتاب والسنة له على بعض أفراد الأمة مع إبقاء الحكم لهم بالإسلام .

الثانى : التكفير بالعموم بمعنى تكفير عموم الأمة بالذنوب وهو الذى يعتقده الخوارج وهو باطل ، وقد نسبه أعداء الدعوة السلفية للشيخ محمد بن عبد الوهاب ورد زعمهم الباطل كما قدمنا ذلك قريبا .

---

# المسألة الثالثة

## القول في تكفير المبتدع

## المسألة الثالثة :- القول في تكفير المبتدع

بما أن البدع لها معان وأقسام خاصة بها ، لذلك فإن المرتكب للبدعة يختلف باختلاف بدعته ، وكذا الحكم عليه. وسوف أقسم البدعة باعتبار تكفير أصحابها أو عدم تكفيرهم مستقيا ذلك من كلام الشاطبي رحمه الله مع التصرف اليسير[1]

فهي بهذا الإعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : بدعة مكفرة وهي نوعان :

الأول :- ابتداع لأمر هو كفر صريح كابتداع أهل الجاهلية جعل جزء مما خلق الله من الحرث والأنعام لله ، وجعل جزء آخر من ذلك لأصنامهم كما قال تعالى عنهم ( وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون )[2]، وتقسيمهم ما في بطون أنعامهم إلى قسمين إن كان حيا فهو حلال لذكورهم حرام على أزواجهم وإن كان ميتا فهو حلال للكل كما قال الله عنهم ( وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم )[3]

---

(١) انظر الإعتصام للشاطبي ٣٧/٢

(٢) الأنعام ١٣٦ (٣) الأنعام ١٣٩

وإن كانت هذه بدع قد فعلها من هم على الكفر ، فإنه قد فعلها من ينتمي للإسلام ويسمى نفسه مسلما ، و وهذا موجود إلى اليوم فإن منهم من يذبح الكبش أو العجل بنية نبحه قربة إلى صاحب قبر يرجو منه الشفاعة أو شفاء مريضه أو دفع شر عنه ، أو جلب خير له .

الثاني : ابتداع أمر من الأمور يعد كفرا لكن صاحبه لا يظهره بل يبقى مظهرا للإسلام ليتخذه ذريعة لحفظ نفسه وماله بين المسلمين كما كان حال المنافقين في المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما هو حال من تبعهم على نهجهم كابن سبأ والقرامطة والباطنية وغيرهم ممن يظهرون أنهم على الإسلام وهم يبطنون الكفر ، فإن هؤلاء قد ابتدعوا في الدين أمورا عظيمة وغيروا كثيرا من معالمه .

القسم الثاني : ابتداع أمر اختلف في التكفير به .

كبدع الجهمية والخوارج والقدرية والمرجئة ونحوهم من الفرق .

القسم الثالث : بدعة لا يكفر بها وتعد من المعاصي وهي نوعان :

الأول : محرمة كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع .

الثاني : مكروهة وذلك كاستحسان بعض الأمور في الشرع مما لم يرد فيه نص من الشارع .

---

وعلى هذا التقسيم فإن القسم الأول كفر بالاتفاق وليس هنا مكان للكلام فيه وإنما جعلناه قسما من أقسام البدع بحسب المعنى اللغوى ، وبحسب من ينتقل إليه ممن يتسمى باسم الإسلام فيكون قد أتى بأمر مبتدع فى دينه .

فإذا تحقق لنا فى شخص أن بدعته تصل إلى أن يكون من القسم الأول بنوعيه فلنا أن نحكم بكفره ولا نتردد .

وأما القسم الثانى فهو مكان كلامنا لما بين العلماء فيه من الخلاف هل يعد كفرا أم لا ، ولما وقع فيه المسلمون منذ اشتعلت نار فتنة التفرق والاختلاف بينهم .

ولإيضاح هذا نقول :

لقد اختلف السلف فى أصول أهل البدع فى الدين وقد ترتب على ذلك اختلافهم فى الحكم بالتكفير عليهم وعدمه .

١ - فقد نقل أقدم ما نقل عن يوسف بن أسباط وعبد الله بن المبارك أنهما قالا إن أصول أهل البدع أربعة الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة ولم يذكروا الجهمية منها ولهذا لما قيل لابن المبارك والجهمية ؟ أجاب :
بأنهم ليسوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقال " إنا لنحكى كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكى كلام الجهميه " ، وقد تبعه طائفة من العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم .(1)

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥٠/٣ - ٣٥١
وانظر لوامع الأنوار ٧٦/١ - ٩١

٢ - وقال آخرون إن الجهمية من ضمن أصول البدع فتكون خمس فرق لأربع الماضية والجهمية .

وعلى هذا فإن أصحاب القول الأول : قالوا بعدم تكفير الفرق (١) وأصحاب القول الثاني : انقسموا إلى قسمين :

١ - قسم يكفر جميع الفرق ، وهذا رأى قال به بعض المتأخرين المنتسبين للأئمة والمتكلمين .

٢ - وقسم لم يكفر أحدا إلحاقا لأهل البدع بأهل المعاصي ، على أصل عدم التكفير بالذنوب (٢)

وكلا الرأيين خطأ فإن من كفر كل من قال القول المبتدع كفرا اعتقاديا يلزمه أن يكفر أقواما ليسوا في الباطن منافقين بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله ، ويؤمنون بالله ولهذا نهى صلى الله عليه وسلم عن لعن الرجل الذى كان قد شرب الخمر مرارا ، وأثبت له حب الله ورسوله (٣)(٤)

ومن لم يكفر من قال القول المبتدع مطلقا فإنه يكون مخالفا لنصوص الشرع في الكتاب والسنة .

والحق هو ما ذهب إليه السلف ومن تبعهم فقد توسطوا فأطلقوا القول بكفر من عمل أو قال قولا مكفرا وقيدوا حكم الكفر الإعتقادى بثبوت الشروط وانتفاء الموانع كما سبق أن بيناه (٥) .

---

(١) إلا ما استثنى من تكفيرهم القدرية إذا أنكروا العلم. مجموع الفتاوى ٣٥٢/٣

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٥١/٣ - ٣٥٢

(٣) انظر الحديث في ذلك في صحيح البخاري مع الفتح ٧٥/١٢ كتاب الحدود

(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٨ - ٣٥٩

(٥) أنظر ص ١٤٥ - ١٥١

فهم يكفرون الجهمية كما نقل ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيميه حيث قال " والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المحضة الذين ينكرون الصفات وحقيقه قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى ولا يباين الخلق ولا له علم ولا قدرة ولا سمع ولا بصر ولا حياة بل القرآن مخلوق ، وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار ، وأمثال هذه المقالات[1] ويكفرون القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم [2] .

واختلفوا فى تكفير الخوارج والروافض ، وقد روى ذلك عن الإمام أحمد وغيره [3] .

ولم يكفروا المرجئة والشيعة المفضله ونحوهم [4] .

وقد يصل بعض الفرق المبتدعة ممن لم يكفرهم السلف أو اختلفوا فى تكفيرهم إلى الكفر إن زادوا فى بدعتهم أمراً مكفرا .

قال الشاطبى :

" ولقد فصل بعض المتأخرين فى التكفير تفصيلا فى هذه الفرق فقال ما كان من البدع راجعا إلى اعتقاد وجود إله مع الله كقول السبئية فى علي رضى الله عنه ( أنه إلٰه ) أو خلق الإلٰه فى بعض أشخاص الناس كقول الجناحية ( إن الله تعالى له روح يحل فى بعض بنى آدم ويتوارث ) ، أو إنكار رسالة محمد صلى الله عليه وسلم كقول الغرابية ( إن جبريل غلط فى الرسالة فأداها إلى محمد صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٢/٣ ، وانظر ٣٤٨/٢٣ ـ ٣٤٩

(٢) السابق ٣٥٢/٣ ، وانظر ٣٤٩/٢٣

(٣) " ٣٥٢/٣

(٤) " ٣٥٢/٣ ، وانظر ٣٤٨/٢٣

وعلى صاحبها ) ، أو استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات وإنكار ما جاء به الرسول كأكثر الغلاة من الشيعة فهذا مما لا يختلف المسلمون في التكفير به ، وما سوى ذلك من المقالات فلا يبعد أن يكون معتقدها غير كافر ،،[1]

وقد قسم الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي البدع من حيث التكفير وعدمه الى قسمين :

١ – بدعة مكفرة لمنتحلها :

وهي كل بدعة فيها إنكار أمر مجمع عليه متواتر من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله كبدعة الجهمية

الجهمية في إنكار صفات الله والقول بخلق القرآن وغير ذلك ، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله

تعالى تعالى وأفعاله وقضائه وقدره ، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه ، وغير ذلك من هؤلاء .

ولكن هؤلاء منهم من عُلم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه فهذا مقطوع بكفره ، بل هو أجنبي عن الدين من أعدى عدوا له .

وآخرون مغرورون ملبس عليهم فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها .

---

(١) الإعتصام للشاطبي ١٩٧/٢

٢ - وبدعة ليست بمكفره وهى مالم يلزم منها تكذيب بالكتاب ولا بشئ مما أرسل الله به رسله كبدعة المروانية التى أنكرها عليهم فضلاء الصحابة ولم يقروهم عليها ولم يكفروهم بشئ منها ولم ينزعوا يدا من بيعتهم لأجلها كتأخيرهم بعض الصلوات إلى أواخر أوقاتها ، وتقديمهم الخطبة قبل صلاة العيد ، والجلوس فى نفس الخطبة فى الجمعة وغير ذلك مما لم يكن منهم عن اعتقاد شرعيته ، بل بنوع تأويل وشهوات نفسانيه وأغراض دنيويه [1] .

فهذه محاولات من العلماء لوضع ضابط وحد للبدع المكفرة وغير المكفرة ولأصحابها ممن يكفرون أو لا يكفرون ، وقد رأينا أنهم يمثلون بفرق من هؤلاء المبتدعة أو بعض أقوالهم أو أفعالهم ، ولكن فى الأزمان المختلفه تنشأ بدع وفرق لها أعتقادات مكفرة وربما كانت لها أقوال أشد كفرا فلا نعرف حكمها ولهذا فإننا بحاجة لقاعدة نعتمد عليها للحكم على الفرق المبتدعة التى تنشأ فى أى زمن من الأزمان ولقد فعل ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه فقعد قاعدة لذلك ألخصها فيما يلى :

قال رحمه الله :

" وفصل الخطاب فى هذا الباب بذكر أصلين :

---

(١) انظر معارج القبول ٦١٦/٢ - ٠٠٠ ، و٢٠٠ سؤال وجواب فى العقيدة الإسلامية ١١٧- ١١٨ ، كلاهما للشيخ حافظ الحكمى مع شئ من الاختصار والحذف .

أحدهما : أن الكافر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقا وذلك لكون التقسيم للناس على ثلاثة إما مؤمن وإما كافر وإما منافق مبطن للكفر ، وهو ما دلت عليه آيات أول سورة البقرة ثم قال :

وإذا كان كذلك فأهل البدع منهم المنافق الزنديق فهذا كافر ويكثر هذا فى الرافضة والجهمية ، فإن أول من ابتدع الرفض كان منافقا ، وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق .

ومنهم من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا لكن فيه جهل وظلم سبب له الخطأ فى السنة ، فهذا ليس بكافر ولا منافق ، وقد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا عاصيا ، وقد يكون مخطئا فى ذلك متأولا مغفور له خطؤه .

الثانى : أن المقالة قد تكون كفرا ثم إن قائلها لا يحكم بكفره كأن يكون لم يبلغه الخطاب الذى يكفر به جاحده ، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شىء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول .

ومقالات الجهمية هى من هذا النوع فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على الرسول (١) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٥٢-٣٥٤ بتصرف وحذف ، وانظر شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٧ ، وانظر مجموع الفتاوى أيضا ٢٣/ ٣٤٥

ومما يدل على كون المقالة كفرا وصاحبها لا يكفر، وأن تسميتها كفر لا يلزم منه الحكم على صاحبها بالخروج من الملة أن ابن تيميه رحمه الله طلما يطلق القول بأن كفر الرافضة أو الخوارج أشد من كفر اليهود والنصارى فيقول " هم أكفر من اليهود والنصارى "(1) .

ولما سئل عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة قال :

" كل من كان مؤمنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو خير من كل من كفر به وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم فإن اليهود والنصارى كفار كفرا معلوما بالإضطرار من دين الإسلام ، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول صلى الله عليه وسلم لا مخالف له لم يكن كافرا به ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول صلى الله عليه وسلم (2) .

---

(1)

(2) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠١

ومن المناسب بعد أن ذكرنا حكم المبتدع ـ أن نذكر كيف يكون موقف المسلم من أهل البدع فأقول :

إن من ابتدع بدعة فنصحناه فلم ينتصح لزمنا مباعدته وعدم مجالسته أما من كانت بدعته مما يكفر بها فأقيمت عليه الحجة فأبى أن يتركها فإنه يعادى ويحذر المسلمون منه ، ويجب على الحاكم المسلم إقامة الحد عليه بعد استتابته ، وخصوصا الداعى إلى بدعته فإنه يقتل وذلك لما فى قتله من كف شره عن المسلمين ، ولهذا فقد قتل غيلان القدرى [1]، وقتل الجعد بن درهم .

ويجب على المسلمين الحذر من مصاحبة أهل البدع ومخالطتهم فلقد حذر رسول الله وأصحابه من بعده ومن بعدهم من أهل البدع ، أما ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فما روى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال :

" ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " [2]

---

(١) صحيح مسلم مع شرح [illegible] ١/[illegible] ـ

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٣

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى ١/٢٢٨ ـ ٢٢٩

وقد أورد ابن وضاح حديثين صريحين في ذلك [1] :

أحدهما : قوله صلى الله عليه وسلم " من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام " [2]

والثاني : " من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام " [3]

وأما ما ورد عن الصحابة :

فمنها قصة عمر مع صبيغ الذي كان يتتبع المتشابه في القرآن ويسأل عنه المسلمين فضربه عمر ضرباً مبرحاً ، ولما لم يتب أذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يجالسه أحد من المسلمين [4]

وما روى عن ابن مسعود أنه قال :

" من أحب أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة السلطان ومجالسة أصحاب الأهواء فإن مجالستهم ألصق من الجرب " [5]

وأما ما روى عن السلف بعد الصحابة فكثير ومنه :

قول الحسن :

" لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك " [6]

---

(١) البدع والنهي عنها ص ٤٨

(٢-٣) رواه الطبراني في الكبير ولفظه " من مشى إلى صاحب بدعة الخ " وفيه بقيه وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٨٨/١

(٤) البدع والنهي عنها ص ٥٦

(٥) " " " ص ٥٠

(٦) " " " ص ٤٧

وانظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - العقيدة والآداب ٣١٦ - ٣١٩

ومنه قول سفيان الثوري :

" من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث إما أن يكون فتنة لغيره وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار وإما أن يقول والله ما أبالي ما تكلموا وإني واثق بنفسي فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه ".(١)

ومنه ما حدث بين حميد الأعرج ومجاهد حيث قال حميد :

قدم غيلان مكة فجاور بها فأتى غيلان مجاهدا وقال : يا أبا الحجاج بلغني أنك تنهى الناس عني وتذكرني، بلغك عني شيء لا أقوله ؟ إنما أقول كذا، إنما أقول كذا، فجاء بشيء لا ينكره فلما قام قال مجاهد :

لا تجالسوه فإنه قدري . قال حميد فإني يوما في الطواف لحقني غيلان من خلفي فجبذ ردائي فالتفت فقال كيف يقرأ مجاهد حرف كذا وكذا فأخبرته فمشى معي ، قال فبصر بي مجاهد معه فأتيته فجعلت أكلمه فلا يرد علي وأسأله فلا يجيبني ، قال فغدوت إليه فوجدته على تلك الحال فقلت يا أبا الحجاج مالك ؟ أبلغك عني شيء ؟ ، أحدثت حدثا مالي ؟ فقال ألم أرك مع غيلان وقد نهيتكم أن تكلموه أو تجالسوه ؟ : قال قلت : والله يا أبا الحجاج ما ذكرت قولك وما بدأته هو بدأني فقال فقال والله يا حميد لولا أنك عندي مصدق ما نظرت لي في وجه منبسط ما عشت ".(٢)

---

(١) البدع والنهي عنها ٤٧ ، وانظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٣١٦ ـ ٣١٩

(٢) البدع والنهي عنها ٥٠ ـ ٥١

## المسألة الرابعة

## القول فى تكفير الجاهل

## المسألة الرابعة : القول فى تكفير الجاهل

عندما نريد الحكم على الجاهل بالكفر بأمر من الأمور فإنه يعترضنا أنواع من الجهال :

منهم جاهل بأصل الدين لم تبلغه الدعوة .

ومنهم جاهل متبع لقومه على الكفر لم يجتهد فى طلب الحق والمعرفة .

ومنهم من دخل فى هذا الدين لكنه يجهل أن هذا الأمر كفر . وإذا أطلق العلماء

وإذا أطلق العلماء على هؤلاء الكفر فإن هذا الإطلاق يحتمل أن يكون المراد به الكفر العملى أو القولى لكون أعمالهم أو أقوالهم كفرا ، ويحتمل أن يكون المراد به الكفر الإعتقادى الذى تليه الإستتابه والقتل . وقد عقدنا هذه المسألة لإيضاح هذه الأمور فنبدأ قائلين :

أما الأول : وهو الجاهل الذى لم تبلغه الدعوة فإنه غير مكلف لعدم بلوغ الدعوة إليه (١) .

وحكمه حكم أهل الفترة قال ابن حزم رحمه الله "أما من لم يبلغه ذكره عليه السلام فإن كان موحدا فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان لا عذاب عليه فى الآخرة وهو من أهل الجنة ،

---

(١) أنظر طريق الهجرتين ٤١١

وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النبى[1] بأنه يوقد لهم يوم القيامة نار فيؤ ميجميوون بالدخول فيها فمن دخلها نجا ومن أبى هلك• قال الله عز وجل ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) [2] فصح أن لا عذاب على كافر أصلا حتى تبلغه نذارة الرسول ،، [3]

فأخبر رحمه الله أن من كان غير موحد ممن لم تبلغه الدعوة ومات على ذلك فإن حكمه حكم أهل الفترة الذين يمتحنون بالنار المذكورة •

---

(1) والنص هو ما روى الأسود بن سريع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" أربعة يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات فى فترة ، فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا • وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونى بالبعر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا وأما الذى مات فى الفترة فيقول رب ما أتانى لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال : فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما ،، مسند الامام أحمد ٢٤/٤

[illegible] وأخرجه البزار أيضا بإسناد صحيح ه وقال الحافظ عبد الحق هو صحيح فيما أعلم •

[illegible] ص٣٩٧

(2) الإسراء ١٥

(3) الأحكام فى أصول الأحكام ٨٩٥/٥

وقال ابن القيم :

" إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له " (١)

ومن المعلوم أن الجاهل الذى لم تبلغه الدعوة هو أحد هؤلاء الذين ذكر ابن القيم أن الحجة لا تقوم عليهم ولهذا قال في موضع آخر " وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانين " (٢)

وأما الثاني : وهو الجاهل المتبع لقومه على الكفر ، الذى يعمل ما يعملون ويترك ما يتركون لا ينظر ولا يجتهد في المعرفة بل غايته أن يقلد قومه ، فإن حكمه الكفر ، ولا يعذر بما هو فيه .

فإن " العاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر ... والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل " (٣)

---

(١) طريق الهجرتين : ٤١٢

(٢) " " ٤١١

(٣) " " ٤١١

ويدل على تكليفهم وأنهم كفار معاقبون على كفرهم ما أخبر الله به عن عذاب المقلدين لكبرائهم وأسلافهم في عدة آيات :

منها قوله تعالى عن الأتباع مع متبوعيهم أنهم يقولون ( ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار ، قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون ) (1)

ومنها قوله تعالى ( وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار ، قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد ) (2)

ومنها قوله تعالى ( ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين ، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا ) (3)

فاتضح لنا من الآيات الماضية أن الأتباع من الجهال المقلدين وكذلك السادة والمتبوعين كلاهما في النار يحج بعضهم بعضا ويؤنب بعضهم بعضا وأخبر تعالى عما يحصل بينهم من

---

(1) الأعراف ٣٨ (2) غافر ٤٧ـ٤٨ (3) سبأ ٣١ـ٣٣

من التبرى حين المعاينة للعذاب فقال ( إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب، وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار ) (١)

وأخبر تعالى عن اعتذارهم واحتجاجهم بالتقليد لكبراتهم وساداتهم فقال تعالى ( يوم تقلب وجوههم فى النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا ، وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ) (٢) وأخبر فى سورة الأعراف أنه لا حجة لهم فى ذلك وأن العذاب سينالهم جميعا بالتساوى فقال ( لكل ضعف ولكن لا تعلمون ) (٣)

وقد جعل ابن القيم هؤلاء الطبقة السابعة عشرة من طبقات المكلفين فقال رحمه الله " الطبقة السابعة عشرة : طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم ، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعى فى إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب ، وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار ،

---

(١) البقرة ١٦٦ـ١٦٧ (٢) الأحزاب ٦٦ـ٦٨
(٣) الأعراف ٣٨

وإن كانوا جهلاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم ، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغة الدعوة ، وهذا منهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث فى الإسلام ،، (١)

وأما الثالث : وهو المحكوم له بالإسلام لكنه يجهل التفريق بين ما هو كفر وما ليس بكفر فهو محل دراستنا فإذا قال أو عمل من يدعى الإسلام قولا أو عملا كفريا جهلاً منه أنه كفر فهو واحد من أثنين ؟ :

أحدهما : أن يعتقد أن هذا الأمر الكفرى ليس كفرا مع معرفته لمعنى ما قال أو عمل ، وهو المتأول وسوف نفصل الكلام فيه فى مسألة القول فى تكفير المتأول ) (٢) .

والثانى : من يجهل أن هذا الأمر كفر بحيث لا يعرف معنى ما يقول أو يعمل كمن عاش ببادية لم تبلغه فيها تعاليم الإسلام .

فهذا هو الذى فيه التفصيل ، فإن من فعل أمراً مكفرا من قول أو فعل وكان لا يعرف معناه فإنه يطلق عليه الكفر بحسب ما ظهر منه من الكفر إلا أن الحكم بالكفر الإعتقادى

---

(١) طريق الهجرتين ٤١١

(٢) أنظر ص ٦٠٨ — ٦٢٠

عليه يرجع إلى تحقق الشروط وانتفاء الموانع
ومن تحقق الشروط في هذا الجاهل أن يُبلّغ
دعوة الله ويبين له أن هذا الأمر كفر فإن
تاب وأناب وإلا حكمنا عليه بالكفر الإعتقادي .

ولهذا لما سئل الشوكاني عن سكان البادية الذين لا يفعلون شيئا من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار أم لا ؟

أجاب رحمه الله :

بأن من كان تاركا لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم " (١)

فأخبر رحمه الله أن من ترك أركان الإسلام وفرائضه ثم رفض قبولها ممن دعاه إليها أنه يحكم عليه بالكفر الإعتقادي الذي يستحل به دمه .

وقال ابن تيميه " من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى ( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) (٢) .

وقال تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) (٣) ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه أو لم يعلم

---

(١) إرشاد السائل إلى دلائل المسائل للشوكاني ص٤٣ ضمن الرسائل السلفية وانظر مجموعة الرسائل المنيرية ـ نفس الرسالة ـ ٨٨/٣ـ٨٩

(٢) النساء ١٦٥ (٣) الاسراء ١٥

فاطحنوها فذرّوني في اليم في يوم حار - أو راح - فجمعه الله فقال : لم فعلت ؟ قال : خشيتك فغفر له ،،[1] وفي رواية مسلم " فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه به أحدا ،،[2] فالظاهر من الروايتين أن هذا الرجل منكر للبعث والقدرة وإنكار ذلك كفر ، لكن لما كان مؤمنا بالله تعالى بدليل أنه لما سئل لم فعل ذلك أخبر بأن الداعي لفعله ذلك هو خوف الله وخشيته فإن الله قد غفر له .

فدل ذلك أن من كفر وهو جاهل وإن سمينا فعله أو قوله كفرا فإننا لا نحكم بكفره ، وذلك لما قررنا سابقا من عدم تحقق الشروط وانتفاء الموانع .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه :

فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلا بذلك ضالا في هذا الظن مخطئا فغفر الله له ذلك ،،[3]

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥١٤/٦

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٥٩٩/٥ كتاب التوبة

(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٩/١١

وقد تكلم العلماء في معنى هذا الحديث فقال الخطابي: " قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله ". (١)

وقال ابن قتيبه " قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك ز ". (٢)

ومنها ما روى من حديث عائشة الطويل في قصة ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع واتباع عائشة له ثم عودتهما حيث قالت" مهما يكتم الناس يعلمه الله؟". (٣)

فعلى كون هذا سؤال من عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما فهمه ابن تيميه رحمه الله تكون عائشة قد ظنت أن الله لا يعلم ما يكتمه الناس ومن ظن أن الله ليس عالما لكل شيء فقد كفر ، ومع ذلك فلا يقول أحد أن عائشة قد كانت كافرة بظنها ذلك ، إذ لم تكن تعلم ذلك ، فهي قبل أن يعلمها رسول الله لم تكن قد بلغتها الحجة في تلك المسألة فكانت جاهلة بها معذورة فيما ظنت (٤)

---

(١) انظر فتح الباري ٦/ ٥٢٣

(٢) المصدر السابق ٨/ ٥٤٢

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٦٣٨

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١١/ ٤١٢

أما من كون الرواية كما جاء فى لفظ " مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم ،، (١)

حيث جاء فيها الإقرار من عائشة بعد السؤال مباشرة فلا يكون فى الحديث دلالة على ما قلنا وقد رجح ذلك النووى فقال " هكذا هو فى الأصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم ،، (٢)

ومثل ذلك أيضا حديث أبى واقد الليثى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم قالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : سبحان الله هذا كما قال قوم موسى ( اجعل لنا إلٰها كما لهم آلهة ) (٣)، والذى نفسى بيده لتركبن سنة من كان قبلكم ،، (٤)

فإن قول هؤلاء الصحابة فى نفسه كفر لكن لما كانوا يجهلون حكم ذلك كما جاء ذلك صريحا فى بعض الروايات حيث قال أبو واقد " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٦٣٨/٢

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى مع المتن ٦٣٨/٢

(٣) الأعراف ١٣٨

(٤) سنن الترمذى مع التحفه ٤٠٧/٢ ـ ٤٠٨ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وانظر مسند الإمام أحمد ٢١٨/٥

مهلا بكفير ،، [1] لم يكفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما وضح لهم خطورة قولهم وأنه كقول اليهود لموسى ( اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ) [2]

هذا الذى بيناه فيما يتعلق بالحكم بالتكفير الإعتقادى ، أما إطلاق الكفر فى بعض النصوص أو فى أقوال بعض العلماء على من يعمل أو يقول أمراً فيما هو دون ما ذكرنا فإن المراد به التكفير العملى أو القولى أى بحسب ما ظهر من عمله أو قوله الذى هو كفر فى نفسه .

ومن ذلك قول أبى حنيفه " وإذا أشكل على الإنسان شىء من دقائق علم التوحيد فإنه ينبغى له أن يعتقد فى الحال ما هو الصواب عند الله تعالى إلى أن يجد عالما فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف فيه ويكفر إن وقف، [3]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد كلام له فى أهمية العمل بمقتضى الشهادة وعدم الإكتفاء بالنطق دون العمل " فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل ، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله ... ،، [4]

فهو لم يرد هنا التكفير الإعتقادى بدليل ما ذكر عنه فى موضع آخر من التفريق بين من نطق بكلمة الكفر ولم يعلم

---

(١) هذا اللفظ جاء به الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى كتاب التوحيد كتاب التوحيد مع فتح المجيد ص ١٤٦

(٢) الأعراف ١٣٨

(٣) الفقه الأكبر مع شرح الملا ص١٦٥

(٤) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٧/ الرسائل الشخصية ص١٥٥ ، وانظر الدرر السنية ١/٥٠

معناها وبين من نطق بها وهو يعرف معناها لكن لم يعرف أنها تكفره .(١)

وقال ابن الوزير :

" قال جماعة جلة من علماء الإسلام أنه لا يكفر المسلم بما يندر منه من ألفاظ الكفر إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر ".(٢)

وبهذا يكون قد تبين لنا أن الجهل أنواع منه ما يكفر صاحبه ولا يعذر ومنه ما يعذر وهذا الذى يعذر صاحبه ولو قامت عليه الحجة الرسالية [illegible] أو تعلمه .

ويكون قد تبين لنا أيضا أن إطلاق الكفر على الجاهل :

إما أن يكون المراد به الكفر الإعتقادى وهذا يلزم من أطلقه أن يتأمل شروط التكفير وموانعه هل تتحقق فى هذا الجاهل أم لا .

وإما أن يكون المراد به الكفر العملى الذى عليه حال هذا الجاهل فيكون إطلاقه من باب الوصف لعمله وحاله لا الحكم عليه .

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب / الفتاوى والمسائل ص٦٥

(٢) إيثار الحق ٤٣٦

## المسألة الخامسة

## القول فى تكفير المتأول

## المسألة الخامسة : القول فى تكفير المتأول

كنا قد ذكرنا فى المسألة تكفير الجاهل أن الجاهل من المسلمين أحد اثنين :

إما جاهل أن الأمر الكفرى الذى فعله كفر بحيث لا يعرف معنى ما يقول أو يعمل .

وإما جاهل أن الأمر الكفرى الذى فعله كفر مع المعرفة لمعنى ما يقول أو يعمل وهذا الأخير هو المتأول وهو موضع دراستنا هنا :

إن المتأول الذى نعنيه والذى نريد أن نتبين فيه الحكم بالتكفير أو عدمه هو من قام بأركان الإسلام الخمسة وظهر منه أمر كفرى لدينا الدليل بكونه كفرا ، وعنده شبهة يستحل بها فعل هذا الكفر معتقدا أنه ليس بكفر .

ولقد حد العلماء المتأولين بحدود مختلفة :

فقال بعضهم : إنهم من أهل القبلة ـ ولابد أن يقيد كونهم من أهل القبلة بأنهم ارتكبوا كفرا مع كونهم من أهل القبلة .

وقال بعضهم : هم من ذهب إلى مذهب وهو فيه مخطئ بشبهة يعلم بطلانها بدلالة من الدين والصريح بخلافه .

وبعضهم قال : هم من ذهب إلى الخطأ بشبهة والصريح بخلافه .

وقال آخرون : إن المتأول هو من ورد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كافر ولم يصرح بخلافه .

وما ذكرت من التعريف يشمل ذلك كله .

وأما التأويل الذى اختلف فى التكفير به فهو أن لا يصرح المتأول بقول هو كفر ولكن يصرح بأقوال يلزم عنها الكفر وهو لا يعتقد ذلك اللزوم (٢) .

وبهذا يعلم أنه ليس كل شبهه وتأويل يمكن أن نحملها على الإعذار فإن التأويل المضاد للإيمان الصريح الذى يتفق عليه كل من تسمى بالإسلام لا نعده من التأويل المختلف فى تكفير متأوله ، وذلك كمن كذب بشىء من كتب الله المعلومه متعمدا أو كذب بأحد رسله ، أو ما جاؤوا به من عند الله إن كان معلوما بالضروره من الدين ، وذلك كتأويل الملاحدة جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروى من البعث والقيامه والجنة والنار فإن مثل هؤلاء لا يُشك فى كفرهم وليسوا من المتأولين الذين نعنيهم (٣)

ولقد نقل عن الغزالى قوله بوجوب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع كالذى ينكر العقوبات الحسية فى الآخرة

---

(١) أنظر إيثار الحق على الخلق ص٤١٥ مع تصرف يسير وزيادة .

(٢) بداية المجتهد ٤٥٨/٢

(٣) إيثار الحق على الخلق ٤١٥

بظنون وأوهام واستبعادات من غير برهان قاطع فيجب تكفيره قطعا ،،(1)

هذا مع أن الغزالى ممن يتوقف فى تكفير المتأولين كما سيأتى لكنه هنا لا يرى أن هؤلاء متأولون .

والعلماء فى التكفير بالتأويل على ثلاثة آراء :

١ - التكفير به

٢ - وعدم التكفير به

٣ - والتوقف

أما الأول : وهو التكفير بالتأويل فعليه جمهور السلف ومن صوبهم من الفقهاء والمتكلمين (٢) .

وهؤلاء وإن اتفقوا فى التكفير إلا أنهم انقسموا فى قتالهم واستباحة أموالهم ونسائهم إلى ثلاثة أقسام :

قسم قالوا أنه يكتفى بالتكفير ولا تجرى عليهم أحكام الكفار فى الدنيا .

وقسم قالوا يكفرون وأمرهم فى الأحكام إلى الإمام .

وقسم قالوا يكفرون ويقاتلون كما يقاتل الكفار فى الكفر الصريح (٣) .

---

(١) فضائح الباطنية ص ١٥٣ - ١٥٤
وانظر لوامع الانوار ١/٣٩٢ - ٣٩٣

(٢) الشفا ٢/٢٧٦

(٣) انظر إيثار الحق على الخلق ٤١٤-٤١٥

وأما الثاني : وهو عدم التكفير بالتأويل فهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين ومن هؤلاء علي بن أبي طالب وابن جرير والخطابي وغيرهم فيقولون هم فساق وعصاة وضلال نورثهم من المسلمين ونحكم لهم بأحكامهم (١) .

وأصحاب هذا القول إن حاربوا المتأولين فإنما يحاربونهم إذا اعتدوا وذلك لدفع شرهم كما فعل علي رضي الله عنه مع الخوارج فإنه قاتلهم ولم يكفرهم ولما سئل عن كفرهم قال من الكفر فرّوا (٢) .

وأما الثالث : وهو التوقف فممن نقل عنهم ذلك الإمام مالك فإن له قولين في ذلك ، وتوقف في إعادة الصلاة خلفهم .

ومنهم القاضي أبو بكر (٣) حيث قال " إنها من المعوصات إذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر ، وإنما قالوا قولا يؤدي إليه "(٤) ،

وقال بعد كلامه عن المتأولين :

" إنهم على رأي من كفرهم بالتأويل لا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم ولا الصلاة على ميتهم " (٤)

---

(١) ايثار الحق

(١) الشفا ٣٧٦/٢ (٢) انظر ايثار الحق ٤٢٩

(٣) أي الباقلاني

(٤-٥) الشفا م / ٢٧٦ - ٢٧٧

ومنهم أبو الحسن الأشعرى وأبو المعالى وغير هؤلاء من العلماء الذين توقفوا نظراً للروايات التى فيها الإحتراز من التكفير واستباحة دماء المصلين الموحدين [1]

وقد قال الغزالى " الذى يجب الإحتراز من التكفير فى أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطأ والخطأ فى ترك ألف كافر أهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم واحد ،، [2]

فأما من قال بالتكفير فأخذاً بظاهر النصوص الواردة فى ذلك كالتصريح بكفر القدرية [3] وإخباره أنه لا سهم لهم فى الإسلام ، وتسميته للرافضه بالشرك وإطلاق اللعنة عليهم ، وكذلك فى الخوراج وغيرهم [4] .

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٧٧/٢ ـ ٢٧٨

(٢) الإقتصاد فى الإعتقاد ص ١٥٧
وانظر الشفا ٢٧٧/٢

(٣) ويشير إلى ذلك ما روى فى سنن أبى داود عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " القدريه مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم ،، وما روى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لكل أمه مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال، سنن أبى داود مع العون ٤٥٢/١٢، ٤٥٤

(٤) انظر الشفا ٢٧٧/٢ ـ ٢٧٨

وأما من قال بعدم التكفير فإنه يرد على أصحاب القول بالتكفير بأن ألفاظ الأحاديث الواردة في الباب معرضة للتأويل فإنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ وكفر دون كفر وإشراك دون إشراك(١).

وأما من توقف في ذلك فنظر إلى احتمال الأمرين من النصوص النبيين، ذهب إلى كل واحد منهما فريق من العلماء، وقال بأنه لا يقطع بأحدهما إلا بدليل قاطع (٢).

وقد رجح ابن الوزير التوقف فقال رحمه الله :

" ومذهب السلف الصالح في ذلك هو المختار مع أمرين :

أحدهما : القطع بقبح البدعة والإنكار لها والإنكار على أهلها ،

وثانيهما : عدم الإنكار على من كفر كثيرا منهم فإننا لانقطع بعدم كفر بعضهم ممن فحشت بدعته ، بل نقف في ذلك ونكل علمه والحكم فيه إلى الله سبحانه "(٣)

وقد أيد رحمه الله رأيه بالتوقف في التكفير بثلاثة عشر وجها أذكر منها أربعة أرى أنها أهمها مع الإختصار والتصرف اليسير (٤) .

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٧٧/٢ ـ ٢٧٨

(٢) " " " ٢٧٨/٢

(٣) إيثار الحق على الخلق ٤٢٠

(٤) انظر السابق من ص ٤٢٠ ـ ٤٤٩ وقد اخترت منها الأول ، والثالث والتاسع والثاني عشر .

الأول : خوف الخطأ العظيم فى التكفير وذلك لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعظيم ذلك فى أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم " من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه "[1] وقوله " إذا قال المسلم لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما "[2] وغير ذلك مما ذكرناه فى ( خطورة التكفير ) .

الثانى : كثرة الآيات والأحاديث فى العفو عن الخطأ والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم لأنه من علم الباطن الذى لا يعلمه إلا الله ومن ذلك قوله تعالى ( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم )[3] .

الثالث : أن الوقف من التكفير عند التعارض والإشتباه أولى وأحوط من التكفير لأن الخطأ فى الوقف تقصير فى حق من حقوق الله العفوّ الواسع ، وأما الخطأ فى التكفير فهو من أعظم الجنايات على العباد الذين يقتص لهم من ظالمهم يوم القيامة .

الرابع : أن الحكم بتكفير من اختلف فى تكفيره فيه مفسدة بينة تخالف الاحتياط ، إذ يقتضى هذا الحكم استباحة دماء من حكم عليهم وإباحة فروج نسائهم مع قيام الإحتمال بعدم تكفيرهم بشهادة وجود المخالفين الجلة من أئمة الملة .

---

(١-٢) صحيح مسلم مع شرح النووى ٢٤٨/١

(٣) الأحزاب ٥

وأقول بعد ذلك :

نعم قد نقول بأن رأى التوقف أولى لو كان تكفير المتأولين - أو غيرهم - عند السلف مجرداً بغير تقييد ، أما وأن مذهب السلف فيه تفصيل وتقييد يزيل كل لبس ويرد على كل الوجوه التى ذكرها ابن الوزير لتأييد التوقف - فإننا لا نبتغى بديلا عنه ولا نزيد عليه .

ذلك أن مذهب السلف فى التكفير أحد اثنين :

١ - إما التكفير العام الذى لا يترتب عليه ما ذكر من المحذورات وهو إطلاق الكفر على من أطلقه النص عليه فقط .

٢ - وإما التكفير الإعتقادى وهو ما نحن فيه - وقد قيده السلف بضوابط وشروط وموانع فإن ظهر من مسلم كفرا قولا كان أو فعلا مثل فإن تبين أنه يريد الكفر وضحت له الحجة وأبينت الشبهه فإن أصر كُفّرا حينئذ كفرا اعتقاديا واستحق العقوبة .

وأما العقوبة الأخرويه بدخول النار فلا يشهد السلف بها على أحد ما لم ينقل فى ذلك نص شرعى .

وبهذا لا يبقى احتمال للخطأ المؤاخذ عليه ، ولا يبقى عذر لمن حكم عليه بالتكفير من هؤلاء المتأولين حتى يسألونا عنه يوم القيامة ، ولا تبقى لهم حرمة بعد إصرارهم على الكفر .

---

فعلم أن قول السلف بتكفير المتأولين بعد قيام الحجة أمر مشروع ولا يلحقهم به وعيد من كفّر مسلما، ودليل ذلك أن البخاري قد بوب في كتابه الصحيح بابا في كتاب الأدب بعنوان ( من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ) ثم أورد الأحاديث في ذلك ، فاتضح من تبويبه أن المحذور هو التكفير المجرد من غير سبب (١) .

هذا في حكم المتأولين من الفرق التي خالفت ما عليه السلف وأهل الأثر من بعدهم ، بقي أن نناقش مسألة المتأولين من صلحاء الأمة ومن هم على مذهب السلف فإن هؤلاء نوعان:

الأول: متأولون من أهل الاجتهاد حريصون على متابعة الرسول فإن أخطأوا في فهم النصوص فهم أولى بالمغفرة من الرجل الذي أوصى بنيه بإحراقه بعد موته قائلا لئن قدر الله عليه ليعذبنه فشك في قدرة الله والبعث، ومع ذلك فقد غفر الله له (٢)

فإن هؤلاء وهذا الرجل الجاهل كلهم مؤمنون بالله يخافونه ويرجون رحمته ، وكلهم أخطأوا كل بقدر فهمه وتصوره .

ويؤيد عدم تكفير من أخطأ من هؤلاء :

١ـ ما حصل من عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعه وقوله " يا رسول الله دعني أضرب عنق

---

(١) أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٥١٤/١٠

(٢) رواه البخاري وقد تقدم ص ٦٠٣

هذا المنافق ،، (١) .

فإن عمر هنا قد حكم على حاطب بالنفاق وكان متأولا في ذلك ، ولذلك لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤنبه .

٢ - وما حصل من أسيد بن الحضير حيث قال لسعد بن عبادة " إنك منافق تجادل عن المنافقين ،، (٢)

واختصم الفريقان فأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولم يكفر هذا ولا هذا وذلك لكون أسيد إنما قال قوله متأولا .

٣ - وما حصل من أسامة بن زيد حيث قتل من قال ( لا إله إلا الله ) ظانا أنه قالها تعوذا ، فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم عتابا شديدا ولم يوجب عليه قودا ولا دية ولا كفارة لكونه كان متأولا .

٤ - وما حصل بين الصحابة من القتال والتنازع ومع ذلك فكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ) (٣)

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٥١٥/١٠ كتاب الإيمان
(٢) ،، ،، ،، ،، ،، ٢٧١/٥ كتاب الشهادات
(٣) الحجرات ٨ - ٩

فسماهم الله مؤمنين ، إذ كان ما حصل بينهم تأويلا وظنا من كل طائفة أنها على الحق (١) .

قال الشيخ عبد اللطيف :

" إن كان المكفر لبعض صلحاء الأمة متأولا مخطئا وهو ممن يسوغ له التأويل فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج والتأثيم لاجتهاده وبذل وسعه ".(٢) ومثل بمثل ما سبق .

وبهذا نكون قد استنتجنا قاعدة تؤيد مذهب السلف بالتكفير وهي :

( أن من كفر أحدا من المسلمين متأولا ظانا أنه كذلك فإنه لا يكفر )، وذلك لأن عمر وأسيداً وأسامةَ لم يُكفروا (٣) .

النوع الثاني : من متأولي صلحاء الأمة متأولون مخطئون يبين لهم وتقام عليهم الحجة كما حصل لقدامة ومن معه لما شربوا الخمر متأولين قوله تعالى ( ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ) (٤)

---

(١) أنظر مجموع الفتاوى ٢٨٣/٣ ــ ٢٨٤
أو الرسائل والمسائل ٣٧٩/٥

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤٣٥/٣

(٣) انظر إيثار الحق ص ٤٣٠ ، وصحيح البخارى مع الفتح ١٤/١٠ .

(٤) المائدة ٩٣

حيث اعتقدوا بهذه الآية أن الخمر حلال .

فإن عمر بن الخطاب قد أرسل إليهم من يقيم عليهم الحجة ، ثم يقيم عليهم الحد إن اعترفوا بالتحريم ، أو يقتلهم إن أنكروا التحريم [1] .

وهكذا الحكم في شبه هذه القضية في كل زمان وفي كل مكان .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٠/٩٢

## المسألة السادسة

## القول في تكفير منكر الإجماع

## المسألة السادسة : القول فى تكفير منكر الإجماع

ومن المسائل التى تكلم العلماء فى التكفير بها مسألة تكفير من أنكر مجمعا عليه ، ومما يستدل به على ذلك :

١ - قوله تعالى ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا )[1]

وهذه الآية ينقسم الناس فى فهمها إلى أقسام[2] :

الأول : أن الوعيد والذم يتجه إلى من جمع الأمرين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، أو أن المقصود بسبيل المؤمنين ما هم عليه من اتباع الرسول، أو أن المقصود به اتباع الكتاب والسنة .

وهذه الأحوال كلها لا نزاع فيها .

والقائلون بهذا يقولون بأن الآية لا تدل على محل النزاع .

الثانى : أن الوعيد والذم يتجه إلى من خالف اتباع المؤمنين مطلقا وقد تكلف القائلون بهذا الرأى لتأييده أمورا تُعرف من كلامهم ، ولم يجيبوا على ما ذكره أولئك بأجوبة شافية .

---

(١) النساء ١١٥

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩٢/١٩ - ١٩٣ ، ١٧٩

الثالث : وهو الوسط أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم ، ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا، لكن لا ينفى تلازمهما كما ذكر فى طاعة الله والرسول .

وقد أوضح [1] شيخ الإسلام بعد ذكر الأقسام الماضية التفاوت فى سبب الذم وأنه على القسم الأول :

هو مشاقة الرسول فقط ، أو مشاقة الرسول وعدم اتباع المؤمنين مجتمعان بحيث لا يلحق بواحد منهما منفرداً .

وعلى القسم الثانى :

أنه اتباع غير سبيل المؤمنين فقط .

وعلى القسم الثالث :

يكون السبب متعلقاً بالأمرين كل على انفراده أو بكل منهما وذلك لتلازمهما [2] .

ثم قال : " والأولان باطلان لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعاً لا فائدة فيه ، وكون الذم لا يلحق بواحد منهما باطل قطعاً ، فإن مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع ا.. قطع النظر عمن اتبعه ، ولحوق الذم بكل منهما وإن انفرد عن

---

(١) انظر المصدر السابق ١٩/١٩٣

الآخر لا تدل عليه الآية فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع .

بقى القسم الآخر وهو أن كلا من الوصفين يقتضى الوعيد لأنه مستلزم للآخر ، كما يقال مثل ذلك فى معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام ، فيقال من خالف القرآن والإسلام ، أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار . ومثله قوله ( ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ) [1] فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره ، فمن كفر بالله كفرا بالجميع ، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافرا بالله إذ كذب رسله وكتبه وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسل فكان كافرا .

.... فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، فإن من شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا ، فإنه قد جعل له مدخلا فى الوعيد فدل على أنه وصف مؤثر فى الذم ، فمن خرج عن اجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا والآية توجب ذم ذلك .

---

(١) النساء ١٣٦

وقد ذكر هذا الخلاف القاضي عياض فقال " من أنكر الإجماع المجرد الذي ليس طريقه النقل المتواتر من الشارع ، فأكثر المتكلمين ومن الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الاجماع المتفق عليه عموما وحجتهم قوله تعالى ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ) (١) الآية

وقوله صلى الله عليه وسلم :

" من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ،، (٢) وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الاجماع وذهب آخرون إلى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الإجماع الذي يختص بنقله العلماء ، وذهب آخرون إلى التوقف في تكفير من خالف الإجماع الكائن عن نظر كتكفير النظام بإنكاره الإجماع لأنه بقوله هذا مخالف إجماع السلف على احتجاجهم به خارق للإجماع ،، (٣)

والحق أن يفصل في هذه المسألة كما نقل عن كثير من العلماء فيقال إن من أنكر الإجماع المقرون بالدليل من الكتاب والسنة وقد تبين له ذلك فإنه يكفر ، وذلك لإنكاره نص الكتاب أو السنة الذي عضده إجماع الناس عليه .

---

(١) النساء ١١٥

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده ١٤٠/٤

(٣) الشفا ٢٩١/٢

وأما من توجه إنكاره إلى الإجماع الذى لم يقترن به دليل من الكتاب والسنة فإنه لا يحكم بكفره .

ومما نقل فى هذا التفصيل من أقوال أهل العلم قول شيخ الإسلام ابن تيميه بعد أن أورد الإستدلال على الإجماع بقوله تعالى ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ) (١) قال :

" وهذه الآية تدل على أن إجتماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص من الرسول ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين ، وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به ، فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ ، والصواب فى خلاف هذا القول ، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر ،، (٢)

وقال فى موضع آخر :

" والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفة كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لايكون إلا فيما علم ثبوت النص به ،

---

(١) النساء ١١٥

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨/٧ ــ ٣٩

وأما العلم بثبوت الإجماع فى مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره ، وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة ،، (١)

وقال النووى رحمه الله " أطلق الامام الرافعى القول بتكفير جاحد المجمع عليه وليس هو على إطلاقه ، بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التى يشترك فى معرفتها الخواص والعوام كالصلاة أو الزكاة أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر ، ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وتحريم نكاح المعتدة ، وكما إذا أجمع أهل مصر على حكم حادثة فليس بكافر للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده ،، (٢)

وقال فى موضع آخر " إن جحد مجمعا عليه - يُعلم من دين الإسلام ضرورة - كفر إن كان فيه نص ، وكذا إن لم يكن فيه نص فى الأصح ، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر ،، (٣)

وقال ابن دقيق العيد " المسائل الإجماعيه تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا . وتارة لا يصحبها التواتر فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته المتواتر لا لمخالفته الإجماع والقسم الثانى لا يكفر به ،، (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٠/١٩

(٢) روضة الطالبين ١٤٦/٢

(٣) السابق ٦٥/١٠

(٤) إحكام الأحكام ٢٣٢/٢

وقال الرافعي " ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير من خالف حكم الإجماع ". (١)

قال الشربيني :

" ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع وإنما نبدعه ونضلله ، وأجاب الزنجاني عن ذلك بأن مستحل الخمر لا يكفر من حيث أنه خالف الإجماع فقط ، بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه دين محمد صلى الله عليه وسلم والإجماع والنص عليه ". (٢)

فتبين لنا مما سبق من كلام العلماء أن إنكار الإجماع الذي يترتب عليه الحكم بالكفر أو عدمه له أوجه :

أحدها : إنكار إجماع مبني على نص من الكتاب أو السنة ، وهذا يتفق العلماء على تكفير فاعله .

الثاني : إنكار إجماع لم يبن على نص ، وهذا إلى جانب الإستبعاد لحصوله فإنه لا يكفر منكره .

الثالث : إنكار أصل الإجماع بحيث لا يعترف بأنه من أصول التشريع فهذا لا يكفر ، لاعترافه بدلالة الكتاب والسنة .

ومما يحسن التنبيه إليه أن من أنكر ما عرف بالتواتر من الأخبار والسير والبلاد التي لا يرجع إلى إبطال شريعة ولا يفضي إلى إنكار قاعدة من الدين كإنكار غزوة تبوك أو موته أو وجود أبي بكر وعمر أو قتل عثمان أو خلافة

---

(١) انظر مغني المحتاج ١٣٥/٤.

(٢) المصدر السابق ١٣٥/٤.

على مما علم بالنقل ضرورة وليس فى إنكاره جحد شريعة فلا سبيل إلى تكفيره بجحد ذلك وإنكار وقوع العلم له إذ ليس فى ذلك أكثر من المباهتة لكن إن أنكر ذلك متهما للناقلين من المسلمين فكتب المسلمون أجمع فنكفره بذلك لسريانه إلى إبطال الشريعة (١)

---

(١) انظر الشفا ٢/٢٩٠ ـ ٢٩١

وانظر الإعلام بقواطع الإسلام ص ٢٥ ـ ٢٦

## المسألة السابعة : القول في تكفير من كفر مسلما

وهذه المسألة من المسائل الخطيرة والدقيقة ، فقد وردت نصوص تقضي بالحكم بالكفر على من كفر مسلما .

ووردت إلى جانب ذلك نصوص أخرى تدل على أن من حكم على معين بالكفر بحسب ما ظهر له من حال ذلك المعين فإنه لا يكفر.

وبالنظر في شروح هذه النصوص ، فإننا نجد كلاما للعلماء على النصوص الأولى ظاهره القول بتكفير من كفر مسلما ، وعلى النصوص الثانية ما يدل على القول بعدم التكفير ، ولا يحصل في الموضعين بيان الجمع بين دلالة تلك النصوص .

ولا بد لنا لفهم هذه المسألة من الجمع بين النصوص ، وتأمل أقوال العلماء السائرين على طريق السلف ليتبين لنا الحق في ذلك ، فنستعين بالله على بيان ذلك فنقول :

إن من النصوص الواردة في الحكم بظاهر الكفر :

١ - ما روى عن أبي ذر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك " (١)

٢ - ومنها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما " (٢)

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤٦٤/١٠

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٥١٤/١٠

٣ - ومنها ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما " (١)

ومن النصوص الواردة فى عدم الحكم بالكفر على من أطلق الكفر على مسلم :

١ - ما روى عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة ، قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذا فقال :

إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقى بنواضحنا ، وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت؟ ثلاثا إقرأ والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما " (٢)

٢ - ومنها ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :

" كتب حاطب بن أبى بلتعه إلى أهل مكة فأطلع

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ١٠/٥١٤

وصحيح مسلم مع شرح النووى ١/٢٤٩

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ١٠/٥١٥ - ٥١٦

الله تعالى عليه نبيه صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير فى إثر الكتاب فأدركا امرأة على بعير فاستخرجاه من قرن من قرونها فأتيا به نبى الله صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فأرسل إلى حاطب فقال يا حاطب إنك كتبت هذا الكتاب ، قال نعم يا رسول الله ، قال فما حملك على ذلك ؟ قال : يا رسول الله إنى والله لناصح لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكنى كنت غريبا فى أهل مكة وكان أهلى بين ظهرانيهم فخشيت عليهم فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله شيئا ، وعسى أن يكون فيه منفعة لأهلى، قال عمر :

فاخترطت سيفى وقلت يا رسول الله : أمكنى منه فإنه قد كفر فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل هذه العصابة من أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فإنى قد غفرت لكم ،، (١)

١٢ ـ ومنها ما روى عن عائشة رضى الله عنها فى حديثه الإفك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى ؟ فو الله ما علمت على أهلى إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٧٧/٤ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا .

ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي . فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال :

يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، قالت : ثم

فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ، وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد :

كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة :

كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت (1) .

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب وأسيد بن حضير قد حكموا بالكفر أو النفاق على صحابة آخرين ، وفي حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكفرهم رسول الله .

وبهذا نعلم أن النصوص الأولى دالة على الحكم بالكفر على

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح ٤٥٣/٨ ـ ٤٥٤

من كفر مسلما ونحن لا نخالفها فنطلق الكفر على من أطلقه عليه الشارع إلا أنه لا بد أن نعلم أن هنا الإطلاق من الوعيد الذي أطلقته النصوص ويطلقه السلف تبعا لهذه النصوص ، ولابد أن يكون دون تعمق في المقصود به والنصوص الأخيرة تدل على أن المخطئ غلب على ظنه أن مسلما كفر وذلك بظهور عمل أو قول كفرى منه فأطلق عليه الحكم بالكفر فإنه لا يكفر بإطلاقه ذلك ، فإن عمر ومعاذ وأسيد بن حضير لما أطلقوا الحكم بالكفر والنفاق على مسلمين لم يحكم الرسول بكفرهم فيستتيبهم ويلزمهم بتجديد عقود أنكحتهم ونحو ذلك من أحكام الإرتداد .

وبهذا يتبين لنا أن إطلاق الكفر لا يدل دائما على الكفر الإعتقادي المخرج من الملة ، وإنما يفسر بحسب الحال وتحقق الشروط وانتفاء الموانع .

ومما يدل على ذلك التفصيل :

أنه قد روى عن ثابت بن الضحاك مرفوعا " لعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله " (١)

وعند الترمذي " من قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله " (٢)

إلى جانب قوله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " (٣)

فإنهما دالان على أن المقصود بالكفر ليس الكفر الإعتقادي ، وإنما هو مشابهة فعل الكفار من استباحتهم قتل المسلم ،

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥١٤/١٠

(٢) سنن الترمذي مع التحفه ٣٨٩/٧ - ٣٩١

(٣) رواه مسلم وقد تقدم مرارا

حيث شبه إطلاق الكفر واللعن على المؤمن في الحديث الأول بالقتل ، وأوضح في الحديث الثاني أن اللعن كفر ، ومعلوم أن اللعن معصية وكذا الرمي بالكفر .

ومما يدل على ذلك أيضا :

قوله صلى الله عليه وسلم " أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه ،، (١)

وإلى جانب ما جاء مشابها لذلك في المعاصي الأخرى حيث قرنت بالكفر وكان الوعيد واحدا فقال صلى الله عليه وسلم " لا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك ،، (٢)

وقوله " ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه ،، (٣)

وقد جاء الوعيد في بعض هذه المعاصي من غير اقترانها بالكفر كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم " إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لُعن فإن كان لذلك أهلا وإلا رجعت إلى قائلها ،، (٤)

وكما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم " لاتلعنوا الريح

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٤٨/١ كتاب الإيمان
(٢) مسند الإمام أحمد مع [illegible]
(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٤٨/١ كتاب الإيمان
(٤) سنن أبي داود مع العون ٢٥١/١٣ كتاب الأدب

وسنن الترمذي مع التحفه ١١٢/٦ كتاب البر والصلة
(٢) موارد الظمآن في زوائد ابن حبان ٤٤ كتاب الإيمان .

وهذا التفصيل الذى ذكرنا نقل مثله عن كثير من العلماء ؛ فقد عقد [1] البخارى رحمه الله بابا فى صحيحه بعنوان ( باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ) وأورد فى ذلك بعض النصوص المصرحة بتكفير من كفر مسلما [2] ، وأتبعه مباشرة بباب سماه ( باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ) وأورد بعض النصوص الدالة على ذلك [3] .

وفرض الغزالى سؤالا ثم أجاب عليه فقال :

" فإن قيل فما قولكم فيمن يكفر مسلما أهو كافر أم لا ؟ قلنا إن كان يعرف أن معتقده التوحيد وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم إلى سائر المعتقدات الصحيحة فمهما كفره بهذه المعتقدات فهو كافر لأنه رأى الدين الحق كفرا وباطلا ، فأما إذا ظن أنه يعتقد تكذيب الرسول أو نفى الصانع أو تثنيته أو شيئا مما يوجب التكفير فكفره بناء على هذا الظن فهو مخطئ فى ظنه المخصوص بالشخص صادق فى تكفير من يعتقد ما يظن أنه معتقد هذا الشخص وظن الكفر بمسلم ليس بكفر ، كما أن ظن الإسلام بكافر ليس بكفر " [4] .

وقال الحليمى :

" وإن قال مسلم لمسلم يا كافر فهذا على وجهين إن أراد أن الدين الذى يعتقده كفر كفر بذلك ، وإن أراد به أنه

---

(١) أنظر صحيح البخارى مع الفتح ٥١٤/١٠ ـ ٥١٥ كتاب الأدب

(٢ـ٣) وقد ذكرنا بعض هذه النصوص فى أول هذه المسألة .

(٤) فضائح الباطنية ١٥٠

كافر فى الباطن ولكنه يظهر الإيمان نفاقا لم يكفر ، وإن لم يرد شيئا لم يكفر لأن ظاهره أنه رماه بما لم يعلم فى نفسه مثله ، ولأن الإسلام ثابت له باليقين فلا يخرج منه بالشك ،، (١)

ولكن النووى فى شرحه لصحيح مسلم عند شرح حديث " إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما ،، (٢) وما فى معناه من الأحاديث أن " هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد ، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصى كالقتل والزنا ، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ،، ثم قال " وإذا عرف ما ذكرناه فقيل فى تأويل الحديث أوجه (٣) :

أحدها : أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر ، فعلى هذا معنى ( باء بها ) أى بكلمة الكفر ، وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أى رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد .

وقد علق ابن حجر العسقلانى على هذا فقال :

" وهذا بعيد من سياق الخبر ،، (٤)

---

(١) المنهاج فى شعب الإيمان ١٤٣/١

(٢) رواه الإمام مسلم وقد تقدم مرارا .

(٣) أنظر شرح النووى على صحيح مسلم ٢٤٩/١

(٤) فتح البارى ٤٦٦/١٠

والوجه الثانى : معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره .

والثالث : أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضى عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف ، لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوراج لا يكفرون كسائر أهل البدع .

قال ابن حجر العسقلانى :

" ولما للله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل ... والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوراج وغيرهم (١) .

والوجه الرابع : معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصى - كما قالوا - بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر .

---

(١) فتح البارى ١٠ / ٤٦٦

فقد رجع عليه تكفيره ، فالراجح التكفير لا المكفر ، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، ويؤيده أن في بعض طرقه ( وجب الكفر على أحدهما ) ،، [(١)]

وبهذا يتبين لنا أنه لا يقطع بتكفير من أخطأ في التكفير متأولا ، فإنا لو كفرناه لكفرنا الكثير من المسلمين من الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا ، ولهذا فإن من لم يوفق لهذا الفهم من الفرق الضالة قد كفروا كثيرا من المسلمين من الصحابة وغيرهم .

بقي التنبيه على أمر وهو حكم من كفر مسلما بلا تأويل ، فإن هذا يحكم عليه بالكفر كما نقل ذلك في العبارات الماضية للعلماء ، حيث قال البخاري ( باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ) [(٢)]، وقال الغزالي

وقال الغزالي من هذا المكفر :

إن كان يعرف أن معتقد أخيه الذي يكفره هو التوحيد وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غير المعتقدات الصحيحه فمهما كفره بهذه المعتقدات فهو كافر لأنه رأى الدين الحق كفراً وباطلا [(٣)] .

---

(١) فتح الباري ٤٦٦/١٠

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٥١٤/١٠ ـ ٥١٥

(٣) انظر فضائح الباطنية ص ١٥٠

# ٱلخَاتِمَة

## الخاتمة

وبعد أن من الله علي من فضله الواسع بإنجاز هذا البحث الذي عالجت فيه قضية من أهم قضايا العقيدة فإني أختمه بذكر أهم النقاط التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة :

أولا : أن من سار على طريق السلف من العلماء قد اهتموا بدارسة هذه المسألة ودعوا إلى دراستها ، وألفوا فيها المؤلفات المختلفة .

ثانيا : أن نشأة التكفير من حيث الحكم على من كفر بعد إسلامه قد بدأ من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حصلت في عهود خلفائه الأربعة ، وهكذا كان العلماء في كل العصور يحكمون به على من ظهر منه .

ثالثا : أن إطلاق التكفير في النصوص ، وفي كلام العلماء لا يعني الكفر الإعتقادي فقط ، فقد يعنيه لمن ثبت في حقه شروط التكفير وانتفت موانعه ، وقد يعني الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الملة .

رابعا : أن المكفرات الصادرة من الشخص قد تكون اعتقادية وقد تكون عملية ، وقد تكون لفظية أو قولية ، وأن العملية والقولية علامة للإعتقادية ، يحكم على أساسها بالكفر الإعتقادي اذا تحققت شروطه وانتفت موانعه .

خامسا : أن الحكم بالكفر يتنوع إلى :

١ - حكم بالكفر الإعتقادى مع الشهادة على صاحبه بالخلود فى النار فهذا لا يكون من أحد إلا على من ثبت فيه نص من الكتاب أو السنه .

٢ - حكم بالكفر الإعتقادى بعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه وهذا يحكم به على من أظهر الأعمال والأقوال الكفرية ، وأصر عليها .

٣ - حكم بالكفر العملى أو القولى ، وذلك على من ظهرت منه أعمال أو أقوال كفرية ، ولم يعرف حال إصراره من عدمه .

سادسا : إن خطورة الحكم بالتكفير تقتضى من الحاكم به أن يكون مراقبا لله خائفا من عقوبته ، فلا يحكم بالكفر الإعتقادى إلا على من ثبت فى حقه شروط التكفير وانتفت موانعه .

سابعا : إن فائدة الحكم بالتكفير هو تنفيذ الحد على من حُكم عليه ، بقتله واستئصاله من بين المسلمين .

ثامنا : أن السلف يكفرون من ثبت كفره ، ولا يحكمون بالكفر على أهل الذنوب مالم تكن هذه الذنوب كفرا ، فيحل بذلك دم الكافر ، ويعصم دم المسلم .

تاسعا : أن إنكار أركان الإيمان والإسلام ، وما جرى مجراها من الأوامر والنواهى الثابتة بالكتاب والسنة ، يعد كفرا اعتقاديا بخلاف ما تركه من ذلك من غير جحود فإنه كفر عملى حتى تقام الحجة .

---

# الفهارس

# فهرس الأحاديث

( أ )

الصفحة

الصفحة

( ب )

الصفحة

( ذ )

# فهـــرس الآثـــار

## ( أ )

الصفحة

# فهرس الأعلام

## ( أ )

( خ )

( ط )



( ع )

## ( الكنـــــــــى )



### ( مـــن اشتهـــر بابـــــن )

## الأنســاب والألقــاب

# فهرس المصادر والمراجع

## القرآن وعلومه


١ ـ القرآن الكريم

( أ )

٢ ـ أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن تأليف محمد الأمين بن محمد المختار
مطبعة المدنى ، طبع على نفقة ابن لادن .

( ت )

٣ ـ التبيان فى أقسام القرآن تأليف ابن قيم الجوزية تعليق وتصحيح طه يوسف
شاهين ، نشر مكتبة القاهرة .

٤ ـ تفسير الطبرى ( جامع البيان عن تأويل آى القرآن ) تأليف أبى جعفر محمد
بن جرير الطبرى ، الطبعة الثالثة ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابى
الحلبى وأولاده بمصر .

٥ ـ تفسير ابن كثير ( تفسير القرآن العظيم ) للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير
القرشى الدمشقى ، قدم له الدكتور عبد الرحمن المرعشلى الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، نشر دار المعرفة بيروت لبنان .

٦ ـ تفسير البغوى ( معالم التنزيل ) للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء
البغوى ، إعداد وتحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار ، الطبعة
الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، نشر دار المعرفة بيروت ـ لبنان .

٧ ـ التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ، الطبعة الثالثة ، نشر دار إحياء التراث
العربى ـ بيروت .

٨ ـ تفسير القرطبى ( الجامع لأحكام القرآن ) لأبى عبد الله محمد بن أحمد
الأنصارى القرطبى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م .

( ر )

٩ ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لمحمود الألوسى
البغدادى ، طبع إدارة الطباعة المنيرية ، نشر دار إحياء التراث العربى
بيروت ـ لبنان .

١٨ ـ سنن أبي داود لأبي داود السجستاني ، مع شرحه عون المعبود وشرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، بضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٩ ـ سنن الترمذي ( جامع الترمذي ) للإمام الترمذي ، مع شرحه تحفة الأحوذي وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣م مطبعة المدني ـ القاهرة ، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٠ ـ سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بتخريج وتصحيح السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، طبع دار المحاسن للطباعة سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م القاهرة ، الناشر السيد عبد الله هاشم يماني .

٢١ ـ سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور الخراساني المكي ( المطبوع منه ) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م بيروت ـ لبنان ـ نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

٢٢ ـ السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقي للتركماني نشر دار الفكر .

٢٣ ـ سنن المصطفى ( سنن ابن ماجه ) لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني بحاشية السندي ، الطبعة الثانية ، نشر دار الفكر بيروت .

٢٤ ـ سنن النسائي للإمام النسائي ومعه شرح السيوطي وحاشية الإمام السندي ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان .

( ش )

٢٥ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للعلامة سيدي محمد الزرقاني طبع سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ، نشر دار المعرفة بيروت ـ لبنان .

٢٦ ـ شرح السنة للإمام البغوي بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، نشر المكتب الإسلامي .

( ص )

٢٧ ـ صحيح البخاري للامام البخاري مع شرحه فتح الباري بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، وتصحيح محب الدين الخطيب ، طبع ونشر المكتبة السلفية .

٢٨ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته تنظيم وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م ، نشر المكتب الإسلامي .

ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، مع شرح النووي ، بتحقيق وإشراف عبد الله أحمد أبوزينه ، طبع ونشر الشعب ـ القاهرة .

( ض )

٢٩ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته تنظيم وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني طبع سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م ، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق

( ك )

٣٠ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة تأليف الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ، وتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

( م )

٣١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ على بن أبي بكر الهيثمي نشر دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان .

٣٢ ـ المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري مع التلخيص للحافظ الذهبي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان

٣٣ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ، نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت .

٣٤ ـ مشكاة المصابيح تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٦٧٩ م بيروت ، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق .

٣٥ ـ المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام ـ الصنعاني ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت

٣٦ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تأليف ابن حجر العسقلاني بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت طبع سنة ١٣٩٣ هـ

٣٧ ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي مع السنن، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩ م ، نشر دار الحديث حمص ـ سورية .

٣٨ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نو الدين على بن أبى بكر الهيثمى بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزه ، نشر دار العلميه بيروت ـ لبنان

٣٩ ـ موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقانى ، طبع سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

## كتب العقائد والفرق والتصوف

( أ )

٤٠ ـ إثبات عذاب القبر تأليف الإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى بتحقيق الدكتور شرف محمود القضاة ، الطبعة الأولى ، نشر دار الفرقان ـ عمان

٤١ ـ الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية تأليف عبد العزيز المحمد السلمان ، الطبعة العاشرة ، نشر إدارة البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية .

٤٢ ـ الأسماء والصفات للبيهقى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

٤٣ ـ أصول الدين لأبى منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى البغدادى ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان

٤٤ ـ الإعتصام للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرناطى مع تعريف محمد رشيد رضا الناشر المكتبة التجارية الكبرى ـ بمصر

٤٥ ـ إعتقادات فرق المسلمين والمشركين للإمام فخر الدين الرازى بمراجعة وتحرير على سامى النشار ، نشر دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ، بيروت ـ لبنان .

٤٦ ـ الإعلام بقواطع الإسلام تأليف ابن حجر الهيتمى " ضمن كتاب الزواجر " طبع ونشر دار الشعب سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م .

٤٧ ـ الأعلام المنشورة ( ٢٠٠ سؤال وجواب فى العقيدة الإسلامية ) تأليف الشيخ حافظ بن أحمد حكمى ، نشر دار الإعتصام .

٤٨ ـ إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم تأليف شيخ الإسلام ابن تيميه ، نشر مطابع المجد التجارية .

٤٩ ـ الإقتصاد فى الإعتقاد للإمام أبى حامد الغزالى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

٥٠ ـ إيثار الحق على الخلق فى رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد تأليف أبى عبد الله محمد بن المرتضى اليمانى المعروف بابن الوزير ، طبع ونشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان سنة ١٣١٨ هـ .

٥١ ـ الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته صنفه أبو عبيد القاسم بن سلام بتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ( ضمن أربع رسائل ) نشر دار الأرقم الكويت .

٥٢ ـ الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية طبع ونشر المكتب الإسلامى دمشق سنة ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م .

٥٣ ـ الإيمان : أركانه ، حقيقته ، نواقضه الدكتور محمد نعيم ياسين الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٥٤ ـ الإيمان والحياة تأليف الدكتور يوسف القرضاوى طبع ونشر مؤسسة الرسالة .

٥٥ ـ الإيمان للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة ، تحقيق وتعليق الدكتور على بن محمد بن ناصر الفقيهى الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م نشر المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٥٦ ـ الإيمان تأليف عبد المجيد الزندانى ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م نشر وتوزيع دار القلم دمشق ، ومكتبة طيبة بالمدينة المنورة .

( ت )

٥٧ ـ التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة لمحمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى تحقيق الدكتور أحمد حجازى السقا ، طبع المكتبة العلمية سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

* ٥٨ ـ التكفير ، جذوره ، أسبابه ، مبرراته تأليف الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ، نشر مؤسسة المنارة .

٥٩ ـ التوحيد مع شرحه فتح المجيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م دمشق ـ بيروت نشر مكتبة دار البيان .

٦٠ ـ تيسير العزيز الحميد فى شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد اللـه بن محمد جبن عبد الوهاب ، الطبعة الثالثة ، نشر المكتب الإسلامى بيروت دمشق .

( ج )

٦١ ـ الجامع الفريد ( ويحتوى على بعض الكتب والرسائل لأئمة الدعوة الإسلامية ) الطبعة الثانية وقف لله تعالى .

٦٢ ـ الجواب الكافى تأليف ابن القيم الجوزيه ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤ هـ ـ نشر المطبعة السلفية ومكتبتهـا .

٦٣ ـ الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد تأليف أبى عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد مطبعة المدنى ـ القاهرة بدون تاريخ .

( خ )

٦٤ ـ خلق أفعال العباد للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، تحقيق وتقديـم الدكتور عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الثانية ، نشر دار عكاظ جدة ـ الرياض

( د )

٦٥ ـ دراسات فى الفرق والعقائد الإسلامية ، تأليف الدكتور عرفان عبد الحميـد الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت .

٦٦ ـ الدر النضيد فى إخلاص كلمة التوحيد ( ضمن الرسائل السلفية فى إحيـاء سنة خير البرية للإمام محمد بن على الشوكانى ، طبعت سنة ١٣٤٨ هـ ـ ١٩٣٠ م ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان

٦٧ ـ الدين الخالص تأليف صديق حسن خان القنوجى البخارى ، مطبعة المدنى / المؤسسة السعودية بمصر ، الناشر : مكتبة دار العروبة طبع فى مصر ـ القاهرة سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩ م .

( ذ )

٦٨ ـ ذيل الملل والنحل تأليف محمد سيد كيلانى ، طبع فى نهاية كتاب الملـل والنحل الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م ، نشـر دار المعرفـة بيروت ـ لبنان ، بتحقيق المؤلف .

( ر )

٦٩ ـ رد الإمام الدارمى عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى فى سنة ١٣٥٨ هـ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

٧٠ ـ الرد على الجهمية تأليف الإمام أبى سعيد عثمان بن سعيد الدارمى بتحقيق زهير الشاويش ، وتخريج محمد ناصر الدين الألبانى .
نشر المكتب الإسلامى ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٧١ ـ الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيميه " شيخ الاسلام " كافر ، تأليف ابن ناصر الدين الدمشقى ، بتحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ، نشر المكتب الإسلامى بيروت ـ دمشق

٧٢ ـ الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامى تأليف عبد الله أحمد قادرى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٧٣ ـ الروح تأليف ابن قيم الجوزية ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، طبع سنة ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٩ م .

( س )

٧٤ ـ سلم الوصول مع شرحه معارج القبول للشيخ حافظ بن أحمد الحكمى نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض

٧٥ ـ السنة للإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل بتحقيق أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

( ش )

٧٦ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة تأليف الإمام أبى القاسم هبة الله بن الحسن الطبرى اللالكائى ، بتحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان نشر دار طيبة ـ الرياض .

٧٧ ـ شرح جوهرة التوحيد ( تحفة المريد ) للشيخ إبراهيم بن محمد البيجورى الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ م ، نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٧٨ ـ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفى تحقيق جماعة من العلماء وتخريج أحاديثها للألبانى الطبعة الرابعة سنة ١٣٩١ هـ بيروت ، نشر : المكتب الإسلامى .

٧٩ ـ شرح كتاب الفقه الأكبر للملا على القارى الحنفى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م بيروت ـ لبنان ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

٨٠ ـ شرح الملا على رسالة البدر الرشيد ( ضمن شرح الفقه الأكبر من ص ٢٤٥ إلى نهاية الكتاب المتقدم ذكره قبل هذا .

٨١ ـ الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة تأليف عبيد الله محمد ابن بطة العكبرى بتحقيق رضا بن نعسان معطى ، طبع سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ، نشر المكتبة الفيصليه مكة المكرمة .

٨٢ ـ الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجرى بتحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٨٣ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضى أبي الفضل عياض اليحصبى طبع سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م بيروت ـ لبنان ، نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان

( ص )

٨٤ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيميه ، بتحقيق وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد ، طبع فى بيروت ـ لبنان سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

٨٥ ـ الصفدية لابن تيميه بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، طبع ونشر شركة مطابع حنيفة ـ الرياض سنة ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م .

٨٦ ـ الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة لأحمد بن حجر الهيتمى المكى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م بيروت ـ لبنان ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

( ط )

٨٧ ـ طريق الهجرتين وباب السعادتين للإمام ابن القيم ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م بيروت ـ لبنان ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان

( ظ )

٨٨ ـ ظاهرة خطيرة فى رفض السنة النبوية فى المجتمع الإسلامى تأليف صالح أحمد رضا ، طبع سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١ م ، نشر مكتبة الغزالى دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .

( ع )

٨٩ ـ العقائد الإسلامية للسيد سابق ، نشر دار الكتاب العربى بيروت ـ لبنان .

٩٠ ـ العقيدة الإسلامية وأسسها لعبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ، نشر دار القلم دمشق ـ بيروت .

٩١ ـ العقيدة الطحاوية للإمام الطحاوى ومعها شرح ابن أبى العز الطبعة الرابعة ، نشر المكتب الإسلامى .

٩٢ ـ عقيدة المؤمن تأليف أبى بكر الجزائرى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م مطبعة النهضة الجديدة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

٩٣ ـ عقيدة المسلم لمحمد الغزالى ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، نشر دار القلم دمشق ـ بيروت .

( غ )

٩٤ ـ غاية الأمانى فى الرد على النبهانى تأليف محمود شكرى الألوسى طبع فى مطابع نجد التجارية ـ بالرياض ـ بدون تاريخ .

( ف )

٩٥ ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بتخريج وتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ، نشر مكتبة دار البيان .

٩٦ ـ الفتن والملاحم ( النهاية ) للحافظ ابن كثير ، بتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصارى ، نشر المكتبة القيمة .

٩٧ ـ الفتوى الحموية الكبرى تأليف شيخ الإسلام ابن تيمينه ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة .

٩٨ ـ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيميه مراجعة وفهرسة أحمد حمدى إمام ، مطبعة المدنى ـ المؤسسة السعودية بمصر .

٩٩ ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادى بتحقيق وتفصيل محمد محيى الدين عبد الحميد ، نشر دار المعرفة بيروت ـ لبنان .

١٠٠ ـ الفصل فى الملل والأهواء والنحل تأليف أبى محمد بن حزم وتحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر ، والدكتور عبد الرحمن عميرة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م ، نشر شركة مكتبات عكاظ .

١٠١ ـ فصل ملحق بشرح الفقه الأكبر ( طبع بعد الشرح من ص ١٦٩ إلى ص ٢٤٥ ) انظر المرجع رقم ( ٧٩ ) .

١٠٢ ـ فصوص الحكم لمحيى الدين ابن عربى وطيه شرح عبد الرزاق القاشانى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ـ مصر .

١٠٣ ـ فضائح الباطنية لأبى حامد الغزالى حققه وقدم له عبد الرحمن بدوى ، نشر مؤسسة دار الكتب الثقافية ـ الكويت .

١٠٤ ـ الفقه الأكبر ٣ فى أطى صحائف شرحه للملا المتقدم ذكره فى حرف الشين رقم ( ٧٩ ) .

١٠٥ ـ الفكر الصوفى فى ضوء الكتاب والسنة بقلم عبد الرحمن عبد الخالق الطبعة الثانية ، نشر مكتبة ابن تيميه ـ الكويت .

( ق )

١٠٦ ـ قاعدة جليله فى التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيميه ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ، نشر المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ دمشق .

١٠٧ ـ قبس من الإيمان وحساب للملاحدة والوجوديين بقلم كمال أحمد عون ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، نشر دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض .

( ك )

* ١٠٨ ـ الكفر الذى يعذر صاحبه بالجهل وحكم من يكفر غيره من المسلمين تأليف عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين ، مطبعة التقدم ـ القاهرة ، ونشر مكتبة السلام العالمية .

* ١٠٩ ـ الكفر والمكفرات لأحمد عز الدين البيانونى ، طبع فى مطبعة أمية ـ حلب سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م ، نشر مكتبة الهدى ـ حلب .

* ١١٠ ـ الكلمات النافعة فى المكفرات الواقعة تأليف الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ نشر المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة .

( ل )

١١١ ـ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية فى عقيدة الفرقة المرضية تأليف الشيخ محمد بن أحمد السفارينى ، نشر المكتب الإسلامى بيروت ـ لبنان ، ومكتبة أسامة بالرياض .

١١٢ ـ (الله) كتاب فى نشأة العقيدة الإلهية بقلم عباس محمود العقاد ، الطبعة الثامنة ، نشر دار المعارف ـ القاهرة .

( م )

١١٣ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام ابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقى ، نشر دار الفكر .

١١٤ ـ مختصر التحفة الإثنى عشرية تأليف شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوى ، واختصار السيد محمود شكرى الألوسى ، وتحقيق محب الدين الخطيب طبع فى المطبعة السلفية ـ القاهرة سنة ١٣٧٣ هـ .

١١٥ ـ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة تأليف الإمام ابن قيم الجوزية اختصره الشيخ محمد بن الموصلى ، نشر مكتبة الرياض الحديثة .

١١٦ ـ مصرع التصوف ( تنبيه الغبى إلى تكفير ابن عربى ) تأليف العلامة برهان الدين البقاعى ، بتحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل ، طبع فى مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٣ م .

١١٧ ـ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول فى التوحيد تأليف الشيخ حافظ بن أحمد الحكمى ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ـ بالمملكة العربية السعودية .

١١٨ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين تأليف الإمام أبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى ، بتصحيح هلموت ريتر ، الطبعة الثالثة ، نشر دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن ، طبع سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

١١٩ ـ الملل والنحل تأليف محمد بن عبد الكريم الشهرستانى بتحقيق محمد سيد كيلانى ، طبع بالأوفست على الطبعة الثانية المؤرخة سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م ، نشر دار المعرفة ببيروت ـ لبنان .

١٢٠ ـ المنهاج فى شعب الإيمان تأليف أبى عبد الله الحسين بن الحسن الحليمى بتحقيق حلمى محمد فودة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م نشر دار الفكر .

١٢١ ـ منهاج أهل الحق والإتباع فى مخالفة أهل الجهل والإبتداع تأليف الشيخ سليمان بن سحمان ، طبع فى مطبعة التقدم ـ القاهرة سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ، نشر دار مروان للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة .

١٢٢ ـ موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها تأليف أبو لبابه حسين ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ، نشر دار اللواء للنشر والتوزيع ـ الرياض .

( ن )

١٢٣ ـ النبوة والأنبياء بقلم محمد على الصابونى ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ، نشر مكتبة الغزالى .

١٢٤ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف الشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى كتب عليه ( الطبعة الأخيرة ) ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ـ مصر .

( و )

١٢٥ ـ وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكفر من أنكرها ، تأليف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، طبع شركة الطباعة العربية السعودية المحارية ـ الرياض سنة ١٤٠٠ ، ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد .

## كتب الفقه والأصول

( أ )

١٢٦ ــ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تأليف تقي الدين بن دقيق العيد الطبعة الأولى مطبعة دار الشعب ، الناشر مكتبة عالم الفكر ــ القاهرة

١٢٧ ــ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي بتصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، الناشر دار الكتب العلمية . بيروت ــ لبنان .

١٢٨ ــ الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

١٢٩ ــ الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي بتحقيق وتقديم وتصحيح محمد أحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، الناشر : مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر .

١٣٠ ــ الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر بن هبيرة ، طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٣١ ــ الإقناع مع شرحه كشاف القناع تأليف موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحجاوي وشرح منصور البهوتي ، بتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى ، نشر عالم الكتب بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م .

١٣٢ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، بتصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ ــ ١٩٥٥ م ، طبع ونشر مطبعة السنة المحمدية ــ القاهرة .

( ب )

١٣٣ ــ بداية المبتدي ( ضمن شرح الهداية ) تأليف برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، كتب عليه الطبعة الأخيرة ، الناشر ، المكتبة الإسلامية .

١٣٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق وتصحيح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل ، مطبعة الفجالة الجديدة ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة

١٣٥ ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ ، نشر : دار الأنصار بالقاهرة .

( ت )

١٣٦ ـ التشريع الجنائي تأليف عبد القادر عوده ، نشر دار التراث العربي ، الطبعة الثالثة ١٩٧٧ م ـ القاهرة .

( ح )

١٣٧ ـ حاشية إعانة الطالبين للسيد البكري على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين ، الطبعة الثانية سنة ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٨ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

( ر )

١٣٨ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة تأليف محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، مطابع قطر الوطنيه ، الدوحة ـ قطر سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م عني بطبعه خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .

١٣٩ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ومعه حاشية العنقري ، نشر مكتبة الرياض الحديثة طبع سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م ، مطبعة السعادة .

١٤٠ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، طبع بإشراف زهير الشاويش الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق .

١٤١ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، نشر دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، طبع سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

( س )

١٤٢ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى بتحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى الكاملة سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م بيروت ـ لبنان ، نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

( ك )

١٤٣ ـ كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار تأليف تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى ، الطبعه الثانية ، نشر دار المعرفة بيرون ـ لبنان

( م )

١٤٤ ـ المحلى تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم طبع دار الإتحاد العربى للطباعة ، ونشر مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م

١٤٥ ـ المغنى لابن قدامة تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة نشر مكتبة الرياض الحديثة ـ بالرياض .

١٤٦ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب ، نشر دار إحياء التراث العربى بيروت ـ لبنان .

١٤٧ ـ المقنع تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى مع الحاشية المنسوبة لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، نشر مكتبة الرياض الحديثه ـ طبع سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

١٤٨ ـ المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى "( ضمن شرحه مغنى المحتاج ) المتقدم ذكرة قريبا رقم ١٤٦

كتب التاريخ والتراجم

( أ )

١٤٩ ـ أبجد العلوم ألفه صديق حسن القنوجى ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

١٥٠ ـ أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ، الناشر : عالم الكتب بيروت .

١٥١ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى ( محقق ) الناشر : دار الفكر .

١٥٢ ـ الإستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ( ضمن كتاب الإصابة ) " انظر المصدر القادم "

١٥٣ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة لأبى الفضل أحمد بن على العسقلانى ، المعروف بأبن حجر ، ومعه كتاب الإستيعاب المتقدم ، وكلاهما بتحقيق الدكتور طه محمد الزينى ، الطبعة الأولى ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

١٥٤ ـ الأعلام ( قاموس تراجم ) لخير الدين الزركلى ، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤ م ، نشر دار العلم للملايين بيروت ـ لبنان .

١٥٥ ـ أعيان القرن الثالث عشر فى الفكر والسياسة والإجتماع تأليف خليل مردم بك ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ م ، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

١٥٦ ـ الأغانى لأبى الفرج الأصبهانى ، بتحقيق على محمد البجاوى ، مصور عن طبعة دار الكتب الناشر : دار إحياء التراث العربى .

( ب )

١٥٧ ـ البداية والنهاية تأليف الحافظ ابن كثير ، الأجزاء من الأول إلى السادس تحقيق ومراجعة محمد عبد العزيز النجار ، نشر مكتبة الفلاح بالرياض ، مطبعة الفجالة الجديدة .
والجزء السابع نفس المحقق ، والناشر مؤسسة دار العربى بالرياض مطبعة السعادة .
والأجزاء من الثامن إلى الثانى عشر نفس المحقق والناشر مكتبة الأصمعى بالرياض مطبعة السعادة .
والجزءين الثالث عشر والرابع عشر مطبعة المتوسط بيروت ـ لبنان .

١٥٨ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع تأليف محمد بن على الشوكانى الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ ، مطبعة السعادة ، نشر دار المعرفة بيروت ـ لبنان .

( ت )

١٥٩ ــ تاج التراجم فى طبقات الحنفية للشيخ بن قطلوبغا ، الطبعة الثانية مطبعة ايجوكيشنل ــ كراتشى ــ باكستان .

١٦٠ ــ تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ، نشر الكتاب العربى بيروت ــ لبنان .

١٦١ ــ تاريخ خليفة بن خياط تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م ، نشر دار القلم ، ومؤسسة الرسالة دمشق بيروت .

١٦٢ ــ تاريخ الطبرى ( تاريخ الأمم والملوك ) لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر دار سويدان بيروت ــ لبنان .

١٦٣ ــ تاريخ فلاسفة الإسلام فى المشرق والمغرب ، تأليف محمد لطفى جمعه نشر المكتبة العلمية .

١٦٤ ــ تذكرة الحفاظ للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى ، نشر دار إحياء التراث العربى ، بيروت ــ لبنان .

١٦٥ ــ تهذيب الأسماء واللغات للحافظ محيى الدين بن شرف النووى ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

١٦٦ ــ تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، الطبعة الأولى ، دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٥هـ .

( ج )

١٦٧ ــ جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين تأليف السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الآلوسى ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

١٦٨ ــ الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى ، الطبعة الأولى مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ــ الهند سنة ١٢٧١ هـ ــ ١٩٥٢م نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان .

( ح )

١٦٩ ــ حلية الأولياء للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى ، نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

( خ )

١٧٠ ـ الخطط المقريزية ( المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار ) تأليف أبى العباس أحمد بن على المقريزى ، الناشر : دار صادر ـ بيروت .

١٧١ ـ خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر لمحمد المحبى نشر دار صادر بيروت .

( د )

١٧٢ ـ الديباج المذهب فى أعيان علماء المذهب لابن فرجون المالكى ، بتحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، نشر دار التراث للطبع والنشر القاهرة .

( س )

١٧٣ ـ سير أعلام النبلاء تصنيف محمد بن أحمد الذهبى الطبعة الأولى من سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م إلى سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، الناشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

١٧٤ ـ السيرة النبوية لابن هشام بتحقيق مصطفى السقا ، إبراهيم الأبيارى ، عبد الحفيظ شلبى ، الطبعة الثانية بدون تاريخ .

( ش )

١٧٥ ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ، نشر دار المسيرة بيروت .

( ص )

١٧٦ ـ صفة الصفوة للإمام أبى الفرج ابن الجوزى ، بتحقيق وتخريج محمود فاخورى ومحمد رواس قلعة جى ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، نشر دار المعرفة .

( ط )

١٧٧ ـ الطبقات لخليفة بن خياط شباب العصفرى بتحقيق أكرم ضياء العمرى ، الطبعة الأولى ، مطبعة العانى ـ بغداد سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م

١٧٨ ــ طبقات المفسرين تصنيف محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان

( ع )

١٧٩ ــ العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي ، حققه وضبطه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

١٨٠ ــ علماء نجد خلال ستة قرون تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ ، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ــ مكة المكرمة .

١٨١ ــ عنوان المجد في تاريخ نجد تأليف عثمان بن بشر النجدي الحنبلي ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ــ بالرياض .

( ف )

١٨٢ ــ الفهرست لمحمد بن إسحاق النديم ، وتحقيق رضا تجدد بن علي بن زين العابدين .

١٨٣ ــ فوات الوفيات والذيل عليها تأليف محمد بن شاكر الكتبي ، وتحقيق الدكتور إحسان عباس ، طبع ونشر دار صادر ــ بيروت سنة ١٩٧٣ م .

( ك )

١٨٤ ــ الكامل في التاريخ تأليف محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير طبع سنة ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م ، نشر دار صادر ــ بيروت .

( م )

١٨٥ ــ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة طبع سنة ١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٧م ، نشر دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

١٨٦ ــ الموسوعة الحركية في تراجم إسلامية من القرن الرابع عشر الهجري إعداد وجمع وتحقيق مؤسسة البحوث والمشاريع الإسلامية بأشراف فتحي يكن ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م ، نشر دار البشير ــ عمان .

( ن )

١٨٧ ـ نظم العقيان فى أعيان الأعيان تأليف الإمام الحافظ جلال الدين السيوطى حرره الدكتور فيليب حتى سنة ١٩٢٧ م ، طبع فى المطبعة السورية الأمريكية نيويورك ، نشر المكتبة العلمية بيروت ـ لبنان .

( و )

١٨٨ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان ، بتحقيق الدكتور إحسان عباس ، نشر دار صادر ـ بيروت .

## الكتب الجامعة والمختلفة الفنون

( أ )

١٨٩ ـ الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ، الطبعة الثانية عشرة الناشر : دار الشروق .

١٩٠ ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان تأليف ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية .

( ب )

١٩١ ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث ألفة الشيخ أبو محمد عبد الرحمن ابن إسماعيل المعروف بأبى شامة ، تعليق عثمان أحمد عنبر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، نشر دار الهدى ، مطبعة السعادة .

١٩٢ ـ بدائع الفوائد تأليف ابن قيم الجوزية ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت لبنان .

١٩٣ ـ البدع والنهى عنها تأليف محمد بن وضاح القرطبى بتحقيق محمد أحمد دهمان الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، نشر دار البصائر ـ دمشق

( ج )

١٩٤ ـ جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر بتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٩٥ ـ جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم تأليف عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب الحنبلى ، طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢ م .

١٩٦ ـ الدرر السنية فى الأجوبة النجدية جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمى الأجزاء الأول والثانى والثالث والرابع الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م ، نشر دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان

والخامس والسادس الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥ م من مطبوعات دار الافتاء .

والجزء التاسع والحادى عشر طبع فى مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر سنة ١٣٨٨ هـ ، طبع على نفقة دار الأفتاء .

والجزء العاشر طبع فى مؤسسة النور للطباعة ، مطبوعات دار الافتاء

والجزء الثانى عشر طبع مؤسسة النور للطباعة ـ الرياض ـ نشر دار دار الافتاء ـ الطبعة الأولى .

( ر )

١٩٧ ـ الرسائل السلفية فى إحياء سنة خير البرية للإمام محمد بن على الشوكانى طبع سنة ١٣٤٨هـ ـ ١٩٤٠م ، نشر دار الكتب العلمية .

( ز )

١٩٨ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ، بتحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة السابعة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م ، نشر مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية .

( ص )

١٩٩ ـ الصلاة وحكم تاركها للإمام ابن القيم ، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٩هـ ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

( ف )

٢٠٠ ـ الفتاوى السعدية تأليف الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدى الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، نشر مكتبة المعارف ـ الرياض .

٢٠١ ـ فتاوى ومسائل ابن الصلاح بتحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، نشر دار المعرفة بيروت ـ لبنان

٢٠٢ ـ الفوائد تأليف ابن قيم الجوزية ، مطبعة الشباب الحر ومكتبتها نشر : المكتبة القيمة .

( م )

٢٠٣ ـ مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب أعدها وصححها مجموعة من العلماء الذين شاركوا فى مؤتمر أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ثم قامت بطباعتها .

٢٠٤ ـ مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والإعتقادات تأليف الحافظ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيميه ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

٢٠٥ ـ مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيميه تأليف شيخ الإسلام ابن تيميه ، نشر مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده ـ بميدان الأزهر .

٢٠٦ ـ مجموعة الرسائل المنيرية ويشتمل على مجموعة رسائل لمجموعة من العلماء ، الناشر محمد أمين دمج ـ بيروت سنة ١٩٧٠ م .

٢٠٧ ـ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ويحتوى على مجموعة من رسائل علماء الدعوة السلفية بنجد ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ ـ مطبعة المنار ، طبع بأمر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود .

٢٠٨ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين تأليف السيد محمد أمين أفندى الشهير بابن عابدين ، نشر عالم الكتب .

٢٠٩ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، تصوير عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ

## كتب اللغة والأدب

( ت )

٢١٠ ـ التعريفات للشريف على بن محمد الجرجانى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، بيروت ـ لبنان ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

( د )

٢١١ ـ ديوان جرير مع شرحه لمهدى محمد ناصر الدين ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

( ش )

٢١٢ ـ الشعر والشعراء تأليف أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الطبعة الأولى نشر عالم الكتب ـ بيروت .

( ق )

٢١٣ ـ القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى طبع المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان ( دار الجيل ) نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

( ل )

٢١٤ ـ لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقى المصرى ، نشر دار صادر بيروت .

٢١٥ ـ مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر الرازى بترتيب محمود خاطر بك ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان ، تاريخ النشر ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

٢١٦ ـ المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى بتحقيق وضبط محمد سيد كيلانى ، كتب عليه ( الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م ) ، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولادة بمصر .

( ن )

٢١٧ ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ـ ابن الأثير ، بتحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى نشر المكتبة الإسلامية .

## الكتب المخطوطه

٢١٨ ــ كتاب ألفاظ الكفر تأليف الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل بن محمد المعروف ببدر الرشيد ، وقد قدمنا ذكر مواضعه من المكتبات فى التمهيد ص ٤٠

٢١٩ ــ شرح ألفاظ الكفر للملا على القارى ، وقد تقدم ذكر مواضعه من المكتبات ص ٤١ .

## الكتب الأجنبية

٢٢٠ ــ الكتاب المقدس ( أى عند اليهود والنصارى ) ويحتوى على كتب العهد القديم والعهد الجديد ، وهو مترجم من اللغات الأصلية ، طبع دار الكتاب المقدس ــ القاهرة .

# فهـــرس الموضـوعات

الصفحة

الصفحة

الصفحـــة

الصفحـــة

الصفحـــة

الصفحـــة

الصفحة

الصفحـــة

الصفحـــة

الصفحـــة

الصفحـــة

الصفحـــة